

السيرة الذاتية للمحقق

د/ خالد بن عليّ الفارسي

أستاذ مشارك بجامعة أم القرى - كلية الدعوة وأصول الدين - قسم القراءات
حصل على درجة الدكتوراه عام ١٤٢١هـ في تخصص القرآن وعلومه من جامعة أم
القرى. - كلية الدعوة وأصول.

بعض من المناصب الإدارية التي شغلها:

إمام المسجد الحرام.

وكيلاً لكلية الدعوة وأصول الدين بجامعة أم القرى.

عضو مجلس كرسي الملك عبد الله بن عبد العزيز للقرآن الكريم بجامعة أم القرى.

عضوية الهيئات العلمية منها:

عضو الجمعية العلمية السعودية للقرآن الكريم وعلومه.

له مؤلفات منشورة أهمها:

- ١- القراءات الشاذة-مفهومها وأحكامها. (بحث لدورية كلية البنات بطنطا)
- ٢- العناصر المشتركة بين سور ال حم وتفرداتها. (بحث لدورية كلية أصول الدين بالأزهر)
- ٣- جامع البيان في القراءات السبع. (بحث لدورية جامعة الشارقة)
- ٤- عناية شيخ الإسلام بالقراءات. (مخطوط) ٥- التغني بالقرآن مفهومه وآدابه. (مخطوط)
- ٦- حكم لزوم الجماعة والاثار المترتبة على ذلك
- ٧- منهج أبي بن كعب في التفسير ٨- طبائع الإنسان في القرآن
- ٩- آثار تدبر القرآن
- ١٠- القراءات التفسيرية مفهومها وأنواعها. (تحت الطبع)
- ١١- المقاصد المشتركة بين سور آل حم. (تحت الطبع)

* * *

الكشف والبيان

عن تفسير القرآن

١١

مجتمع حقوق الموظفين

رقم الإيداع بدار اللسب ٢٠١٣/١٥١٩٢

الطبعة الأولى

٢٠١٥-٥١٤٣٦ م



مادة - المملكة العربية السعودية
ساز محمد نصيف - جوالا لانس

ص ب ١٢٢٤٩٧ جلة ٢١٣٣٢

تلفاكس ٠١٢ - ٦٦٨٨٨٢٣



قوله: ﴿لَعَنَهُ اللَّهُ﴾

يعني: إبليس^(١)، ﴿وَقَالَ لَا تَخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾
 أي^(٢): حظًا معلومًا، فما أُطيع فيه إبليس^(٣)، فهو مفروضه.
 وقال الفراء: يعني ما جعل له عليه السبيل فهو كالمفروض^(٤).
 وفي بعض التفاسير: من كل ألف واحد لله، وسائرهم لإبليس^(٥).
 وأصل^(٦) الفرض في اللغة: القطع، ومنه الفرضة في النهر وهي
 الثلثة تكون فيه، يقال: سقاها بالفراض، والفرض، والفرض:
 الحز الذي يكون في السواك، يشد فيه الخيط، والفرضة في
 القوس: الحز الذي يشد فيه الوتر، والفريضة في سائر ما أفترض
 مما أمر الله به العباد، فجعله أمرًا حتمًا عليهم قاطعًا، كذلك قوله:
 ﴿وَقَدْ فَرَضْتُهُ لَهَنَ فَرِيضَةً﴾^(٧) أي: جعلتم لهن قطعة من المال، وقد
 فرضت للرجل: إذا جعلت له قطعة من المال، وأما قول الشاعر:

(١) في (م): دحره، وأخرجه من الجنة.

(٢) في (م): يعني: من اتبعه وأطاعه.

(٣) بعدها في (م): لعنه الله.

(٤) «معاني القرآن» ٢٨٩/١ بنحوه.

(٥) هذا قول مقاتل، أخرجه عنه ابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ١٠٦٩/٤،

ولفظه: من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعون إلى النار، وواحد إلى الجنة.

وذكره ابن الجوزي في «زاد المسير» ٢٠٤/٢، وصححه القرطبي في «الجامع

لأحكام القرآن» ٣٨٨/٥.

(٦) ساقطة من (م).

(٧) البقرة: ٢٣٧.

إذا أكلت سمكا وقرصًا

ذهبت طولًا وذهبت عرضًا

فالفرض هنا التمر، وإنما سمي التمر فرضًا لأنه يؤخذ في فرائض الصدقة^(١).

ثم قال إبليس: ﴿وَلَا ضِلُّنَّهُمْ﴾

١١٩

يعني: عن الحق، ﴿وَلَا مُنِيْنَهُمْ﴾ أنه لا جنة ولا نار ولا بعث.

وقال بعضهم: ﴿وَلَا مُنِيْنَهُمْ﴾ أي: ألقى في قلوبهم الهموم^(٢).

﴿وَلَا مَرَّتَهُمْ فَلْيَبْتِكُنْ أَدَانِكَ الْأَنْعَمِ﴾ أي: يقطعونها ويشقونها، وهي البحيرة^(٣).

﴿وَلَا مَرَّتَهُمْ فَلْيَغِيْرَتِ خَلْقَ اللَّهِ﴾ قال ابن عباس، والحسن، وقتادة،

ومجاهد، والضحاك، وسعيد بن جبيرة: يعني: دين الله^(٤).

(١) من قوله: وأصل الفرض. إلى هنا نص عبارة الزجاج في «معاني القرآن» ٢٠٩/٢، وفيه ذكر البيت، ولم يسم قائله.

وهو لشاعر من أهل عمان، لم يسم، يمدح تمرًا لهم؛ من أجود تمرهم، كما في «لسان العرب» لابن منظور ٢٠٦/٧ (فرض).

(٢) لم أجد قائله، ومعناه حسن.

(٣) سيأتي ذكرها في أواخر المائة إن شاء الله.

(٤) أخرج أقوالهم الطبري في «جامع البيان» ٢٨٣/٥ - ٢٨٤، وابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ١٠٦٩/٤، وعبد بن حميد وابن المنذر، كما في «الدر المنثور» للسيوطي ٣٩٦/٢.

وأخرج سعيد بن منصور في «السنن» ١٣٧٤/٤ (٦٨٩)، وعبد الرزاق في «تفسير القرآن» ١٧٣/١، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢٥/١٠ عن إبراهيم النخعي. وأخرجه الطبري في «جامع البيان» ٢٨٣/٥ - ٢٨٤ عن القاسم بن أبي بزة.

نظيره قوله: ﴿لَا بُدَّيْلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾^(١) [٣٦٠] أي: لدين الله.

وقال عكرمة وقوم من المفسرين: معناه: فليغيرن خلق الله بالخصاء، والوشم، وقطع الآذان، وفقء العيون^(٢).

وقال أهل المعاني: يعني بقوله: ﴿فَلْيَغْيِرُوا خَلْقَ اللَّهِ﴾ أن الله خلق الأنعام ليركبوها، ويأكلوها، فحرموها على أنفسهم، وخلق^(٣) الشمس، والقمر، والحجارة سُخْرَةَ للناس، ينتفعون بها، فعبدها المشركون، فغيروا خلق الله^(٤).

وهو يروى عن عكرمة في أحد قولي، والحكم، والسدي، وعطاء الخراساني، وسعيد بن المسيب، وابن زيد، ومقاتل.
انظر: «زاد المسير» لابن الجوزي ٢/٢٠٥.

(١) الروم: ٣٠.

(٢) أخرج قول عكرمة: عبد الرزاق في «تفسير القرآن» ١/١٧٣، وسعيد بن منصور في «سننه» ٤/١٣٧٥ (٦٩٠)، والطبري في «جامع البيان» ٥/٢٨٢، وابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ٤/١٠٦٩، وليس فيها إلا ذكر الخصاء فقط، وأخرجه أبو عمرو الداني في «المكتفى» (ص ٢٢٤).

وهو قول أنس بن مالك، ورواية عن ابن عباس، ومجاهد، وقتادة في القول الآخر عنهما، وشهر بن حوشب، وسعيد بن المسيب، وأبي صالح، والثوري.
انظر: «تفسير القرآن العظيم» لابن أبي حاتم ٤/١٠٦٩، «السنن الكبرى» للبيهقي ١٠/٢٤ عن ابن عباس، وابن الجعد في «مسنده» (ص ٤٣٨) (٢٩٨٩) عن أنس.

(٣) أما التغيير بالوشم فهو قول ابن مسعود، والحسن، في رواية عنه.

انظر: «جامع البيان» للطبري ٥/٢٨٥.

(٤) في (ت): وسخر، وقوله: سخرة للناس أي: مسخرة لهم.

انظر: «معاني القرآن» للزجاج ٢/١١٠.

﴿وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا﴾ أي: ربا، ﴿مَنْ دُونِ اللَّهِ﴾ فيطيعه،
﴿فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا﴾

﴿يَعِدُّهُمْ﴾

١٢٠

ألا يلقون خيرا، ﴿وَيُمْنِيهِمْ﴾ الفقر، فلا ينفقون في خير، ولا يصلون رحماً، ويقال: ﴿وَيُمْنِيهِمْ﴾ ألا بعث، ولا جنة، ولا نار ﴿وَمَا يَعِدُّهُمْ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا﴾ أي: باطلاً.

﴿أَوْلَيْكَ مَاؤُنْهُمُ﴾

١٢١

يعني: مصيرهم ﴿جَهَنَّمُ وَلَا يَحِدُونَ عَنْهَا مَحِيصًا﴾ أي: مفراً. قال عوف: بلغني أن المؤمن يكيد من الشياطين أكثر من مضر، لو أبداهم الله له لمات^(١).

فإن قيل: خبرونا عن قول إبليس: ﴿لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾ الآيات، كيف علم ذلك؟ يقال: قد قيل في هذا أجوبة:

منها: أن قالوا: إن الله تبارك وتعالى كان خاطبه بقوله: ﴿لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾^(٢) فعلم إبليس أنه ينال من ذريته، ومن ذرية آدم ما يتمناه.

ومنها: أن قالوا: أنه لما وسوس لآدم، فنال منه ما نال، طمع في ولده، ولما لم ينل من آدم جميع ما تمنى^(٣) من الغواية، كذلك طمع في

(١) لم أجده.

(٢) السجدة: ١٣.

(٣) في (ت): تمناه.

بعض ولده، وأيس من جميعهم.

ومنها أن قالوا: إن إبليس قد عاين الجنة والنار، وعلم أن الله تعالى خلقهما لأن يسكنهما من الناس والشياطين، فعلى هذا التأويل قال: ﴿لَا تَخْذَنَ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾.

فإن قيل: فأخبرونا عن إضلال الشيطان هل إليه نجح فعله، وإنفاذ أمره، أم لا؟

يقال له: معنى إضلاله: الدعاء إلى الضلالة، والتزيين لها، ولو كانت الضلالة إليه لأضل الخلق جميعاً، وكذلك تمنيته إياهم.

قوله: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرَى مِنْ تَحْتِهَا

١٢٢

الأنهار﴾

أي: من تحت الغرف والمساكن، ﴿خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا وَعَدَّ اللَّهُ حَقًّا وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا﴾ [٣٦١] أي: وعداً.

قوله: ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ﴾ الآية،

١٢٣

قال قتادة، والضحاك: إن المسلمين وأهل الكتاب أفتخروا، فقال أهل الكتاب: نبينا قبل نبيكم، وكتابنا قبل كتابكم، ونحن أولى بالله منكم. وقال المسلمون: نحن أولى بالله منكم، ونبينا خاتم النبيين، وكتابنا يقضي على الكتب التي كانت قبله، فأنزل الله تعالى: ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ﴾ الآية^(١).

(١) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ٢٨٨/٥ عن قتادة، وفي ٢٨٩/٥ عن الضحاك.

وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه» ١٣٧٧/٤ (٦٩٣)، والطبري في «جامع

البيان» ٢٨٨/٥ عن مسروق.

وقال مجاهد: قالت قريش: لا نبعث، ولا نحاسب. وقال أهل الكتاب: ﴿لَنْ تَمَسَّنَا النَّكَارُ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَةً﴾، فأنزل الله تعالى: ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ﴾^(١).

(واسم (ليس) مضمرة، المعنى: ليس ثواب الله تعالى بأمانيكُم، ولا بأمانِي أهل الكتاب)^(٢).

﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ ولا ينفعه تمنيه، ﴿وَلَا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾.

قال الكلبي^(٣)، عن أبي صالح^(٤)، عن ابن عباس: لما نزلت هذه الآية شقت على المسلمين مشقة شديدة، وقالوا: يا رسول الله، وأينا لم يعمل سوءًا غيرك، فكيف الجزاء؟ قال: «منه ما يكون في الدنيا، فمن يعمل حسنة فله عشر حسنات، ومن جوزي بالسيئة نقصت واحدة من عشرة، وبقيت له تسع حسنات، فويل لمن غلب^(٥) آحاده أعشاره،

وأخرجه الطبري في «جامع البيان» ٢٨٩/٥ عن العوفي عن ابن عباس، وفي ٢٨٨/٥ عن السدي، وكذا ابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ١٠٧٠/٤. وأخرجه الطبري في «جامع البيان» ٢٨٩/٥، وابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ١٠٧٣/٤ عن أبي صالح.

(١) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» ١٣٧٦/٤ (٦٩٢)، والطبري في «جامع البيان» ٢٩٠/٥، وابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ١٠٧٠/٤، وعبد بن حميد، وابن المنذر، كما في «الدر المنثور» للسيوطي ٣٩٨/٢.

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ت)، وهي عبارة الزجاج في «معاني القرآن» ١١١/٢.

(٣) متهم بالكذب، ورُمي بالرفض.

(٤) ضعيف، يرسل.

(٥) في (ت): غلبت.

وأما ما كان جزاءً في الآخرة فإنه يؤخر إلى يوم القيامة، فيقابل بين حسناته وسيئاته، فيلقى مكان كل سيئة حسنة وينظر في الفضل، فيعطي الجزاء في الجنة، فيعطي كل ذي فضل فضله»^(١).

وروى إسماعيل بن أبي خالد^(٢)، عن أبي بكر بن أبي زهير^(٣)، عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، كيف الصلاح^(٤) بعد هذه الآية؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أية آية؟» فقال: يقول الله عز وجل: ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ ما عملنا جزينا به، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «غفر الله لك يا أبا بكر، ألسنت تمرض؟ ألسنت تنصب؟ أليس يصيبك اللأواء؟» قال: بلى. قال: «فهو ما تجزون به»^(٥).

والأثر ذكره البغوي في «معالم التنزيل» ٢/ ٢٩٠، ومعلوم أن الكلبي لا يحتج به. وقد أخرج الطبري في «تفسيره» ١١/ ١٨٢ أثرًا بمعناه موقوفًا على ابن مسعود.

(١) الحكم على الإسناد:

فيه الكلبي متهم بالكذب.

(٢) ثقة، ثبت.

(٣) الثقفى، واسم أبيه معاذ بن رباح.

روى عنه: إسماعيل بن أبي خالد، وأمّية بن صفوان، ولم يدرك أبا بكر. انظر: «تهذيب التهذيب» لابن حجر ١٢/ ٢٩، وقال في «تقريب التهذيب» (٧٩٦٥): مقبول، وتعقبه صاحباً «تحرير التقريب» ٤/ ١٥٦ بقولهما: بل مجهول الحال، فقد روى عنه اثنان، ولم يوثقه أحد.

(٤) في (م): الفلاح.

(٥) الحكم على الإسناد:

فيه أبو بكر بن أبي زهير مقبول.

وقال موسى بن عبيدة^(١): أخبرني مولى ابن سباع^(٢) قال: سمعت عبد الله بن عمر يحدث عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: كنت عند رسول الله ﷺ فنزلت هذه الآية في سورة النساء: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ، وَلَا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ فقال رسول الله ﷺ: «يا أبا بكر، ألا أقرئك آية نزلت علي؟» قلت: بلى يا رسول الله. قال^(٣):

التخريج:

أخرجه من هذا الطريق: سعيد بن منصور في «سننه» ٤/ ١٣٨١ (٦٩٥) وجعل بدل أبي بكر بن أبي زهير، أبا بكر بن عمارة الثقفي، وهو خطأ، ثم أخرجه على الصواب (٦٩٧)، وأخرجه أحمد في «المسند» ١١/ ١ (٦٨)، وأبو يعلى في «المسند» ٩٧/ ١ (٩٨ - ٩٩)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (ص ١٠٥) (٣٩٢)، وابن حبان في «صحيحه» كما في «الإحسان» ١٧٩/ ٧ (٢٩٢٦)، والطبري في «جامع البيان» ٥/ ٢٩٤، والحاكم في «المستدرک» ٣/ ٧٨ وقال: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٣/ ٣٧٣، وفي «شعب الإيمان» ٧/ ١٥١ (٩٨٠٥)، وهناد في «الزهد» ١/ ٢٤٨ (٤٢٩)، وابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ٤/ ١٠٧١، من طرق عن إسماعيل بن أبي خالد عن أبي بكر بن أبي زهير به.

وهذا إسناد ضعيف، لجهالة أبي بكر بن أبي زهير، والانقطاع بينه وبين الصديق رضي الله عنه، وبذلك تعلم تساهل الحاكم رحمه الله حين صحح الإسناد، وفيه هذه العلل.

(١) ضعيف.

(٢) قال ابن معين: ما أعرفه، وقال البزار: لا نعلم أحدًا سماه، وقال الترمذي: مجهول، وكذلك قال الحافظ.

انظر: «تهذيب الكمال» للمزي ٣٥/ ١١٠، «تقريب التهذيب» لابن حجر (٨٥٢٠).

(٣) من (ت).

فأقرأنيها، قال: فلا أعلم أنني وجدت أنقصامًا في ظهري حتى^(١) إني لأتمطى لها. فقال: «مالك يا أبا بكر؟» قلت: بأبي أنت وأمي يا رسول الله^(٢)، وأينا لم يعمل سوءًا؟ وإنا [٣٦٢] لمجزيون بكل سوء عملناه. فقال النبي ﷺ: «أما أنت يا أبا بكر وأصحابك المؤمنون فتجزون بذلك في الدنيا، حتى تلقوا الله وليست لكم ذنوب، وأما الآخرون فتجمع ذنوبهم، حتى يجزوا^(٣) بها يوم القيامة»^(٤).

وقال عطاء: لما نزلت ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَى بِهِ﴾ فقال أبو بكر: هذه قاصمة الظهر يا رسول الله. قال النبي ﷺ: «إنما هي المصيبات، تكون في الدنيا»^(٥).

(١) ساقطة من (ت)، ومعنى لأتمطى: لأتمدد. انظر: «لسان العرب» لابن منظور (مطط).

(٢) من (م).

(٣) في النسخ: يجزون، والمثبت من هامش (م).

(٤) الحديث أخرجه الترمذي في التفسير، سورة النساء (٣٠٣٩)، وعبد بن حميد في «المنتخب» ٣٦/١ (٧)، وأبو يعلى في «المسند» ٢٩/١ (٢١)، وابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ١٠٧١/٤، وابن مردويه في «تفسيره»، كما في «تفسير القرآن العظيم» لابن كثير ٢٨٢/٤، والبعثي في «معالم التنزيل» ٢/٢٩٠، كلهم من طريق موسى بن عبيدة به. وهذا إسناد ضعيف، لضعف موسى وجهالة مولى ابن سباع، قال الترمذي عقب الحديث: هذا حديث غريب، وفي إسناده مقال، وموسى بن عبيدة يضعف في الحديث ضعفه يحيى بن سعيد، وأحمد بن حنبل، ومولى ابن سباع مجهول، وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه عن أبي بكر، وليس له إسناد صحيح أيضًا. وانظر: «الروايات المسندة في تفسير ابن كثير» ١/٢٢٠ رسالة دكتوراه، للدكتور غالب الحامضي.

(٥) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ٥/٢٩٥ من طريق الربيع بن صبيح، وابن

وروى عبد الله بن أبي مليكة^(١)، عن القاسم بن محمد^(٢)، عن عائشة قالت: قلت يا رسول الله، إني لأعلم أي آية في كتاب الله أشد. قال: «أي آية؟» قلت: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوًّا يُجْزَ بِهِ﴾ قال: «إن المؤمن يجازي بأسوأ أعماله في الدنيا»، ثم ذكر أشياء منها المرض والنصب وكان آخره أن ذكر مصيبة النكبة^(٣)، «كل ذلك يجزي بعمله يا عائشة، إنه ليس أحد يحاسب يوم القيامة إلا يعذب». قالت: فقلت: أليس يقول الله تعالى: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾^(٤) قال: «ذلك العرض، إنه من نوقش الحساب يعذب»، وقال بيده على أصبعه كأنه ينكت^(٥).

جريح، عن عطاء بن أبي رباح، مرسلًا، فهو ضعيف لإرساله. وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه» ١٣٩٦/٤ (٧٠٠)، وهناد في «الزهد» ٢٥٠/١ (٤٣٤)، والطبري في «جامع البيان» ٢٩٥/٥، كلهم من طريق الأعمش عن مسلم ابن صبيح عن أبي بكر، ومسلم لم يدرك أبا بكر، لكن السند صحيح إليه.

(١) ثقة، فقيه.

(٢) ابن أبي بكر الصديق، ثقة.

(٣) في (م) زيادة: ينكبه، وقال: «إن المؤمن ليجازي بأسوأ عمله في الدنيا».

(٤) الانشقاق: ٨.

(٥) الحكم على الإسناد:

رجاله ثقات.

التخريج:

الحديث أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب من سمع شيئاً فراجع حتى يعرفه (١٠٣)، ومسلم كتاب الجنة ونعيمها، باب إثبات الحساب (٢٨٧٦)، وابن حبان في «صحيحه» كما في «الإحسان» ٣٧٠/١٦ (٧٣٧٠)، وأحمد في «المسند»

وروى إبراهيم بن بريدة^(١)، ثنا عبد الله بن إبراهيم^(٢) قال: سمعت أبا هريرة يقول: لما أنزلت ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزِيهِ﴾ قال: فبكينا وحزنا، وقلنا: يا رسول الله، ما أبقت هذه الآية من شيء. قال: «أما والذي نفسي بيده، إنها لكما أنزلت، ولكن أفسروا، وقاربوا، وسددوا، إنه لا يصيب أحدا منكم مصيبة في الدنيا، إلا كفر الله بها خطيئة، حتى الشوكة يشاكها أحدكم في قدمه»^(٣).

٤٧/٦ (٢٤٢٠٠) وغيرهم من طريق ابن أبي مليكة عن عائشة به، مختصراً. وأخرجه الحاكم في «المستدرک» ١/١٢٥، وابن خزيمة في «صحيحه» ٣٠/٢ (٨٤٩)، وأحمد في «المسند» ٦/٤٨ (٢٤٢١٥) وغيرهم من طريق محمد بن إسحاق عن عبد الواحد بن حمزة عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة به، قريباً من السياق الذي ذكره المصنف، وقال الحاكم بعد إخرجه الحديث: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه بهذا اللفظ، إنما اتفقا على حديث ابن أبي مليكة.

(١) لم أجده.

(٢) ويقال: إبراهيم بن عبد الله بن قارظ الزهري، روى عن جابر، وأبي هريرة، وعنه أبو سلمة، وأبو صالح السمان، وثقه ابن حبان وابن خلفون، وقال الحافظ: صدوق.

انظر: «الطبقات الكبرى» لابن سعد ٥/٨٥، «تهذيب الكمال» للمزي ٢/١٢٦، «تقريب التهذيب» لابن حجر (١٩٧).

(٣) الحكم على الإسناد:

فيه إبراهيم بن بريدة لم أجده.

التخريج:

الحديث أخرجه سعيد بن منصور في «السنن» ٤/١٣٧٨ (٦٩٤)، والطبري في «جامع البيان» ٥/٢٩٣، والحميدي في «مسنده» ٢/٤٨٥ (١١٤٨)، وابن أبي

وقال الحسن في قوله ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوًّا يُجْزَ بِهِ﴾ قال: هو الكافر، لا يجزي الله المؤمن بسئى عمله (يوم القيامة)^(١)، ولكن المؤمن يجزى بأحسن عمله، ويتجاوز عن سيئاته، ثم قرأ: ﴿لِيُكَفِّرَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَسْوَأَ الَّذِي عَمِلُوا وَيَجْزِيَهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ الَّذِي كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾^(٢)، وقرأ أيضاً: ﴿وَهَلْ يُجْزَى إِلَّا الْكُفُورُ﴾^(٣).

شبية في «المصنف» ٣٧٢/٤ (١٠٨٩٩)، وأحمد في «المسند» ٢٤٨/٢ (٧٣٨٦)، والترمذي في أبواب التفسير، باب ومن سورة النساء (٣٠٣٨)، والنسائي في «تفسيره» ٤٠٥/١ (١٤٢)، والداني في «المكتفى» (ص٢٢٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٣/٣٧٣، كلهم من طريق سفيان بن عيينة عن عمر ابن عبد الرحمن بن محيصة أنه سمع محمد بن قيس بن مخزوم يخبر عن أبي هريرة، بنحوه، وهذا سند صحيح، صحح إسناده الشيخ شاكر في تحقيقه ل«المسند» ١١٥/١٣ (٧٣٨٠).

وأخرجه البخاري في كتاب المرضى، باب ما جاء في كفارة المرض (٥٦٤١)، ومسلم كتاب البر والصلة، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك.. (٢٥٧٣) من طريق عطاء بن يسار عن أبي سعيد، وعن أبي هريرة بلفظ: «ما يصيب المسلم من نصب، ولا وصب، ولا هم، ولا حزن، ولا أذى، ولا غم، حتى الشوكة يشاكها، إلا كفر الله بها من خطاياها» واللفظ للبخاري.

أما الطريق الذي ذكره المصنف فهو طريق ابن مردويه كما في «الدر المنثور» للسيوطي ٤٠١/٢.

(١) من (م)، (ت).

(٢) الزمر: ٣٥.

(٣) سبأ: ١٧، أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» ١٣٩٢/٤ (٦٩٨)، وابن أبي شبية في «المصنف» ٤٤٩/١٢ (٣٦٦٥٩)، وهناد في «الزهد» ٢٤٨/١ (٤٣٠)، والطبري في «جامع البيان» ٢٩٢/٥، والبيهقي في «شعب الإيمان» ١٥٣/٧.

قلت: لولا السنة لأمكن أن يقال: إن الآية نزلت في الكفار، لقوله في سياق الآية: ﴿وَلَا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ ومن لم يكن له في القيامة نصير ولا ولي كان كافرًا، لأن الله تعالى قد ضمن نصرة المؤمنين في الدارين، بقوله تعالى: ﴿إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهُدُ﴾ (٥) (١)، ولكن الخطاب متى ورد مجملًا، وبين الرسول كان الحكم لبيانه ﷺ، إذ البيان إليه، قال الله تعالى: ﴿لَتُبَيِّنَنَّ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ (٢).

ثم بين الله تعالى فضل المؤمنين على مخالفيهم فقال:

﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾ (١٢٤)

[٣٦٣]، وهو النقرة التي تكون في ظهر النواة.

وروى سفيان (٣)، عن الأعمش (٤)، عن أبي الضحى (٥)، عن مسروق (٦) قال: لما نزلت هذه الآية ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ﴾

(٩٨١٢) بسياق قريب مما ذكره المصنف، من طريق عاصم بن سليمان عن الحسن، ويونس بن عبيد، عن الحسن.

(١) غافر: ٥١.

(٢) النحل: ٤٤.

(٣) الثوري، ثقة، حجة، حافظ، إمام، كان ربما مدلس.

(٤) ثقة، حافظ، لكنه مدلس.

(٥) مسلم بن صبيح، ثقة.

(٦) ابن الأجدع، ثقة.

الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَى بِهِ ۖ قَالَ أَهْلُ الْكِتَابِ: نحن وأنتم سواء،
حتى نزلت: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾
الآية (١).

ونزلت فيهم أيضًا:

﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا﴾

١٢٥

أي: أحكم دينًا، ﴿مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ﴾ قال الكلبي (٢)، عن أبي
صالح (٣)، عن ابن عباس: يعني أخلص عمله لله (٤)، وقيل: فوض
أمره إلى الله، وقيل: خضع لله (٥) ﴿وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾ أي: موحد،
﴿وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ﴾ يعني: دين إبراهيم ﴿حَنِيفًا﴾ أي: مسلمًا
مخلصًا، قال ابن عباس: ومن دين إبراهيم الكعبة، والصلاة إليها،
والطواف بها وحولها، والسعي بين الصفا والمروة، ورمي
الجمرات، والموقفات، وحلق الرأس وسائر المناسك، فمن صلى
نحو الكعبة، وأقر بهذه الصفة فقد أتبع دين (٦) إبراهيم.

(١) الحكم على الإسناد:

رجالها ثقات.

(٢) متهم بالكذب، ورمي بالرفض.

(٣) باذام، ضعيف يرسل.

(٤) الحكم على الإسناد:

فيه الكلبي متهم في الرواة.

(٥) لم أجده.

(٦) في (ت): ملة.

وأثر ابن عباس لم أجده.

قوله: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ (قال الكلبي^(١))، عن أبي صالح^(٢)، عن ابن عباس^(٣) في قوله: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ يقول: صفيًا، قال: وكان إبراهيم أبا ضيفان، يضيف من مر به من الناس، وكان منزله على ظهر الطريق فأصاب الناس سنة، جهدوا فيها، فحشر الناس إلى باب إبراهيم، يطلبون الطعام، وكانت الميرة^(٤) له كل سنة من صديق له بمصر، فبعث غلمانه بالإبل إلى الخليل الذي له بمصر، يسأله الميرة، وكانت الميرة له منه كل سنة، فقال خليله لغلمانه: لو كان إبراهيم إنما يريد لنفسه لاحتملنا ذلك له، فقد دخل علينا ما دخل على الناس من الشدة، فرجع رسل إبراهيم إليه، فمروا ببطحاء -يعني: السهلة^(٥)- فقالوا: لو أنا حملنا من هذه البطحاء ليرى الناس أنا قد جئنا بميرة؛ إنا لنستحيي أن نمر بهم وإبلنا فارغة. قال: فملئوا تلك الغرائر^(٦) سهلة، ثم أتوا بها^(٧) إبراهيم، وسارة نائمة، فأعلموه ذلك، فاهتم إبراهيم عليه السلام،

(١) متهم بالكذب، ورُمي بالرفض. (٢) ضعيف، يرسل.

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٤) بكسر الميم، أي: جلب الطعام.

انظر: «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (ص ٦١٥) (مير).

(٥) هو التراب السهل، وحصاه اللين، مما قد جرته السيول.

انظر: «لسان العرب» لابن منظور (بطح).

(٦) جمع غرارة - بكسر الغين - وهو شيء يوضع فيه التبن، ونحوه، ليحمل.

انظر: «الصحاح» للجوهري ٧٦٩/٢ (غرر).

(٧) من (م).

لمكان الناس ببابه، فغلبته عيناه فنام، واستيقظت سارة، وقد أرتفع النهار، فقالت: سبحان الله، ما جاء الغلمان؟ قالوا لها: بلى. قالت: فما جاءوا بشيء؟ قالوا: بلى^(١). فقامت إلى تلك الغرائر، ففتحتها، وإذا هي أجود حواري^(٢) يكون، فأمرت الخبازين فخبزوا، وطعموا، قال: فاستيقظ إبراهيم، فوجد ريح الطعام، فقال: يا سارة، من أين هذا [٣٦٤] الطعام؟ فقالت: من عند خليلك المصري. فقال: هذا من عند خليلي الله^(٣)، لا من عند خليلي المصري قال: فيومئذ أتخذ الله إبراهيم^(٤) خليلاً، مصافياً^(٥).

قال الزجاج: ومعنى الخليل: الذي ليس في محبته خلل، فجاء أن يكون سمي خليل الله بأنه الذي أحبه واصطفاه محبة تامة، وجائز أن يسمى: (خليل الله)^(٦) أي: فقيراً إلى الله، لأنه لم يجعل فقره وفاقه

(١) ساقطة من (م).

(٢) بضم الحاء، وفتح الواو مع التشديد، الدقيق الأبيض، وهو لبابه، ويطلق على كل ما حدر. أي: بيض من الطعام.

انظر: «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (ص ٤٨٧) (حور).

(٣) في (م): الأصلي.

(٤) ساقط من (ت).

(٥) الحكم على الإسناد:

فيه الكلبي متهم بالكذب.

التخريج:

ذكر هذه القصة بدون إسناد: الطبري في «جامع البيان» ٢٩٧/٥، والواحدي في

«أسباب النزول» (ص ١٨٥)، والبغوي في «معالم التنزيل» ٢٩٢/٢.

(٦) ما بين القوسين ساقط من (ت).

إِلَّا إِلَى اللَّهِ، مَخْلَصًا فِي ذَلِكَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَنْتُمْ أَفْقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ﴾^(١)، لِأَنَّ مَعْنَى الْخَلِيلِ فِي اللُّغَةِ قَدْ قِيلَ: هُوَ الْفَقِيرُ، قَالَ زَهِيرٌ يَمْدَحُ هَرَمَ بْنَ سَنَانَ^(٢):

وَإِنْ أَتَاهُ خَلِيلٌ يَوْمَ مَسْأَلَةٍ

يَقُولُ لَا غَائِبٌ مَالِي وَلَا حَرَمٌ

(أَي: وَلَا مَمْنُوعٌ)^(٣)، وَالْخُلَّةُ: الصَّدَاقَةُ، وَالْخَلَّةُ: الْحَاجَةُ، فَإِذَا جَعَلْنَا أَشْتَقَاقَ الْخَلِيلِ مِنَ الْخُلَّةِ فَهُوَ: الْأَخْتِلَالُ الَّذِي يَلْحَقُ الْإِنْسَانَ فِيمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، وَإِنْ جَعَلْنَاهَا مِنَ الْخُلَّةِ فَهُوَ: أَصْلُ الصَّدَاقَةِ، فَمَعْنَاهَا جَمِيعًا وَاحِدًا، لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَسُدُّ خَلْلَ صَاحِبِهِ فِي الْمَوَدَّةِ وَالْحَاجَةِ إِلَيْهِ، وَالْخَلْلُ كُلُّ فَرْجَةٍ تَقَعُ فِي شَيْءٍ، وَالْخِلَالُ الَّذِي يَتَخَلَّلُ بِهِ، وَإِنَّمَا سُمِّيَ خِلَالًا لِأَنَّهُ يَتَّبِعُ بِهِ الْخَلْلَ بَيْنَ الْأَسْنَانِ، وَالْخِلُّ الطَّرِيقُ فِي الرَّمْلِ، مَعْنَاهُ: أَنَّهُ أَنْفَرَجَتْ فِيهِ فَرْجَةٌ فَصَارَتْ طَرِيقًا فِي الْأَرْضِ، وَالْخَلُّ الَّذِي يُؤْكَلُ، إِنَّمَا سُمِّيَ خِلًا لِأَنَّهُ أَخْتَلَّ مِنْهُ طَعْمُ الْحَلَاوَةِ^(٤).

(١) فاطر: ١٥.

(٢) هَرَمُ بْنُ سَنَانَ هُوَ ابْنُ أَبِي حَارِثَةَ الْمَرِي الذِّيَّانِي، مِنْ أَجْوَادِ الْعَرَبِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَهُوَ مَمْدُوحُ زَهِيرٍ، كَانَ لَهُ وَابْنٌ وَعَمَهُ الْحَارِثُ بْنُ عَوْفٍ أَثْرٌ كَبِيرٌ فِي الْإِصْلَاحِ بَيْنَ عَيْسٍ وَذِيَّانٍ وَإِخْمَادِ حَرِيْهِمِ الشَّهِيْرَةِ، مَاتَ سَنَةَ خَمْسِ عَشْرَةَ قَبْلَ الْهَجْرَةِ تَقْرِيْبًا. انظُر: «الْأَغَانِي» لِأَبِي الْفَرَجِ الْأَصْفَهَانِي ١٤١/٩، «الْأَعْلَامُ» لِلزَّرْكَلِيِّ ٨٢/٨.

(٣) مَا بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (ت).

(٤) إِلَى هُنَا انْتَهَى كَلَامُ الزَّجَاجِ، نَقَلَهُ الْمُصَنِّفُ مِنْ «مَعَانِي الْقُرْآنِ» ١١٢/٢ - ١١٤، مَعَ اخْتِلَافٍ يَسِيرٍ.

﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُّحِيطًا﴾ ﴿١٢٦﴾

أي: أحاط علمه بجميع الأشياء.

قوله: ﴿وَسَتَقُونَكُمْ فِي النِّسَاءِ﴾ الآية.

﴿١٢٧﴾

قال الكلبي^(١)، عن أبي صالح^(٢)، عن ابن عباس: نزلت هذه الآية في بنات أم كجعة وميراثهن من أبيهن^(٣)، وقد مضت القصة في أول السورة.

وقال معاوية بن صالح^(٤)، عن علي بن أبي طلحة^(٥)، عن (ابن عباس^(٦) قال^(٧)): كان الرجل في الجاهلية يكون عنده اليتيمة، فيلقي عليها ثوبه، فإذا فعل بها ذلك لم يقدر أحد أن يتزوجها أبداً، فإن كانت جميلة وهويها تزوجها، وأكل مالها، وإن كانت دميمة منعها الرجال أبداً، حتى تموت، فإذا ماتت ورثها، فحرم الله ذلك، ونهى عنه، وأنزل الله^(٨) هذه الآية^(٩).

(١) متهم بالكذب، ورُمي بالرفض.

(٢) ضعيف، يرسل.

(٣) الحكم على الإسناد:

فيه الكلبي متهم بالكذب.

(٤) صدوق له أوهام.

(٥) صدوق قد يخطئ، أرسل عن ابن عباس ولم يره.

(٦) صحابي، مشهور.

(٧) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٨) من (م)، والأثر سبق الحكم على الإسناد بأطول مما هنا.

(٩) الحكم على الإسناد:

علي بن أبي طلحة يرسل عن ابن عباس.

وقال مجاهد، والضحاك، وقتادة، وإبراهيم: كان أهل الجاهلية لا يورثون النساء والصبيان شيئاً، وكانت المرأة تكون يتيمة في الجاهلية دميمة ولها مال، فيكره وليها أن يتزوجها من أجل دمامتها، ويكره أن يزوجه غير من أجل مالها، فكان وليها لا يتزوجها، ويحبسها عنده حتى تموت، فيرثها^(١).

وقال سعيد بن جبير: كان ولي اليتيمة إذا كانت ذا مال، وجمال رغب فيها، فنكحها واستأثرها، وإذا لم [٣٦٥] تكن ذات مال، (ولا جمال)^(٢) أنكحها، ولم ينكحها، فأنزل الله تعالى هذه الآية.

وقال موسى بن عبيدة: أخبرني عبد الله بن عبيدة قال: جاءت امرأة من الأنصار يقال لها خولة بنت حكيم إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن أخي توفي، وترك بنات، ليس عندهن من الحسن ما يرغب فيهن الرجال، ولا يقسم لهن من ميراث أبيهن شيء، فنزلت فيها: ﴿وَسْتَفْتُونَكَ﴾^(٣) أي: يستخبرونك، ﴿فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ أي: يخبركم فيهن^(٤) ﴿وَمَا يُتْلَى﴾ أي: والذي يقرأ، ﴿عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ﴾ أي: من القرآن، وموضع ﴿مَا﴾ رفع، معناه: قل الله

(١) أخرج الطبري أثر قتادة في «جامع البيان» ٢٠٠/٥، وأثر إبراهيم ٢٩٩/٥، وأثر مجاهد ٣٠٠/٥، والمصنف رغب من أقوالهم مجتمعة هذا النص.

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ت).

والأثر أخرجه الطبري في «جامع البيان» ٢٩٩/٥ بأطول مما هنا، وأخرجه مختصراً ابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ١٠٧٨/٤.

(٣) الأثر ضعيف، لضعف عبد الله وأخيه، وللإرسال، ولم أجد من خرجه.

(٤) من (م)، (ت).

يفتيكم فيهن، وما يتلى عليكم في الكتاب يفتيكم فيهن أيضًا، ويجوز أن يكون في موضع الخفض، فيكون معناه: قل الله يفتيكم فيهن، وفيما يتلى عليكم، وهو بعيد؛ لأن الظاهر لا يعطف على المضمرة ووجه الرفع أبين، لأن ما يتلى في الكتاب هو الذي يبين ما سأله عنه، فالمعنى: قل الله يفتيكم فيهن، وكتابه يفتيكم فيهن^(١)، وهو قوله: ﴿وَأَتُوا إِلَيْنَا أَمْوَالَهُمْ﴾ الآية^(٢).

وقوله: ﴿فِي يَتَمَى النِّسَاءِ الَّتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ﴾ أي: لا تعطونهن، ﴿مَا كُنِبَ لَهُنَّ﴾ يعني: فرض لهن من الميراث، ﴿وَتَرَعِبُونَ أَنْ تَنكِحُوهُنَّ﴾ أي: وترغبون عن نكاحهن، لدمامتهن، وقيل معناه: وترغبون في نكاحهن لما لهن^(٣)، ﴿وَالْمُسْتَضْعِفِينَ مِنَ الْوَالِدَانِ﴾ يعني: الصغار من الصبيان، وهو في موضع الخفض، المعنى: قل الله يفتيكم فيهن، وفي المستضعفين، ﴿وَأَنْ تَقُومُوا﴾ أي: ويفتيكم في أن تقوموا، ﴿لِيَتَمَى بِالْقِسْطِ﴾ أي: بالعدل، ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا﴾.

(١) من قوله: وموضع (ما) رفع إلى هنا، عبارة الزجاج في «معانيه» ١١٤/٢، وما استبعده المصنف، تبعاً للزجاج أجازة الفراء في «معانيه» ٢٩٠/١، وقد سبق بحث مسألة عطف الظاهر على المضمرة عند قوله تعالى: ﴿وَالْأَرْحَامَ﴾ في أول السورة.

(٢) هذا الذي تلي عليهم في اليتامى، والذي تلي عليهم في التزويج هو قوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ﴾.

(٣) هذا قول ابن عباس، في رواية، وقول عبيدة، والأول قول عائشة، والحسن، وقتادة.

وروى شعبة^(١)، عن أبي إسحاق^(٢) قال: سمعت البراء بن عازب^(٣) قال: آخر آية نزلت: ﴿وَسْتَغْفِرُونَكَ فِي الْإِسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُغْفِرُكُمْ فِيهِنَّ﴾ وآخر سورة أنزلت براءة^(٤).

قوله: ﴿وَإِنَّ أُمَّرَأَةً خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ الآية



نزلت هذه الآية في عميرة^(٥)، ويقال: خويلة بنت محمد بن مسلمة، وفي زوجها سعد^(٦) بن الربيع، ويقال: رافع بن خديج، تزوجها وهي شابة، فلما أدبرت وعلاها الكبر تزوج عليها امرأة شابة، وآثرها عليها، وجفى ابنة محمد بن مسلمة، فأنت رسول الله ﷺ فشكت إليه، فنزلت فيها هذه الآية^(٧)، هذا قول الكلبي وجماعة

(١) ابن الحجاج، ثقة، حافظ، متقن.

(٢) السبيعي، ثقة، مكثّر، عابد، اختلط بأخرة.

(٣) صحابي، مشهور.

(٤) الحكم على الإسناد:

رجاله ثقات.

التخريج:

الأثر أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب غزوة الطائف (٤٣٢٩)، ومسلم كتاب الفرائض، باب آخر آية نزلت آية الكلاله (١٦١٨)، وأبو داود (٢٨٨٨) وغيرهم، كلهم من طريق أبي إسحاق عن البراء بن عازب رضي الله عنه.

(٥) في النسخ: عمرة، وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه؛ لأن ابنة محمد بن مسلمة اسمها: عميرة، كما في «الإصابة» لابن حجر ٥٩/١٣، وقوله: خويلة، من الخطأ أيضًا.

(٦) في النسخ: أسعد، والصواب ما أثبتناه.

(٧) أخرجه مالك في «الموطأ» ٥٤٨/٢ (٥٧)، وعبد الرزاق في «تفسير القرآن»

١٧٥/١، وابن أبي شيبة في «المصنف» ٢٠٢/٤، وسعيد بن منصور في «السنن»

من المفسرين.

وقال سعيد بن جبير: كان رجل، وله امرأة قد كبرت، وكان له منها أولاد [٣٦٦] فأراد أن يطلقها، ويتزوج غيرها، فقالت: لا تطلقني، ودعني على ولدي، واقسم لي في كل شهرين - إن شئت - أو أكثر، وإن شئت فلا تقسم لي. فقال: إن كان يصلح ذلك فهو أحب إلي. فأتى رسول الله ﷺ، فذكر ذلك، فقال: قد سمع الله ما تقول، فإن شاء أجابك، فأنزل الله تعالى ﴿وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ﴾^(١) أي: علمت ﴿مِنْ بَعْلِهَا﴾ أي: من زوجها، ﴿شُورًا﴾ يعني: بغضا، وقال الكلبي: يعني: تركا لمجامعتها ومضاجعتها، ﴿أَوْ إِعْرَاضًا﴾ بوجهه عنها، ويقل مجالستها ومحادثتها، ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ يعني: على الزوج والمرأة، ﴿أَنْ يُصْلِحَا﴾^(٢) أي: يتصالحا، ﴿بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾

٤/ ١٣٩٨ (٧٠١)، والشافعي في «الأم» ٥/ ١٧١، والحاكم في «المستدرک» ٢/ ٣٣٨، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٧/ ٧٥، والطبري في «جامع البيان» ٥/ ٢٠٩، وابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ٤/ ١٠٨١، والواحدي في «الوسيط» ٢/ ١٢٤، كلهم من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن رافع به، وهذا سند صحيح، على شرط الشيخين كما قال الحاكم، ووافقه الذهبي. وكلهم رووا القصة عن رافع، لا عن سعد بن الربيع، فيعلم من ذلك أن ذكر سعد في الرواية خطأ من الكلبي.

(١) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ٥/ ٢٠٦، مع اختلاف يسير، وابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ٤/ ١٠٨١، وقد أخرجه بمعناه البخاري في كتاب، باب: ﴿وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا شُورًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ (٤٦٠١)، ومسلم كتاب التفسير (٣٠٢١)، والواحدي في «أسباب النزول» (ص ١٨٧) عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) في (م): (يصالحا) بتشديد الصاد، وألف بعدها، وهي قراءة أبي جعفر، ونافع، وابن كثير، وابن عامر، وأبي عمرو، ويعقوب، وقرأ عاصم، وحمزة،

يعني: في القسمة، والنفقة، وهو أن يقول لها: إنك امرأة دميمة، أو قد دخلت في السن، وأريد أن أتزوج عليك امرأة^(١) شابة جميلة، وأؤثرها عليك في القسمة بالليل والنهار؛ لشبابها، فإن رضيت بهذا فأقيمي، وإن كرهت خلعت سبيلك. فإن رضيت بذلك كانت هي المحسنة، ولا تجبر على ذلك، وإن لم ترض بدون حقها كان الواجب على الزوج أن يوفيهما حقها من المقام والنفقة، أو يسرحها بإحسان، ولا يحبسها على الحيف^(٢)، وإن أقام عليها ووفاهما^(٣) حقها مع كراهيته لصحبتها فهو المحسن الذي مدحه الله تعالى، وخبره أنه عالم بصنيعه، ومجازيه على فعله، ولا يجبر الزوج على وطء واحدة منهن، لأن الوطء لذة للزوج، وهو حقه، فإذا تركه لم يجبر عليه، وليس هو كالمقام والنفقة.

قوله: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ يعني: إقامتها بعد تخييره إياها، ومصالحتها على شيء معلوم، في المقام والنفقة، وهكذا فعل رسول الله ﷺ مع زوجته سودة بنت زمعة^(٤)، وذلك أنها كانت

والكسائي، وخلف: ﴿يُصْلِحًا﴾.

انظر: «المبسوط في القراءات العشر» لابن مهران الأصبهاني (ص ١٥٩)، «النشر في القراءات العشر» لابن الجزري ٢/٢٥٢.

(١) من (م)، (ت).

(٢) في الأصل: الخسف، والمثبت من (م)، (ت).

(٣) في (م): وفي لها.

(٤) بفتح الزاي، وسكون الميم، ابن قيس القرشية، هي أول زوجاته ﷺ بعد خديجة رضي الله عنها، كانت امرأة جليلة، نبيلة، توفيت سنة (٥٥هـ)، على الصحيح. انظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي ٢/٢٦٥، «تهذيب التهذيب» لابن حجر

أمرأة كبيرة، فأراد النبي ﷺ فراقها، فطلبت إليه ألا يفعل، وقالت: إنما بي أن أبعث في نسائك، وقد جعلت يومي وليتي لعائشة^(١).

وقال علي بن أبي طالب^(٢): في قوله: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ قال: المرأة تكون عند الرجل، فتكون دميمة أو كبيرة، أو لا يحبها زوجها، فيصطلحان على صلح^(٣).

وقال سعيد بن جبير: هو أن يتراضيا على شيء معلوم، في نفسه وماله^(٤).

وقال الضحاك: الصلح أن ينتقصها من حقها إذا تزوج أشبَّ منها، وأعجب إليه^(٥).

٤٢٦/١٢، «الإصابة» لابن حجر ٣٢٣/١٢، «شذرات الذهب» لابن العماد الحنبلي ٣٤/١.

(١) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب المرأة تهب يومها من زوجها لضررتها (٥٢١٢)، ومسلم كتاب الرضاع، باب جواز هبتها نوبتها لضررتها (١٤٦٣)، وابن حبان في «صحيحه» كما في «الإحسان» ٢٠٥/٦ (٤١٩٨)، وغيرهم، من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) في (م) زيادة: عليه السلام.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ١٠٦/٦ (١٦٦١٥)، والطبري في «جامع البيان» ٢٠٦/٥، وابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ١٠٨٠/٤، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢٩٧/٧، وزاد السيوطي في «الدر المنثور» ٤١١/٢ نسبه لابن المنذر، وعبد بن حميد، وابن راهويه.

(٤) لم أجده.

(٥) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ٣١٠/٥، مع اختلاف في الألفاظ، والذي يظهر أن المصنف رحمه الله ينقل بالمعنى، والقول الذي ذكره الضحاك مقيد برضا الزوجة، فإن لم ترض فلا يجوز انتقاصها من حقها لأجل المرأة الشابة.

وقال مقاتل بن حيان في هذه الآية: هو الرجل يكون تحته المرأة الكبيرة فيتزوج عليها الشابة، فيقول للمرأة الكبيرة: أعطيك من مالي نصيبًا، على أن أقسم لهذه الشابة أكثر مما أقسم لك من الليل والنهار، فترضى الأخرى بما أصطلحها عليه، وإن أبت أن ترضى فعليه أن [٣٦٧] يعدل بينهما في القسمة^(١).

وروى إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة^(٢)، عن سليمان بن يسار^(٣)، عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصَلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ قال: المرأة الكبيرة، أو الدميمة تكون عند الرجل، فيريد طلاقها، والاستبدال بها، فتصالحه هذه على بعض حقها من القسمة والنفقة، فذلك جائز ما رضيت، فإن أنكرت بعد الصلح فذلك لها، ولها^(٤) حقها، أمسك أو طلق^(٥).

وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: هي المرأة تكون عند الرجل، وله امرأة غيرها أحب إليه منها، فيؤثرها عليها، فأمر الله

(١) الأثر ذكره القرطبي ٤٠٤/٥.

(٢) متروك.

(٣) في (م): بشار، وهو خطأ. وهو أبو أيوب المدني الهلالي، ثقة، فاضل.

(٤) في (ت): وذلك.

والأثر لا يحتج به، آفته إسحاق، هذا، ولم أجد من خرجه عنه.

وقد أخرج الطبري في «جامع البيان» ٣٠٦/٥ من طريق عطاء عن سعيد، عن ابن

عباس خبيرًا قريبًا من السابق.

(٥) الحكم على الإسناد:

فيه ابن أبي فروة، متروك.

تعالى إذا كان ذلك أن يقول لها: يا هذه، إن شئت أن تقيمي علي ما ترين من الأثرة فأواسيك وأنفق عليك فأقيمي، وإن كرهت خلعت سبيلك، فإن هي رضيت أن تقيم بعد أن يخيرها فلا جناح عليه، وهو قوله: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ هو التخيير^(١).

وروى إسرائيل^(٢)، عن سماك بن حرب^(٣)، عن خالد بن عرعة^(٤) قال: سألت رجلاً علياً رضي الله عنه^(٥) عن قوله: ﴿وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَآ﴾ الآية قال: تكون المرأة عند الرجل فتنبو عينه عنها من دمامة أو كبر، ففتندي منه، تكره فرقته، فإن أعطته من مالها فهو له حل، وإن أعطته من أيامها فهو له حل^(٦).

﴿وَأُحْضِرَتِ الْأَنفُسُ الشُّحَّ﴾ يقول^(٧): شحت المرأة بنصيبها من زوجها، وشح الرجل بنصيبه من الأخرى، قال ابن عباس: والشح:

(١) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ٢٠٧/٥، وابن المنذر، كما في «الدر المنثور» للسيوطي ٤١١/٢.

(٢) ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، ثقة.

(٣) صدوق، وقد تغير بأخرة، فكان ربما تلقن.

(٤) لم يذكر بجرح أو تعديل.

(٥) في (م): عليه السلام. وهو الصحابي المشهور.

(٦) الحكم على الإسناد:

فيه من لم يذكر بجرح أو تعديل.

التخريج:

أخرجه الطبري في «جامع البيان» ٢٠٦/٥.

(٧) في (م): يقال.

هواه في الشيء يحرص عليه^(١).

﴿وَإِنْ تَحْسَبُوا﴾ يعني: تصلحوا بينهما بالسوية ﴿وَتَتَّقُوا﴾ الجور والميل، وقيل: هذا خطاب للأزواج، والمعنى: وإن تحسنوا بالإقامة عليها مع كراهتكم لصحتها وتتقوا ظلمها ﴿فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ فيجزيكم بأعمالكم.

قوله: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ﴾



يقول: لن تقدرُوا أن تسووا بينهن في الحب ﴿وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ على العدل ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ﴾ إلى الشابة الجميلة التي تحبونها، يقول: (كل الميل)^(٢) في النفقة والقسمة والإقبال عليها، ﴿فَتَذَرُوهَا﴾ فتدعوا الأخرى ﴿كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ (أي كالمنوطة لا أيماً، ولا ذات بعل. وقال قتادة، والكليبي: ﴿كَالْمُعَلَّقَةِ﴾^(٣) أي: كالمحبوسة، وهي قراءة أبي بن كعب، كأنها مسجونة^(٤).

وقال مجاهد: لن تستطيعوا العدل بينهن، فلا تتعمدوا الإساءة، وذكر لنا أن عمر بن الخطاب كان يقول: اللهم أما قلبي فلا أملك،

(١) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ٣١٢/٥، وابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ١٠٨٢/٤، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢٩٨/٧.

(٢) من (م)، (ت).

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٤) انظر: «معاني القرآن» للفراء ٢٩١/١.

وهذه القراءة شاذة.

انظر: «مختصر في شواذ القرآن» لابن خالويه (ص ٣٥).

وأما ما سوى ذلك فأرجو أن أعدل^(١).

﴿وَإِنْ تَصْلِحُوا﴾ بالعدل^(٢) في القسمة بينهم ﴿وَتَتَّقُوا﴾ الجور ﴿فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [٣٦٨] لما ملت إلى التي تحبها بقلبك بعد العدل في القسمة.

﴿وَإِنْ يَنْفَرَا﴾

١٣٠

يعني: الزوج والمرأة بالطلاق، ﴿يُعِنِ اللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِ﴾ أي: من رزقه، المرأة بزوج، والرجل بامرأة، ﴿وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا﴾ لهما في النكاح، ﴿حَكِيمًا﴾ حكم على الزوج إمساكًا بمعروف، أو تسريحًا بإحسان.

ذكر حكم الآية:

اعلم أن الله تعالى لرأفته بعباده، وعلمه بأحوالهم، نبههم على ما هو واجب عليهم من حقوق النساء، ونهاهم عن الميل في أفعالهم، إذ لم يكن لهم سبيل إلى التسوية بينهم في المحبة، ومتى جمع العبد بين الفعل وميل القلب إلى واحدة بعينها، دون غيرها، كان ذلك جورًا، وقد روي أن النبي ﷺ كان يقسم فيقول: «اللهم هذا قسمي فيما أملك، وأنت أعلم بما لا أملك»^(٣)،

(١) خلط المصنف هنا بين قول مجاهد وقتادة، فقتادة هو الذي قال: ذكر لنا أن عمر، وقد أخرجه عنه الطبري ٣١٤/٥، وقول مجاهد أخرجه الطبري أيضًا في «جامع البيان» ٣١٥/٥ ولفظه: لا تعمدوا الإساءة. وفي لفظ آخر: يتعمد أن يسيء ويظلم. ٣١٥/٥، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢٩٨/٧.

(٢) ساقطة من (م).

(٣) أخرجه أبو داود كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء (٢١٣٤)، والنسائي في

يعني به قلبه، والله أعلم، وكان يطاق به على نسائه في مرضه حتى حللته، فأقام عند عائشة رضي الله عنها^(١).

«السنن الكبرى» ٢٨١/٥ (٨٨٩١)، وابن ماجه كتاب النكاح، باب القسمة بين النساء (١٩٧١)، والترمذي أبواب النكاح، باب ما جاء في القسمة للبكر والثيب (١١٤٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢٩٨/٧، والدارمي في «السنن» (٢٢٥٣)، والحاكم في «المستدرک» ٢٠٤/٢، وصححه على شرط مسلم، وابن أبي شيبة في «المصنف» ٣١٦/٦ (١٧٧١٤)، وابن حبان في «صحيحه» كما في «الإحسان» ٥/١٠ (٤٢٠٥)، وأحمد في «المسند» ١٤٤/٦ (٢٥١١١) من طريق حماد بن سلمة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عبد الله بن يزيد الخطمي، عن عائشة مرفوعًا.

وخالف حماد بن سلمة إسماعيل بن عليّة فرواه عن أيوب، عن أبي قلابة مرسلًا، أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٣١٦/٦ (١٣٧٧١)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» ١٦٨/٨، والطبري في «جامع البيان» ٣١٥/٥.

ورواه حماد بن زيد أيضًا عن أيوب، عن أبي قلابة مرسلًا. أخرجه الطبري في «جامع البيان» ٣١٥/٥، وقال الترمذي بعد أن أخرج حديث حماد بن سلمة مرفوعًا: ورواه حماد بن زيد، وغير واحد عن أيوب، عن أبي قلابة مرسلًا أن النبي ﷺ كان يقسم، وهذا أصح من حديث حماد بن سلمة. وقال أبو زرعة: لا أعلم أحدًا تابع حمادًا على هذا، يعني ابن سلمة. انظر: «العلل» لابن أبي حاتم ٤٢٥/١.

وقد وجدت لحماد بن سلمة متابعًا عند الطبري في «جامع البيان» ٣١٥/٥، قال رحمه الله: حدثنا ابن وكيع، ثنا عبد الوهاب، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عبد الله بن يزيد، عن عائشة أن النبي ﷺ.. بمثله، وابن وكيع ليس بحجة. والصواب أن الحديث مرسل، لأن ابن عليّة وحماد بن زيد أضبط من حماد بن سلمة، وقد خالفاه، ومتابعة عبد الوهاب لا تنفع لضعف سفيان بن وكيع بن الجراح.

(١) حديث طوافه بنسائه في مرض موته ﷺ أخرجه البخاري كتاب الجنائز، باب ما جاء في قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر ﷺ (١٣٨٩)، ومسلم كتاب الفضائل، باب

وعماد القسم بالليل؛ لأنه سكن^(١)، وقد قال الله تعالى: ﴿أَزْوَاجًا لَتَسْكُنُوا إِلَيْهَا﴾^(٢) فمتى كان عند الرجل حرائر مسلمات وذميات فهن في القسم سواء، ويقسم للحررة ليلتين، وللأمة ليلة، إذا خلى المولى بينه وبينها في ليلاها ويومها، ولا يدخل في الليل على التي لم يقسم لها، ولا بأس أن يدخل عليها بالنهار في حاجة، ويعودها في مرضها في ليلة غيرها، فإن ثقلت فلا بأس أن يقيم عندها^(٣) حتى تخف أو تموت، ثم يوفي من بقي من نسائه مثل ما أقام عندها، وإن أراد أن يقسم ليلتين ليلتين، وثلاثاً وثلاثاً كان له ذلك^(٤).

ذكر استدلال من أستدل من هذه الآية على تكليف ما لا يطاق^(٥):

في فضل عائشة رضي الله عنها (٢٤٤٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٧/٧٤، وغيرهم، من طرق عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، به.

(١) في (م): يسكن فيه.

(٢) الروم: ٢١.

(٣) من (م).

(٤) ساقطة من (م).

(٥) ويسمى عند بعض العلماء بتكليف المحال، وهو أقسام، منها: التكليف بمحال لذاته، أو لغيره، أو عادة، أو مقدوراً عليه في وقت دون وقت، أو مقدوراً عليه لكن بمشقة، وعند أكثر العلماء أن التكليف بالمحال العقلي، أي لذاته، والتكليف بمحال عادة أنه لا يصح، وعند الأشعرية والطوفي من الحنابلة يصح التكليف بالمحال مطلقاً. وعند أكثر العلماء أن التكليف بالمحال لم يقع.

وانظر في هذه المسألة: «المستصفى» للغزالي ١/٨٦، «شرح الكوكب المنير» للفتوحى ١/٤٨٤-٤٨٩، «معالم أصول الفقه عند أهل السنة» لمحمد حسين الجيزاني (ص ٣٤٢-٣٤٤)، «القضاء والقدر» د/ عبد الرحمن المحمود (ص ١٨٤).

قالوا: قال الله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ﴾ فأمرهم الله أن يعدلوا، وأخبر أنهم لا يستطيعون أن يعدلوا فقد أمرهم بما لا يستطيعون، وكلفهم ما لا يطيقون.

إن قال قائل: هل كلف الله الكفار ما لا يطيقون؟ قيل له: إن أردت أنه كلفهم ما لا يطيقونه لعجز حائل، وآفة مانعة فلا، لأنه قد صحح أبدانهم، وأكمل خلقهم، وأوجد لهم الآلات، ورفع عنهم العلل والآفات، وإن أردت أنه كلفهم ما لا يقدرون عليه، بتركهم له، واشتغالهم بضده، فقد كلفهم ذلك. [٣٦٩]

فإن قالوا: فيقدر الكافر ألا يتشاغل بالكفر؟ قيل لهم: إن معنى لا يتشاغل بالكفر هو أن يؤمن، فكأنكم قلتم يقدر أن يؤمن، وهو مقيم على كفره، فقد قلنا إنه ما دام مشغولاً بالكفر فليس بقادر على الإيمان، إلا على ما جوزت اللغة من أن الإنسان قادر على الفعل، بمعنى أنه لو لم يفرط وأثر قدر، كما قالوا: فلان يقدر على حمل كذا، أي: يقدر عليه لو رامه وقصد إلى حملة، نظير قولهم: فلان يفهم، يذهبون إلى أنه يفهم الشيء إذا ورد عليه، وكذلك يقول: الطعام مشبع، والماء مروي، والمعنى (في ذلك)^(١) أن الطعام يشبع إذا أكل، وأن الماء يروي إذا شرب، والذي يوضح ذلك ما لا يتدافع الناس بينهم، من قول الرجل: قم معي في حاجة كذا، فيقول: لا أقدر على المجيء معك، لما أنا فيه من الشغل، وقد

(١) ما بين القوسين ساقط من (ت).

قال الله تعالى: ﴿مَا كَانُوا يَسْتَطِيعُونَ السَّمْعَ﴾^(١) بمعنى: القبول، لاستثقالهم إياه.

ومن المثبتة من يقول إذا سئل: هل يقدر الكافر على الإيمان؟ يقول: إن أرادته كان قادراً عليه، فإذا قيل له: فيقدر أن يريده؟ قال: إن كره الكفر؟ فإذا قيل له: فيقدر أن يكره الكفر؟^(٢)، قال: يقدر على ذلك، إن أراد الإيمان، فكلما كرر عليه هذا السؤال كرر الجواب.



(١) هود: ٢٠.

(٢) ما بين القوسين ساقط من (م).



﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾

عبيداً، وملكا ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ يعني: أهل التوراة والإنجيل، وسائر الكتب المتقدمة في كتبهم، ﴿وَإِيَّاكُمْ﴾ يا أهل القرآن في كتابكم، ﴿أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ﴾ أي: وحدوا الله، وأطيعوا، ولا تشركوا به شيئاً، ﴿وَإِنْ تَكْفُرُوا﴾ بما أوصاكم الله به ﴿فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ يعني: فإن لله ملائكة، هم أطوع له منكم، ﴿وَكَانَ اللَّهُ غَنِيًّا حَمِيدًا﴾ غنياً عن جميع خلقه، غير محتاج إلى طاعتهم، وإلى ما في الأرض، وما في أيديهم.

وحقيقة الغنى عند أصحاب الصفات^(١): من له غنى، والغنى هو: القدرة على ما تريد، والغنى: القادر على ما يريد، ثم ينظر فإن كان القادر ممن تجوز الحاجة عليه وسمناه^(٢) بذلك، وإن كان ممن لا يجوز الوصف بالحاجة عليه لم نصفه به^(٣)، والفقر: العجز عن ذلك، وعدمه، وإلى هذا ذهب الكعبي أيضاً.

وقال الجبائي: إن معنى الوصف لله بأنه غني هو أنه لا تصل إليه المنافع والمضار، ولا تجوز عليه اللذات، والسرور، والآلام، والأول [٣٧٠] أصوب، لانطلاق ذلك في الشاهد، والغائب، وإطلاق المسلمين بعضهم لبعض أنه غني، وفقير^(٤)، والله أعلم.

(١) أي: المتكلمين.

(٢) في (م): وصفناه.

(٣) في (م): بذلك.

(٤) المصنف هنا رحمه الله جانب الصواب في بيان معنى صفة الغنى لله تعالى، وأهل

﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا﴾ (٣٣).

١٣٢

قال الضحاك عن ابن عباس: يعني دافعاً، ومجيراً^(١).

وقال عكرمة عن ابن عباس: يعني شهيداً أن فيها^(٢) عبيده.

قوله ﷻ: ﴿إِنْ يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ﴾

١٣٣

فيميتكم، يعني: الكفار ﴿وَيَأْتِ بِآخِرِينَ﴾ يقول: بغيركم، خير منكم، وأطوع، ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ ذَٰلِكَ قَدِيرًا﴾ أي: قادراً.

وحقيقة القادر، والقدير عند أصحاب الصفات: من له قدرة قائمة به، بآن فيها من العاجز^(٣)، ثم يختلف القادرون بعد ذلك، فمنهم من تكون قدرته حالة في بعضه، ومنهم من تكون قدرته غير موصوفة بالحلول.

والقدرة هي التي يكون بها الفعل من غير أن تكون مسموعة^(٤)، ولا يجوز وجود العجز معها.

السنة يثبتون صفة الغنى لله تعالى بما يليق بجلاله وعظمته، ومعناها عندهم - كما قال الخطابي في «شأن الدعاء» (ص ٩٢): الغني هو الذي استغنى عن الخلق وعن نصرتهم وتأيدهم، لملكه، فليست به حاجة إليهم، وهم إليه فقراء، محتاجون، هذا هو الحق في بيان هذه الصفة، وقد كان أخرى به - رحمه الله - ألا يذكر لنا كلام أهل الباطل المعروفين بالزيف والضلال.

(١) انظر: «معالم التنزيل» للبعوي ٢/٢٩٧.

(٢) في (ت): أن من في، وانظر: المصدر السابق.

(٣) مذهب أهل السنة في بيان حقيقة القادر، والقدير هو الذي لا يعجزه شيء البتة، صغر أم كبير، قادر عليه في كل وقت وحال، سواء كان قد أراد إيجاده أم لا، لأنه على كل شيء قدير. انظر: «النهج الأسنى» لمحمد الحمود ٢/٥٤٥.

(٤) كذا في النسخ، ولعل الصواب: مسبوقة، وهو يشير إلى مسألة القدرة على الفعل،

وقالت المعتزلة: القادر هو الذي يجوز منه الفعل^(١).

والدليل على صحة ما قال أصحاب الصفات أن القادر رأيناه مخالفاً للعاجز فيما قدر عليه، وقد بطل أن يخالفه من أجل أنه صفة لموصوف، يخالف سائر الموصوفين بها، أو يخالفه من أجل أنه محدث، خلاف العاجز، فلما بطلت هذه الأقسام صح أنه إنما يخالفه؛ لأن له قدرة ليست للعاجز، فلذلك قلنا: إن القديم جل جلاله قادر بقدرته، دون أن يكون قادراً بنفسه.

هل هي قبله، أو مقارنة له، وهي مسألة مشهورة، ضلت فيها الأشاعرة والمعتزلة، والصواب ما ذهب إليه أهل السنة أن القدرة نوعان: قدرة للعبد بمعنى الصحة والوسع، والتمكن، والسلامة، فهذه تكون قبل الفعل، وهي مناط الأمر والنهي، فمن كان سليماً من الآفات قادراً، فقد وجب عليه الحج مثلاً، وهذه هي القدرة الشرعية التي يتكلم بها الفقهاء. وقدرة تقارف الفعل، وهي التي يجب معها وجوده، وهي القدرة الكونية، وهي مناط القضاء والقدر.

وانظر مزيد بيان في: «الفصل للوصل المدرج في النقل» للبغدادي ٢٦/٣، «مجموع الفتاوى» لابن تيمية ٤٤١/٨، «القضاء والقدر» للمحمود (ص ١٨٠-١٨٣).

والذي ذكره المصنف من أن القدرة لا تكون إلا مع الفعل هو مذهب الأشاعرة. انظر: «معالم أصول الدين» للرازي (ص ٨٣).

(١) وهو قول الرافضة أيضاً، فعندهم أن القدرة غير موجبة للفعل، وهذا غاية الضلال.

انظر: قولهم في «مقالات الإسلاميين» ٣٠٠/١، «الفرق بين الفرق» للإسفرائيني (ص ١١٦).

قوله: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ ثَوَابُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾

يقول: من كان يريد بعمله الذي افترضه الله عليه عرضاً من الدنيا، ولا يريد به الله أثابه الله ﷻ عليه ما أحب الله من عرض الدنيا، أو دفع عنه فيها ما أحب الله، وليس له في الآخرة من ثواب؛ لأنه عمل لغير الله، ومن أراد بعمله الذي افترضه الله عليه في الدنيا ثواب الآخرة أثابه الله عليه من عرض الدنيا ما أحب الله، ودفع عنه فيها ما أحب، وجزأوه في الآخرة الجنة بعمله في الدنيا.

وروى سليمان^(١) بن عمر، عن أبي حازم^(٢)، عن سهل بن سعد^(٣) قال: قال رسول الله ﷺ: «المؤمن نيته خير من عمله، وعمل المنافق خير من نيته، وكل يعمل على نيته، وليس من مؤمن يعمل عملاً إلا سار في قلبه سورتان^(٤) فإن كان الأولى لله فلا تهده الآخرة»^(٥).

(١) في (م): سلمة، وفي النسخ أنه ابن عمر، وهو خطأ، والصواب: سليمان بن بلال التيمي، ثقة.

(٢) سلمة بن دينار، ثقة.

(٣) صحابي، جليل.

(٤) أي: تنازعتهم جهتان ونيتان، وقوله: فلا تهده الآخرة، أي: فلا ينبغي أن تضعفه النية الأخرى.

(٥) الحكم على الإسناد:

رجالهم ثقات.

التخريج:

الحديث: أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» ١٨٥/٦ (٥٩٤٢)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٢٥٥/٣ من طريق حاتم بن عباد، ثنا يحيى بن قيس الكندي، ثنا أبو حازم.. به.

وقال أبو نعيم: هذا حديث غريب من حديث أبي حازم عن سهل، لم نكتبه إلا من

﴿وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾.

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ﴾

١٣٥

يعني: كونوا قوامين بالشهادة بالقسط أي: بالعدل.

وقال ابن عباس معناه: كونوا قوالين بالعدل في [٣٧١] الشهادة،
على من كانت^(١).

هذا الوجه. وحاتم مجهول.

انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي ٦١/١.

وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» ٢٣٧/٩ من طريق الربيع بن حسان الكسي،
ثنا يحيى بن عبد الغفار، ثنا محمد بن سعيد، ثنا سليمان النخعي عن أبي حازم..
به، وفي سنده سليمان النخعي كذاب.

انظر: «ميزان الاعتدال» للذهبي ٢١٦/٢.

وأخرجه الشهاب في «مسنده» ١١٩/١ (١٤٧) من طريق يوسف بن عطية عن
ثابت، عن أنس بن مالك بلفظ: «نيتة أبلغ من عمله»، وفي سنده محمد بن حنيفة
ضعيف، ويوسف بن عطية متروك.

وبرقم (١٤٨) من طريق بقية عن بحير بن سعيد، عن خالد بن معدان، عن النواس
ابن سمعان بنحوه، وفي سنده تدليس بقية، وهو شر تدليس، وبحير بن سعيد
مجهول، كما قال الذهبي في «ميزان الاعتدال» ٢٩٧/١.

وبالجملة فالحديث لا يصح، وشواهد لا تنفعه، وقد ضعفه البيهقي في «شعب
الإيمان» ٣٤٣/٥ وابن حجر في «فتح الباري» ٢١٩/٤.

(١) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ٣٢٢/٥، وابن أبي حاتم في «تفسير القرآن
العظيم» ١٠٨٦/٤، والبيهقي في «السنن الكبرى» ١٥٨/١٠ من رواية علي بن
أبي طلحة، ولفظه: أمر الله المؤمنين أن يقولوا بالحق ولو على أنفسهم، أو
آبائهم، أو أبنائهم، لا يحابوا غنياً لغناه، ولا يرحموا مسكيناً لمسكنته. ويظهر لي
أن المصنف لا يحرص على النقل بالنص، مما يوقع الباحث في حرج شديد
ومعاناة، حينما يريد أن يوثق ما يورده، رحمه الله، وعفا عنه.

﴿وَلَوْ عَلَيَّ أَنْفُسُكُمْ أَوْ أَوْلَادِيْنَ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ في الرحم، فأقيموها عليهم
 لله، ولا تحابوا غنياً لغناه، ولا ترحموا فقيراً لفقره، فذلك قوله: ﴿إِنْ
 يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا﴾ منكم، وهو يتولى ذلك منهم، ﴿فَلَا
 تَتَّبِعُوا الْهَوَىَٰ أَنْ تَعْدِلُوا﴾ أي: أن تتركوا الحق، وتجوروا.

قال الفراء: ويقال^(١) معناه: لا تتبعوا الهوى لتعدلوا، كما تقول:
 لا تتبعن هواك لترضي ربك، أي: أنهاك عن هذا، كيما يرضى ربك.
 ويقال: ﴿فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىَٰ﴾^(٢) فراراً من إقامة الشهادة^(٣).

﴿وَإِنْ تَلَوُّا﴾ باللسان، فتحرفوا الشهادة، لتبطلوا الحق، ﴿أَوْ
 تُعْرَضُوا﴾ عنها، فتكتمونها، ولا تقيمونها عند الحكام^(٤)، ﴿فَاتَّ
 اللَّهُ كَانِ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ من إقامتها، وكتمانها ﴿خَيْرًا﴾.

ويقال: معناه ﴿وَإِنْ تَلَوُّا﴾ أي: تدافعوا في إقامة الشهادة، يقال:
 لويته حقه، أي: دافعه، ومطلته^(٥).

وقال ابن عباس: هذه الآية في القاضي، وليه شذقه وإعراضه عن
 أحد الخصمين^(٦).

(١) ساقطة من (ت).

(٢) في (م)، (ت): أن تعدلوا، أي: تتركوا الحق.

(٣) انظر: «معاني القرآن» للفراء ٢٩١/١ مع تقدير وتأخير.

(٤) في (ت): الحاكم.

(٥) انظر: «معاني القرآن» للزجاج ١١٨/٢.

(٦) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ٣٢٣/٥، وابن أبي حاتم في «تفسير القرآن
 العظيم» ١٠٨٩/٤، وابن أبي شيبة في «المصنف» ٧/٧١٠ (٢٣٢٩٤)، وأبو نعيم

وقال رسول الله ﷺ عند نزول هذه الآية: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقم شهادته على من كانت، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجحد حقاً هو عليه، وليؤده عفواً، ولا يلجئه إلى سلطان وخصومة ليقطع بها حقه، وأيما رجل خاصم إليّ قضيت له على حق أخيه بحق ليس هو له عليه فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من جهنم»^(١).

(مسألة في اللغة)^(٢): قال أهل المعاني: معنى القسط: العدل، يقال: أقسط الرجل يقسط إقساطاً، إذا عدل، وقسط، يقسط، قسوطاً إذا جار، قال الله تعالى: ﴿وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾^(٣)،

في «حلية الأولياء» ٣٢٤/١، ولفظه: هما الرجلان يجلسان بين يدي القاضي، فيكون ليّ القاضي وإعراضه لأحدهما على الآخر. وفي سننه قابوس بن أبي ظبيان ضعيف كما في «تقريب التهذيب» لابن حجر (ص ٤٤٩) (٥٤٤٥).

(١) الحديث لم أجده بهذا اللفظ ولقوله: «وأيما رجل خاصم إليّ فقضيت له...» شاهد عند البخاري كتاب المظالم، باب إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه (٢٤٥٨)، وأحمد في «المسند» ٢٠٣/٦ (٢٥٦٧٠)، وأبو داود كتاب الأقضية، باب في قضاء القاضي إذا أخطأ (٣٥٨٣) وغيرهم، من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب، عن أم سلمة، بلفظ: «إنكم تختصمون إليّ، ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض، فمن قضيت له بحق أخيه شيئاً بقوله فإنما أقطع له قطعة من النار فلا يأخذها».

وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» كما في «الإحسان» ٤٦١/١١ (٥٠٧١) عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، ومن طريقه أبو يعلى في «المسند» ٣٢٦/١٠ (٥٩٢٠)، وابن ماجه كتاب الأحكام، باب قضية الحاكم لا تحل حراماً ولا تحرم حلالاً، (٢٣١٨).

(٢) من (م)، (ت)، ومكانها بياض في الأصل.

(٣) الحجرات: ٩.

وقال: ﴿وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا﴾ (١) ويقال: قسط البعير، يقسط، قسطًا إذا يبست يده، ويد قسطاء، أي: يابسة، فكأن أقسط (٢) أقام الشيء على حقيقته في العدل، وكان معنى قسط: جار، أي: يبس الشيء، وأفسد جهته المستقيمة (٣).

قوله ﷺ: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ءَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾

١٣٦

قال الكلبي (٤): عن أبي صالح (٥)، عن ابن عباس: نزلت هذه الآية في عبد الله بن سلام، وأسد، وأسيد ابني كعب، وثعلبة بن قيس، وسلام بن أخت عبد الله بن سلام، وسلمة بن أخيه، ويامين بن يامين، فهؤلاء مؤمنو أهل الكتاب، أتوا رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله، إنا نؤمن بك، وبكتابك، وبموسى، والتوراة وعزير، ونكفر بما سواه من الكتب والرسل، فقال لهم النبي ﷺ: «بل آمنوا بالله، ورسوله محمد، وكتابه [٣٧٢] القرآن، وبكل كتاب كان قبله». فقالوا: (يا رسول الله) (٦) لا نفع، فأنزل الله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ بمحمد، والقرآن، وموسى، والتوراة، ﴿ءَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ محمد، ﴿وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ﴾ يعني: القرآن،

(١) الجن: ١٥.

(٢) في (م): إذا.

(٣) هذه المسألة نقلها المصنف من «معاني القرآن» للزجاج ١١٧/٢.

(٤) متهم بالكذب، ورُمي بالرفض.

(٥) ضعيف، يرسل.

(٦) ما بين القوسين ساقط من (م)، (ت).

﴿وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنْزَلَ مِنْ قَبْلُ﴾ يعني: الكتب المتقدمة، التوراة، والإنجيل، والزبور، وسائر الكتب المنزلة، ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ أي: أخطأ خطأ بعيداً، فلما نزلت هذه الآية قالوا: يا رسول الله، فإننا نؤمن بالله، ورسوله، وبالقرآن، وبكل رسول وكتاب كان قبل القرآن، والملائكة واليوم الآخر، لا نفرق بين أحد منهم كما فعلت اليهود والنصارى، ونحن له مسلمون، فدخلوا في الإسلام^(١).

وقال الضحاك: هو في اليهود، والنصارى، ومعنى الآية: يا أيها الذين آمنوا بموسى، والتوراة، وعيسى، والإنجيل، آمنوا بمحمد، والقرآن^(٢).

وقيل: إنه ورد في اليهود خاصة^(٣)، والمعنى: يا أيها الذين آمنوا

(١) الحكم على الإسناد:

فيه الكلبي متهم بالكذب.

التخريج:

ذكر هذا الأثر: السيوطي في «الدر المنثور» ٤١٤/٢، ونسبه للثعلبي وحده، وفاته أنه في «بحر العلوم» للسمرقندي ٣٩٦/١، وفي «أسباب النزول» للواحدي (ص ١٨٨) من رواية الكلبي، والكلبي واه، ولا يحتج به، وقال الشوكاني في «فتح القدير» ٥٢٥/١ بعد أن ذكر هذه الرواية: ...، وينبغي النظر في صحة هذا، فالثعلبي رحمه الله ليس من رجال الرواية، ولا يفرق بين الصحيح والموضوع.

(٢) أخرجه ابن المنذر بسياق آخر كما في «الدر المنثور» للسيوطي ٤١٤/٢، «فتح

القدير» للشوكاني ٥٢٥/١.

(٣) لم أجد قائله.

في وجه النهار آمنوا في آخر النهار، وذلك قوله تعالى: ﴿وَقَالَتْ طَآئِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ءَامِنُوا بِالَّذِي أُنزِلَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَجَهُ النَّهَارِ وَكُفُّوا ءَاخِرُهُ﴾^(١).

وقال أبو العالية وجماعة من المفسرين: هذه الآية خطاب للمؤمنين^(٢) وتأويله: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ أي: أقيموا واثبتوا على الإيمان، كقوله تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾^(٣). (معناه: وعد الله الذين أقاموا على الإيمان من أصحاب النبي ﷺ، الذين ذكروا في هذه القصة، مغفرة، وأجرًا عظيمًا)^(٤)، ويقال في الكلام للقائم: قم، وللقاعد: أقعد، والمراد منه الاستدامة.

وقال بعضهم: إنها خطاب للمنافقين، الذين أظهروا التصديق، وأسروا التكذيب^(٥)، ومعناها: يا أيها الذين آمنوا في الملاء آمنوا في الخلاء.

وقال آخرون: المراد به الكفار^(٦)، يعني: يا أيها الذين آمنوا

(١) آل عمران: ٧٢.

(٢) وهو قول الحسن.

انظر: «معاني القرآن» للزجاج ١٢٩/٢-١٣٠، «زاد المسير» لابن الجوزي ٢٢٤/٢.

(٣) الفتح: ٢٩.

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٥) هو قول مجاهد، كما في «زاد المسير» لابن الجوزي ٢٢٤/٢، «معالم التنزيل» للبغوي ٢٩٩/٢.

(٦) لم أهد لقائله.

باللات والعزى والطاغوت آمنوا بالله، ومعناه: إن كان لابد من الإيمان بشيء، فالإيمان بالله تعالى وبالرسل والكتب أحق وأولى من الإيمان بما لا يضر ولا ينفع، ولا يخلق ولا يرزق، ولا يحيي ولا يميت، والله أعلم. ثم ذكر من لم يؤمن من أهل الكتاب، فقال تعالى:

﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ بموسى، ﴿ثُمَّ كَفَرُوا﴾ بموسى،



﴿ثُمَّ ءَامَنُوا﴾ بعزير، ﴿ثُمَّ كَفَرُوا﴾ بعد عزير بالمسيح، وكفرت النصارى بما جاء به موسى، وآمنوا بعتسى ابن مريم، ﴿ثُمَّ أَزْدَادُوا كُفْرًا﴾ [٣٧٣] بمحمد، وما جاء به.

وقال قتادة: هم اليهود والنصارى، آمنت اليهود بالتوراة ثم كفروا، وآمنت النصارى بالإنجيل ثم كفرت، وكفرهم به تركهم إياه، ثم أزدادوا كفراً بالفرقان وبمحمد ﷺ^(١).

وقال مجاهد: ﴿ثُمَّ أَزْدَادُوا كُفْرًا﴾ أي: ماتوا عليه^(٢)، ﴿لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ﴾ ما أقاموا على ذلك، ﴿وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا﴾ سبيل هدى. قال ابن عباس: فدخل في هذه الآية كل منافق كان على عهد رسول الله ﷺ في بر أو بحر^(٣).

ذكر ما في هذه الآية من الرد على أهل القدر:

(١) أخرجه عبد الرزاق في «تفسير القرآن» ١٧٦/١، والطبري في «جامع البيان»

٣٢٧/٥، وابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ١٠٩١/٤.

(٢) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ٣٢٧/٥، وابن أبي حاتم في «تفسير القرآن

العظيم» ١٠٩١/٤.

(٣) لم أجده.

يقال لأهل القدر: خبرونا عن الكفار هل هداهم الله إلى الإسلام؟
 فإن قالوا: نعم. قيل: فكيف يجوز أن يقال: إن الله تعالى هداهم، وقد
 قال: ﴿وَلَا يَهْدِيهِمْ سَبِيلًا﴾؟ فإن قالوا: معناه: أنه لا يهديهم إلى طريق
 الجنة. يقال لهم: كيف لا يهديهم إلى طريق الجنة، وقد هداهم عندك؟
 لأن من أصلك أن العبد إنما يدخل الجنة بفعله، ويدخل النار بفعله،
 وقد هداه إلى طريق الجنة بهدايته إلى الإسلام، فكيف يصح هذا
 التأويل على أصلك؟

واعلم أنهم إذا ألزمتهم الشيء أحتالوا في التأويل، فإذا فحصت
 عن تأويلهم بان لك فساد قولهم، واعلم أن الله تعالى قد بين أنه لا
 يهديهم سبيلاً، ليعلم أن العبد إنما ينال الهدى بالله تعالى، ويحرم
 الهدى بإرادة الله تعالى، ثم لا يكون لهم عاذراً بنفي الهدى عنهم،
 ولا مزيلاً للحجة.

قوله تعالى: ﴿بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ﴾

١٣٨

أي: أخبرهم يا محمد، ﴿يَأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾.

وقال الزجاج: ﴿بَشِّرُ﴾، أي: أجعل في موضع بشارتك لهم
 العذاب، والعرب تقول: تحيتك الضرب، وعتابك السيف، أي:
 بدل لك من التحية، وقال الشاعر:

وخيل قد دَلَّفَتْ لها بخيلٍ

تحية بينهم ضرب وجيع^(١)

(١) هنا انتهت عبارة الزجاج في «معاني القرآن» ١٢٠/٢.

ثم وصف المنافقين فقال:

﴿الَّذِينَ يَخِذُونُ الْكُفْرِينَ﴾

١٣٩

يعني: اليهود ﴿أَوْلِيَاءَ﴾ يعني: أنصارًا وبطانة، ﴿مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾^٤ أَيْبَنُفُونَ عِنْدَهُمُ الْعِزَّةُ﴾ يعني: الرغد والمعونة، والظهور على محمد وأصحابه.

وقال الزجاج: العزة: المنعة وشدة الغلبة، مأخوذة من قولهم: أرض عزاز، أي: صلب لا نبت عليها، ويقال: أستعز على المريض، إذا أشد وجعه، وقولهم: يعز علي، أي: يشتد، وقولهم: قد عز الشيء إذا لم يوجد، فتأويله: قد أشد وجوده، وصعب أن يوجد^(١).

﴿فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا﴾ أي: القدرة لله جميعًا، وهو سيد الأرباب.

ثم قال: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ﴾

١٤٠

يا معشر المسلمين بمكة، ﴿فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ﴾ [٣٧٤] يعني: القرآن، ﴿يَكْفُرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثِ غَيْرِهِ﴾^٥ أي: يأخذوا في حديث غير الاستهزاء بمحمد والقرآن، وذلك أن المنافقين كانوا يجلسون إلى أحبار اليهود،

والبيت لعمر بن معد يكرب.

انظر: «الخصائص» لابن جني ٣٥/٤، «الكتاب» لسيبويه ٣٢٣/٢، «خزانة الأدب» للبغدادي ٥٣/٤.

(١) انظر: «معاني القرآن» للزجاج ١٢٠/٢ - ١٢١.

فيسخرون من القرآن، ويكذبون به ويحرفونه عن مواضعه، فنهى الله المسلمين عن مجالستهم ومخالطتهم، والذي نزل في الكتاب بمكة قوله: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ إلى قوله: ﴿مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾^(١).

قال الضحاك عن ابن عباس: ودخل في هذه الآية كل محدث في الدين، وكل مبتدع إلى يوم القيامة^(٢).

قال الكلبي^(٣): عن أبي صالح^(٤)، عن ابن عباس: نسخ هذا كله بقوله: ﴿وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَنْقُونَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَلَكِنْ ذَكَرْتُمْ أَيْ: ذكروهم، وعظوهم بالقرآن^(٥)﴾ ﴿لَعَلَّهُمْ يَنْقُونَ﴾^(٦) الاستهزاء بمحمد والقرآن.

(١) الأنعام: ٦٨.

(٢) ذكره البغوي في «معالم التنزيل» ٣٠١/٢، والقرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» ٤١٨/٥، ووقع بعده في (م) زيادة: وقال هشام بن عروة: أخذ عمر بن عبد العزيز قوماً على شراب، فضربهم وفيهم رجل صائم، فقيل: هو صائم، فتلا هذه الآية: ﴿فَلَا تَعُدُّوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾.

وقد أخرج هذا الأثر الطبري في «جامع البيان» ٣٣٠/٥، وابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ١٠٩٣/٤.

(٣) متهم بالكذب، ورُمي بالرفض.

(٤) ضعيف، يرسل.

(٥) الحكم على الإسناد:

فيه الكلبي متهم بالكذب.

(٦) الأنعام: ٦٩.

وقوله: ﴿إِنَّكُمْ إِذَا مَثَلْتُمْ﴾ أي: إن قعدتم عندهم فأنتم إذا مثلهم،
﴿إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾.

﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ بِكُمْ﴾



أي: ينتظرون بكم الدوائر، يعني: المنافقين، ﴿فَإِنْ كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِنَ اللَّهِ﴾ يعني: النصر والغنيمة، ﴿قَالُوا أَلَمْ نَكُنْ مَعَكُمْ﴾ على دينكم، فأعطونا من الغنيمة، ﴿وَإِنْ كَانَ لِلْكَافِرِينَ نَصِيبٌ﴾ يعني: دولة وظهورًا على المسلمين، ﴿قَالُوا﴾ يعني المنافقين ﴿أَلَمْ نَسْتَحِذْ عَلَيْكُمْ﴾ يعني: ألم نخبركم بعزيمة محمد ﷺ وأصحابه، ونظلمكم على سرهم.

وقال أهل اللغة: ﴿أَلَمْ نَسْتَحِذْ عَلَيْكُمْ﴾ يعني: ألم نغلب عليكم، يقال أستحوذ، أي: غلب، وفي الحديث: كان عمر أحوذيًا، غالبًا مبرزًا في الحق^(١). قال العجاج:

يـحـوـذـهـنـ وـلـهـ حـوـذـي^(٢)

أي: يغلب عليها ويجمعها، ويروى بالزاي منهما.

وقال النحويون: أستحوذ: خرج على أصله، فمن قال: حاذ،

(١) الأثر أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ١٣/٤٧٣-٤٧٤ (٣٨٠٥٢)، والحرث كما في «بغية الباحث» ٢/٨٩٣ (٩٦٦)، والطبراني في «المعجم الصغير» ٢/٢١٤ (١٠٥١) من طريق القاسم بن محمد، عن عائشة، من قولها.

(٢) انظر: «الشعر والشعراء» لابن قتيبة (ص ٣٩٢)، «الأعلام» للزركلي ٤/٨٦. والبيت في «ديوانه» (ص ٧١)، وهو يصف ثورًا تطارده الكلاب، فيتغلب عليها. وانظر: «مجاز القرآن» لأبي عبيدة ١/١٤١، «الخصائص» لابن جني ١/١١٩، «معاني القرآن» للزجاج ٢/١٢٢، وعجز البيت: خوف الخلاط فهو أجنبي.

يحوذ، لم يقل إلا أستحاذ، يستحيد، ومن قال أحوذ، يحوذ- كما قال أجوذت، وأطبت، بمعنى أطبت، وأجدت، فأخرجه على الأصل، قال: أستحوذ^(١).

﴿وَنَمْنَعُكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ أي: وندفع عنكم صولة المؤمنين، ﴿فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ يعني: بين أهل الإيمان، وأهل النفاق، ثم يفصل بينهم ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾.

قال عكرمة والضحاك عن ابن عباس: يعني: حجة^(٢).

وقال الكلبي^(٣): عن أبي صالح^(٤)، عن ابن عباس: يعني ولن يجعل الله للكافرين على^(٥) المؤمنين، يعني: أصحاب رسول الله ﷺ ﴿سَبِيلًا﴾ يعني: ظهوراً عليهم^(٥).

(١) انظر: «معاني القرآن» للزجاج ١٢٢/٢، «جامع البيان» للطبري ٣٣٢/٥-٣٣٣. وتفسير قوله: ﴿أَلَمْ نَسْتَحِذْ عَلَيْكُمْ﴾ ب: ألم نغلب عليكم، هو قول السدي، كما في «جامع البيان» للطبري ٣٣٢/٥.

والقول الأول هو قول الطبري في «جامع البيان» ٣٣٢/٥، وابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ١٠٩٥/٤.

(٢) وهو قول السدي أيضاً، كما في «جامع البيان» للطبري ٣٣٤/٥، وابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ١٠٩٥/٤.

(٣) متهم بالكذب، ورُمي بالرفض.

(٤) ضعيف، يرسل.

(٥) الحكم على الإسناد:

فيه الكلبي متهم بالكذب.

التخريج:

انظر: «زاد المسير» لابن الجوزي ٢٣٠/٢، «معالم التنزيل» للبغوي ٣٠٢/٢،

وقال علي رضي الله عنه: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾
في الآخرة^(١).

وفي هذه الآية دليل على أن المنافق ليس بمؤمن، وليس الإيمان هو الإقرار فقط، إذ لو كان الإيمان هو الإقرار فقط لكانوا بإقرارهم مؤمنين^(٢)، وفيه دليل أيضًا^(٣) على صحة نبوة محمد ﷺ، لأن القوم كانوا كاتمين لاعتقادهم فأظهر الله رسوله ﷺ على أعتقادهم، وكان ذلك حجة له عليهم، إذ علموا أنه لا يطلع على ضمائر القلوب غير الباري جل وعز.

قوله: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ يُخَدِّعُونَ اللَّهَ﴾

١٤٢

قد مر تفسيره، ﴿وَهُوَ خَدَّعَهُمْ﴾ أي: مجازيهم جزاء خداعهم، وذلك أنهم على الصراط يعطون نورًا كما يعطي المؤمنين، فإذا مضوا به على الصراط طفق نورهم، ويبقى المؤمنون يمضون بنورهم، فينادون المؤمنين ﴿أَنْظُرُونَا نَقْتَسِمَ مِنْ نُورِكُمْ﴾، فتناديهم

وقد أورد ابن العربي في «أحكام القرآن» ١/٥٠٩-٥١٠ شبهة، وهي: أن هذا خبر، والخبر من الله سبحانه لا يجوز أن يقع بخلاف مخبره، ونحن نرى الكافرين يتسلطون على المؤمنين في بلادهم وأبدانهم وأموالهم وأهليهم، ثم رد على هذه الشبهة بكلام نفيس جدًا، ولولا خشية الإطالة لنقلته هنا، فلينظر هناك.

(١) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ٥/٣٣٤، وابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ٤/١٠٩٥، وقد ورد أيضًا هذا المعنى عن ابن عباس، وأبي مالك، كما في المصادر السابقة.

(٢) بل هو إقرار بالقلب واللسان، والجوارح، لا يصح بواحد منها.

(٣) ساقطة من (م)، (ت).

الملائكة على الصراط: ﴿ارْجِعُوا وَرَاءَكُمْ فَالْتَمِسُوا نُورًا﴾^(١)، وقد علموا أنهم لا يستطيعون الرجوع، قال: فيشفق المؤمنون، حينئذ، من نورهم أن يطفأ، فيقولون: ﴿رَبَّنَا أْتِمَمْ لَنَا نُورَنَا وَأَعْفِرْ لَنَا إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾^(٢).

﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ﴾ يعني: المنافقين، ﴿قَامُوا كَسَالًا﴾ يعني: متثاقلين، لا يريدون بها الله، فإن^(٣) رآهم أحد صلوا، وإلا أنصرفوا فلم يصلوا ﴿يُرَاءُونَ النَّاسَ﴾ يعني: المؤمنين بالصلاة، ﴿وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾.

قال ابن عباس، والحسن: إنما قل ذلك لأنهم يفعلونها رياء وسمعة، ولو كانوا يريدون بذلك القليل وجه الله لكان كثيرا^(٤).

وقال قتادة: إنما قل ذكر المنافق؛ لأن الله تعالى لم يقبله، وكل ما رد الله فهو قليل، وكل ما قبل الله فهو كثير^(٥).

(١) الحديد: ١٣.

(٢) التحريم: ٨.

(٣) في (ت): فإذا.

(٤) أخرج قول الحسن: ابن أبي شيبه في «المصنف» ٣٨٢/١٢ (٣٦٣٢٧)، والطبري في «جامع البيان» ٣٣٤/٥، وابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ٤/١٠٩٦، والبيهقي في «شعب الإيمان» ٣٤٤/٥ (٦٨٦٦)، ولفظه: إنما قل لأنه كان لغير الله. ولم أجده عن ابن عباس.

(٥) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ٣٣٥/٥، وابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ٤/١٠٩٦، وعبد بن حميد، وابن المنذر كما في «الدر المنثور» للسيوطي ٤١٧/٢.



﴿مُذَبِّدِينَ بَيْنَ ذَلِكَ﴾

أي: متحيرين، مترددين بين الكفر والإيمان، ﴿لَا إِلَىٰ هَؤُلَاءِ وَلَا إِلَىٰ هَؤُلَاءِ﴾ يقول: ليسوا من المؤمنين، فيجب لهم ما يجب للمسلمين، وليسوا من الكفار فيؤخذ منهم ما يؤخذ من الكفار، فلا مع هؤلاء ولا مع هؤلاء.

[١٢٠٣] وأخبرنا أبو الحسين الحسن بن محمد (بن محمد) ^(١) بن إبراهيم المحمودي ^(٢)، أنا أبو حامد أحمد بن محمد (بن يحيى) ^(٣) بن بلال البزاز ^(٤)، حدثنا أحمد بن حفص ^(٥) قال: حدثني أبي ^(٦) قال: حدثني إبراهيم بن طهمان ^(٧)، عن قتادة ^(٨): ﴿مُذَبِّدِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لَا إِلَىٰ هَؤُلَاءِ وَلَا إِلَىٰ هَؤُلَاءِ﴾ قال: ما هم بمؤمنين مخلصين، ولا مشركين مصرحين بالشرك ^(٩).

(١) ساقطة من (م).

(٢) لم أجده.

(٣) ساقطة من (م).

(٤) لم أجده.

(٥) أحمد بن حفص، السلمي، صدوق.

(٦) حفص بن عبد الله، صدوق أيضًا.

(٧) ثقة، يُغرب، وتُكلم فيه للإرجاء.

(٨) ابن دعامة السدوسي، ثقة، ثبت.

(٩) [١٢٠٣] الحكم على الإسناد:

إسناده حسن، إن كان المحمودي، والبزاز محتجًا بهما، لأنني لم أجدهما.

التخريج:

لم أجده عند غير المصنف.

﴿وَمَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا﴾ أي: طريقًا إلى الهدى.

وذكر^(١) أن نبي الله ﷺ [٣٧٦] كان يضرب مثلًا للمؤمن والمنافق والكافر، كمثل رهط ثلاثة دفعوا إلى نهر، فوقع المؤمن وقطع^(٢)، ثم وقع المنافق، حتى إذا كاد يصل إلى المؤمن ناداه الكافر: أن هلم إلي، فإني أخشى عليك. وناداه المؤمن: أن هلم إلي؛ فإن عندي وعندني. يحصي له ما عنده، فما زال المنافق يتردد بينهما، حتى^(٣) أتى على آذي^(٤) فغرقه، وإن المنافق لم يزل في شك وشبهة، حتى أتى عليه الموت وهو كذلك^(٥).

وروى عبيد الله بن عمر^(٦)، عن نافع^(٧)، عن ابن عمر^(٨) أن رسول الله ﷺ قال: «إنما مثل المنافق مثل الشاة العائرة بين الغنمين، تفر إلى هذه مرة، وإلى هذه مرة لا تدري أيهما تتبع»^(٩).

(١) بعدها في (م)، (ت): لنا.

(٢) يعني: جاز النهر، وقطعه.

(٣) بعدها في (م): إذا.

(٤) بمد الألف، وكسر الذال، هو الموج.

انظر: «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (ص ١٦٢٥) (أذى).

(٥) هذا المثل النبوي تابع للأثر السابق من طريق قتادة.

(٦) ابن حفص العمري، ثقة، ثبت.

(٧) مولى ابن عمر، ثقة، ثبت، فقيه، مشهور.

(٨) في (م): وروي عن نافع، عن عبد الله بن عمر.

(٩) الحكم على الإسناد:

رجاله ثقات.

ثم ذكر المؤمنين، فنهاهم عن إتيان ما كان يأتيه المنافقون، فقال:

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا نَتَّخِذُوا الْكٰفِرِينَ ءَوْلِيَآءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ؕ اٰتْرِبُدُونَ

اَن تَجْعَلُوْا لِلّٰهِ عَلَیْكُمْ سُلْطٰنًا مُّبِیْنًا ﴿١٤٤﴾ (١).

ثم ذكر منازل المنافقين، فقال:

﴿اِنَّ الْمُتَفٰفِیْنَ فِی الدَّرَكِ الْاَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾

يعني: في أسفل درج النار، والدرك والدرك لغتان (٢)، مثل الظعن

والظعن، والنهر والنهر، واليبس واليبس.

وقال عبد الله بن مسعود: ﴿فِي الدَّرَكِ الْاَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾ قال:

توابيت من حديد مقفلة في النار تطبق عليهم (٣). ﴿وَلَنْ نَّجِدَ لَهُمْ نَصِيْرًا﴾.

وروى عوف عن (٤) أبي المغيرة القواس (٥)، عن عبد الله بن عمرو

التخريج:

الحديث أخرجه مسلم كتاب المنافقين وأحكامهم (٢٧٨٤)، وأحمد في «المسند»

٤٧/٢ (٥٧٩٠)، وغيرهما، من طريق عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر.

(١) في (م)، (ت): أي حجة وعذراً مبيناً.

(٢) انظر: «معاني القرآن» للفراء ١/٢٩٢.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ١٢/١٠٣ (٣٥١٢٤)، وهناد في «الزهد»

١٦١/١ (٢٢٣)، وابن المبارك في «الزهد» (ص ٨٦) (٣٠٠)، والطبراني في

«المعجم الكبير» ٩/٢٠٨ (٩٠١٥)، والطبري في «جامع البيان» ٥/٣٣٨، وابن

أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ٤/١٠٩٨، وابن المنذر كما في «الدر

المنثور» للسيوطي ٢/٤١٩، كلهم من طريق سلمة عن خيثمة، عن ابن مسعود.

(٤) كذا في الأصل، و(ت)، وفي (م): بن. وعوف هو ابن أبي جميلة الأعرابي،

ثقة، رمي بالقدر والتشيع.

(٥) مشهور بكنيته، روى عن عبد الله بن عمرو، وعنه عوف، وثقه ابن معين، وابن

قال: إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة ثلاثة: المنافقون^(١)، ومن كفر من أصحاب المائدة، وآل فرعون^(٢).

قلت: وتصديق ذلك في كتاب الله، فأما أصحاب المائدة، فقولته تعالى: ﴿فَأَنزِلْنَا عَلَيْهِمُ عَذَابًا لَّا أُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِّنَ الْعَالَمِينَ﴾^(٣)، وأما آل فرعون، فقولته: ﴿أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾^(٤)، وأما المنافقون، فقولته: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾.

قوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ من النفاق ﴿وَأَصْلَحُوا﴾ عملهم، ﴿وَأَعْتَصَمُوا بِاللَّهِ﴾ أي: وثقوا بالله ﴿وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٥) على دينهم، وقال الفراء: ﴿مَعَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ تفسيره: من المؤمنين^(٥).

حبان، وضعفه سليمان التيمي.

انظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ٤٣٩/٩، «الثقات» لابن حبان ٥٦٥/٥، «ميزان الاعتدال» للذهبي ٥٧٦/٤، «لسان الميزان» لابن حجر ١٠٩/٧.

(١) في (م): المنافق.

(٢) الحكم على الإسناد:

رجاله ثقات.

التخريج:

الأثر أخرجه الطبري في «جامع البيان» ١٣٦/٧، وعبد بن حميد، وأبو الشيخ، كما في «الدر المنثور» للسيوطي ٦١٤/٣، من طريق عوف به.

(٣) المائدة: ١١٥.

(٤) غافر: ٤٦.

(٥) «معاني القرآن» ٢٩٣/١: جاء في التفسير: من المؤمنين.

وقال القتيبي: حاد عن كلامهم غيظاً عليهم، فقال: ﴿فَأُولَٰئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(١) ولم يقل: فأولئك هم المؤمنون^(١).

﴿وَسَوْفَ يُؤْتِي اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ في الآخرة ﴿أَجْرًا عَظِيمًا﴾ وهو الجنة. وإنما حذف الياء من ﴿يُؤْتِي﴾ في الخط، كما حذفت في اللفظ، لأن الياء [٣٧٧] سقطت من اللفظ لسكونها، وسكون اللام في اللغة.

وكذلك قوله: ﴿يَوْمَ ينادِ الْمُنادِ﴾^(٢)، حذفت الياء في الخط لهذه العلة، وكذلك: ﴿سَنَدْعُ الزَّبَانَةَ﴾^(٣)، ﴿يَوْمَ يَدْعُ الدَّاعِ﴾^(٤)، فالواوات ههنا حذفت لالتقاء الساكنين، وأما قوله: ﴿مَا كُنَّا نَبِغُ﴾^(٥) حذفت لأن الكسرة دلت^(٦) على الياء، فحذفت لثقل الياء، وقد قيل^(٧): حذف الياء من المناد والداع لأنك تقول: هو داع ومناد، وأما: ﴿وَأَلَيْلٌ إِذَا سِيرَ﴾^(٨) فحذفت الياء منها لأنها رأس آية، ورؤوس الآي يجوز فيها الحذف^(٩).

(١) «تفسير غريب القرآن» (ص ١٣٣)، وفيه: ثم قال ﴿فَأُولَٰئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ولم يقل: فأولئك هم المؤمنون، ثم قال: ﴿وَسَوْفَ يُؤْتِي اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾، ولم يقل: وسوف يؤتيهم الله بغضاً لهم، وإعراضاً لهم، وحيداً بالكلام عن ذكرهم.

(٢) ق: ٤١. (٣) العلق: ١٨.

(٤) القمر: ٦. (٥) الكهف: ٦٤.

(٦) في (ت): دخلت. (٧) ساقطة من (ت).

(٨) الفجر: ٤.

(٩) من قوله: وإنما حذف الياء من ﴿يُؤْتِي﴾ إلى هنا منقول بنصه من «معاني القرآن» للزجاج ١٢٥/٢ مع تصرف يسير.

وانظر: «المقنع» للداني (ص ٣٠)، باب ذكر ما حذفت منه الياء، اجتزاء بكسر ما قبلها منها.

١٤٧

﴿مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَدَابِكُمْ إِنْ شَكَرْتُمْ﴾

نعماءه، ﴿وَأَمَنْتُمْ﴾ به، وفي الآية تقديم وتأخير، تقديرها: ما يفعل الله بعذابكم إن آمنتم وشكرتم، لأن الشكر لا ينفع مع عدم الإيمان^(١).

نه الله تعالى بفضله خلقه على أن تعذبه عباده لا يزيد في ملكه، وتركه عقوبتهم على فعلهم لا ينقص من سلطانه، ﴿وَكَانَ اللَّهُ شَاكِرًا﴾ للقليل من أعمالكم، ﴿عَلِيمًا﴾ بإضعافها لكم إلى عشر، إلى سبعمئة ضعف.

قال أهل اللغة: أصل الشكر إظهار النعمة والتحدث بها، قال الله تعالى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾^(٢)، وذكر بعض أهل اللغة أن الشكر مأخوذ من قول العرب: ناقة شكور، إذا كان يظهر سمنها على القليل من العلف، فكأن الله سبحانه سمى نفسه شاكرًا لأنه يرضى من عباده القليل من العبادة، مع صحة التوحيد.

وقال بعض المعتزلة: إن الوصف لله تعالى بأنه شكور وشاكر على جهة المجاز؛ لأن الشكر في الحقيقة هو الاعتراف بنعمة المنعم، فلما كان القديم تعالى ذكره، مجازيًا للمطيعين على طاعتهم، سمى مجازاته إياهم عليها شكرًا على التوسع، وليس الحمد عنده هو الشكر، لأن الحمد ضد الذم، والشكر ضد الكفر^(٣).

(١) انظر: «الوسيط» للواحي ١٣٤/٢، «معالم التنزيل» للبغوي ٣٠٣/٢.

(٢) الضحى: ١١.

(٣) القول بأن صفة الشكر لله مجاز باطل؛ لأن المجاز عند أهل البلاغة مما يصح نفيه.

فيقال له: إن لم يجز أن يكون البارئ سبحانه شاكراً في الحقيقة لما ذكرته لم يجز أن يكون مثيباً في الحقيقة، والشكر منه ابتداء^(١)، وإذا لم يخرج ذلك من أن يكون مثيباً في الحقيقة لم يخرج أن يكون شاكراً في الحقيقة، والشكر من الله الثواب، ومن العباد الطاعة، وحقيقته مقابلة الطاعة غيرها، فإذا قابلت أوامر الله بطاعتك، فقد شكرته، وإذا قابل الله طاعاتك بثوابه فقد شكرك عليها^(٢).

﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ﴾



يعني: القول القبيح، ﴿إِلَّا مَنْ ظَلَمَ﴾ فقد أذن للمظلوم أن ينتصر بالدعاء على ظالمه، ﴿وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا﴾ لدعاء المظلوم، ﴿عَلِيمًا﴾ بعقاب الظالم، نظيره قوله: [٣٧٨] ﴿وَلَمَنْ أَنْصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ﴾^(٣).

وقال مجاهد: هذا في الضيف النازل إذا لم يضيف ومنع حقه، أو سيء قراه، فقد رخص له أن يذكر منه ما صنع به^(٤).
وزعم أن ضيفاً^(٥) تضيف قوماً، فأساؤوا قراه، فاشتكاهم، فنزلت

وإثباته، فالصواب والحق أن الشكر - وكذا كل أسماء الله وصفاته - ثابت لله تعالى حقيقة، ثبوتاً يليق به سبحانه.

(١) في (م): لأن المثيب من كافاً غيره على نعمة كانت منه إليه ابتداء في الحقيقة.

(٢) انظر: «النهج الأسنى» لمحمد الحمود ١/ ٢٧٤ - ٢٧٥.

(٣) الشورى: ٤١.

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في «السنن» ٤/ ١٤٢٣ (٧٠٧)، والطبري في «جامع

البيان» ٢/ ٦، وابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ٤/ ١١٠٠، والداني في

«المكتفى» (ص ٢٢٨).

(٥) قوله: وزعم، أي مجاهد، وقد أخرج قوله عبد الرزاق في «تفسير القرآن»

هذه الآية، رخصة في أن يشكوا، والضيافة ثلاثة أيام، وما فوق ذلك فهو صدقة.

وقوله: ﴿مَنْ ظَلَمَ﴾ من في محل النصب على الاستثناء، على الأنقطاع من الأول، وإن شئت جعلت من رفعا، فيكون المعنى: لا يحب الله أن يجهر بالسوء من القول إلا المظلوم^(١).

وقرئ: (إلا من ظلم)^(٢) بفتح الظاء واللام، على معنى: لكن الظالم أجهروا له بالسوء من القول، ويكون موضعه النصب فقط، على الاستثناء، وهو وجه حسن^(٣).

قوله: ﴿إِنْ تُبْدُوا خَيْرًا﴾

١٤٩

يعني: حسنة، فيعمل بها كتبت له عشرا، وإن هم بها ولم يعملها كتبت له حسنة واحدة، وهو قوله: ﴿أَوْ تَحْفُوهُ﴾، وقيل: الخير ههنا: المال، ومعناه: إن تبدوا الصدقة، والمعروف، أو تتصدقوا سرا^(٤)،

١٧٦/١، والطبري في «جامع البيان» ٢/٦، والفريابي، وعبد بن حميد، كما في «الدر المنثور» للسيوطي ٤٢٠/٢.

(١) انظر: «معاني القرآن» للفراء ٢٩٣/١، ويجوز أن يكون الاستثناء متصلا، على تقدير حذف مضاف أي: إلا جهر من ظلم.

انظر: «إعراب القرآن» للدرويش ٣٦٦/٢.

(٢) وهي قراءة شاذة. انظر: «المحتسب» لابن جني ٢٠٣/١، «مختصر في شواذ القرآن» لابن خالويه (ص ٢٩ - ٣٠).

(٣) ذكره الزجاج في «معاني القرآن» ١٢٦/٢، وقال: لا أعلم النحويين ذكره.

(٤) انظر: «الوسيط» للواحدي ١٣٥/٢، ونسبه لابن عباس، وكذا في «زاد المسير» للسيوطي ٢٣٩/٢.

﴿أَوْ تَعْفُوا عَنْ سُوءٍ﴾ أي: عن مظلمة، ﴿فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا﴾ يعني: فإن الله أولى أن^(١) يتجاوز عنكم يوم القيامة عن الذنوب العظام.
قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ﴾ الآية.

نزلت في اليهود، وذلك أنهم آمنوا بموسى، وعزير، والتوراة، وكفروا بعيسى، والإنجيل، وبمحمد، والقرآن، فذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾^(٢) أي: دينًا من^(٣) اليهودية والإسلام.

قال الله تعالى:

﴿أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا﴾^(١٥١).

﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ﴾ كلهم، ﴿وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ﴾^(١٥٢)

يعني من الرسل، وهم المؤمنون، قالوا: لا نفرق بين أحد من رسله، كما علمهم الله فقال: ﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ﴾ الآية، إلى قوله:

(١) من (م)، (ت).

(٢) أورد الطبري في «جامع البيان» ٦/٦ آثارًا عن قتادة، والسدي، وابن جريج تفيد أن المراد اليهود والنصارى.

(٣) في (م)، (ت): بين، وهذه الآية تبين بما لا يدع مجالًا للارتياب، أن دعوى الخلط بين الأديان السماوية والتقارب بينها، لتكوين دين جديد، ممزوج بالدين اليهودي، والنصراني، والإسلامي، أنها دعوى قديمة، وهدف قديم للأعداء، وقد تولى الله تعالى فضح هذا الهدف، وحكم على فاعله بأنهم هم الكافرون حقًا، وأن لهم عذابًا مهينًا.

﴿لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾^(١)، ﴿أُولَئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أَجْرُهُمْ﴾ بإيمانهم بالله ورسوله وكتبه ﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا﴾ لما كان منهم في الشرك، ﴿رَحِيمًا﴾ بهم^(٢).

١٥٣ قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُكَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَنْ تُنزِلَ عَلَيْهِمْ كِتَابًا مِّنَ السَّمَاءِ﴾ الآية وذلك أن كعب بن الأشرف، وفنحاص بن عازر قالوا لرسول الله ﷺ: [٣٧٩] إن كنت نبيًا صادقًا فأتنا بكتاب جملة من السماء، كما أتى به موسى. فأنزل الله تعالى: ﴿يَسْأَلُكَ أَهْلُ الْكِتَابِ﴾^(٣)، ﴿أَنْ تَنْزِلَ عَلَيْهِمْ كِتَابًا مِّنَ السَّمَاءِ فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَىٰ أَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ﴾، يعني السبعين الذين خرج بهم موسى ﷺ إلى الجبل، ﴿فَقَالُوا أَرِنَا اللَّهَ جَهْرَةً﴾ عيانًا، ﴿فَأَخَذَتْهُمُ الصَّعِقَةُ بِظُلْمِهِمْ ثُمَّ أَخَذُوا الْعِجْلَ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ فَعَفَوْنَا عَنْ ذَلِكَ﴾ ولم نستأصلهم، ﴿وَأَتَيْنَا مُوسَىٰ سُلْطَانًا مُّبِينًا﴾ أي: حجة بينة، يعني: الآيات التسع.

١٥٤ ﴿وَرَفَعْنَا فَوْقَهُمُ الطُّورَ بِمِثْقَلِهِمْ وَقُلْنَا لَهُمْ ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا﴾

قال قتادة: كنا^(٤) نحدث أنه باب من أبواب بيت المقدس^(٥).

(١) البقرة: ١٣٦.

(٢) من (م)، (ت).

(٣) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ٦/٦ عن السدي، ومحمد بن كعب القرظي، وابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ٤/١١٠٣ عن السدي. وانظر: «أسباب النزول» للواحي (ص ١٨٩).

(٤) في (م): كان.

(٥) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ٦/٩-١٠، وعبد بن حميد، وابن المنذر، كما في «الدر المنثور» للسيوطي ٢/٤٢٢.

وقيل : هو إيلياء، وقيل : هو أريحا، وقيل : هو أسم قرية.
﴿وَقُلْنَا لَهُمْ لَا تَعْدُوا فِي السَّبْتِ﴾ أي : لا تظلموا باصطيادكم الحيتان
فيها ﴿وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا﴾ يعني : العهد الذي أخذ الله عليهم في
التوراة.

﴿فِيمَا نَقَضْتُمْ مِيثَاقَهُمْ﴾



أي : فبنقضهم ميثاقهم، كقوله تعالى : ﴿فِيمَا رَحِمَهُ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ
لَهُمْ﴾ (١)، و﴿عَمَّا قَلِيلٍ﴾ (٢)، ﴿جُنْدٌ مَا هُنَالِكَ﴾ (٣)، أي : فبرحمة،
وعن قليل، وجند هنالك (٤)، ﴿وَكُفِّرِهِمْ بِتَايَتِ اللَّهِ وَقَتْلِهِمُ الْأَنْبِيَاءَ بَغَيْرِ حَقٍّ
وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌ بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ﴾ تقدير الآية : فبنقضهم
ميثاقهم، وكفرهم، وقتلهم، وقولهم، طبع الله على قلوبهم، ولعنهم
الله (٥)، ﴿فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ ممن كذب الرسل لا ممن طبع الله
على قلبه، لأن من طبع الله على قلبه فلا يؤمن أبدًا، (ثم قال) (٦) :
﴿إِلَّا قَلِيلًا﴾ يعني : عبد الله بن سلام، وأصحابه (٧)، وقيل معناه

(١) آل عمران : ١٥٩.

(٢) المؤمنون : ٤٠.

(٣) ص : ١١.

(٤) أي : أن ما في هذه المواضع صلة، تزيد المعنى توكيدًا، وقد أفحش الزجاج
رحمه الله حيث قال في «معاني القرآن» ١٢٧/٢ : ما : لغو في اللفظ، ومتى كان
الحرف في كتاب الله تعالى لغوا؟! لكنها زلة من عالم، مغفور له، إن شاء الله.

(٥) من (م).

(٦) من (م)، (ت).

(٧) كما في رواية ابن عباس.

فلا يؤمنون قليلاً ولا كثيراً^(١).

﴿وَيَكْفُرُهُمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَى مَرْيَمَ بُهْتَانًا عَظِيمًا﴾

١٥٦

حين رموها بالزنا^(٢).

قوله: ﴿وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ﴾

١٥٧

قال الكلبي^(٣) عن أبي صالح^(٤)، عن ابن عباس: إن عيسى ابن مريم عليه السلام أستقبل رهطاً من اليهود، فلما رأوه قالوا: قد جاء الساحر بن الساحرة، والفاعل بن الفاعلة. فقذفوه وأمه، فلما سمع عيسى ذلك دعا عليهم، فقال: اللهم أنت ربي، وأنا من روحك خرجت، وبكلمتك خلقتني، ولم آتهم من تلقاء نفسي، اللهم فالعن من سبني، وسب أمتي. فاستجاب الله دعاءه، ومسح [٣٨٠] الذين سبوه وسبوا أمه خنازير، فلما رأى ذلك يهوذا - رأس اليهود، وأميرهم^(٥) - فزع لذلك وخاف دعوته أيضاً، فاجتمعت كلمة اليهود على قتل عيسى عليه السلام، واجتمعوا عليه وجعلوا^(٦) يسألونه، فقال: يا معشر اليهود، إن الله

(١) انظر: «زاد المسير» لابن الجوزي ٢/٢٤٣.

(٢) انظر: في «معالم التنزيل» للبغوي ٢/٣٠٦.

وهو قول ابن عباس، والسدي، وجويبر.

انظر: «جامع البيان» للطبري ٦/١٢، «تفسير القرآن العظيم» لابن أبي حاتم

٤/١١٠٩.

(٣) متهم بالكذب، ورمي بالرفض.

(٤) ضعيف، يرسل.

(٥) في (م): وكبيرهم.

(٦) ساقطة من (م).

يبغضكم، فغضبوا من مقالته غضباً شديداً، وثاروا إليه ليقتلوه، فبعث الله تعالى جبريل عليه السلام فأدخله خوخة فيها روزنة^(١) في سقفها، ورفعها الله تعالى إلى السماء من تلك الروزنة، فأمر يهوذا- رأس اليهود- رجلاً من أصحابه يقال له: ططيانوس أن يدخل الخوخة، ويقتله، فلما دخل ططيانوس الخوخة لم ير عيسى عليه السلام، فأبطأ عليهم، فظنوا أنه يقاتله فيها، فألقى الله تعالى عليه شبه عيسى عليه السلام، فلما خرج ظنوا أنه عيسى، فقتلوه وصلبوه^(٢).

وقال مقاتل: إن اليهود وكلوا بعيسى رجلاً، يكون رقيباً عليه^(٣) يدور معه حيث ما دار، فصعد عيسى عليه السلام الجبل، فجاء الملك^(٤) فأخذ بضبعيه، ورفعها إلى السماء، وألقى الله على الرقيب شبه عيسى، فلما رأته اليهود ظنوا أنه عيسى، فقتلوه وصلبوه، فكان يقول لهم: أنا لست بعيسى، إنما أنا فلان بن فلان. فلم يصدقوه، وقتلوه^(٥).

(١) الخوخة، بفتح الخاءين، ما كان بين الدارين، وليس له باب، والروزنة: فتحة في سقف البيت يدخل منها الضوء.

انظر: «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (خوخ)، (رزن).

(٢) الحكم على الإسناد:

فيه الكلبي متهم بالكذب.

التخريج:

انظر: «بحر العلوم» للسمرقندي ٤٠٢/١، والكلبي لا يحتج به، وقد ذكر القصة: البغوي في «معالم التنزيل» ٤٤/٢.

(٣) ساقطة من (م).

(٤) في (م): جبريل.

(٥) انظر: «معالم التنزيل» للبغوي ٣٠٧/٢.

وقال السدي: إنهم حبسوه، وعشرة من الحواريين في بيت، فدخل عليهم رجل منهم، فألقى الله تعالى شبه عيسى عليه، ورفع عيسى إلى السماء من كوة في البيت، فدخلوا عليه وقتلوه على أنه عيسى^(١).

وقال قتادة: ذكر لنا أن نبي الله عيسى ابن مريم قال لأصحابه: أيكم يقذف عليه شبهي فإنه مقتول؟ فقال رجل من القوم: أنا يا نبي الله، فقتل ذلك الرجل، ومنع الله تعالى عيسى، ورفعته إليه^(٢).

فلما رفعه إليه كساه الريش، وألبسه النور، وقطع عنه لذة المطعم والمشرب، وطار مع الملائكة، فهو معهم حول العرش، فكان إنسياً ملكياً، سمائياً، أرضياً.

وقال وهب بن منبه: أوحى الله تعالى إلى عيسى ابن مريم عليه السلام على رأس ثلاثين سنة، ثم رفعه الله إليه وهو ابن ثلاث وثلاثين سنة، فكانت نبوته ثلاث سنين^(٣).

قوله عليه السلام: ﴿ وَقَوْلِهِمْ ﴾ يعني: اليهود، ﴿ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ ﴾ فكذبهم الله تعالى، فقال: ﴿ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ ﴾ (أي: في قتله)^(٤) ﴿ لَفِي شَكٍّ مِّنْهُ ﴾.

قال الكلبي: أختلفهم فيه هو أن اليهود قالت: نحن قتلناه

(١) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ١٤/٦ بسياق أطول.

(٢) إلى هنا أخرجه الطبري في «جامع البيان» ١٤/٦، وأما بقية القصة فلم أجد من أخرجهها.

(٣) لم أجده عن وهب، ووجدت في «تفسير القرآن العظيم» لابن أبي حاتم ١١١١/٤ (٦٢٤١) عن ابن عباس أن عيسى رفع وعمره ثلاث وثلاثون سنة.

(٤) من (ت).

وصلبناه. وقالت طائفة من النصارى: بل نحن قتلناه. وقالت طائفة منهم: ما قتله هؤلاء ولا هؤلاء، بل رفعه الله [٣٨١] إلى السماء، ونحن ننظر إليه. وقال الذين رأوا قتل ططيانوس: ألم تروا أنه قد قتل وصلب. فهذا أختلافهم وشكهم فيه^(١).

وقال محمد بن مروان: ويقال أيضًا^(٢): إن الله تعالى ألقى شبه وجه عيسى عليه السلام على وجه ططيانوس، ولم يلق (عليه شبه)^(٣) جسده وخلقته، فلما قتلوه نظروا إليه، فقالوا: إن الوجه وجه عيسى، والجسد جسد ططيانوس^(٤).

وقد قيل: إن الذي شبه بعيسى وصلب مكانه رجل^(٥) إسرائيلي، كان يقال له: أيشوع بن قنديرا^(٦).

وقال السدي: أختلافهم فيه أنهم قالوا: لو كان هذا عيسى فأين صاحبنا؟ وإن كان هذا صاحبنا فأين عيسى؟^(٧). فقال الله تعالى: ﴿مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا أَنْبَاءَ الظَّنِّ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا﴾ أي: وما قتلوا عيسى يقينًا.

﴿بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ﴾

١٥٨

وقال الفراء، والقتيبي: الهاء في قوله: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ﴾ راجع إلى

(١) أثر الكلبي لم أجده.

(٢) ساقطة من (ت).

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٤) ذكر القصة بدون ذكر القائل البغوي في «معالم التنزيل» ٣٠٧/٢.

(٥) ساقطة من (ت).

(٦) لم أجده.

(٧) انظر: «معالم التنزيل» للبغوي ٣٠٧/٢.

العلم، يعني وما قتلوا العلم يقيناً، كما يقال: قتلته علماً، وقتلته يقيناً، للرأي، والحديث^(١).

وقال المقنع الكندي^(٢):

كذاك تخبر عنها العالمات بها

وقد قتلت بعلمي ذاكم يقنا

ويؤيد هذا التأويل ما روى معاوية بن أبي صالح^(٣)، عن علي بن أبي طلحة^(٤)، عن ابن عباس: قوله: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا﴾ يعني: ما قتلوا ظنهم يقيناً^(٥).

(١) انظر: «معاني القرآن» للفراء ٢٩٤/١، «تفسير غريب القرآن» لابن قتيبة (ص ١٣٣)، والمصنف خلط بين قوليهما، وقيل: إن الهاء راجعة إلى عيسى عليه السلام. قال الزجاج في «معاني القرآن» ١٢٩/٢: وكلا القولين جائز. وانظر: «زاد المسير» لابن الجوزي ٢٤٦/٢.

(٢) محمد بن عميرة بن أبي شمر الكندي، شاعر من أهل حضرموت، كان مقنعا طول حياته، فلقب بذلك، له قصائد سائرة، يقول في أحدها:
وإن الذي بيني وبين بني أبي وبين بني عمي لمختلف جدا
فإن أكلوا لحمي وفرت لحومهم وإن هدموا مجدي بنيت لهم مجدا
مات سنة (٧٠هـ) تقريبا.

انظر: «الشعر والشعراء» لابن قتيبة (ص ٤٩٦)، «الوافي بالوفيات» للصفدي ١٧٩/٣، «الأعلام» للزركلي ٣٢٠/٦.
والبيت لم أعر عليه.

(٣) صدوق، له أوهام.

(٤) صدوق، قد يخطئ، أرسل عن ابن عباس ولم يره.

(٥) الحكم على الإسناد:

علي بن أبي طلحة يرسل عن ابن عباس.

﴿وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا﴾ أي: منيعًا بالنقمة من اليهود، فسلط عليهم طيطوس بن أسفیانوس الرومي فقتل منهم مقتلة عظيمة، ﴿حَكِيمًا﴾ بما حكم عليهم باللعة والغضب.

﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾



يعني: وما من أهل الكتاب أحد إلا ليؤمنن به، أو ما من أهل الكتاب إلا من ليؤمنن به.

واختلفوا في هاتين الكنايتين.

فقال الحسن، وقتادة، والربيع بن أنس، وأبو مالك، وابن زيد^(١): هما راجعتان إلى عيسى عليه السلام، المعنى: وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن بعيسى؛ قبل موت عيسى، وذلك عند^(٢) نزوله من السماء في آخر الزمان، فلا يبقى أحد من أهل الكتاب إلا آمن به، حتى تكون الملة واحدة، ملة الإسلام، وهو رواية سعيد بن جبير، وعطية عن ابن عباس^(٣)، يدل عليه:

التخريج:

أخرجه الطبري في «جامع البيان» ١٧/٦، وابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ١١١١/٤.

(١) انظر: الأقوال في: «جامع البيان» للطبري ١٨/٦ - ١٩، وهو الذي اختاره ورجحه، كما في ٢١/٦، والمراد بالكنايتين هاء الضمير في قوله: به، وقوله: موته.

(٢) في (ت): حين.

(٣) رواية سعيد بن جبير، عن ابن عباس أخرجه الطبري في «تفسيره» ١٨/٦ وكذلك رواية عطية العوفي عنه أخرجه الطبري في «جامع البيان» ١٩/٦.

[١٢٠٤] إسناد روح^(١) عند الأصبهاني^(٢)، والبيهقي^(٣).

قال: ثنا محمد بن أبي حفصة^(٤)، ثنا ابن شهاب^(٥)، عن سعيد بن المسيب^(٦)، عن أبي هريرة (ح)^(٧) وروى قتادة^(٨)، عن عبد الرحمن بن آدم^(٩)، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الأنبياء إخوة لعلات، أمهاتهم شتى، ودينهم واحد، وإني أولى الناس بعيسى ابن مريم، لأنه لم يكن بيني وبينه نبي، ويوشك أن ينزل فيكم ابن مريم حكماً، عدلاً، فإذا رأيتموه فاعرفوه، فإنه [٣٨٢] رجل مربع الخلق، إلى الحمرة والبياض، سبط الشعر، كأن رأسه يقطر، وإن لم يصبه بلل، بين

(١) ابن عباد، ثقة، فاضل له تصانيف.

(٢) عبد الله بن حامد بن ماهان، لم يذكر بجرح أو تعديل.

(٣) شعيب بن محمد، أبو صالح العجلي، مستور من أهل النواحي.

وإسناد الأصبهاني والبيهقي على روح هو: عن مكى بن عبدان، عن أبي الأزهر، عنه. ومكى ثقة متقن، وأبو الأزهر صدوق.

(٤) محمد بن أبي حفصة مسيرة، أبو سلمة البصري، روى عن الزهري وقاتدة، وعنه الثوري، وكذا قال الدارقطني، وقال ابن المديني: صويلح ليس بالقوي، وضعفه النسائي، وابن عدي، وقال ابن حجر: صدوق، يخطئ.

انظر: «تهذيب الكمال» للمزي ٨٥/٢٥، «سير أعلام النبلاء» للذهبي ٥٨/٧، «تقريب التهذيب» لابن حجر (٥٨٢٦).

(٥) الزهري، الفقيه الحافظ، متفق على جلالته وإتقانه.

(٦) أحد العلماء الأثبات، اتفقوا على أن مراسلاته أصح المراسيل.

(٧) ساقطة من (م)، (ت).

(٨) ابن دعامه، ثقة، ثبت.

(٩) عبد الرحمن بن آدم البصري، روى عن جابر، وأبي هريرة، وعنه قتادة وعوف، قال ابن حجر: صدوق.

انظر: «تهذيب الكمال» للمزي ٥٠٥/١٦، «تقريب التهذيب» لابن حجر (٣٧٩٦).

مُصَّرِّينَ، فيكسر الصليب، ويقتل الخنزير، ويضع الجزية، ويفيض المال، ويقاتل الناس على الإسلام، حتى يهلك الله في زمانه الممل كلها، غير الإسلام، وتكون السجدة واحدة لله رب العالمين، ويهلك الله في زمانه مسيح الضلالة الكذاب الدجال، وتقع الأمانة في الأرض في زمانه، حتى ترتع الأسود مع الإبل، والنمور مع البقر، والذئاب مع الغنم، ويلعب الصبيان بالحيات، لا يضر بعضهم بعضًا، ثم يلبث في الأرض أربعين سنة، ثم يتوفى، ويصلي عليه المسلمون، ويدفنونه، أقرؤوا إن شئتم: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنُوا بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾ « قبل موت عيسى ابن مريم عليه السلام يعيدها أبو هريرة ثلاث مرات (١) .

(١) [١٢٠٤] الحكم على الإسناد:

فيه البيهقي مستور، والأصبهاني مجهول الحال، ومحمد بن أبي حفصة صدوق يخطئ، والحديث ثابت من وجه آخر، كما سيأتي في التخريج.

التخريج:

أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب نزول عيسى عليه السلام (٣٤٤٨)، ومسلم كتاب الإيمان، باب نزول عيسى ابن مريم حاكمًا بشريعة نبينا محمد (١٥٥) من طريق ابن شهاب عن سعيد عن أبي هريرة.

وأخرجه أبو داود كتاب الملاحم، باب في خبر الجساسة (٤٣٢٤)، وابن حبان في «صحيحه» كما في «الإحسان» ٢٢٥/١٥ (٦٨١٤)، وأحمد في «المسند» ٤٠٦/٢ (٩٢٧٠) من طريق قتادة، عن عبد الرحمن بن آدم عن أبي هريرة، ولفظه هو الذي ساقه المصنف.

وأخرج البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب نزول عيسى عليه السلام (٣٤٤٢) من طريق ابن شهاب عن أبي سلمة، عن أبي هريرة بلفظ: «أنا أولى الناس بابن مريم، والأنبياء أولاد علات، ليس بيني وبينه نبي».

وقال عكرمة، ومجاهد، والضحاك، والسدي^(١): الهاء في قوله: به، راجعة إلى عيسى، وفي موته راجعة إلى الكتابي الذي يؤمن، والمعنى: وإن من أهل الكتاب أحد^(٢) إلا ليؤمنن بعيسى قبل موته إذا عاين الملك، فلا ينفعه حينئذ إيمانه، لأن كل من نزل به الموت لم تخرج نفسه^(٣) حتى يتبين له الحق من الباطل في دينه، وهذه رواية علي بن أبي طلحة عن ابن عباس^(٤)، قالوا: لا يموت يهودي، ولا صاحب كتاب حتى يؤمن بعيسى، وإن أحترق، أو غرق أو تردى، أو سقط عليه جدار، أو أكله السبع، أو أي ميتة كانت، قال: فليل لابن عباس: رأيت إن خر من فوق بيت؟ قال: يتكلم به في الهواء، فليل رأيت إن ضرب عنق أحدهم؟ قال: يتلجلج بها لسانه^(٥).

يدل على صحة هذا التأويل قراءة أبي: (قبل موتهم)^(٦).

(١) وهو أيضًا قول الحسن، وابن سيرين، وجوير، أخرج أقوالهم الطبري في «جامع البيان» ٦/٢٠-٢١.

(٢) من (م)، (ت).

(٣) بعدها في (م): ولم يموت.

(٤) ورواية سعيد أيضًا عنه.

انظر: «جامع البيان» للطبري ٦/١٩-٢٠، وقد أخرج رواية سعيد بن جبير عن ابن عباس: سعيد بن منصور في «سننه» ٤/١٤٢٧ (٧٠٩).

(٥) هي رواية سعيد عنه، وقد سبق الحكم على الإسناد، ووقع عند الطبري بدل قوله: في الهواء، في الهوى، أي: في السقوط، وبدل: يتلجلج، يلجلج، أي: يتردد بها لسانه.

(٦) أخرجها الطبري في «جامع البيان» ٦/٢١، وهي قراءة شاذة.

وقال الكلبي: خرجت من الكوفة حتى أتيت طابث^(١)، وهي قرية دون واسط، فنزلتها، فإذا أنا بشهر بن حوشب، فتذاكرنا هذه الآية: ﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾ فقال شهر: خرج العطاء، والحجاج يومئذ بواسط، فأمر بالعطاء، فوضع بين يديه، فجعل يدعو الرجل، فيدفع إليه عطاءه، قال: فدعا باسمي، فجئت على فرس لي عجفاء^(٢)، رث الهيئة، وعلي ثياب رثة، فلما رأني الحجاج قال لي: يا شهر، مالي أرى ثيابك رثة، وفرسك رثة. قال: فقلت: أصلح الله الأمير، أما ما ذكرت من فرسي فإني قد اشتريتها، ولم آل نفسي خيراً، وأما ما تذكر من الثياب فحسب المرء من الثياب ما وارى عورته. فقال: لا، ولكنك رجل تكره الخروز^(٣)، وتعيب على من يلبسها. فقلت: إني لا أكره ذلك، ولا أعيب على من يلبسه. قال [٣٨٣]: فدعا بمقطعة خز، فأعطانيها، فصبيتها علي، فلما أردت أن أخرج، قال لي: هلم. فرجعت إليه، فقال: آية في كتاب الله، ما قرأتها قط إلا تخالج^(٤) في نفسي منها. فقلت: أصلح الله الأمير، ما هي؟ فقرأ هذه الآية: ﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾ وإني لأوتي بالأسير من اليهود،

(١) في (م): قرية، وطابث بفتح الطاء وكسر الباء وثناء، قرية في العراق، من نواحي بغداد.

انظر: «معجم البلدان» لياقوت ٣/٤.

(٢) أي: ضعيفة هزيلة، «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (عجف).

(٣) في (ت): الخز، وهو نوع من الأقمشة.

(٤) أي: شككت، «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (خلج).

والنصارى، فأمر بضرب عنقه، فما أسمعته يتكلم شيئاً. فقلت: إن اليهودي إذا حضره الموت ضربت الملائكة وجهه ودبره، وقالوا له: يا عدو الله، أتاك عيسى بن مريم عبداً، نبياً، فكذبت به. فيقول: إني آمنت به، إنه نبي عبد. فيؤمن به حين لا ينفعه إيمانه، ويؤتى بالنصراني فيقولون له: يا عدو الله، أتاك عيسى بن مريم نبياً، عبداً، فقلت: إنه الله، ابن الله، فيؤمن به أنه عبد الله ورسوله، حين لا ينفعه إيمانه، قال شهر: فنظر إليّ الحجاج، وقال: من حدثك بهذا الحديث؟ فقلت: محمد بن علي^(١) ابن الحنفية. قال: وكان متكئاً فجلس، ثم نكت بقضيبه في الأرض ساعة، ثم رفع رأسه إليّ وقال: أخذتها من عين صافية، أخذتها من معدنها.

قال الكلبي: فقلت لشهر: ما الذي أردت^(٢) أن تقول: حدثني محمد بن الحنفية، وهو يكرهه، ويكره ما جاء من قبلهم؟ قال: أردت أن أغيظه^(٣).

وقال بعضهم: الهاء في به راجعة إلى محمد ﷺ، وفي موته راجعة إلى الكتابي، وهي رواية حماد^(٤) عن حميد^(٥)، عن عكرمة^(٦) قال: لا

(١) ساقطة من (م).

(٢) في (م): حملك.

(٣) أخرجه عبد بن حميد، وابن المنذر، كما في «الدر المنثور» للسيوطي ٤٢٧/٢، وذكر القصة: القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» ١١/٦.

(٤) ابن زيد، ثقة، ثبت.

(٥) حميد هو الطويل. والأثر أخرجه الطبري في «جامع البيان» ٢١/٦.

(٦) ثقة، ثبت، عالم بالتفسير.

يموت اليهودي والنصراني حتى يؤمن بمحمد ﷺ^(١).
 وقيل: الهاء في: به، راجعة إلى الله سبحانه^(٢)، يعني: وإن من
 أهل الكتاب إلا ليؤمنن بالله قبل أن يموت عند المعاينة، ولا ينفعه
 إيمانه في وقت اليأس.

﴿وَيَوْمَ الْقِيَمَةِ يَكُونُ عِيسَى النَّصَارَى، عَلَيْهِمْ شَهِيدًا﴾ بأنه قد بلغهم
 رسالة ربه، وأقر بالعبودية على نفسه، نظيره قوله تعالى: ﴿وَكُنْتُ
 عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ﴾ الآية^(٣)، وكل نبي شاهد على أمته، قال الله
 تعالى: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ
 شَهِيدًا﴾^(٤)، وقال سبحانه: ﴿وَيَوْمَ نَبْعَثُ فِي كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا﴾^(٥).

﴿فِيظَلُّوا مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمًا عَلَيْهِمْ طَبِئَتْ أُحْلَتْ لَهُمْ﴾



وهو ما تقدم ذكره من نقضهم الميثاق، وكفرهم بالآيات، وبهتانهم
 على مريم، وقولهم إنا قتلنا المسيح، ونظم الآية: فبظلم من الذين
 هادوا [٣٨٤] ﴿وَيَصِدِّهِمْ﴾ وبصدهم، أي: صرفهم أنفسهم، وغيرهم
 ﴿عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ عن دين الله صداً ﴿كَثِيرًا﴾.

(١) الحكم على الإسناد:

رجاله ثقات.

(٢) لم أهدت لقاتله، وقد ذكره أبو حيان في «البحر المحيط» ٤٠٩/٣ بدون ذكر قائله.
 والصواب من هذه الأقوال هو أن الهاءين راجعتان إلى عيسى عليه السلام، كما
 هو اختيار الطبري رحمه الله في «جامع البيان» ٢١/٦.

(٣) المائة: ١١٧.

(٤) النساء: ٤١.

(٥) النحل: ٨٩.

﴿وَأَخَذَهُمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ﴾

في التوراة، ﴿وَأَكَلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَطْلِ﴾ مثل المآكل التي كانوا يصيبونها من عوامهم، وما كانوا يأخذونها في أثمان كتبهم التي كتبوها، وقالوا: هذه من عند الله، وما كانوا يأخذون من الرشا في الحكم، كقوله تعالى: ﴿وَأَكَلِهِمُ السُّحْتُ﴾^(١) عاقبناهم بأن حرمنا عليهم طيبات (أحلت لهم)^(٢)، فكانوا كلما أرتكبوا كبيرة حرم الله عليهم شيئاً من الطيبات، التي كانت لهم حلالاً^(٣)، يدل عليه قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَمًا كُلَّ ذِي طُفْرٍ﴾ إلى قوله: ﴿ذَلِكَ جَزَيْنَهُم بِبَغْيِهِمْ﴾^(٤)، وقوله: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَمًا مَا قَصَصْنَا عَلَيْكَ﴾ الآية^(٥).

نكتة: قال لهم ﴿حَرَمْنَا عَلَيْهِمُ طَيِّبَاتٍ﴾، وقال لنا: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ﴾^(٦)، وقال سبحانه: ﴿فَكُلُوا مِنَّمَا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا﴾^(٧) فلم يحرم علينا شيئاً بذنوبنا، فكما أمننا من تحريم الطيبات التي ذكر في هذه الآية نرجو أن يؤمننا في الآخرة من العذاب الأليم، الذي قال: ﴿وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ لأنه

(١) المائدة: ٦٢.

(٢) من (م).

(٣) في (م): شيئاً طيباً مما كان.

(٤) الأنعام: ١٤٦.

(٥) النحل: ١١٨.

(٦) الأعراف: ١٥٧.

(٧) النحل: ١١٤.

جمع بينهما في الذكر.

نكتة: أطلق في تحريم الطيبات، وقيد في العذاب، لأن التحريم شيء قد مضى، والعذاب مستقبل، وقد علم أن منهم من يؤمن، فيأمن من العذاب، فقال: ﴿وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ﴾.

ثم أستثنى مؤمني أهل الكتاب فقال:

﴿لَكِنَّ الرَّاْسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾



يعني ليس أهل الكتاب كلهم كما ذكرنا، لكن الراسخون، الثابتون، المبالغون ﴿فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ وَالْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ﴾ اختلفوا في وجه أنتصابه: فقالت عائشة، وأبان بن عثمان: هو غلط من الكاتب^(١)، ونظيره قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ

(١) أخرج قول عائشة: أبو عبيدة في «فضائل القرآن» (ص ٢٢٩) (٥٥٦)، وسعيد بن منصور في «سننه» ١٥٠٧/٤ (٧٦٩)، والداني في «المقنع» (ص ١١٩)، وابن أبي داود في «المصاحف» (ص ٤٣)، والطبري في «جامع البيان» ٢٥/٦، وابن شبة في «تاريخ المدينة» ١٠١٣/٣، كلهم من طريق هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة به، مع ذكر الآيتين التي قال المصنف فيهما: ونظيره: وقوله... وهذا سند صحيح إليها، رضي الله عنها.

وأخرج قول أبان: الطبري في «جامع البيان» ٢٥/٦، وعبد بن حميد، وابن المنذر كما في «الدر المنثور» ٤٣٥/٢ من طريق الحجاج بن المنهال عن حماد بن سلمة، عن الزبير قال: قلت لأبان بن عثمان بن عفان: ما شأنها كتبت: ﴿لَكِنَّ الرَّاْسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ وَالْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ﴾ قال: إن الكاتب لما كتب: ﴿لَكِنَّ الرَّاْسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ﴾، حتى إذا بلغ قال: ما اكتب؟ قيل له: اكتب ﴿وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ﴾، فكتب ما قيل له. وتبين من سياق رواية أبان أنه لم يخطئ الكاتب، بل بين أنه كتب كما قيل له،

ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّالِحِينَ وَالنَّصْرَى ﴿١﴾ ، وقوله: ﴿إِنَّ هَذَا لَسِحْرَانِ﴾ ﴿٢﴾ .

وهذا دليل على أن العمدة عندهم هو التلقي، والرواية.

وأما رواية عائشة فالجواب عنها أن يقال:

إما أن يكون الخطأ من بعض رواة الأثر، أو يكون اجتهاداً من عائشة رضي الله عنها، حيث خطأت الكاتب، وعدت كتابته للآية خطأ، وهو اجتهاد بشري، يعتره ما يعترى البشر، وليس الأمر كما ذهب إليه أم المؤمنين رضي الله عنها، لأن هذه الحروف، التي ذكرت أن الكاتب أخطأ فيها، صحيحة اللغة، متواترة بسند إلى النبي ﷺ، وليس هناك ما يدعو إلى الحكم على الكتاب بأنهم أخطأوا، خاصة إذا علمنا أن الكتاب هم من خيرة الصحابة وفضلائهم، وقد كتبوا المصحف بمحضر وإجماع من الصحابة الكرام، فلا مجال أبداً للخطأ أن يتسرب إليهم في كتابتهم للقرآن، ثم لو قبلنا هذا الأمر، وقلنا أنه خطأ من الكاتب لفتح الباب على مصراعيه للطاعين في كتاب الله، وما أكثرهم على مر العصور الذين ما فتئوا يحرصون على كل ما من شأنه الطعن في دين الله وكتابه، صغر أم كبر، مما يسهل على الحاقدين أن يطعنوا في سلف الأمة، وأئمتها، من الصحابة الكرام ومن بعدهم، ويتهموهم بالإهمال، والخيانة، والتفريط في أعظم كتاب، أنزل على أعظم نبي ﷺ.

فالواجب أن تطوى هذه الآثار، ولا تروى، وإن ثبت إسنادها، لأن فيها مداخل شر كبرى على المسلمين، ولو تناقلها الناس فسيفرح بها الأعداء، وقد تثير الشكوك عند كثير من ضعفاء العقول، والإيمان، والحكمة أن يحدث الناس بما يعرفون، حتى لا يكذب الله ورسوله .

وانظر ما كتبه الطبري ٢٦/٦ - ٢٧ ردًا على هذه الرواية، والداني في «المقنع» (ص ١١٨-١١٩)، وابن قتيبة في «تأويل مشكل القرآن» (ص ٥٠، ٥٣)، والقرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» ٦/١٥، وابن تيمية في «مجموع الفتاوى» ١٥٣/١٥، والسيوطي في «الإتقان» ٤/١٢٣٥ وما بعدها، وانظر: تعليق محقق «سنن سعيد ابن منصور» ٤/١٥١٠ - ١٥١٤، فقد أجاد وأفاد.

وقال بعض النحويين: هو نصب على المدح، والعرب تفعل ذلك في صفة الشيء الواحد، إذا تطاولت بمدح أو ذم خالفوا بين إعراب أوله وأوسطه، نظيره قوله: ﴿وَالْمُؤْتُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ﴾ (١)(٢).

وقيل: نصب بإضمار فعل، تقديره: أعني المقيمين.

وقال قوم: موضعه الخفض، واختلفوا في وجهه:

فقال بعضهم: لكن الراسخون في العلم منهم، ومن المقيمين [٣٨٥]

الصلاة.

وقيل: معناه يؤمنون بما أنزل إليك، وإلى المقيمين الصلاة.

وقال بعضهم: معناه يؤمنون بما أنزل إليك، ويؤمنون بالمقيمين

الصلاة (٣).

ثم اختلفوا فيهم من هم؟ فقيل: هم الملائكة، وقيل: هم الأنبياء،

وقيل: هم المؤمنون، وقيل: مؤمنو أهل الكتاب، وهم الراسخون (٤)

﴿وَالْمُؤْتُونَ بِالزَّكَاةِ وَالْمُؤْتُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أُولَئِكَ سَنُؤْتِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا﴾.

(١) البقرة: ١٧٧.

(٢) انظر: «معاني القرآن» للفراء ١/١٠٥-١٠٨، ونصب الكلمة على تقدير فعل على وجه المدح، هو اختيار سيويه، وصححه النحاس في «معاني القرآن» ٢/٢٣٨، والقرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» ٦/١٣، ١٥، وهو قول الخليل، والكسائي.

(٣) انظر: هذه الأوجه في «جامع البيان» للطبري ٦/٢٥-٢٦، واختار أن تكون:

﴿وَالْمُقِيمِينَ﴾ معطوفة على ما في قوله: ﴿يُؤْمِنُونَ بِمَا﴾.

انظر: «جامع البيان» للطبري ٦/٢٦، واختار رحمه الله أن المراد هم الملائكة،

قال ابن كثير في «تفسير القرآن العظيم» ٤/٣٦٩: وفي هذا نظر، والله أعلم.

(٤) من (م).

١٦٣

قوله: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ﴾ الآية،

نزلت في اليهود وذلك لما أنزل الله تعالى قوله: ﴿يَسْأَلُكَ أَهْلُ الْكِتَابِ﴾ إلى قوله: ﴿وَكَانَ اللَّهُ غَزِيرًا حَكِيمًا﴾ ففضحهم الله^(١)، وذكر عيوبهم وذنوبهم، غضبوا وقالوا: ﴿مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى بَشَرٍ مِّن شَيْءٍ﴾، وجحدوا كل ما أنزل الله تعالى، فأنزل الله ﷻ: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ إِذْ قَالُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى بَشَرٍ مِّن شَيْءٍ﴾^(٢)، وأنزل ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ﴾.

﴿كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّنَ مِنْ بَعْدِهِ﴾ جعله الله سبحانه ثاني المصطفى ﷺ في موضعين من كتابه، في أخذ الميثاق، قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّنَ مِيثَقَهُمْ وَمِنَكَ وَمِنْ نُوحٍ﴾^(٣)، وفي الوحي فقال: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّنَ مِنْ بَعْدِهِ﴾.

فإن قيل: ما الحكمة في تقديم نوح على سائر الأنبياء، وفيهم من هو أفضل منه؟ يقال: لأنه كان أبا البشر، قال الله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا ذُرِّيَّتَهُ هُمُ الْبَاقِينَ﴾^(٤)، وقيل: لأنه أول نبي من أنبياء الشريعة، وأول داع ونذير على الشرك.

(١) أخرج ذلك الطبري في «جامع البيان» ٢٧/٦ عن الربيع بن خثيم، وعن محمد بن كعب القرظي ٢٨/٦، وابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ١١١٨/٤، عن ابن عباس، وابن المنذر، كما في «الدر المنثور» ٤٣٥/٢.

والمصنف رحمه الله روى القصة بالمعنى.

(٢) الأنعام: ٩١.

(٣) الأحزاب: ٧.

(٤) الصافات: ٧٧.

وقيل: لأنه أول من عذبت أمته، لردهم دعوته على الشرك، وأهلك أهل الأرض كلهم بدعائه.

وقيل: لأنه كان أطول الأنبياء عمراً، وقيل له: كبير الأنبياء، وجعل معجزته في نفسه، لأنه عمّر ألف سنة، فلم يُنغص^(١) له سن، ولم تُنقص له قوة، ولم تشب له شعرة.

وقيل: لأنه لم يبالغ أحد من الأنبياء في الدعوة ما بالغ نوح، ولم يصبر على أذى قومه ما صبر هو، وكان يدعو قومه ليلاً ونهاراً، إعلاناً وإسراراً، وكان يشتم ويضرب، حتى يغمى عليه، فإذا أفاق دعا وبلغ، وكان الرجل منهم يأخذ بيد ابنه، فيأتي به نوحاً، فيقول له: يا بني، أحذر هذا، فإنه كذاب ساحر، قال الله تعالى: ﴿وَقَوْمٌ نُّوحٌ مِّن قَبْلُ إِنَّهُمْ كَانُوا هُمْ أَظْلَمَ وَأَطْعَى﴾ (٥١) ﴿٢﴾.

وقيل: لأنه أول^(٣) من تنشق الأرض عنه يوم القيامة، بعد محمد

ﷺ.

وقيل: لأن مقامه^(٤) الشكر، قال الله تعالى: ﴿إِنَّهُ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا﴾ (٥)، فكما أن سورة الحمد صدر القرآن [٣٨٦]، فكذلك نوح صدر الأنبياء.

(١) أي: تسقط، «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (نغص).

(٢) النجم: ٥٢.

(٣) من (م).

(٤) في (م): مقام.

(٥) الإسراء: ٣.

وقال: أول من يدعى إلى الجنة الحمادون الله على كل حال^(١).
﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ﴾ وهم
أولاد يعقوب، ﴿وَعِيسَىٰ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَهَارُونَ وَسُلَيْمَانَ وَآدَمَ دَاوُدَ زَبُورًا﴾.
قرأ يحيى بن وثاب، والأعمش، وحمزة: (زبوراً) بضم الزاي
بمعنى جمع زبر، كأنه قال: وآتينا داود كتباً، وصحفاً مزبورة، أي:
مكتوبة.

والباقون بفتح الزاي، على أنه كتاب داود عليه السلام، المسمى:
زبوراً^(٢)، وكان داود عليه السلام يبرز إلى البرية فيدعو بالزبور، فيقوم ويقرأ
ويقوم معه علماء بني إسرائيل، فيقومون خلفه، ويقوم الناس خلف
العلماء، ويقوم الجن خلف الناس، الأعظم فالأعظم، في فلاة

(١) الحديث أخرجه عبد بن حميد في «المنتخب» (ص ٤٥٧) (١٥٨١) من طريق شهر
ابن حوشب عن أسماء بنت يزيد قالت قال رسول الله ﷺ... فذكره، وشهر ضعيف.
وأخرجه الحاكم في «المستدرک» ٦٨١/١، والطبراني في «الدعاء» (ص ٥٠١)
(١٧٦٨)، وفي «المعجم الأوسط» ٢٤٠/٣ (٣٠٣٣)، وفي «المعجم الكبير»
(١٢٣٤٥) من طريق عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي عن حبيب بن أبي ثابت،
عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس... به.

وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وهذا
ليس بجيد، لأن المسعودي ضعيف مختلط، ولم يخرج له مسلم، وحبيب مدلس،
وقد عنعه.

وأخرجه ابن المبارك في «الزهد» (ص ٦٨) (٢٠٦) من طريق حبيب عن سعيد
موقوفاً عليه، وهذا أصح.

وانظر: «سلسلة الأحاديث الضعيفة» ٩٣/٢ - ٩٤.

(٢) انظر: «الكشف عن وجوه القراءات» لابن الجزري ٤٠٢/١ - ٤٠٣، «النشر في
القراءات العشر» لمكي ٢٥٣/٢.

عظيمة، ويقوم الشياطين خلف الجن، الأعظم فالأعظم، وتجيء الدواب التي في الجبال، إذا سمعوا صوت داود، فيقمن بين يديه، تعجباً لما يسمعن منه، وتجيء الطير، حتى يظللن على داود، وسليمان، والجن، والإنس، في كثرة، لا يحصيهن إلا الله تعالى، يرفرفن على رؤوسهم، ثم تجيء السباع، حتى تخالط الدواب والوحش لما يسمعن، فلما قارف الذنب^(١) لم ير ذلك، فقيل له: ذلك أنس الطاعة، وهذه وحشية المعصية.

[١٢٠٥] وأخبرنا أبو بكر الجوزقي^(٢)، أنا أبو العباس الدغولي^(٣)، ثنا يحيى بن زكريا المروزي^(٤)، ثنا الحسن بن

(١) لعله زواجه بامرأة أحد جنوده، وهي أوربا، كما تحكي الروايات الإسرائيلية، وكتب الأساطير، مما ينزه عنه العقلاء، والصالحون، فضلاً عن أنبياء الله تعالى، وكان الأولى بالمصنف رحمه الله أن يصون تفسيره عن مثل هذه التهمة. قال القاضي عياض رحمه الله في كتابه «الشفاء» ١٤٤/٢: وأما قصة داود عليه السلام، فلا يلتفت إلى ما سطره فيها الإخباريون، عن أهل الكتاب الذين بدلوا، وغيروا، ونقله بعض المفسرين، ولم ينص الله على شيء من ذلك، ولا ورد في حديث صحيح.

وانظر الدفاع الكبير الذي كتبه فضيلة العلامة الدكتور عويد المطرفي في كتابه القيم «داود وسليمان عليهما السلام في القرآن الكريم والسنة»، فقد كفى وشفى.

(٢) محمد بن عبد الله بن محمد الشيباني، ثقة.

(٣) محمد بن عبد الرحمن السرخسي، الإمام، الحافظ، الموجود.

(٤) يحيى بن زكريا بن عيسى المروزي، روى عن شيبان بن فروخ وأحمد وإسحاق والحسن، قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ١٤٦/٩: صدوق، ثقة، سئل أبي عنه فقال: صدوق.

حماد^(١)، ثنا يحيى بن سعيد الأموي^(٢)، عن طلحة بن يحيى^(٣)، عن أبي بردة بن أبي موسى^(٤)، عن أبيه^(٥) قال: قال رسول الله ﷺ: «لو رأيتني البارحة وأنا أسمع لقراءتك، لقد أعطيت مزماراً من مزامير آل داود» قال: أما والله يا رسول الله، لو علمت أنك تسمع^(٦) لحببرته تحبيراً^(٧).

(١) الحسن بن حماد بن كسيب الحضرمي، لقبه سجادة وثقه أحمد، والخطيب، وابن حبان والذهبي وقال الحافظ: صدوق، توفي سنة (٢٤١هـ).

انظر: «تاريخ بغداد» للخطيب ٢٩٥/٧، «تهذيب الكمال» للمزي ١٢٩/٦، «تقريب التهذيب» لابن حجر (١٢٣٠).

(٢) يحيى بن سعيد بن أبان بن سعيد بن العاص الأموي، صدوق، يغرب.

(٣) طلحة بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله القرشي، قال أحمد: صالح الحديث، وكذا قال النسائي وأبو زرعة، ووثقه ابن معين، ويعقوب والعجلي، وضعفه القطان، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال ابن عدي، روى عنه الثقات، وما برواياته عندي بأس، وقال الحافظ: صدوق، يخطئ، توفي سنة (١٤٨هـ).

انظر: «الثقات» لابن حبان ٤٨٧/٦، «الكامل» لابن عدي ١٤٣١/٤، «تهذيب الكمال» للمزي ٤٤١/١٣، «تقريب التهذيب» لابن حجر (٣٠٣٦).

(٤) ثقة.

(٥) أبو موسى الأشعري، الصحابي، المشهور.

(٦) في (م): تستمع.

(٧) [١٢٠٥] الحكم على الإسناد:

إسناده صحيح.

التخريج:

أخرجه البخاري في كتاب فضائل القرآن، باب حسن الصوت بالقراءة للقرآن (٥٠٤٨)، ومسلم كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن (٧٩٣)، والترمذي كتاب المناقب، باب في مناقب أبي موسى الأشعري

وكان عمر إذا رآه قال: ذكرنا يا أبا موسى فيقرأ عنده^(١).

[١٢٠٦] أخبرنا أبو الحسين الخبازي^(٢)، ثنا أبو القاسم عبد الله بن الحسن بن سليمان المقرئ^(٣)، ثنا محمد بن حمدان الصيدلاني^(٤)، ثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي^(٥)، ثنا معتمر بن سليمان^(٦)، عن أبيه^(٧)، عن أبي عثمان النهدي^(٨) - وكان أدرك الجاهلية - قال: ما سمعت قط صَنْجًا، ولا بُرْبَطًا^(٩)، ولا مزمارًا أحسن من صوت أبي موسى، وإن

(٣٨٥٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ١٢/٣ من طريق أبي بردة عن أبيه، به. وأخرجه النسائي كتاب الصلاة، باب تزيين القرآن بالصوت ١٨٠/٢ (١٠١٩)، والدارمي في «السنن» (٣٥٣٩) عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

(١) أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» ١٠٩/٤.

وانظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي ٣٩١/٢.

(٢) علي بن محمد بن الحسن، إمام، ثقة.

(٣) عبد الله بن الحسن بن سليمان، أبو القاسم النحاس، وثقه الخطيب.

(٤) محمد بن حمدان بن حماد، أبو بكر الصيدلاني.

روى عن: يعقوب الدورقي، وعبد الله بن روح، وعنه أبو القاسم المقرئ، وابن حيويه.

وثقه الخطيب. انظر: «تاريخ بغداد» للخطيب ٢٨٧/٢.

(٥) أبو يوسف الدورقي، ثقة، وكان من الحفاظ.

(٦) ثقة.

(٧) سليمان بن طرخان التيمي، ثقة.

(٨) عبد الرحمن بن مل، ثقة، ثبت، عابد.

(٩) الصنج - بفتح الصاد - آلة بأوتار يضرب بها، والبربط - بفتح الباء - هو العود.

انظر: «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (صنج)، (بربط)، وهما آلتان من آلات الفساق في غنائهم المحرم.

كان ليؤمننا في صلاة الغداة، فنود أن يقرأ سورة البقرة من حسن صوته^(١).

﴿وَرُسُلًا﴾

١٦٤

يعني: كما أوحينا إلى نوح وإلى الرسل، نصب بنزع حرف الصفة، وقيل: معناه: وقصصنا عليك رسلاً، نصب لعائد الذكر، وفي قراءة أبي: (ورسل).

﴿قَدْ فَصَّصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِنْ قَبْلُ وَرُسُلًا لَمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ [٣٨٧].

قوله ﴿رُسُلًا﴾: ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾ الآية

١٦٥

(سمى الله سبحانه جميع النبيين بهذين الأسمين، فقال: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾^(٢)، ثم سمي المرسلين خاصة بهذين الأسمين، فقال: ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾، ثم سمي نبينا ﷺ خاصة بهذين الأسمين فقال: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾ ﴿٤٥﴾ وداعياً إلى الله^(٣)، وقال: ﴿إِنَّا

(١) [١٢٠٦] الحكم على الإسناد:

إسناده صحيح.

التخريج:

أخرجه البخاري في «خلق أفعال العباد» ١/٤٧٣ من طريق مسدد عن معتمر، عن أبيه، عن أبي عثمان به، وذكره الذهبي في «سير أعلام النبلاء» ٢/٣٩٢.

(٢) ما بين القوسين ساقط من الأصل، ومثبت من (م)، (ت).

(٣) الأحزاب: ٤٥ - ٤٦.

أَرْسَلْنَاكَ شَهِيدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا * لِيَتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴿١﴾ .
 ﴿لِيَأْتِيَ النَّاسَ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيمًا حَكِيمًا﴾
 فيقولوا: ما أرسلت إلينا رسولاً، وما أنزلت علينا كتاباً، وقال في
 آية أخرى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ (٢)، وقال: ﴿وَلَوْ أَنَا
 أَهْلَكْنَاهُمْ بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا﴾ (٣) قال النبي
 ﷺ: « ما أحد أغير من الله، لذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما
 بطن، وما أحد أحب إليه المدح من الله، لذلك مدح نفسه، وما
 أحد أحب إليه العذر من الله، لذلك أرسل الرسل وأنزل الكتب» (٤).

قوله: ﴿لَكِنَّ اللَّهَ يَشْهَدُ﴾ الآية.



أعلم أن الله تعالى شهد على سبعة أشياء:

على التوحيد، فقال: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ (٥). والثاني:
 على نبوة المصطفى ﷺ فقال: ﴿وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا * مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ﴾ (٦)،

(١) الفتح: ٨ - ٩.

(٢) الإسراء: ١٥.

(٣) طه: ١٣٤.

(٤) الحديث أخرجه البخاري كتاب النكاح، باب الغيرة (٥٢٢٠)، ومسلم كتاب
 التوبة، باب غيرة الله تعالى وتحريم الفواحش (٢٧٦٠)، وأحمد في «المسند»
 ٤٢٥/١ (٤٠٤٤) وغيرهم، من طريق الأعمش، عن شقيق، عن ابن مسعود، إلا
 قوله: «وما أحد أحب إليه العذر من الله..»، فإنها من رواية المغيرة بن شعبة، عن
 سعد بن عبادة أخرجه مسلم كتاب اللعان، (١٤٩٩)، وفي أولها: « لا شخص
 أغير من الله».

(٥) آل عمران: ١٨.

(٦) الفتح: ٢٨ - ٢٩.

وقال: ﴿قُلْ كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ﴾^(١)، وقال: ﴿قُلِ اللَّهُ شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ﴾^(٢)، وقال: ﴿فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ﴾^(٣).

والثالث: على أعمال العباد، فقال: ﴿يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوا أَحْصَاهُ اللَّهُ وَنَسُوهُ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾^(٤)، وقال: ﴿إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ﴾^(٥)، وقال: ﴿وَاللَّهُ شَهِيدٌ عَلَىٰ مَا تَعْمَلُونَ﴾^(٦).

والرابع: على جميع الأشياء، فقال: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾^(٧).

والخامس: على كذب المنافقين، فقال تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾^(٨).

والسادس: على شريعة المصطفى ﷺ، قوله: ﴿قُلِ اللَّهُ شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ﴾^(٩).

والسابع: على القرآن، فقال: ﴿لَكِنَّ اللَّهَ يَشْهَدُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ﴾ الآية.

(١) الإسراء: ٩٦.

(٢) الأنعام: ١٩.

(٣) آل عمران: ٨١.

(٤) المجادلة: ٦.

(٥) يونس: ٦١.

(٦) آل عمران: ٩٨.

(٧) فصلت: ٥٣.

(٨) المنافقون: ١.

(٩) الأنعام: ١٩.

وقال ابن عباس: إن رؤساء مكة أتوا رسول الله ﷺ فقالوا: يا محمد، سألنا عنك اليهود وعن صفتك وعتك في كتابهم، فزعموا أنهم لا يعرفونك^(١).

ودخل على رسول الله ﷺ جماعة من اليهود، فقال لهم: «إني والله، أعلم أنكم لتعلمون أنني رسول الله» [٣٨٨]، فقالوا: ما نعلم ذلك، فأنزل الله إن كذبوك، وجحدوك ﴿لَكِنَّ اللَّهَ يَشْهَدُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ وَالْمَلَائِكَةُ يَشْهَدُونَ وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾ (٢).

﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ (١٦٧).

﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَظَلَمُوا﴾ (١٦٨).

يعني: اليهود الذين علم الله سبحانه منهم أنهم لا يؤمنون، ﴿لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيُغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقًا﴾ يعني: دين الإسلام.

﴿إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ﴾ (١٦٩).

يعني: اليهودية، ﴿خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾.



(١) لم أجده.

(٢) أخرجه ابن إسحاق كما في «السيرة النبوية» لابن هشام ٢/٢١١، والطبري في «جامع البيان» ٦/٣١، وابن المنذر كما في «الدر المشثور» ٢/٤٣٩.

﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمُ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ مِنْ رَبِّكُمْ فَآمَنُوا خَيْرًا لَكُمْ وَإِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ ﴿١٧٠﴾

﴿يَأْهَلُ الْكِتَابِ لَا تَعْلُوا فِي دِينِكُمْ﴾ الآية، ﴿١٧١﴾

نزلت في النسطورية^(١)، والماريعقوبية^(٢)، والملكانية^(٣)، والمرقوسية^(٤)، ومنهم^(٥) نصارى أهل نجران، وذلك أن الماريقوبية

(١) دعوة نصرانية ظهرت في القرن الخامس الميلادي، تنسب إلى نسطوريوس بطريرك القسطنطينية، وكانت هذه الدعوة ترفض أن تسمى مريم بوالدة الإله، وترفض أن يقال بامتزاج اللاهوت في الناسوت، ثم تنازلت عن ذلك، وصارت تنادي بما كانت ترفضه، ولها وجود في العراق، والهند، وإيران، وطقوسها سريانية شرقية، وأساقفتها يلتزمون التبطل، والامتناع عن الزواج منذ سنة ١٨٣٠م. انظر: «الموسوعة الميسرة في الأديان» ١١٧١/٢ - ١١٧٢.

(٢) نسبة إلى يعقوب البرادعي، أسقف الرها، قالوا بالأقانيم الثلاثة، وأن الإله هو المسيح، ظاهرًا وباطنًا، وأن اللاهوت متحد بالناسوت في طبيعة المسيح، تعالى الله عن كذبهم وباطلهم، ولهم كنيسة تسمى باليعقوبية. انظر: «الملل والنحل» للشهرستاني ١/٢٢٥ - ٢٢٦، «الموسوعة الميسرة في الأديان» ١١٧١/٢ - ٥٨٢.

(٣) أصحاب ملكا الذي ظهر بأرض الروم، واستولى عليها، قالوا باتحاد اللاهوت في الناسوت، وأن مريم والدة الإله، وأن الجوهر غير الأقانيم، وأقروا بالتثليث دينًا لهم.

انظر: «الملل والنحل» للشهرستاني ١/٢٢٢.

(٤) نسبة إلى مرقوس، أو مرقيون، دعا إلى الإيمان بثلاثة آلهة: إله صالح، وإله طالح، وإله وسط بينهما.

انظر: «الموسوعة الميسرة في الأديان» ١١٧١/٢ - ٥٧٩.

(٥) في (م): وهم.

قالوا: عيسى هو الله، وقالت النسطورية: هو ابن الله^(١)، وقالت المرقوسية: هو ثالث ثلاثة، فأنزل الله تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ﴾، يعني: أهل الإنجيل، وهم النصارى، ﴿لَا تَغْلُوا﴾ لا تشددوا ﴿فِي دِينِكُمْ﴾ فتفتروا على الله، وأصل الغلو: مجاوزة الحد في كل شيء، يقال: غلا بالجارية لحمها، وعظمها، إذا أسرع الشباب، فجاوزت لداتها، يغلو بها، غلوا، وغلأ، قال الحارث بن خالد المخزومي:

خُصَّانَةٌ قَلِقَ مُوشَّحُهَا

رُؤْدُ الشَّبَابِ غَلَا بِهَا عَظْمٌ^(٢)

﴿وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ﴾ لا تقولوا: إن له شريكاً وابتناً، ثم بين حال عيسى وصفته، فقال: ﴿إِنَّمَا الْمَسِيحُ﴾ هو الممسوح المطهر من

(١) هذا كان من أول أمرهم، ثم أقروا بالتثليث، واتحاد اللاهوت في الناسوت، كما مر سابقاً.

وانظر: «أسباب النزول» للواحيدي (ص ١٨٩).

(٢) من قوله: وأصل الغلو، إلى هنا نص كلام الطبري في «جامع البيان» ٣٤/٦. وانظر: «مفردات ألفاظ القرآن» للراغب الأصبهاني (غلا).

وقائل البيت شاعر قرشي، اشتهر بالغزل، فقد كان يهوى عائشة بنت طلحة، ويشبب بها، تولى إمرة مكة ليزيد بن معاوية، توفي بمكة سنة (٨٠هـ) تقريباً.

انظر: «الأعلام» للزركلي ١٥٤/٢.

والبيت في «مجاز القرآن» لأبي عبيدة ١٤٣/١، «الأغاني» لأبي الفرج الأصفهاني ٢٢٦/٩، «لسان العرب» لابن منظور (غلا).

وقوله: رؤد الشباب، أي: شابة حسنة، ترفل في ثوب الصحة والنعمة. والغالية نوع من أنواع الطيب.

الذنوب والعيوب والأدناس التي تكون في الناس، كما يُمسح الشيء من الأذى الذي يكون فيه فيطهر، ﴿عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ﴾ لا ابن الله، بل^(١) ﴿رَسُولَ اللَّهِ﴾ لا كما قالت اليهود، رد بهذا على اليهود والنصارى جميعاً، ﴿وَكَالِمَتَهُ﴾ يعني: قوله: كن، فكان بشراً من غير أب، وذلك قوله: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَى عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ﴾ الآية^(٢).

وقيل: هي بشارة الله مريم بـعيسى عليه السلام، ورسالته إليها على لسان جبريل، وذلك قوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ لِمَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِّنْهُ اسْمُهُ الْمَسِيحُ﴾ الآية^(٣)، وقال: ﴿مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِّنَ اللَّهِ﴾^{(٤)(٥)}.

﴿أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ﴾ [٣٨٩] يعني: أعلمها وأخبرها بها، كما يقال: ألقيت إليك كلمة حسنة^(٦)، ﴿وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾ قال بعضهم: معناه: ونفخة منه، وذلك أن جبريل عليه السلام نفخ في درع مريم^(٧)، فحملت بإذن الله فقال ﴿وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾ لأنه بأمره كان، وسمى النفخ روحاً، لأنه ربح تخرج من الروح، وقال ذو الرمة:

(١) من (م).

(٢) آل عمران: ٥٩.

(٣) آل عمران: ٤٥.

(٤) انظر: «جامع البيان» للطبري ٣٥/٦، وقوله: ﴿مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِّنَ اللَّهِ﴾ هذه في يحيى، وليست في عيسى عليهما السلام.

(٥) آل عمران: ٣٩.

(٦) انظر: «جامع البيان» للطبري ٣٥/٦.

(٧) أي: لباسها، لأنه درع لها يحميها ويسترها.

انظر: «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (درع).

وَقُلْتُ لَهُ أَرْفَعَهَا إِلَيْكَ وَأُحْيِيهَا

بِرُوحِكَ وَاقْتَنَهُ لَهَا قَيْتَةً قَدْرًا

أي: أحييها بنفخك^(١).

يدل عليه قوله: ﴿وَالَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا﴾^(٢)، وقوله: ﴿وَمَرْيَمَ ابْنَتَ

عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا﴾^(٣)، وهذا القول معنى قول أبي روق^(٤).

وقال أبو عبيدة: معناه أنه كان إنساناً بإحياء الله ﷻ إياه^(٥)، يدل

عليه قول السدي: ﴿وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾ أي: مخلوقاً منه، أي: من عنده.

وقيل: معناه: ورحمة منه، جعل الله سبحانه عيسى ﷺ رحمة لمن

تبعه، وآمن به، يدل عليه قوله تعالى في المجادلة: ﴿وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ

مِّنْهُ﴾^(٦) أي: وقواهم برحمة منه.

وقيل: الروح: الوحي، أوحى إلى مريم بالبشارة، وأوحى إلى

جبريل بالنفخ، وأوحى إليه أن كن فكان، يدل عليه قوله في النحل:

﴿يُنزِلُ الْمَلَكَةَ بِالرُّوحِ﴾^(٧) يعني: بالوحي، وقال في حم المؤمن:

﴿يُلْقِي الرُّوحَ مِنْ أَمْرِهِ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ﴾^(٨)، وقال: ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا

(١) انظر: «جامع البيان» للطبري ٣٦/٦، والبيت في «ديوانه» (٢٤٦)، «لسان العرب»

لابن منظور (روح)، وذكره السيوطي في «المزهر» ١/٥٥٦.

قوله: واقتنه لها قيتة قدراً، أي: انفخ في النار بروحك نفخاً قليلاً، شيئاً فشيئاً.

(٢) الأنبياء: ٩١. (٣) التحريم: ١٢.

(٤) انظر: «زاد المسير» لابن الجوزي ٢/٢٦١.

(٥) «مجاز القرآن» ١/١٤٤، ولفظه: أحياء الله، فجعله روحاً.

(٦) المجادلة: ٢٢.

(٧) النحل: ٢.

(٨) غافر: ١٥.

إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا ﴿١﴾ أَي: وحيًا.

وقيل: أراد بالروح جبريل عليه السلام، معناه: وكلمته ألقاها إلى مريم وألقاها أيضًا إليها، وروح منه، وهو جبريل عليه السلام، يدل عليه قوله في النحل: ﴿قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ﴾ ^(٢) نظيرها في الشعراء: ﴿نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ﴾ ^(٣)، وقال: ﴿وَأَيَّدَنَّهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ﴾ ^(٤)، وقال: ﴿نَزَّلَ الْمَلَكُ وَالرُّوحُ﴾ ^(٥) يعني جبريل، وقال: ﴿فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهَا رُوحَنَا﴾ ^(٦) يعني: جبريل عليه السلام.

وقيل: أراد به الروح الذي يحيى به الجسد، أضافه إليه على التخصيص كقوله: ﴿وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي﴾ ^(٧) لآدم عليه السلام ^(٨).

[١٢٠٧] سمعت أبا القاسم الحبيبي ^(٩) يقول: كان لهارون الرشيد ^(١٠) غلام نصراني متطبب، وكان أحسن خلق الله وجهًا،

(١) الشورى: ٥٢.

(٢) النحل: ١٠٢.

(٣) الشعراء: ١٩٣.

(٤) البقرة: ٢٥٣.

(٥) القدر: ٤.

(٦) مريم: ١٧.

(٧) الحجر: ٢٩.

(٨) ذكر هذه الأقوال: الطبري في «جامع البيان» ٣٦/٦، ثم قال: ولكل هذه الأقوال وجه، ومذهب غير بعيد من الصواب.

وانظر: «زاد المسير» لابن الجوزي ٢/٢٦١ - ٢٦٢.

(٩) قيل: كذبه الحاكم.

(١٠) هارون بن محمد بن أبي جعفر المنصور، من أعظم خلفاء بني العباس، وأنبلهم، ذو حج، وعبادة، وجهاد، وغزو، وشجاعة، ورأي، وهو أشهر من أن يترجم له،

وأكملهم أدبًا، وأجمعهم للخصال التي يتوسل بها إلى الملوك، وكان الرشيد مولعًا بأن يسلم، وهو يمتنع، وكان الرشيد يمينه الأمانى، فيأبى، فقال له ذات يوم: ما لك لا تؤمن؟ قال: لأن في كتابكم حجة على ما أنتحلته. قال: وما هو؟ قال: قوله: ﴿وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾ أغير هذا دين النصارى؟ إن عيسى جزء منه. فتقسم قلب الرشيد لذلك، ودعا العلماء والفقهاء، فلم يكن منهم من يزيل تلك الشبهة، حتى قيل له: قدم حجاج خراسان، وفيهم رجل يقال له: علي بن الحسين بن واقد، من أهل مرو [٣٩٠] إمام في علم القرآن، فدعاه وجمع بينه وبين الغلام، فسأل الغلام، فأعاد قوله، فاستعجم على علي بن الحسين في الوقت جوابها، فقال: يا أمير المؤمنين، قد علم الله سبحانه في سابق علمه أن مثل هذا الخبيث يسألني في مجلسك عن هذا، وأنه لم يخل كتابه عن جوابه، وليس يحضرني في الوقت، والله علي ألا أطعم حتى آتي الذي فيها من حقها إن شاء الله، فدخل بيتًا مظلمًا، وأغلق عليه بابه، واندفع في قراءة القرآن، حتى بلغ سورة الجاثية ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾ فصاح بأعلى صوته: أفتحوا الباب، فقد وجدت. ففتحوا، ودعا الغلام^(١)، وقرأ عليه الآية بين يدي الرشيد، وقال: إن كان قوله: ﴿وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾ يوجب أن عيسى بعض

توفي سنة (١٩٣هـ).

انظر: «تاريخ بغداد» للخطيب (٥/١٤)، «الكامل» لابن الأثير ١٠٦/٦، «سير أعلام النبلاء» للذهبي ٢٨٦/٩.

(١) في (م): وقرأ الغلام.

منه، وجب أن يكون ما في السماوات وما في الأرض بعضاً منه، فانقطع النصراني، وأسلم، وفرح الرشيد فرحاً شديداً، ووصل علي بن الحسين بصلة فاخرة، فلما عاد إلى مرو صنف كتاب «النظائر في القرآن»^(١)، وهو كتاب لا يوازيه في بابه كتاب.

﴿فَأْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةً﴾ قال أبو عبيدة: معناه ولا تقولوا: هم ثلاثة^(٢).

وقال الزجاج: ولا تقولوا: آلهتنا ثلاثة^(٣)، وذلك أنهم قالوا: أباً، وابناً، وروحاً قدساً.

﴿أَنْهَوْا﴾ عن كفركم، ﴿حَيْرًا لَكُمْ﴾ يكن خيراً لكم، ﴿إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهُ وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا﴾.

﴿لَنْ يَسْتَنْكِفَ الْمَسِيحُ﴾ الآية،

١٧٢

وذلك أن وفد نجران قالوا: يا محمد، لم تعيب صاحبنا؟ قال: «ومن صاحبكم؟» قالوا: عيسى قال: «وأى شيء أقول فيه؟» قالوا: تقول: إنه عبد الله ورسوله. فقال لهم: «إنه ليس بعار لعيسى»

(١) [١٢٠٧] الحكم على الإسناد:

الحبيبي قيل: كذبه الحاكم.

التخريج:

لم أعر على هذه القصة فيما بين يدي من المصادر.

(٢) «مجاز القرآن» ١/١٤٤.

(٣) «معاني القرآن» ٢/١٣٥.

أن يكون عبداً لله»، قالوا: بلى، فنزل ﴿لَنْ يَسْتَنْكِفَ الْمَسِيحُ﴾^(١) لن
يأنف، ولن يتعظّم، ولن يحتشم، وأصله الأنفة، والتجنب^(٢)،
وأصله من قولهم: نكفت الدمع، إذا نحيته بأصبعك، قال الشاعر:
فبانوا فلولا ما تذكر منهم

من الخلف لم يُنكف لعينك مدمع^(٣)

﴿أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ﴾ وهم حملة العرش، لا
يأنفون أن يكونوا عبيداً لله، لأن من الكفار من أتخذ الملائكة آلهة،
فلذلك ذكرهم، ثم أوعدهم فقال: ﴿وَمَنْ يَسْتَنْكِفَ عَنْ عِبَادَتِهِ
وَيَسْتَكْبِرْ فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا﴾ المستكبر، والمقر.

﴿فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدُهُمْ مِّنْ

١٧٣

فَضْلِهِ﴾ [٣٩١]

من التضعيف ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على
قلب بشر، ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ اسْتَنْكَفُوا﴾ عن عبادته، ﴿وَأَسْتَكْبَرُوا﴾ عن
السجود له، ﴿فَيَعَذِّبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَلَا يَجِدُونَ لَهُمْ مِّنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا
نَصِيرًا﴾.

ثم قال لك: ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾^(٤).

(١) ذكره الواحدي في «أسباب النزول» (ص ١٩٠)، من رواية الكلبي.

(٢) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (ص ١١٠٩) (نكف).

(٣) ذكر البيهقي الزجاج في «معاني القرآن» ١٣٦/٢، ابن منظور في «لسان العرب»

لابن منظور (نكف)، ولم أعر على قائله.

(٤) البقرة: ٢٥٧.

قوله ﷺ: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَانٌ مِّن رَّبِّكُمْ﴾

١٧٤

يعني: محمداً ﷺ، ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا﴾.

﴿فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَأَعْتَصَمُوا بِهِ فَسَيُدْخِلُهُمْ فِي رَحْمَةٍ مِّنْهُ وَفَضْلٍ

١٧٥

وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمًا ﴿١٧٥﴾﴾.

قوله ﷺ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ الآية،

١٧٦

روى محمد بن المنكدر، وأبو الزبير عن جابر بن عبد الله قال: مرضت فأتاني النبي ﷺ يعودني، هو وأبو بكر، وهما ماشيان، فوجدني قد أغمي عليّ، فتوضأ رسول الله ﷺ ثم صب عليّ من وضوئه، فأفقت، فقلت: يا رسول الله، كيف أصنع في مالي؟ وكان لي تسع أخوات، ولم يكن لي والد، ولا ولد، قال: فلم يجبني شيئاً، ثم خرج وتركني، ثم رجع إليّ فقال: «يا جابر، إني لا أراك ميتاً من وجعك هذا، وإن الله قد أنزل في أخواتك، وجعل لهن الثلثين»، وقرأ عليّ هذه الآية: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ إلى آخر السورة، فكان جابر يقول: أنزلت هذه الآية فيّ^(١).

(١) أخرجه البخاري في كتاب المرضى، باب عيادة المغمى عليه (٥٦٥١)، ومسلم في كتاب الفرائض، باب ميراث الكلاله (١٦١٦)، والنسائي في «تفسيره» ٤١٩/١ (١٥٤)، وغيرهم من طريق محمد بن المنكدر عن جابر به.

وأخرجه عبد بن حميد في «المنتخب» (١٠٦٤) وأبو داود كتاب الفرائض، باب من كان ليس له ولد وله أخوات (٢٨٨٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢٣١/٦، وغيرهم عن أبي الزبير، عن جابر.

وقال الكلبي^(١)، عن أبي صالح^(٢)، عن ابن عباس: نزلت هذه الآية في جابر بن عبد الله، وفي أخته، أتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إن لي أختًا، فمالي من مالها بعد موتها؟ فنزلت هذه الآية^(٣)، وابتدأ بالرجل، فيقال: إنه مات قبل أخته.

[١٢٠٨] وبإسناد روح^(٤)، ثنا شعبة^(٥)، عن قتادة^(٦) قال: همهم شأن الكلاله فسألوا عنها نبي الله ﷺ فأنزل الله تعالى هذه الآية^(٧).

(١) متهم بالكذب، ورمي بالرفض.

(٢) ضعيف، يرسل.

(٣) الحكم على الإسناد:

فيه الكلبي متهم بالكذب.

التخريج:

سبق تخريج حديث جابر وأخته.

(٤) ابن عبادة، ثقة، فاضل له تصانيف.

وإسناد المصنف إليه: الأصبهاني والبيهقي، عن مكي بن عبدان، عن أبي الأزهر، عنه، والأصبهاني لم يذكر بجرح ولا تعديل، والبيهقي مستور، ومكي ثقة، وأبو الأزهر صدوق.

(٥) في (م)، (ت): سعيد. وهو ابن الحجاج، ثقة، حافظ، متقن.

(٦) ثقة، ثبت.

(٧) [١٢٠٨] الحكم على الإسناد:

الأصبهاني شيخ المصنف لم يذكر بجرح ولا تعديل، وكذلك البيهقي مستور، هذا مع كون قتادة أرسله، أو أعضله.

التخريج:

الأثر أخرجه مطولاً الطبري في «جامع البيان» ٤١/٦، والبيهقي في «السنن

الكبرى» ٣١/٦.

﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾ أي: يستخبرونك، ويسألونك، ﴿قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ قال الشعبي: أختلف أبو بكر، وعمر رضي الله عنهما في الكلاله، فقال أبو بكر: هو ما عدا الولد، وقال عمر: هو ما عدا الوالد والولد، ثم قال عمر: إني لأستحيي من الله أن أخالف أبا بكر^(١).

وقال عمر: ثلاث لأن يكون النبي ﷺ بينهن لنا أحب إلينا من الدنيا وما فيها: الكلاله، والخلافة، وأبواب الربا^(٢).

وقال محمد بن سيرين: نزلت هذه الآية والنبي ﷺ في مسيره إلى حجة الوداع، وإلى جنبه حذيفة بن اليمان، وإلى جنب حذيفة (بن

(١) أخرجه سعيد في «سننه» ١١٨٥/٣ (٥٩١)، وعبد الرزاق في «المصنف» ٣٠٤/١٠ (١٩١٩١)، والطبري في «جامع البيان» ٢٨٣/٤ - ٢٨٤، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢٢٤/٦، والدارمي في «السنن» (٣٠١٥) من طرق عن الشعبي به، وهذا فيه أدب رفيع من عمر رضي الله عنه، قل نظيره في زمن يحرص المخذول فيه على رقي سلم الشهرة بمخالفة الكبار لأدنى ملابسة!!

(٢) أخرجه ابن ماجه كتاب الفرائض، باب الكلاله (٢٧٢٧)، وابن أبي شيبة في «المصنف» ٣١٧/٧ (٢٢٣١٢)، وعبد الرزاق في «المصنف» ٣٠٢/١٠ (١٩١٨٤)، والحاكم في «المستدرک» ٣٣٣/٢، والطبري في «جامع البيان» ٤٤/٦، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢٢٥/٦، من طرق عن عمرو بن مرة، عن مرة الهمداني، عن عمر.

وأخرجه سعيد في «سننه» ١١٨٨/٣ (٥٩٣)، والبخاري كتاب الأشربة، باب ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل من الشرب (٥٥٨٨)، ومسلم كتاب التفسير، باب في نزول تحريم الخمر (٣٠٣٤)، وأبو داود كتاب الأشربة، باب في تحريم الخمر (٣٦٦٩) من طرق عن الشعبي، عن عمر بلفظ: ثلاث أيها الناس وددت أن رسول الله ﷺ لم يفارقنا حتى يعهد إلينا عهدًا ننتهي إليه: الجد، والكلالة، وأبواب من أبواب الربا.

اليمان^(١): عمر، فلقاها النبي ﷺ [٣٩٢] حذيفة، ولقاها حذيفة عمر، فلما أستخلف عمر سأل حذيفة عنها رجاء أن يكون عنده تفسيرها، فقال له حذيفة: والله إنك لأحمق، إن ظننت أن أمارتك تحملني أن أحدثك فيها بما لم أحدثك يومئذ لقانيها رسول الله ﷺ، فليكيها كما لقانيها (رسول الله ﷺ)^(٢)، والله لا أزيد عليها شيئاً أبداً. فقال عمر: لم أرد هذا رحمك الله، ثم قال عمر: اللهم من كنت بينها له فإنها لم تب لي، ومن فهمها فإني لم أفهمها^(٣).

وقال طارق بن شهاب: أخذ عمر رضي الله عنه كتفاً، وجمع أصحاب النبي ﷺ، ثم قال: لأقضين في الكلالة قضاء تحدث به النساء في خدورها، فخرجت حينئذ حية من البيت ففرقوا، فقال: لو أراد الله تعالى أن يتم هذا الأمر لأتمه^(٤).

وقال أبو الخير^(٥): سألت عقبة عن الكلالة، فقال: ألا تعجبون

(١) من (م).

(٢) من (م).

(٣) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ٤٢/٦ من طريق ابن سيرين، وهو منقطع، فإن ابن سيرين لم يدرك حذيفة.

(٤) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ٤٣/٦، والبيهقي في «جامع البيان» ٦/٢٤٥ من طريق الأعمش عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب. قال ابن كثير في «تفسير القرآن العظيم» ٤٠١/٤: وهذا إسناد صحيح.

(٥) في النسخ الخطية: الحسين، والصواب المثبت، وهو: مرثد بن عبد الله اليزني، وقد تقدم.

والأثر أخرجه الطبري في «جامع البيان» ٤٤/٦، والدارمي في «السنن» (٣٠١٢)، وابن أبي شيبة في «المصنف» ٥٨٠/١٠ (٣٢١٣٢).

من هذا يسألني عن الكلالة! وما أعضل بأصحاب النبي ﷺ شيء ما
أعضلت بهم الكلالة؟

وخطب عمر رضي الله عنه الناس يوم الجمعة، فقال: إني والله،
ما أدع بعدي شيئاً هو أهم إليّ من الكلالة، فقد سألت النبي ﷺ عنها،
فما أغلظ لي في شيء ما أغلظ لي فيها، حتى طعن في فخذي فقال:
«تكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء»^(١).

وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه في خطبته: ألا إن الآية التي
أنزل الله تعالى في أول سورة النساء من شأن الفرائض أنزلها في الولد
والوالد، والآية الثانية أنزلها في الزوج والزوجة، والإخوة من الأم،
والآية التي ختم بها سورة النساء أنزلها في الإخوة والأخوات من
الأب والأم، والآية التي ختم بها سورة الأنفال أنزلها في أولي
الأرحام، بعضهم أولى ببعض في كتاب الله، مما جرت به الرحم
من العصبية^(٢).

وقوله: ما أعضلت بهم الكلالة يقال: أعضل به الأمر إذا ضاق عليه مخرجه
ووجهه لإشكاله.

انظر: «لسان العرب» لابن منظور (عضل).

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوماً أو
بصلًا أو كراثًا أو نحوها (٥٦٧)، وفي كتاب الفرائض، باب ميراث الكلالة
(١٦١٧)، والطبري في «جامع البيان» ٤٣/٦، وأحمد في «المسند» ٢٧/١
(١٨٦).

وفي (ت) زيادة: وقيل لها آية الصيف لأنها نزلت في الصيف.

(٢) قطعة من أثر قتادة: همهم شأن الكلالة.

وقال البراء بن عازب: آخر سورة أنزلت كاملة براءة، وآخر آية أنزلت خاتمة سورة النساء^(١) ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾ الآية.

وقال السدي: آخر ما نزل من القرآن ثلاث آيات: ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ أَنْ تَضِلُّوا﴾، ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ﴾، ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾ الآية^(٢).

﴿إِنْ أَمْرُؤُا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وُلْدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وُلْدٌ فَإِنْ كَانَتَا أُتْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلَ حِظِّ الْأُنثِيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾^(٣).



(١) سبق الحكم على الإسناد.

(٢) هنا ينتهي تفسير سورة النساء من النسخة (ت)، وأثر السدي.

(٣) هنا انتهت نسخة (م)، وجاء في آخرها: تمت بحمد الله تعالى، وعونه، وذلك يوم الخميس لثمان خلون من شهر رمضان المعظم، سنة ثمان وعشرين وستمائة، وكتبه العبد الفقير إلى الله، المرجو عفوه، ومغفرته، حامد بن محمد بن حامد بن عبدك الشكري غفر الله له، ولوالديه، ولذريته من بعده، نفعنا الله بالعلم وزينا بالحلم، ولجميع المسلمين، وصلى الله على نبيه ورسوله محمد وآله وصحبه وسلم تسليما.

٥

سُورَةُ الْمَائِدَةِ

سورة المائدة

مدنية، وقرأها رسول الله ﷺ في خطبته يوم حجة الوداع، وقال: «يا أيها الناس، إن سورة المائدة من آخر القرآن نزولاً، فأحلوا حلالها، وحرّموا حرامها»^(١).

وهي أحد عشر ألفاً، وتسعمائة، وثلاثة وثلاثون حرفاً، وألفان وثمانمائة وأربع كلمات، ومائة وثلاث^(٢) وعشرون آية.

[١٢٠٩] أخبرنا أبو عبد الله بن فنجويه^(٣)، ثنا أبو بكر بن مالك القطيعي^(٤)، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل^(٥) قال: حدثني أبي^(٦)،

(١) الحديث أخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص ٢٣٩) عن ضمرة بن حبيب، وعطية بن قيس مرفوعاً وهذا مرسل.

وأخرج النحاس في «الناسخ والمنسوخ» ٢/٢٣٢ (٣٩٨)، والحاكم في «المستدرک» ٢/٣٤٠، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٧/١٧٢ عن جبير بن نفير قال: حججت فدخلت على عائشة فقالت: هل تقرأ سورة المائدة؟ قلت: نعم. قالت: أما إنها آخر سورة نزلت، فما وجدتم فيها حلالاً فاستحلوه، وما وجدتم فيها حراماً فحرّموه.

ورجاله ثقات، وهو أصح من المرفوع.

(٢) سقط من (ت)، وهذا في العد البصري، أما في الكوفي فأياتها مائة وعشرون، وفي المكي والشامي والمدني مائة وثمان وعشرون.

انظر: «القول الوجيز» للمخللاتي (ص ١٨٥)، وقد ذكر سبب الاختلاف في العد، وانظر: «مصاعد النظر» لبقاعي ٢/١٠٤.

(٣) في (ت): الدينوري. وهو الحسين بن محمد، ثقة، صدوق، كثير الرواية للمناكير.

(٤) ثقة.

(٥) ثقة.

(٦) إمام، ثقة، حافظ، فقيه، حجة.

ثنا حسن^(١)، ثنا ابن لهيعة^(٢)، ثنا حيي بن عبد الله^(٣) أن أبا عبد الرحمن الحبلي^(٤) حدثه قال: سمعت عبد الله بن عمرو^(٥) يقول: أنزلت على رسول الله ﷺ سورة المائدة، وهو على راحلته، فلم تستطع أن تحمله حتى نزل عنها^(٦).

(١) حسن بن موسى، هو الأشيب، ثقة.

(٢) صدوق، خلط بعد أحتراق كتبه.

(٣) حيي بن عبد الله بن شريح المعافري.

روى عن: الحبلي وسواه. وعنه: ابن لهيعة والليث وابن وهب.

ضعفه أحمد والبخاري والنسائي.

وقال ابن معين: ليس به بأس.

وقال ابن حجر: صدوق يهمل، توفي سنة (١٤٣هـ). وقال صاحب «تحرير

التقريب»: بل ضعيف يعتبر به، وهو أولى.

انظر: «تهذيب الكمال» للمزي ٤٨٨/٧، «الكاشف» للذهبي ٢٦٤/١، «تقريب

التهذيب» لابن حجر (١٦٠٥)، وفي «تحرير التقريب» لشعيب الأرنؤوط، بشار

عواد ٣٣٧/١.

(٤) عبد الله بن يزيد المعافري، أبو عبد الرحمن الحبلي المصري، وثقه ابن معين،

وابن حبان، وابن سعد، والعجلي.

انظر: «التاريخ الكبير» للبخاري ٢٢٦/٥، «الثقات» لابن حبان ٥١/٥، «تهذيب

الكمال» للمزي ٣١٦/١٦.

(٥) صحابي، مشهور.

(٦) [١٢٠٩] الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف، آفته ابن لهيعة، وحيي.

التخريج:

أخرجه أحمد في «المسند» ١٧٦/٢ (٦٦٤٣) من طريق ابن لهيعة به.

[١٢١٠] وأخبرنا أبو^(١) الحسين الخبازي^(٢) - غير مرة - قال: حدثنا أبو بكر الإسماعيلي^(٣)، وأبو الشيخ الأصبهاني^(٤) قالوا: ثنا أبو إسحاق إبراهيم بن شريك^(٥) قال: ثنا أحمد بن يونس اليربوعي^(٦) قال: ثنا سلام بن سليم المدائني^(٧)، حدثنا هارون بن كثير^(٨)، عن زيد بن أسلم^(٩)، عن أبيه^(١٠)، عن أبي أمامة^(١١)، عن أبي بن كعب^(١٢) قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ سورة المائدة أعطي من الأجر بعدد كل يهودي ونصراني يتنفس في الدار الدنيا عشر حسنات، ومحى عنه عشر سيئات، ورفع له عشر درجات»^(١٣).

(١) سقط من (ت).

(٢) في (ت): المهري.

وهو: علي بن محمد بن الحسن، إمام، ثقة.

(٣) أبو بكر الإسماعيلي، أحمد بن إبراهيم، إمام حجة، حافظ.

(٤) عبد الله بن محمد بن جعفر، الإمام الحافظ الصدوق الثبت.

(٥) إبراهيم بن شريك بن الفضل، الإمام، المحدث، الثقة.

(٦) ثقة، حافظ.

(٧) سلام بن سليم، متروك.

(٨) هارون بن كثير، مجهول.

(٩) قال ابن حجر: هو تحريف والصواب: زيد بن سالم، جهله أبو حاتم.

(١٠) لم أجده.

(١١) أسعد بن سهل بن حنيف، له رؤية ولم يسمع من النبي ﷺ.

(١٢) صحابي، مشهور.

(١٣) [١٢١٠] الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف جداً، المدائني متروك، وهارون مجهول.

﴿يَسْمِ اللَّهُ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ﴾^(١) :
 ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾

يا: نداء، أي: إشارة، ها: تنبيه، الذين آمنوا: في محل الرفع على البدل من: أيها، ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ يعني: العهود، قال الزجاج: هي أوكد العهود، يقال: عاقدت فلانًا، وعقدت عليه، أي: ألزمته ذلك باستيثاق^(٢)، وأصله عقد الشيء بغيره، وهو وصله به، كما يعقد الحبل بالحبل، إذا وصل به شدا، قال الحطيئة:

قوم إذا عقدوا عقدًا لجارهم

شدوا العِناجَ وشدوا فوقه الكَرَبَا^(٣)

واختلفوا في هذه العقود ما هي؟

التخريج:

ذكره الزمخشري في «الكشاف» ٦٥٩/١ بدون إسناد، ولم أجده مسندًا عند أحد غير الثعلبي.

(١) من (ت).

(٢) «معاني القرآن» ١٣٩/٢.

(٣) البيت في «ديوانه» (ص٦)، «مجاز القرآن» لأبي عبيدة ١٤٥/١، «لسان العرب» لابن منظور (كرب)، وهو من قصيدة يمدح بها بغيض بن عامر من بني أنف الناقة، ويفضله على الزبرقان بن بدر.

والعِناج: حبل يشد في أسفل الدلو، يمنع من سقوطه في البئر، إذا قطع الحبل الأصلي.

والكرب: حبل آخر يشد به الدلو أيضًا، حتى لا تقع.

وانظر: تعليق الشيخ محمود شاكر رحمه الله على البيت في «جامع البيان» للطبري ٤٥١/٩.

فقال ابن جريج: هذا الخطاب خاص لأهل الكتاب^(١)، يعني: يا أيها الذين آمنوا بالكتب المتقدمة، والرسل المتقدمين، أوفوا بالعهود التي عهدتها إليكم في شأن محمد ﷺ، وهي قوله: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَّا آتَيْنُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ﴾^(٢)، وقوله: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ﴾^(٣).

وقال الآخرون: هو عام، قال قتادة: أراد بها الحلف الذي تعاقدوا عليه في الجاهلية^(٤)، دليله ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾^(٥) [٣٩٤]. ابن عباس: هي عهود الأيمان، والقرآن^(٦).

غيرهم: هي العقود التي يتعاقدها الناس بينهم^(٧).
﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ﴾ أختلفوا فيها:

(١) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ٤٩/٦.

(٢) آل عمران: ٨١.

(٣) آل عمران: ١٨٧.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «تفسير القرآن» ١٨١/١، والطبري في «جامع البيان»

٤٨/٦، وعبد بن حميد وابن المنذر، كما في «الدر المنثور» للسيوطي ٤٤٧/٢.

(٥) النساء: ٣٣.

(٦) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ٤٨/٦، ولفظه: يعني: ما أحل، وما حرم،

وما فرض، وما حد في القرآن كله، فلا تغدروا، ولا تنكثوا، والبيهقي في «شعب

الإيمان» ٧٨/٤ (٤٣٥٦).

وهو قول عبد الله بن عبيدة، وابن زيد، وزيد بن أسلم.

انظر: «جامع البيان» للطبري ٤٨/٦ - ٤٩.

(٧) وقد رجح الطبري رحمه الله قول ابن عباس ؓ، وكذلك القرطبي في «الجامع

لأحكام القرآن» ٢٣/٦.

فقال الحسن، وقتادة، والربيع، والضحاك، والسدي: هي الأنعام كلها^(١).

الأنعام: أسم للبقر، والغنم، والإبل، يدل عليه قوله ﷺ: ﴿وَمِنَ الْأَنْعَامِ حَمُولَةٌ وَفَرَشَاتٌ﴾^(٢)، ثم بين ما هي، فقال: ﴿ثَمَنِيَّةَ أَزْوَاجٍ﴾^(٣)، وآراد بهذا تحليل ما حرم أهل الجاهلية على أنفسهم من الأنعام.

وقال الشعبي: بهيمة الأنعام: الأجنة، التي توجد ميتة في بطون أمهاتها إذا ذبحت، أو نحررت^(٤).

روى عطية العوفي عن ابن عمر في قوله ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ﴾^(٥) قال: ما في بطونها، قال: قلت: إن خرج ميتا آكله؟ قال: نعم، هو بمنزلة رثتها، وكبدها^(٥).

وروى قابوس^(٦)، عن أبيه^(٧)، عن ابن عباس أن بقرة نحررت،

(١) أنظر: أقوالهم في «جامع البيان» للطبري ٥٠/٦.

(٢) الأنعام: ١٤٢.

(٣) الأنعام: ١٤٣-١٤٤.

(٤) أنظر: «معالم التنزيل» للبغوي ٦/٣.

(٥) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ٥٠/٦.

(٦) قابوس بن أبي ظبيان الجنبي الكوفي، قال أحمد: ليس بذاك، وضعفه النسائي، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، ولا يحتج به، وقال الحافظ: فيه لين.

انظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ١٤٥/٧، «تهذيب الكمال» للمزي ٣٢٧/٢٣، «تقريب التهذيب» لابن حجر (٥٤٤٥).

(٧) حصين بن جندب بن الحارث الجنبي، أبو ظبيان الكوفي، ثقة، مات سنة (٩٠هـ).

فوجد في بطنها جنين، فأخذ ابن عباس بذنب الجنين وقال: هذا من بهيمة الأنعام التي أحلت لكم^(١).

وقال أبو سعيد الخدري: سألنا رسول الله ﷺ عن الجنين؟ فقال: «ذكاته ذكاة أمه»^(٢).

انظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ٣/١٩٠، «تهذيب الكمال» للمزي ٦/٥١٤، «تقريب التهذيب» لابن حجر (١٣٧٥).

(١) الحكم على الإسناد:

فيه قابوس لين.

التخريج:

أخرجه الطبري في «جامع البيان» ٦/٥٠، وعبد بن حميد وابن المنذر وابن مردويه كما في «الدر المنثور» للسيوطي ٢/٤٤٨، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٩/٣٣٦.

(٢) أخرجه أبو داود كتاب الضحايا، باب ما جاء في ذكاة الجنين (٢٨٢٧)،

والترمذي كتاب الأطعمة، باب ذكاة الجنين (١٤٧٦)، وابن ماجه كتاب

الذبائح، باب ذكاة الجنين ذكاة أمه (٣١٩٩)، وأحمد في «المسند» ٣/٣١

(١١٢٦٠)، وابن الجارود في «المنتقى» ٢/٢٢٧ (٩٠٠)، والبيهقي في «السنن

الكبرى» ٩/٣٣٥، من طرق عن مجالد، عن أبي الوداك، عن أبي سعيد قال:

سألنا رسول الله ﷺ عن الجنين، فقال: «كلوه إن شئتم، فإن...»، ومجالد بن

سعيد ليس بالقوي. وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» كما في «الإحسان»

١٣/٢٠٦ (٥٨٨٩) من طريق يونس بن أبي إسحاق عن أبي الوداك به.

وله شاهد من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر عند الدارقطني في

«السنن» ٤/٢٧١ بلفظه.

وشاهد آخر من طريق الأعمش عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود، أخرجه

الدارقطني في «السنن» ٤/٢٧٤.. به.

وشاهد آخر من طريق الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه

وقال الكلبي: بهيمة الأنعام، وحشها، كالظباء، وبقر الوحش، وحر الوحش^(١)، وإنما قيل لها: بهيمة^(٢)، لأن كل حي لا يميز فهو بهيمة، سميت بذلك لأنها أبهمت عن أن تميز^(٣).

﴿إِلَّا مَا يَتَلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ يقرأ عليكم في القرآن، مما حرم عليكم، وهو قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ إلى قوله: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النَّصَبِ﴾، وقوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾^(٤).

﴿غَيْرِ مُحْلِي الصَّيْدِ﴾ قال الأخفش: هو نصب على الحال^(٥)، يعني: أوفوا بالعقود غير محلي الصيد، وفيه معنى النهي.

وقال الكسائي: هو حال من قوله ﴿أَحَلَّتْ لَكُمْ بِهِمَةَ الْأَنْعَامِ﴾ ﴿غَيْرِ مُحْلِي الصَّيْدِ﴾ كما تقول: أحل لكم الطعام، غير مفسدين فيه^(٦).

ومعنى الآية: أحلت لكم الأنعام كلها، إلا ما كان منها وحشياً، فإنه صيد، لا يحل لكم إذا كنتم محرمين، فذلك قوله ﴿وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ قراءة العامة بضم الراء، وقرأ يحيى بن يعمر (حرم) بجزم الراء،

كعب مرفوعاً، أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» ٧٨/١٩ (١٥٧). وله شواهد أخرى من حديث علي، وابن عباس، وجابر، يرتقي بها الحديث إلى رتبة الصحيح إن شاء الله.

(١) ذكره عنه الواحدي في «الوسيط» ١٤٨/٢.

(٢) بعدها في (ت): الأنعام.

(٣) هذه عبارة الزجاج في «معاني القرآن» ١٤١/٢.

(٤) الأنعام: ١٢١.

(٥) «معاني القرآن» ٤٥٩/٢.

(٦) لم أجد قول الكسائي فيما بين يدي من المصادر.

لكثرة الحركات^(١)، وهما جميعًا جمع حرام، يقال: رجل حرام،
وجرم، ومُحْرِم، وحلال، وحِل، ومُحَل.
﴿إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾ لا راد له عما أراد.

قوله: ﴿يَتَأَيَّأَ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يُحِلُّوا شَعْبَ اللَّهِ﴾ الآية،



نزلت في الحطم، واسمه: شريح بن ضبيعة- ابن هند- بن
شرحيل البكري^(٢).

وذلك أنه أتى المدينة، فخلف خيله خارج المدينة، ودخل وحده
على النبي ﷺ، فقال له: إلى ما [٣٩٥] تدعو الناس؟ فقال: «إلى شهادة
ألا إله إلا الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة». فقال: حسن، إلا أن لي
أمرًا، لا أقطع أمرًا دونهم، ولعلي أسلم، وأتي بهم. وقد كان النبي
ﷺ قال لأصحابه: «يدخل عليكم^(٣) رجل من ربيعة، يتكلم بلسان
شيطان». ثم خرج شريح من عنده، فلما خرج قال رسول الله ﷺ:

(١) وهو لغة تميمية، لكن لا يقرأ بها في القرآن.

انظر: «المحتسب» لابن جني ١/٢٠٥.

(٢) من بكر بن وائل.

انظر: «جمهرة النسب» للكليبي (ص ٣٠١)، والمصنف نسبه إلى أمه هند بنت
حسان. وهذا الرجل خرج أيام الردة، وتبعه جمع من قبيلته، ومن غيرهم حتى
نزلوا هجر، وحاصر المسلمين حصارًا شديدًا، فتجمع المسلمون كلهم إلى العلاء
بن الحضرمي، وتجمع المشركون كلهم إلى الحطم، هذا، ثم بيتهم المسلمون،
وقتلوا منهم مقتلة عظيمة، وقتل فيها الحطم، قتله قيس بن عاصم سنة (١٢هـ).
انظر: الخبر بطوله في «تاريخ الرسل والملوك» للطبري ٣/٣٠١-٣١٣،
«الكامل» لابن عدي ٢/٣٦٩-٣٧٠.

(٣) من (ت).

«لقد دخل بوجه كافر، وخرج بعقبى غادر، وما الرجل بمسلم» فمر
بسرحة المدينة، فاستاقه، وانطلق، وهو يرتجز، ويقول:

باتوا نياماً وابن هندٍ لم ينم
بات يقاسيها غلام كالزُّلم
خدَّج الساقين خفَّاق القدم
قد لفَّها الليل بسوَّاقٍ حطم
ليس براءعي إبلٍ ولا غنم
ولا بجزارٍ على ظهر الوضم
هذا أوان الشدِّ فاشتدي زيم^(١)

فلما كان في العام القابل، خرج حاجاً في حجاج بكر بن وائل من
اليمامة، ومعه تجارة عظيمة، وقد قلدوا الهدى، فقال المسلمون للنبي

(١) انظر: «البيان والتبيين» للجاحظ ٣٠٨/٢، «الأغاني» لأبي الفرج ٤٤/١٤،
«الحماسة» لأبي تمام ١٨٤/١، «جامع البيان» للطبري ٥٨/٦، «لسان العرب»
لابن منظور (حطم)، ورواية المصنف للأبيات فيها تقديم، وتأخير وقد اختلف
في قائل الأبيات على أقوال، فقد قيل: إن القائل هو رشيد بن رميض، وقيل:
الأغلب العجلي، وقيل: الأخنس بن شهاب، وقيل: جابر بن حني التغلبي.
انظر: «سمط اللآلئ» للميموني (ص ٧٢٩).

وقوله كالزلم بضم الزاي، أو فتحها، مفرد الأزلام، وهي أقذاح الميسر.
انظر: «لسان العرب» لابن منظور (زلم).

وقوله: خدج الساقين، أي: ممتلى الساقين.

وقوله: الوضم، هو ما يوضع تحت اللحم عند تقطيعه، من خشب أو غيره.

انظر: «لسان العرب» لابن منظور (وضم).

وقوله زيم: أسم للفرس.

ﷺ: «هذا الحطم خرج حاجًا، فخل بيننا وبينه. فقال النبي ﷺ: «إنه قد قلد الهدى» فقالوا: يا رسول الله، هذا شيء كنا نفعله في الجاهلية. فأبى النبي ﷺ، فأنزل الله تعالى ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ﴾ (١).

قال ابن عباس، ومجاهد: هي مناسك الحج (٢)، وكان المشركون يحجون، ويهدون، فأراد المسلمون أن يغيروا عليهم، فنهاهم الله عنها، يدل عليه قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُعْظِمِ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ (٣).

وروى عطية عن ابن عباس قال: هي أن تصيد وأنت محرم (٤)، يدل عليه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾.

عطاء: شعائر الله: حرمان الله، اجتناب سخطه، واتباع طاعته (٥).
السدي: حرم الله (٦).

(١) أخرج القصة الطبري في «جامع البيان» ٥٨/٦ من طريق السدي، مرسلًا، والواحدي في «أسباب النزول» (ص ١٩١) بدون إسناد عن ابن عباس.

(٢) أخرج الطبري في «جامع البيان» ٥٤/٦ أثر ابن عباس، عن مجاهد بلفظ: الصفا، والمروة، والهدى، والبدن، كل هذا من شعائر الله.

(٣) الحج: ٣٢.

(٤) أخرجه عنه الطبري في «جامع البيان» ٥٥/٦.

(٥) في (ت): واتباع سنته، وقد أخرجه الطبري في «جامع البيان» ٥٤/٦، وابن المنذر كما في «الدر المثور» للسيوطي ٤٥٠/٢.

(٦) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ٥٤/٦.

أبو عبيدة: هي الهدايا المشعرة، وهو أن يطعن في سنامها، ويجلل، ويقلد، ليعلم أنها هدي^(١).

والإشعار: العلامة، ومنه الحديث حين شج عمر بن الخطاب: أشعر أمير المؤمنين دمًا^(٢)، كأنه أعلم بعلامة، وهي على هذا القول فعيلة، بمعنى مفعلة^(٣).

قال الكميت:

ونقتلهم جيلًا فجيلًا تراهم

شعائر قربانٍ بهم يتقرب^(٤)

ودليل هذا التأويل قوله ﷺ: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾^(٥).

وقيل: الشعائر: المشاعر.

وقال القتيبي: شعائر الله واحدها شعيرة، وهي كل شيء جعل

(١) «مجاز القرآن» ١/١٤٦، والمصنف لم ينقل نصًا.

(٢) الأثر أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» ١١/٤٠٢ (١٩٤٩٩)، وفيه أن عمر ﷺ، لما رمى الجمرة أصابته حصاة، ففتحت عرقًا في رأسه، فقال أعرابي: أشعر أمير المؤمنين. وإسناده صحيح.

(٣) وهو قول الزجاج في «معاني القرآن» ٢/١٤٢، واختاره الزمخشري في «الكشاف» ١/٣٢٠.

(٤) في «مجاز القرآن» ١/١٤٦: بها يتقرب، وقد ذكر البيت صاحب «لسان العرب» لابن منظور (شعر) على أنه من إنشاء أبي عبيدة. والقرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» ٦/٣٧.

(٥) الحج: ٣٦.

علمًا من أعلام طاعته^(١).

﴿وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ﴾ بالقتال [٣٩٦] فيه، نظيره قوله ﷺ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾^(٢).

وقال ابن زيد: هو النسيء، وذلك أنه كانوا يحلونهُ عامًا ويحرمونه عامًا^(٣)، دليله قوله: ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ﴾ الآية^(٤).

﴿وَلَا أَهْدَى﴾ وهي: كل ما يهدى إلى بيت الله من بعير، أو بقرة، أو شاة، أو غيرها، ﴿وَلَا الْقَلْعِدَ﴾ قال أكثر المفسرين: هي الهدايا^(٥)، والمراد بها المقلدات، وكانوا في الجاهلية إذا خرجوا من الحرم قلدوا إبلهم من لحاء شجرة الحرم، فلا يتعرض لهم أحد، وإذا خرجوا إلى الحرم قلدوا هداياهم بقلائد، ليعلم أنها هدي، ولا يتعرض لهم، فنهى عن أستحلال واحد منهما.

وقال مطرف بن الشخير وعطاء: هي القلائد نفسها، وذلك أن المشركين كانوا يأخذون من لحاء سمرة مكة وشجرها، فيقلدونها ويتقلدونها، فيأمنون بها من الناس، فنهى الله ﷻ أن ينزع شجرها،

(١) «تفسير غريب القرآن» (ص ١٣٧)، وقد رجح الطبري في «جامع البيان» ٥٥/٦، قول عطاء؛ لأنه عام يشمل جميع أوامر الله ونواهيه، وحدوده. واختاره أيضًا القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» ٣٧/٦.

(٢) البقرة: ٢١٧.

(٣) ذكره البغوي في «معالم التنزيل» ٨/٣.

(٤) التوبة: ٣٧.

(٥) قاله ابن عباس، كما في «جامع البيان» للطبري ٥٦/٦.

فيتقلدوه، كفعل أهل الجاهلية^(١).

﴿وَلَا أَمِينَ﴾ قاصدين، ﴿أَلَيْتَ الْحَرَامَ﴾ يعني: الكعبة، وقرأ الأعمش (ولا آمي البيت الحرام)^(٢) بالإضافة، كقوله: ﴿غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ﴾، ﴿يَبْتَغُونَ﴾ يطلبون، ﴿فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ﴾ يعني: الرزق بالتجارة، ﴿وَرِضْوَانًا﴾ ومعناه: على زعمهم عندهم؛ لأن الكافر لا نصيب له في الرضوان، وهذا كقوله: ﴿وَأَنْظِرْ إِلَىٰ إِلَهِكَ﴾^(٣)، ونحوها، فلا يرضى الله عنهم حتى يسلموا.

وقال قتادة: هو أن يصلح معاشهم في الدنيا، ولا يعجل لهم العقوبة فيها^(٤).

وقيل: ابتغاء الفضل للمؤمنين والمشركين عامة، وابتغاء الرضوان للمؤمنين خاصة؛ لأن الناس كانوا يحجون، بين مسلم وكافر، يدل عليه قراءة حميد بن قيس (تبتغون فضلا من ربكم)^(٥)، على

(١) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ٥٧/٦ عن عطاء، وعن مطرف، وقد رجح الطبري أن المراد حرمة أستحلال المقلد، هديًا كان، أو إنسانًا، دون حرمة القلادة.

(٢) وهي قراءة شاذة.

انظر: «معاني القرآن» للفراء ٢٩٨/١، «إعراب القراءات الشواذ» للعكبري ٤٢٥/١.

(٣) طه: ٩٧.

(٤) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ٦٢/٦.

(٥) وهي قراءة شاذة.

انظر: «مختصر في شواذ القرآن» لابن خالويه (ص ٣١)، «مفاتيح الغيب» للرازي ١٣٠/١١، «البحر المحيط» لأبي حيان ٤٢٠/٣.

الخطاب للمؤمنين، وهذه الآية منسوخة بقوله ﷺ: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا﴾ (١)، وقوله: ﴿فَلَا يَفْرُبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَاهِمَهُمْ هَذَا﴾ (٢)، فلا يجوز أن يحج مشرك، ولا يأمن الكافر بالهدي والقلائد والحج (٣).

﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ﴾ من إحرامكم ﴿فَأَصْطَادُوا﴾ أمر بإباحة، وتخيير، كقوله: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾ (٤) ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ﴾.

[١٢١١] أخبرنا أبو محمد الأصبهاني (٥)، وأبو صالح البيهقي (٦)، قالوا: أنا أبو حاتم مكي بن عبدان التميمي (٧)، حدثنا أحمد أبو الأزهر (٨)، ثنا روح بن عبادة (٩)،

(١) التوبة: ٥. (٢) التوبة: ٢٨.

(٣) الثابت نسخ تحريم الشهر الحرام في قتال الكفار، أما بقية أحكام الآية وهي: تحريم منع من أراد الحج، وتحريم الهدي وتعظيمه، والقلائد، وتحريم شعائر الله وتعظيمها، فالظاهر بقاؤها محكمة.

انظر: «الناسخ والمنسوخ»، رواية قتادة (ص ٤١)، «جامع البيان» للطبري ٦/٦٢، «الناسخ والمنسوخ» للنحاس ٢/٢٣٨، «نواسخ القرآن» لابن الجوزي (ص ٢٩٨).

(٤) الجمعة: ١٠.

(٥) عبد الله بن حامد الوزان، لم يذكر بجرح أو تعديل.

(٦) شعيب بن محمد بن شعيب، مستور من أهل النواحي.

(٧) المحدث، الثقة، المتقن.

(٨) أحمد بن الأزهر، صدوق كان يحفظ ثم كبر، فصار كتابه أثبت من حفظه.

(٩) ثقة، فاضل له تصانيف.

ثنا شبل^(١)، عن ابن أبي نجيح^(٢)، عن مجاهد^(٣) قال: قتل رجل مؤمن حليفاً لأبي سفيان، من هذيل، يوم الفتح بعرفة، لأنه كان يقتل حلفاء محمد^(٤)، فقال [٣٩٧] رسول الله ﷺ: «لعن الله من قتل^(٥) بذحل^(٦) الجاهلية» وأنزل الله هذه الآية^(٧).

(١) ثقة، رمي بالقدر.

(٢) ثقة، رمي بالقدر، وربما دلس.

(٣) ثقة، إمام في التفسير وفي العلم.

(٤) في (ت): حلفاء من حلفاء محمد.

(٥) سقط من (ت).

(٦) الذحل: طلب مكافأة بجناية جنيت عليك، أو عداوة أتيت إليك.

انظر: «العين» للخليل ٢٠٠/٣.

(٧) [١٢١١] الحكم على الإسناد:

إسناد المصنف مرسل، وفيه شيخ المصنف لم يذكر بجرح أو تعديل، والبيهقي مستور، لكن الحديث يرتقي إلى الحسن لغيره بشواهده.
التخريج:

أخرجه الطبري في «جامع البيان» ٦٦/٦ من طريق أبي عاصم، عن عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد به، وهذا مرسل.

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٧١/٨، والطبراني في «المعجم الكبير» ٢٢/١٩١ (٥٠٠)، والحاكم في «المستدرک» ٤/٣٨٩ من طريق الزهري، عن مسلم بن يزيد، عن أبي شريح الخزاعي، إلا أن الحاكم قال: الزهري عن عطاء ابن يزيد، ثم قال: صحيح الإسناد.

وأخرجه أحمد في «المسند» ٢/١٨٧ (٦٧٥٧)، وابن أبي شيبة في «المصنف» ١٣/٣٩١ (٣٧٩٠١) من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، ولفظه: «إن أعدى الناس على الله من قتل في الحرم، ومن قتل غير قاتله، ومن قتل بذحول الجاهلية».

وقال ﷺ: «ألا إن كل دم ومال ومأثرة كانت في الجاهلية فإنها تحت قدمي هاتين، إلا سدانة الكعبة، وسقاية الحاج»^(١).
وقال الآخرون: نزلت في حجاج كفار العرب.

﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ﴾ قرأ الأعمش، وعيسى، ويحيى بن أبي كثير (يجرمنكم) بضم الياء^(٢)، وقرأ الباقر بالفتح، وهما لغتان، إلا أن الفتح أجود، وأشهر، وهو اختيار أبي عبيد، وأبي حاتم^(٣).
قال أبو عبيد: لأنها اللغة الفاشية، وإن كانت الأخرى مقولة.

وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» كما في «الإحسان» ٣٤٠/١٣ (٥٩٩٦) من طريق سنان بن الحارث، عن طلحة بن مصرف، عن مجاهد، عن ابن عمر، في قصة طويلة.

(١) أخرجه أحمد في «المسند» ١٠٣/٢ (٥٨٠٥) من طريق حماد بن سلمة أنا علي بن زيد، عن يعقوب السدوسي، عن ابن عمر به، ثم أخرجه ٧٢/٥ (٢٠٦٩٥) من طريق حماد بن سلمة عن علي بن زيد، عن أبي حرة الرقاشي عن عمه، بلفظه، وليس فيه قوله (إلا سدانة الكعبة).

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٦٨/٨ من طريق خالد عن القاسم بن ربيعة ابن جوش، عن عقبة بن أوس، عن ابن عمر به، وسنده صحيح، وهي متابعة لحماد.

وتابعه أيضًا ابن عيينة، عن علي بن زيد عن القاسم بن ربيعة، عن ابن عمر.. به. أخرجه ابن ماجه كتاب الديات، باب دية شبه العمد مغلظة (٢٦٢٨).

والحديث صحيح الإسناد بشواهده، وانظر: «إرواء الغليل» للألباني ٢٥٥/٧.

(٢) وهي قراءة شاذة، ورويت عن ابن مسعود.

(٣) انظر: «المحتسب» لابن جني ٢٠٦/١، وأخرجها الطبري في «جامع البيان»

٦٤/٦ عن الأعمش، وانظر: «المحرر الوجيز» لابن عطية ١٤٨/٢ - ١٤٩.

وهي القراءة المتواترة، وعليها العمل، والإقراء.

واختلفوا في معناه، فقال ابن عباس، وقتادة: لا يحملنكم^(١).
قال أبو عبيدة: يقال: جرمني فلان على أن صنعت كذا، أي:
حملني^(٢). قال الشاعر:

ولقد طعنت أبا عيينة طعنةً

جرّمت فزارة بعدها أن يغضبوا^(٣)

المورج: لا يدعونكم^(٤).

الفراء: لا يكسبنكم، ويقال: فلان جريمة أهله، أي: كاسبهم^(٥).
قال الهذلي يصف عقابًا:

جريمة ناهض في رأس نيق

ترى لعظام ما جمعت صليبا^(٦)

-
- (١) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ٦٣/٦، عن ابن عباس، عن قتادة.
(٢) الذين وجدته في «مجاز القرآن» ١/١٤٧ له أنه قال: ولا يحملنكم، ولا يعدينكم
ثم ذكر البيت.
(٣) قائل البيت أبو أسماء بن الضريبة، وقيل: عطية بن عفيف، وسببه أن كرزا العقيلي
قتل أبا عيينة حصن بن حذيفة، فقال الشاعر ما قاله، رثاء.
وقد ذكر البيت سيويه في «الكتاب» ١/٤٦٩، وأبو عبيدة في «مجاز القرآن»
١/١٤٧، وابن قتيبة في «تأويل مشكل القرآن» (ص ٥٥٠)، والطبري في «جامع
البيان» ٦٣/٦.
(٤) ذكره البغوي في «معالم التنزيل» ٩/٣.
(٥) «معاني القرآن» ١/٢٩٩، وقد تصرف المصنف في النص.
(٦) ذكره القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» ٦/٤٥.
والنيق بكسر النون، أرفع موضع في الجبل.
انظر: «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (نيق).
والصليب هو الودك.

وقال بعضهم: لا يُحَقَّنْ، ولا يجبن لكم^(١)، دليله قوله ﴿لَا جَرَمَ
أَنَّ لَهُمُ النَّارَ﴾ أي: حق لهم النار.

﴿شَتَّانُ قَوْمٍ﴾ أي: بغضهم وعداوتهم، وهو مصدر شنتت، وقرأ
أهل المدينة والشام، وعاصم، والأعمش بجزم النون الأولى، وقرأ
الآخرون بالفتح^(٢)، وهما لغتان، إلا أن الفتح أجود، لأنه أفخم
اللغتين، وهو اختيار أبي عبيد، وأبي حاتم، ولأن المصادر أكثرها
يجيء على فعلان، بفتح العين، مثل الضربان، والنزوان،
والسيلان، والفسلان، والنسلان، ونحوها^(٣).

﴿أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ قرأ ابن كثير، وابن أبي
إسحاق، وأبو عمرو ﴿إِنْ﴾ بكسر الألف، على الاستئناف،
والجزاء، واختاره أبو عبيد اعتباراً بقراءة عبد الله (إن يصدوكم)،
وقرأ الباقيون بفتح الألف، أي: لأن صدوكم^(٤)، ومعنى الآية: لا
يحملنكم بغض قوم على الاعتداء؛ لأنهم صدوكم، واختاره أبو

(١) قائل ذلك هو الأخفش في «معاني القرآن» ٤٥٩/٢.

(٢) أنظر: «النشر في القراءات العشر» لابن الجزري ٢/٢٥٣، «إتحاف فضلاء البشر»
للدمياطي ١/٥٢٩، وعاصم قرأ بإسكان النون في رواية أبي بكر بن عياش.

(٣) ذكر ذلك ابن زنجلة في «الحجة» (ص ٢٢٠).

وانظر: «الكشف عن وجوه القراءات» لمكي ١/٤٠٤، فقد أفاض في توجيه
القراءتين.

(٤) أنظر: «الكشف عن وجوه القراءات» لمكي ١/٤٠٥، «النشر في القراءات
العشر» لابن الجزري ٢/٢٥٣، وقراءة (إن يصدوكم) شاذة، غير مقروء بها،
ذكرها ابن جني في «المحتسب» ١/٢٠٦، والفراء في «معاني القرآن» ١/٣٠٠.

حاتم، (ومحمد بن جرير)^(١).

قال ابن جرير: لأنه لا تدافع بين أهل العلم أن هذه السورة نزلت بعد قصة الحديدية، فإذا كان كذلك فالصد قد تقدم^(٢).

﴿أَنْ تَعْتَدُوا﴾ عليهم فتقتلوهم، وتأخذوا أموالهم، ﴿وَتَعَاوَنُوا﴾ أي: وليعُنْ بعضكم بعضاً، يقال للمرأة إذا كسا اللحم حجمها، وبراجمها: متعاونة^(٣)، ﴿عَلَى الْبِرِّ﴾ وهو متابعة الأمر، ﴿وَالنَّفَوَى﴾ وهي مجانبة الهوى، ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ يعني: المعصية، والظلم.

[١٢١٢] أخبرنا ابن فنجويه^(٤)، ثنا أبو بكر بن مالك القطيعي^(٥)، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل^(٦) [٣٩٨] قال: حدثني أبي^(٧)، حدثني عبد الرحمن بن مهدي^(٨)، عن معاوية بن صالح^(٩)، عن أبي

(١) في (ت): وابن جويرير.

(٢) هذا التعليل من الطبري لبيان أن قراءة الفتح أبين معنى، وأوضح في المراد، مع إثباته للقراءة الأخرى، وعدم رده لها، كما هو ظاهر من سياق كلامه في «جامع البيان» ٦٥/٦.

(٣) وكانت طاعنة في السن، كما في «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (عون).

(٤) ثقة، صدوق، كثير الرواية للمناكير.

(٥) ثقة.

(٦) ثقة.

(٧) إمام، ثقة، حافظ، فقيه، حجة.

(٨) ثقة، ثبت، حافظ.

(٩) صدوق له أوهام.

عبد الرحمن السلمي^(١) قال: سمعت وابصة بن معبد^(٢)، صاحب النبي ﷺ، قال: جئت إلى النبي ﷺ أسأله عن البر والإثم، فقال: «جئت تسأل عن البر والإثم؟» فقلت: والذي بعثك بالحق، ما جئت أسألك عن غيره. فقال: «البر ما أنشرح له صدرك، والإثم ما حاك في صدرك، وإن أفتاك عنه الناس»^(٣).

(١) عبد الله بن حبيب بن ربيعة، ثقة، ثبت، وجاء في بعض المصادر: (أبو عبدالله السلمي) كما سيأتي في التخريج.

(٢) وابصة بن معبد بن عتبة، أبو الشعثاء الأسدي، صحابي جليل، كان قارئاً، بكاء، لا يملك دمه، توفي بالرقعة.

انظر: «الطبقات الكبرى» لابن سعد ٤٧٦/٧، «حلية الأولياء» لأبي نعيم ٣٢/٢، «أسد الغابة» لابن الأثير ٧٦/٥.

(٣) [١٢١٢] الحكم على الإسناد:

في إسناده السلمي، مختلف فيه: هل هو أبو عبد الرحمن كما هنا وفي بعض مصادر التخريج، أم هو أبو عبد الله كما في مصادر أخرى، فالأول ثقة، والثاني مجهول، ومتابعة حماد الآتية له لا يفرح بها فإن فيها الزبير ضعيف يروي المناكير، وهو لم يسمع من أيوب. لكن الحديث صح من طريق آخر، سيأتي.

التخريج:

أخرجه أحمد في «المسند» ٢٢٧/٤ (١٧٩٩٩) من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية.. به، إلا أنه قال: أبو عبدالله السلمي، وهو مجهول، وأما أبو عبد الرحمن فليس له رواية عن وابصة، والصواب ما في «المسند».

ثم أخرجه ٢٢٨/٤ (١٨٠٠١) من طريق حماد بن سلمة، عن الزبير بن عبد السلام، عن أيوب بن عبد الله بن مكرز، عن وابصة به، والزبير ضعيف، ولم يسمع من أيوب.

وأخرجه أبو يعلى في «المفاريذ» (ص ٩٨)، والطبراني في «المعجم الكبير» ١٤٨/٢٢ (٤٠٣).

[١٢١٣] وأخبرنا ابن فنجويه^(١)، ثنا الفضل بن الفضل الكندي^(٢) قال: ثنا أحمد بن مكرم البرتي^(٣) - ببغداد - ثنا علي بن المديني^(٤)، ثنا زيد بن الحباب^(٥)، ثنا معاوية بن صالح^(٦) قال: ثنا عبد الرحمن بن جبير بن نفيير الحضرمي^(٧) قال: حدثني أبي^(٨) قال: سمعت النواس ابن سمعان الأنصاري^(٩) قال: سألت رسول الله ﷺ عن البر والإثم، فقال: «البر حسن الخلق، والإثم ما حاك في نفسك^(١٠)، وكرهت أن يطلع عليه الناس»^(١١).

(١) ثقة، صدوق، كثير الرواية للمناكير.

(٢) صدوق.

(٣) أحمد بن مكرم بن خالد، أبو الحسن البرتي.

روى عن: علي بن المديني. وعنه ابن المظفر والوراق.

قال الخطيب: أحاديثه مستقيمة.

انظر: «تاريخ بغداد» للخطيب ١٧٠/٥.

والبرتي: نسبة إلى برت مدينة بنواحي بغداد.

انظر: «الأنساب» للسمعاني ٣٠٨/١.

(٤) الإمام، الثقة، الثبت.

(٥) صدوق.

(٦) صدوق له أوهام.

(٧) ثقة.

(٨) جبير بن نفيير، ثقة، جليل.

(٩) صحابي، مشهور.

(١٠) في (ت): في صدرك.

(١١) [١٢١٣] الحكم على الإسناد:

إسناد المصنف فيه معاوية بن صالح، له أوهام، والحديث ثابت كما سيأتي.

﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾.

قوله ﷻ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾



وهي: كل ما له نفس سائلة، مما أباح الله أكلها، فارقها روحها بغير تذكية^(١)، وإنما قلنا: نفس سائلة، لأن السمك، والجراد ميتان، وهما حلال^(٢).

﴿وَالدَّمِ﴾ أجمل هنا، وفسر في آية أخرى، فقال عز من قائل: ﴿أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾^(٣) لأن الكبد، والطحال دمان، وهما حلال. [١٢١٤] أخبرنا (ابن فنجويه)^(٤)، ثنا أبو سعيد أحمد بن علي بن

التخريج:

أخرجه مسلم كتاب البر والصلوة، باب تفسير البر والإثم (٢٥٥٣)، والترمذي كتاب الزهد، باب ما جاء في البر والإثم (٢٣٨٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ١٠/١٩٢، وابن حبان في «صحيحه» كما في «الإحسان» ٢/١٢٣ (٣٩٧)، وغيرهم من طريق عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه، عن النواس به. وفي الباب عن أبي ثعلبة الخشني، عند أحمد في «المسند» ٤/١٩٤ (١٧٧٤٢)، وواثلة عند الطبراني في «المعجم الكبير» ٢٢/٨١ (١٩٧).

(١) أنظر: «الكليات» للكفوي (ص ٨٥٩).

وأول من أستخدم مصطلح النفس السائلة هو إبراهيم النخعي.

انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي ١/٢٥٣.

وهم يقصدون بالنفس السائلة الدم.

انظر: «المغني» لابن قدامة ١/٤١.

(٢) في (ت): حلالان.

(٣) الأنعام: ١٤٥.

(٤) في (ت): (أبو عبد الله بن الحسين بن محمد بن الحسين الدينوري) وهو صدوق، كثير الرواية للمناكير.

عمر بن حبيش الرازي^(١)، ثنا محمد بن أيوب الرازي^(٢)، ثنا سعيد بن منصور^(٣)، ثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم^(٤)، عن أبيه^(٥)، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «أحلت لنا ميتتان ودمان، فأما الميتان فالحيتان والجراد، وأما الدمان، الطحال والكبد»^(٦).

﴿وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ﴾ وكل شيء منه حرام، وإنما خص اللحم، لأنه

(١) ثقة.

(٢) محمد بن أيوب بن يحيى بن الضريس الرازي، الحافظ المحدث، الثقة.

(٣) ثقة، مصنف.

(٤) ضعيف.

(٥) ثقة، عالم وكان يرسل.

(٦) [١٢١٤] الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف، من أجل عبد الرحمن، لكنه صح من طريق أخرى كما سيأتي.
التخريج:

أخرجه أحمد في «المسند» ٩٧/٢ (٥٧٢٣)، والشافعي في «مسنده» ٣٤٠/٢، وعبد بن حميد في «المنتخب» (ص ٢٦٠) (٨٢٠)، وابن ماجه كتاب الصيد، باب صيد الحيتان والجراد (٣٢١٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢٥٤/١، والعقيلي في «الضعفاء» ٣٣١/٢ من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن ابن عمر به، وعبد الرحمن ضعيف، وتابعه أخوه عبد الله، عن أبيه، عن الدارقطني في «السنن» ٢٧٢/٤، وعبد الله ضعيف.

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٢٥٤/١ من طريق ابن وهب ثنا سليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر موقوفاً عليه، وهذا إسناد صحيح، وقال أبو زرعة: الموقوف أصح.

انظر: «علل الحديث» لابن أبي حاتم ١٧/٢.

ومثل هذا الحديث ليس من قبل الرأي، فيكون له حكم المرفوع.

انظر: «التلخيص الحبير» لابن حجر ٢٦/١.

أعظم منافعه، ﴿وَمَا أَهْلَ﴾ ذبح ﴿لِعَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ وذكر عليه غير أسم الله.
 ﴿وَالْمُنْحَنَقَةُ﴾^(١) قال أبو ميسرة^(٢): في المائدة ثمان عشرة فريضة،
 ليست في سورة من الفرقان غيرها، وهي آخر سورة نزلت، ليس فيها
 منسوخ ﴿وَالْمُنْحَنَقَةُ * وَالْمَوْقُودَةُ * وَالْمَرْدِيَةُ * وَالنَّطِيحَةُ * وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ * وَمَا
 ذُبِحَ عَلَى النُّصَبِ * وَأَنْ تَسْنَقِسُوا بِالْأَزْلَمِ﴾، ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ
 مُكَلِّبِينَ﴾، ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾، ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ
 مِنْ قَبْلِكُمْ﴾، وتام الطهور، ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾، ﴿وَالسَّارِقُ
 وَالسَّارِقَةُ﴾، ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ﴾ إلى قوله ﴿ذُرُّ أَنْتِقَامٍ﴾، ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ
 مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾، وقوله: ﴿شَهَادَةُ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ
 أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ﴾ [٣٩٩] الآية^(٣).

فأما ﴿وَالْمُنْحَنَقَةُ﴾ فهي التي تختنق، فتموت^(٤)، قال ابن عباس:
 كان أهل الجاهلية يخنقون الشاة، حتى إذا ماتت أكلوها^(٥).

(١) من (ت).

(٢) هو عمرو بن شرحبيل.

(٣) أخرجه سعيد في «سننه» ٤/ ١٤٣٥ (٧١١)، وأبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (ص ١٣٧) (٢٥٠)، وابن الجوزي في «نواسخ القرآن» (ص ٢٩٧)، وزاد السيوطي في «الدر المنثور» ٢/ ٤٤٧، الفريابي وابن المنذر وأبا الشيخ.

(٤) هذا قول الضحاك، وقتادة، والسدي.

انظر: «جامع البيان» للطبري ٦/ ٦٨.

(٥) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ٦/ ٦٨ بلفظ: هي التي تختنق فتموت. وقد رجح قول الضحاك والسدي من أن المنحنقة التي تختنق فتموت، ولو أراد التي تختنق لقال والمخنوقة.

﴿وَالْمَوْوَدَّةُ﴾ التي تضرب بالخشب حتى تموت، قال قتادة: كان أهل الجاهلية يضربونها بالعصا، حتى إذا ماتت أكلوها^(١)، ويقال منه: وَقَدَّهُ، يَقْدُهُ، وَقْدًا، إذا ضربه حتى أشفى على الهلاك^(٢)، قال الفرزدق:

شَغَارَةٌ تَقْدُ الْفَصِيلَ بِرَجْلِهَا

فَطَّارَةٌ لِقَوَادِمِ الْأَبْكَارِ^(٣)

﴿وَالْمُتَرَدِّبَةُ﴾ التي تتردى من مكان عال، أو بئر فتموت.
﴿وَالنَّطِيحَةُ﴾ التي تنطحها صاحبها فتموت، وهاء التأنيث تدخل في الفعيل بمعنى الفاعل، فإذا كان بمعنى المفعول أستوى فيه المذكر والمؤنث، نحو لحية دهين، وعين كحيل، وكف خضيب، وإنما أدخل الهاء هنا؛ لأن الأسم لم يتقدمها، فلو أسقط الهاء منها لم يُدر أهي صفة لمؤنث، أو مذكر؟ والعرب تقول: لحية دهين، وعين كحيل، وكف خضيب، فإذا حذفوا الأسم، وأفردوا الصفة أدخلوا الهاء، فقالوا: رأينا كحيله، وخضيبه، ودهينه، وأكيلة السبع، فأدخلوا الهاء، مثل: الذبيحة، والنسيكة^(٤).

(١) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ٦/٦٩.

(٢) هذه عبارة الطبري في «جامع البيان» ٦/٦٩.

(٣) «ديوانه» (ص ٤٥٢)، «النقائض» لأبي عبيدة ١/٢٤١، البيت رقم (٣٧)، قال أبو عبيدة: قوله شغارة يقول: تشغر الفصيل برجلها، وذلك إذا دنا من أمه ليرضع وهي تحلب، ضربته برجلها من خلف شبه الرمح، فتدق عنقه. قال: والفطر الحلب بالسبابة والوسطى، وخلصا الضرع المقدمان هما القادمان، وجمعه القوادم.

(٤) أنظر: «جامع البيان» للطبري ٦/٧٠، حيث إن المصنف نقله هنا بتصرف.

﴿وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ﴾ غير المعلم، قرأ ابن عباس (وأكيل السبع)^(١)،
 وقرأ ابن أبي زائدة: (وأكلة السبع)، وقرأ الحسن، وطلحة بن
 سليمان^(٢) (وما أكل السبع) بسكون الباء، وهي لغة، قال حسان بن
 ثابت في عتبة بن أبي لهب^(٣):

من يرجع العام إلى أهله

فما أكيل السبع بالراجع

وقال قتادة: كان أهل الجاهلية إذا قتل السبع شيئاً أو أكل منه أكلوا

(١) أخرجها عنه الطبري في «جامع البيان» ٧٢/٦.

وقراءته شاذة، ذكرها أبو حيان في «البحر المحيط» ٤٣٨/٣، ونسبها إلى عبد الله.

(٢) طلحة بن سليمان السمان.

له شواذ تروى عنه، أخذ القراءة عن فياض بن غزوان.

وأخذ عنه: إسحاق بن سليمان، وعبد الصمد الرازي.

انظر: «غاية النهاية» لابن الجزري ٣٤١/١.

وكل الأوجه التي ذكرها المصنف في الآية شاذة، لا يقرأ بها، والمقروء به هو

قوله: ﴿وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ﴾ بضم الباء.

(٣) الذي طلق بنت رسول الله ﷺ، وأذاه أذى بالغاً، فدعا عليه النبي ﷺ أن يسلم الله

عليه كلباً من كلابه، فأكله الأسد، وهو في سفرة له بالشام، فقال فيه حسان

أبياتاً، أولها:

سائل بني الأشعر إن جئتهم ما كان أنباء أبي واسع

وأبو واسع هو عتبة، ثم ذكر البيت الذي أورده المصنف، في قصيدة طويلة.

انظر: «تصحيفات المحدثين» لأبي هلال ٧٠٨/٢، «الذرية الطاهرة» للدولابي

٥٧/١، «دلائل النبوة» إسماعيل الأصبهاني ٢٢٠/٢.

والأبيات في «ديوان حسان» بعناية البرقوقي (ص ٣١٥)، ولكن البيت المراد غير

موجود فيه.

ما بقي^(١).

﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ يعني: إلا ما أدركتم ذكاته من هذه الأشياء، والتذكية: تمام فري الأوداج، وإنهار الدم^(٢)، ومنه الذكاء في السن، وهو أن يأتي على قروحه سنة^(٣)، وذلك تمام أستكمال القوة، ومنه المثل السائر: جري المذكيات غلاب^(٤)، وقال الشاعر^(٥):

يفضله إذا أجتهدوا عليها

تمام السن منه والذكاء

ومنه الذكاء في الفهم، إذا كان تام العقل، سريع القبول، وتقول: ذكيت النار إذا أتممت إشعالها، فمعنى قوله ﴿ذَكَّيْتُمْ﴾ أي: أدركتم ذكاته على التمام.

وقال ابن عباس، وعبيد بن عمير: إذا طرفت بعينها، أو مصعت

(١) في (ت): منه. والأثر أخرجه الطبري في «جامع البيان» ٧٢/٦.

(٢) «لسان العرب» لابن منظور (ذكى).

(٣) هذا قول الخليل، كما في «معاني القرآن» للزجاج ١٤٦/٢، والمراد من العبارة: الفرس الذي يأتي بعد تمام القروح بسنة.

(٤) ذكر هذا المثل الزجاج في «معاني القرآن» ١٤٦/٢، والقرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» ٥٢/٦.

(٥) هو زهير بن أبي سلمى، والبيت في «ديوانه» (ص ٦٩)، «معاني القرآن» للزجاج ١٤٦/٢، «معاني القرآن» للنحاس ٢٥٨/٢، «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي ٥٢/٦.

بذنبها أو ركضت برجلها، أو تحركت فقد حلت لك^(١).

[١٢١٥] أخبرنا (ابن فنجويه)^(٢) قال: أنا أبو بكر السني^(٣) قال: أخبرنا أبو عبد الرحمن النسائي^(٤) قال: أنا محمد بن بشار^(٥)، عن محمد^(٦)، ثنا شعبة^(٧) قال: سمعت حاضر بن المهاجر الباهلي^(٨) قال: سمعت سليمان بن يسار^(٩)، عن زيد بن ثابت^(١٠) أن ذئبًا نيب [٤٠٠] في شاة، فذبحوها بمروة، فرخص النبي ﷺ في أكله.

(١) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ٧٢/٦، ٧٣، عن ابن عباس، وعن عبيد بن عمير، وقد ورد ذلك عن علي بن أبي طالب، والحسن، وقتادة، والنخعي، وطاوس، والضحاك، وابن زيد.

انظر: أقوالهم عند الطبري في «جامع البيان» ٧٢/٦ - ٧٣.

(٢) في (ت): أبو عبد الله بن فنجويه الدينوري. وهو ثقة، صدوق، كثير الرواية للمناكير.

(٣) حافظ، ثقة.

(٤) الحافظ صاحب «السنن».

(٥) بندار، ثقة.

(٦) محمد بن جعفر، غندر، ثقة، صحيح الكتاب إلا أن فيه غفلة.

(٧) ابن الحجاج، ثقة، حافظ، متقن، أمير المؤمنين في الحديث.

(٨) حاضر بن المهاجر الباهلي، أبو عيسى.

روى عن: سليمان بن يسار. وعنه: شعبة.

قال أبو حاتم: مجهول، وكذا قال الذهبي، وقال ابن حجر: مقبول.

انظر: «تهذيب الكمال» للمزي ٣٢١/٥، «الكاشف» للذهبي ١/١٩٩، «تقريب

التهذيب» لابن حجر (ص ١٠٦٦).

(٩) ثقة، فاضل.

(١٠) صحابي، مشهور.

[١٢١٦] وأخبرنا أبو بكر الجوزقي^(١) قال: أخبرنا أحمد بن محمد ابن يحيى البزاز^(٢) قال: حدثنا سختويه بن مازيار^(٣)، ثنا محبوب بن

[١٢١٥] الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف، آفته الحاضر، لكن الحديث صح من طريق كعب الآتي وغيره، وبه يتقوى حديث زيد.

التخريج:

أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» ٦١/٣ (٤٤٩٠)، وابن ماجه في «السنن» كتاب الذبائح، باب ما يذكر به (٣١٧٦)، وأحمد في «المسند» ١٨٣/٥ (٢١٥٩٧)، والحاكم في «المستدرک» ١٢٧/٤، وابن حبان في «صحيحه» كما في «الإحسان» ٢٠٠/١٣ (٥٨٨٥)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٤٨٨٢)، والمزي في «تهذيب الكمال» ٣٢٢/٥، كلهم من طريق شعبة عن الحاضر بن المهاجر.. به، والحاضر مجهول.

وجواز أكل ما ذبح بالمرؤة- وهو الحجر- له شاهد من حديث كعب بن مالك، أن جارية له كانت ترعى غنماً بسلع فأبصرت شاة تموت، فكسرت حجراً فذبحتها، فذكروا ذلك للنبي ﷺ فأمرهم بأكلها. أخرجه البخاري في الذبائح والصيد (٥٥٠١)، وابن حبان في «صحيحه» كما في «الإحسان» ٢١١/١٣، ٢١٢ (٥٨٩٢، ٥٨٩٣).

وشاهد من طريق الشعبي عن محمد بن صفوان قال: ذبحت أرنيين بمرؤة، فأمرني النبي ﷺ بأكلهما، أخرجه أبو داود كتاب الذبائح، باب في الذبيحة بالمرؤة (٢٨٢٢)، والنسائي ١٩٧/٧، وأحمد في «المسند» ٤٧١/٣ (١٥٨٧٠).

(١) ثقة.

(٢) قال الخليلي: ثقة، مأمون.

(٣) سختويه- بمعجمة ثم مشاة- بن مازيار، هو عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الخالق، هكذا وجدته في «نزهة الألباب» لابن حجر ٣٦٣/١، ولم يذكر فيه شيئاً، وقد وثقه ابن حبان في «صحيحه» كما في «الإحسان» ٣٠٧/٨ وقال: مستقيم الأمر في الحديث.

الحسن^(١)، ح^(٢).

[١٢١٧] وأخبرنا أبو عبد الله الثقفي^(٣)، أخبرنا أبو بكر محمد بن إسحاق^(٤)، أخبرنا أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب^(٥) قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن^(٦) قال: ثنا غندر^(٧)، حدثنا شعبة^(٨)، ح^(٩).

[١٢١٨] وأخبرنا ابن فنجويه^(١٠) قال: أخبرنا أبو بكر السني^(١١)،

- (١) محمد بن الحسن بن هلال البصري القرشي، صدوق فيه لين، وزمي بالقدر.
 (٢) من (م)، (ت).
 (٣) ابن فنجويه، ثقة، صدوق، كثير الرواية للمناكير.
 (٤) ابن السني، حافظ، ثقة.
 (٥) النسائي، الحافظ، صاحب «السنن».
 (٦) عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن المسور بن مخزوم الزهري.
 روى عن: ابن عيينة، وغندر. وعنه: الجماعة، إلا البخاري، وابن أبي داود.
 وثقه النسائي، والدارقطني، وابن حبان، وقال أبو حاتم، وابن حجر: صدوق.
 توفي سنة (٢٥٦هـ).
 قال في «تحرير التقريب»: بل ثقة.. وهو شيخ مسلم، وأصحاب الكتب الأربعة،
 ولا نعلم فيه جرْحًا، وهذا أقرب.
 انظر: «الثقات» لابن حبان ٣٦٥/٨، «تهذيب الكمال» للمزي ٦٩/١٦، «تقريب
 التهذيب» لابن حجر (٣٥٨٩)، «تحرير التقريب» لشعيب الأرناؤوط، بشار عواد
 ٢٦٤/٢.
 (٧) محمد بن جعفر، ثقة، صحيح الكتاب إلا أن فيه غفلة.
 (٨) ابن الحجاج، ثقة، حافظ، متقن.
 (٩) من (م)، (ت).
 (١٠) ثقة، صدوق، كثير الرواية للمناكير.
 (١١) حافظ، ثقة.

أخبرنا^(١) النسائي، أنا محمد بن عبد الله بن بزيع^(٢)، عن^(٣) يزيد بن زريع^(٤) قالوا: ثنا خالد الحذاء^(٥)، عن أبي قلابة^(٦)، عن أبي الأشعث الصنعاني^(٧)، عن شداد بن أوس^(٨) قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته»^(٩).

(١) زاد في (ت): (أبو عبد الرحمن). وهو الإمام الحافظ، صاحب «السنن».

(٢) محمد بن عبد الله بن بزيع، أبو عبد الله البصري، ثقة.

(٣) في (م)، (ت): حدثنا.

(٤) يزيد بن زريع العيشي، أبو معاوية البصري، ثقة، ثبت.

(٥) خالد بن مهران الحذاء، أبو المنازل البصري، ثقة، يرسل.

(٦) عبد الله بن زيد الجرمي، ثقة، فاضل، كثير الإرسال.

(٧) في النسخ: الأشعث. وهو خطأ - وهو أبو الأشعث شراحيل بن آده الصنعاني، تابعي ثقة.

(٨) شداد بن أوس بن ثابت الأنصاري، صحابي جليل، من فقهاء الصحابة، وزهادهم، وعبادهم، مات بالقدس سنة (٥٥٨هـ).

انظر: «حلية الأولياء» لأبي نعيم ١/ ٢٦٤، «سير أعلام النبلاء» للذهبي ٢/ ٤٦٠، «أسد الغابة» لابن الأثير ٢/ ٣٨٧.

(٩) [١٢١٦-١٢١٨] الحكم على الإسناد:

في الطريق الأولى عند المصنف سخته، لم يوثقه غير ابن حبان، ومحبوب صدوق فيه لين، والحديث ثبت من وجه آخر كما سيأتي في التخريج.

التخريج:

أخرجه مسلم كتاب الذبائح، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحذية الشفرة (١٩٥٥)، والنسائي في «السنن الكبرى» ٥/ ١٩٩ (٨٦٥٨)، وأبو داود كتاب

[١٢١٩] وأخبرنا الحسين بن محمد بن الحسين^(١)، حدثنا أحمد ابن جعفر^(٢)، حدثنا يوسف بن عبد الله^(٣)، ثنا أبو سلمة التبوذكي^(٤)، ثنا حماد^(٥)، عن عاصم^(٦)، عن عكرمة^(٧) أن رجلاً أضجع شاته، وجعل يحد شفرته، ليذبحها، فقال له النبي ﷺ: « تريد أن تميتها موتات قبل أن تذبحها؟ »^(٨)

الضحايا، باب في النهي أن تصبر البهائم والرفق بالذبيحة (٢٨١٥) وغيرهم، من طريق أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن شداد به.

(١) ابن فنجويه، ثقة، صدوق، كثير الرواية للمناكير.

(٢) أبو بكر القطيعي، ثقة.

(٣) ابن ماهان، لم أجده.

(٤) موسى بن إسماعيل، ثقة، ثبت.

(٥) ابن زيد، ثقة، ثبت.

(٦) ابن سليمان الأحول، ثقة.

(٧) ثقة، ثبت، عالم بالتفسير.

(٨) [١٢١٩] الحكم على الإسناد:

في إسناده يوسف بن عبد الله لم أجده، مع إرسال عكرمة، لكن الحديث، قد صححه الحاكم، وأقره الذهبي، و صححه الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣٣/٥، والألباني في «الصححة» (٢٤)، وحماد مرة ينشط فيرفعه، ومرة يصل به إلى عكرمة، وهذا الاختلاف لا يضر، خاصة وأن له متابعا، وهو عبد الرحيم بن سليمان، عند البيهقي كما سيأتي في التخريج.

التخريج:

أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» ٤٩٣/٤ (٨٦٠٨) من طريق معمر، عن عاصم الأحول، عن عكرمة رسلاً، كما هو عند المصنف.

وأخرجه الحاكم في «المستدرک» ٢٥٧/٤ من طريق عبد الرحمن بن المبارك، عن حماد، عن عاصم، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً، و صححه على شرط

﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النَّصْبِ﴾ قال بعضهم: هو جمع، واحدها نصاب، وقيل: هو واحد، وجمعه أنصاب مثل عنق، وأعناق^(١).

وقرأ الحسن بن صالح، وطلحة بن مصرف (النصب) بجزم الصاد، وروى الحسين بن علي الجعفي عن أبي عمرو (النصب) بفتح النون، وسكون الصاد، وقرأ الجحدري بفتح النون والصاد، وجعله أسماً موحداً كالجبل، والجمل، والجمع أنصاب، كالأجمال، والأجبال، وكلها لغات^(٢)، وهو: الشيء المنسوب، ومنه قوله: ﴿كَأَنَّهُمْ إِلَىٰ نُصْبٍ يُؤْفُؤُونَ﴾^(٣).

واختلفوا في معنى النصب ههنا، فقال مجاهد، وقتادة، وابن جريج: كانت حول البيت ثلاثمائة وستون حجراً، كان أهل الجاهلية يذبحون لها^(٤)، ويشرحون اللحم عليها، وكانوا يعظمون هذه الحجارة، ويعبدونها، ويذبحون لها، وكانوا مع هذا يبدلونها،

الشيخين، ولفظه: «أتريد أن تميتها موتات؟ هلا حددت شفرتك قبل أن تضجعها».

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٢٨٠/٩ عن عبد الرحيم بن سليمان، عن عاصم، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً، وسنده صحيح.

(١) أنظر: «معاني القرآن» للزجاج ١٤٦/٢.

(٢) أنظر: «لسان العرب» لابن منظور (نصب)، ولم يثبت هنا من هذه اللغات قراءة متواترة لإقراءة ﴿النَّصْبِ﴾ بضم النون والصاد، أما في موضع المعارج ففيه وجهان متواتران.

(٣) المعارج: ٤٣.

(٤) في (ت): عليها.

إذا شأؤوا^(١)، بحجارة، هي أعجب إليهم منها، قالوا: وليست هي بأصنام، إنما الصنم ما يصور، وينقش^(٢).

وقال الآخرون: هي الأصنام المنصوبة^(٣).

قال الأعشى:

وذا النَّصَبِ المنصوب لا تَنسُكُنَّهُ

لعاقبة^(٤) والله ربك فاعبدا^(٥)

ثم اختلفوا في معناها، فقال بعضهم: تقديره: وما ذبح على أسم النصب^(٦).

ابن زيد: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النَّصْبِ﴾، ﴿وَمَا أَهْلَ لَغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ هما واحد^(٧).

(١) في (ت): إذا رأوا.

(٢) هذا الأثر مركب من قول مجاهد، وقتادة، وابن جريج، وليس هو لواحد منهم بهذا السياق.

انظر: أقوالهم في «جامع البيان» للطبري ٦/٧٥.

(٣) هو قول الفراء في «معاني القرآن» ١/٣٠١، والزجاج في «معاني القرآن» ٢/١٤٦، وروي عن ابن عباس، كما في «زاد المسير» لابن الأثير ٢/٢٨٣.

(٤) في المطبوع من ديوانه: ولا تعبد الأوثان والله فاعبدا. وكلمة: لعاقبة بعدها بيتين. ويبدو أنها رواية أخرى للبيت.

(٥) البيت في ديوانه (ص ١٣٧)، «الكتاب» لسيبويه ٣/٥١٠.

وانظر: «المعجم المفصل في شواهد النحو الشعرية»، إميل يعقوب ١/١٩٣.

(٦) أنظر: «الوسيط» للواحدى ٢/١٥٢.

(٧) ذكره البغوي في «معالم التنزيل» ٣/١١، والقرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» ٦/٥٧، وقال ابن عطية في «المحرر الوجيز» ٢/١٥٢: ما ذبح على النصب جزء مما أهل لغير الله به، لكن خص بالذكر بعد جنسه لشهرة الأمر، وشرف الموضوع.

قطرب: معناه ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النَّصْبِ﴾ أي: لأجلها، (علی) بمعنى اللام وهما يتعاقبان في الكلام^(١)، قال [٤٠١] الله تعالى: ﴿فَسَلِّمْ لَكَ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ ﴿٩١﴾﴾^(٢) أي: عليك، ﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾^(٣) أي: فعلیها. ﴿وَأَنْ تَسْتَفْسِحُوا﴾ معطوف على ما قبله، و﴿أَنْ﴾ في محل الرفع، أي: وحرم عليكم الاستقسام ﴿بِالْأَزْلَمِ﴾ والاستقسام: طلب القسم، والحكم من الأزلام^(٤)، وهي القداح التي لا ريش لها، ولا نصل، واحدها زلم مثل عمر، وزلم مثل قلم، قال الشاعر:

فلئن جزيمة قتلت سراوتها

فنساؤها يضربن بالأزلام^(٥)

(وكان استقسامهم بالأزلام)^(٦) على ما ذكره المفسرون أن أهل الجاهلية كان أحدهم إذا أراد سفرًا، أو غزوًا، أو تجارة، أو غير ذلك ضرب بالقداح، وكانت قداحًا مكتوبة على بعضها (نهاني ربي)، وعلى بعضها (أمرني ربي)، فإن خرج الأمر مضى لأمره وإن خرج الناهي أمسك^(٧).

(١) أنظر: في «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي ٥٧/٦.

(٢) الواقعة: ٩١.

(٣) الإسراء: ٧.

(٤) أنظر: «لسان العرب» لابن منظور (قسم).

(٥) لم أعرف قائله.

(٦) من (ت).

(٧) هذه عبارة الطبري في «جامع البيان» ٧٦/٦، مع تصرف يسير.

وقال سعيد بن جبير: الأزلام حصى بيض، كانوا يضربون بها^(١).
 [١٢٢٠] أخبرنا عبد الله بن حامد الوزان^(٢)، أخبرنا أحمد بن محمد بن يوسف^(٣)، حدثنا أحمد بن إبراهيم^(٤) قال: ثنا يعقوب^(٥)
 قال: حدثني عبد العزيز بن عمران^(٦)، ثنا هشام^(٧) بن زياد بن عبد
 الله^(٨)، عن محمد بن إسحاق^(٩) قال: كانت هبل أعظم أصنام

(١) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ٧٦/٦.

(٢) لم يذكر بجرح أو تعديل.

(٣) أبو العباس السقطي، مختلف في عدالته.

(٤) ابن شاذان، ثقة، ثبت، كثير الحديث.

(٥) يعقوب بن سفيان الفسوي، ثقة، حافظ.

(٦) عبد العزيز بن عمران بن عبد العزيز الزهري الأعرج.

روى عن: داود بن الحصين، وعبد الرحمن بن زيد، وهشام بن سعد.

وعنه: يعقوب، وابن الطباع.

ليس بشيء، متروك الحديث، إنما كان صاحب شعر، توفي سنة (١٩٧هـ).

انظر: «الضعفاء» للعقيلي ١٣/٣، «تهذيب الكمال» للمزي ١٧٨/١٨، «تهذيب

التهذيب» لابن حجر ٥٩١/٢.

(٧) في الأصل، (م): أبو هشام.

(٨) أبو هشام بن زياد بن عبد الله، كذا في الأصل، ولعل الصواب: هشام عن زياد بن

عبد الله، وهشام هو ابن سعد المدني، روى عنه عبد العزيز بن عمران، صدوق له

أوهام، ورمي بالتشيع، مات بعد سنة (١٦٠هـ).

انظر: «تقريب التهذيب» لابن حجر (٧٢٩٤).

وزياد هو ابن عبد الله البكائي، روى عن ابن إسحاق، صدوق، ثبت في

المغازي، وفي حديثه عن غير ابن إسحاق لين.

انظر: «تهذيب الكمال» للمزي ٤٨٥/٩، «تقريب التهذيب» لابن حجر (٢٠٨٥).

(٩) صاحب المغازي، صدوق يدلّس، ورمي بالتشيع والقدر.

قريش بمكة، وكانت على بئر في جوف الكعبة، وكانت تلك البئر التي يجمع فيها ما يهدى للكعبة، وكان عند هبل قداح سبعة، كل قداح^(١) منها فيه كتاب، قدح فيه العقل^(٢)، إذا اختلفوا في العقل من يحمله منهم، ضربوا بالقداح السبعة، فعلى من خرج العقل حمله، وقدح فيه (نعم) للأمر، إذا أرادوا يضربون به القداح، فإن خرج قدح نعم عملوا به، وقدح فيه (لا)، إذا أرادوا أمراً ضربوا، فإن خرج قدح (لا) لم يفعلوا ذلك الأمر، وقدح فيه (منكم)، وقدح فيه ملصق، وقدح فيه (من غيركم)، وقدح فيه (المياه) إذا أرادوا أن يحفروا للماء ضربوا بالقداح، وفيها ذلك القدح فحيث ما خرج عملوا به، وكانوا إذا أرادوا أن يختنوا غلاماً، أو ينكحوا منكحاً^(٣)، أو يدفنوا ميتاً، أو شكوا في نسب أحدهم، ذهبوا به إلى هبل بمائة درهم، وجزور، فأعطوها صاحب القداح الذي يضربها، ثم قربوا صاحبهم الذي يريدون به ما يريدون، فقالوا: يا إلهنا، هذا فلان بن فلان، قد أردنا به كذا، وكذا فأخرج الحق. ثم يقولون لصاحب القداح: أضرب، فإن خرج عليه (منكم) كان وسيطاً^(٤) منهم، وإن خرج عليه (من غيركم) كان حليفاً، وإن خرج عليه (ملصق) كان على منزلته فيهم، لا نسب له ولا حلف، وإن خرج فيه شيء مما سوى هذا، مما

(١) كذا بالمخطوط، والصواب (قدح) على الأفراد.

(٢) أي: الدية.

(٣) في (ت): امرأة.

(٤) أي: شريفاً، خالص النسب.

يعملون به نعم عملوا به، وإن خرج [٤٠٢] (لا) أخروه عامه ذلك حتى يأتوه مرة أخرى، ينتهون في أمورهم إلى ذلك مما أخرجت به القداح^(١).
قال الله تعالى: ﴿ذَلِكُمْ فَسَقٌ﴾ وقال مجاهد: هي كعاب فارس، والروم التي يتقامرون بها^(٢).

وقال سفيان بن وكيع^(٣): هي الشطرنج^(٤).

(١) [١٢٢٠] الحكم على الإسناد:

إسناد المصنف إلى ابن إسحاق ضعيف جداً، لكن مقالته ثابتة عنه في سيرته، كما سيأتي في التخريج.

التخريج:

أخرجه الطبري في «جامع البيان» ٧٧/٦ من طريق ابن حميد عن سلمة، عن ابن إسحاق.

وانظر: «السيرة النبوية» لابن هشام ١٦٠/١ فيها كلام ابن إسحاق.

(٢) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ٧٦/٦، وعبد بن حميد، كما في «الدر المنثور» للسيوطي ٤٥٤/٢.

(٣) ابن الجراح، أبو محمد الرؤاسي، كان شيخاً فاضلاً، إلا أنه أبتلي بوراق سوء، يدخل في حديثه ما ليس منه، فنصحته الأئمة بتركه، فلم يفعل، فلذلك سقط حديثه، كما قال ابن حبان، توفي سنة (٢٤٧هـ).

انظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ٢٣١/٤، «المجروحين» لابن حبان ٧٧/١، «سير أعلام النبلاء» للذهبي ١٥٢/١٢، وبين ابن حجر في «تقريب التهذيب» (٢٤٥٦) أنه ساقط الحديث لأجل العلة التي ذكرها ابن حبان.

(٤) ذكره عنه الطبري في «جامع البيان» ٥١١/٩، وقد أستغرب هذا القول المحقق محمود شاكر رحمه الله، وحق له ذلك، لأن الشطرنج لا يستقسم بها، بل هي من اللهو واللعب المعروف، ولكن تزول الغرابة إذا علم أن لسفيان وراق سوء فلعله أدخل عليه هذا، فحدث به.

[١٢٢١] أخبرنا (ابن فنجويه)^(١) قال: حدثنا الفضل بن الفضل الكندي^(٢) قال: ثنا الحسن بن داود الخشاب^(٣)، ثنا سويد بن سعيد^(٤)، ثنا أبو المحياة^(٥)، عن عبد الملك بن عمير^(٦)، عن رجاء بن أبي حيوة^(٧)، عن أبي الدرداء^(٨) قال: قال رسول الله ﷺ: «من تكهن أو أستقسم أو تطير طيرة ترده عن سفره لم ينظر إلى الدرجات العلى من الجنة يوم القيامة».

(١) في (ت): أبو عبد الله بن فنجويه الدينوري. وهو ثقة، صدوق، كثير الرواية للمناكير.

(٢) صدوق.

(٣) لم أجده عليه بعد البحث، وسيأتي في تفسير سورة سبأ باسم الحسن بن يزداد الخشاب، وهو أبو علي الحسن بن أبي علي الخشاب النجار المعروف بحيل، ابن يزداد بن سيار. ولم يذكر بجرح أو تعديل.

انظر: «تاريخ دمشق» لابن عساكر ٣٢٨/١٣، «تهذيب الكمال» للمزي ٦٦/٢٦.

(٤) ابن سهل الهروي الأنباري، إلا أنه عمي فصار يتلقن ما ليس من حديثه فأفحش فيه ابن معين القول، كان صدوقاً في نفسه.

(٥) يحيى بن يعلى التيمي، أبو المحياة الكوفي.

روى عن: عبد الملك بن عمير، وليث بن أبي سليم، وهشام بن عروة.

وعنه: سويد وابن أبي شيبه، ثقة، توفي سنة (١٨٠هـ).

انظر: «تهذيب الكمال» للمزي ٤٨/٣٢، «تقريب التهذيب» لابن حجر (٧٦٧٦).

(٦) ثقة، فصيح، عالم، تغير حفظه، وربما دلس.

(٧) رجاء بن حيوة بن جرول، لجده جرول صحبة، قال ابن سعد: كان ثقةً فاضلاً كثير

العلم. ووثقه أيضاً العجلي والنسائي وابن حبان، وابن حجر في «تقريب التهذيب»،

وقال في «تهذيب التهذيب»: روايته عن أبي الدرداء مرسله، مات سنة (١١٢هـ).

(٨) صحابي، مشهور.

﴿الْيَوْمَ يَبْسُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ﴾ يعني^(١): أن ترجعوا إلى دينهم كفارًا، وفيه لغتان، يقال: يبس، يبأس يبأسًا، وأيس، يأس، يأسًا، وإياسة^(٢)، قاله النضر بن شميل.

[١٢٢١] الحكم على الإسناد:

إسناد المصنف ضعيف، فيه الخشاب لم يذكر بجرح أو تعديل، وسويد ضعيف، ورواية رجاء عن أبي الدرداء مرسله، إلا أن الحديث يتقوى بالمتابعات التي سيأتي ذكرها، فيرتقي إلى الحسن لغيره، والاختلاف في الرفع والوقف لا يضر في صحة الحديث؛ لأن الحديث ليس من قبيل الرأي، فهو إخبار عن حكم غيبي أخروي.

التخريج:

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٥٧٢/٨ (٢٦٨١١) عن شريك، عن عبد الملك بن عمير، عن رجاء، عن أبي الدرداء موقوفًا. وتابع شريكا وكيع عن عبد الملك.. به موقوفًا، عند هناد في «الزهد» ٦٠٥/٢ (١٢٩٤).

وتابعه أيضًا الثوري عن عبد الملك.. به إلا أنه رفعه، أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» ١١٨/٣ (٢٦٦٣)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ١٧٤/٥. وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» ٦٤/٢ (١١٧٧) من طريق إبراهيم بن المهدي ثنا أبو المحياة عن عبد الملك.. به.

وأخرجه تمام في «فوائده» ١٦٨/٣ (١٤٤٤) من طريق إبراهيم بن يزيد عن رقة بن مصقلة، عن رجاء، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء مرفوعًا.

تنبيه:

نص الحديث عند الطبراني، وتمام، وغيرهما: «لن يلج الدرجات العلى من تكهن، أو أستقسم، أو رجع من سفر تطيرًا».

(١) في (ت): عن.

(٢) أنظر: «لسان العرب» لابن منظور (أيس)، و (يأس).

﴿فَلَا تَحْشَوْهُمْ وَأَحْشَوْنَ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ نزلت هذه الآية يوم الجمعة، وكان يوم عرفة، بعد العصر في حجة الوداع، سنة عشر، والنبي ﷺ واقف بعرفات على ناقته العضباء، فكادت عضد الناقة تندق، من ثقلها فبركت^(١).

وقال طارق بن شهاب: جاء رجل من اليهود إلى عمر بن الخطاب فقال له: آية تقرأونها، لو علينا نزلت وعلمنا ذلك اليوم لاتخذناه عيداً. فقال له آية آية؟ فقال: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ فقال عمر: قد علمت في أي يوم نزلت، وفي أي مكان، إنها نزلت يوم عرفة، يوم الجمعة، ونحن مع رسول الله ﷺ وقوف بعرفات، وكلاهما - بحمد الله - لنا عيد، ولا يزال ذلك اليوم عيداً للمسلمين ما بقي منهم أحد^(٢).

وقال ابن عباس: كان ذلك اليوم خمسة أعياد، الجمعة، وعرفة، وعيد اليهود، والنصارى، والمجوس، ولم تجتمع أعياد أهل الملل في يوم قبله، ولا بعده^(٣).

(١) ذكر ذلك الواحدي في «تفسيره» ١٥٣/٢، وفي «أسباب النزول» (ص ١٩٢) بدون إسناد، وأخرجه الطبري بمعناه عن أسماء بنت يزيد ٥٢٩/٩ (١١١٠٧).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» ٢٨/١ (١٨٨)، والبخاري في كتاب التفسير، باب قوله: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ (٤٦٠٦)، وفي مواضع أخرى، ومسلم كتاب التفسير (٣٠١٧)، والنسائي في التفسير ٤٢٦/١ (١٥٧)، وغيرهم من طريق طارق بن شهاب به.

وقد ذكر ابن حجر، «فتح الباري» ١٢٠/٨ أن الرجل اليهودي الذي جاء إلى عمر هو كعب الأبحار، حيث ورد اسمه مصرحاً في رواية أخرى أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» ٢٥٣/١ (٨٣٤).

(٣) ذكره البغوي في «معالم التنزيل» ١٣/٣.

وروى هارون بن عنترة^(١)، عن أبيه^(٢) قال: لما نزلت هذه الآية بكى عمر رضي الله عنه، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «ما يبكيك يا عمر؟» فقال: أبكاني أنا كنا في زيادة من ديننا، فأما إذا كمل، فإنه لم يكمل شيء إلا نقص. فقال: «صدقت»^(٣).

وكانت هذه الآية نعي رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعاش بعدها أحدًا وثمانين يومًا^(٤).

واختلف المفسرون في معنى هذه الآية، فقال بعضهم: يعني ﴿أَلْيَوْمَ﴾ وهو يوم نزول هذه الآية ﴿أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ أي: الفرائض، والسنن، والحدود، والأحكام، والحلال، والحرام، فلم ينزل بعد هذه الآية حلال ولا حرام، ولا شيء [٤٠٣] من الفرائض، وهذا معنى قول ابن عباس، والسدي^(٥).

(١) لا بأس به.

(٢) عنترة بن عبد الرحمن الشيباني، ثقة.

(٣) الحكم على الإسناد:

إسناده حسن.

التخريج:

أخرج هذا الأثر الطبري في «جامع البيان» ٦/ ٨٠، وابن أبي شيبة في «المصنف» ١٢/ ١٧٧ (٣٥٤١١).

وقد علق الشيخ شاكر رحمه الله على قول عمر في النقصان تعليقًا جميلًا، خلاصته أن عمر أراد بالنقصان، النقصان الحاصل من أهل الدين، لا أن الدين سينقص.

(٤) هذا قول ابن جريج، أخرجه عنه الطبري في «جامع البيان» ٦/ ٨٠.

(٥) أنظر: «جامع البيان» للطبري ٦/ ٧٩ عن ابن عباس، وعن السدي.

وقال سعيد بن جبير، وقتادة، والحكم: ﴿أَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ فلم يحج معكم مشرك^(١).

وقيل: هو أن الله تعالى أعطى هذه الأمة من أنواع العلم، والحكمة جميع ما أعطى سائر الرسل، والأمم وزادهم.

وقيل: هو أن شرائع الأنبياء زالت، ونقصت، وشريعة هذه الأمة باقية لا تنسخ، ولا تغير إلى يوم القيامة.

وقيل: هو أن هذه الأمة آمنوا بالكل ولم يفرقوا، ولم يكن هذا لغيرهم.

وقيل: هو الإضعاف، ولم يكن إلا لهذه الأمة.

وقيل: هو أن الله تعالى جمع لهذه الأمة جميع أبواب الولاية، وأسبابها^(٢).

[١٢٢٢] سمعت أبا القاسم بن حبيب^(٣) يقول: سمعت أبا جعفر محمد بن أحمد بن سعيد الرازي^(٤) يقول: سمعت العباس بن حمزة^(٥) يقول: سمعت ذا النون^(٦) يقول: تعلمنا من سياسة الملوك أربعة

(١) أخرج أقوالهم الطبري في «جامع البيان» ٨٠/٦، وهذا الرأي هو الذي أستظهره الطبري، ورجحه.

(٢) هذه الأقوال لم أجد لها منسوبة لأحد، وقد ذكر ابن الجوزي منها الثاني فقط.

انظر: «زاد المسير» لابن الجوزي ٢/٢٨٨.

(٣) قيل: كذبه الحاكم.

(٤) ضعفه الدارقطني.

(٥) أبو الفضل النيسابوري، وثقه الحاكم.

(٦) ثوبان بن إبراهيم المصري، الزاهد شيخ الديار المصرية، كان واعظًا.

أشياء: الكتاب، والرسول، والخلعة، والولاية، فالكتاب جعله أشرف الكتب، وأكثرها يسراً، وأخفها إصراراً^(١)، وأغزرها علماً، وأوفرها حكماً، والرسول جعله أعظم الرسل، وأفضلهم، والخلعة جعلها عطاء، ولم يجعلها عارية، والولاية جعلها دائمة إلى نفي الصور^(٢).

﴿وَأَمَّمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ يعني: وأنجزت وعدي في قولي ﴿وَلَأْتَمَّ نِعْمَتِي عَلَيْكُمْ﴾^(٣)، فكان من تمام نعمته أن دخلوا مكة آمنين، وعليها ظاهرين، وحجوا مطمئنين، لم يخالطهم أحد من المشركين.

وقال الشعبي: نزلت هذه الآية بعرفات، حيث هدم منار الجاهلية ومناسكهم، واضمحل الشرك، ولم يحج معهم في ذلك العام مشرك، ولم يطف بالبيت عريان^(٤).

وقال السدي: أظهرتكم على العرب^(٥).

﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ جُهدًا فِي مَخْصَصَةٍ﴾ مجاعة،

(١) ساقط من (ت).

(٢) [١٢٢٢] الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف، الرازي، ضعيف.

التخريج:

لم أجده بعد البحث عنه.

(٣) البقرة: ١٥٠.

(٤) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ٨١/٦، وابن المنذر، كما في «الدر المشثور»

للسيوطي ٤٥٦/٢.

(٥) بمعناه عند القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» ٦٢/٦، وهو بلا نسبة.

ويقال: رجل خميص البطن، إذا كان طاويًا خاويًا، ورجل خمصان، وامرأة خمصانة، إذا كانا ضامرين، هضيمي البطن، والخمّص، والخمّص الجوع^(١)، قال الشاعر:

يرَ الخمص تعذيبًا وإن يلق شُبعَةً

يَبِثُّ قلبه من قلة الهم مبهما^(٢)

﴿غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ﴾ قال أبو عبيدة: متحرف^(٣).

قطرب: مائل^(٤).

والمبرد: زائغ^(٥).

وقرأ النخعي: (متجنف)^(٦)، وهما بمعنى واحد، يقال: تجنف،

وتجانف، مثل تعهد، وتعاهد.

قال قتادة: غير متعرض لمعصية في مقصده^(٧)، وهو قول

(١) «لسان العرب» لابن منظور (خمص).

(٢) قائله حاتم الطائي «ديوانه» (ص ٨٤)، «الأغاني» لأبي الفرج الأصفهاني ٣٦/١٨.

(٣) «مجاز القرآن» ١/١٥٣، ولفظه: أي: غير متعوج مائل إليه.

(٤) لم أجد قوله.

(٥) لم أجد قوله.

(٦) هي قراءة شاذة.

انظر: «المحتسب» لابن جني ١/٢٠٧، «المحرر الوجيز» لابن عطية ٢/١٥٥، وقال: هي أبلغ في المعنى من (متجانف)، والعلماء لا يثبتون القراءة من ناحية المعنى، بل القراءة سنة متبعة.

(٧) أخرجه عبد الرزاق في «تفسير القرآن» ١/١٨٤، والطبري في «جامع البيان» ٦/٨٦، وعبد بن حميد، كما في «الدر المنثور» للسيوطي ٢/٤٥٨.

الشافعي^(١).

وقال أبو حنيفة: لا يأكل فوق الشبع^(٢).

﴿فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ فيه إضمار، تقديره: فأكله، فاكتفى بدلالة

الكلام عليه، فإن الله غفور له^(٣)، رحيم به.

وقد فسر الرسول ﷺ المخصصة:

[١٢٢٣] فأخبرنا عبد الله بن [٤٠٤] حامد^(٤) قال: أخبرنا أحمد بن

محمد بن يوسف^(٥) قال: حدثنا أحمد بن إبراهيم بن شاذان^(٦)، ثنا

يعقوب بن سفيان^(٧)، ثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد^(٨)، عن

الأوزاعي^(٩)، عن حسان بن عطية^(١٠)، عن أبي واقد^(١١) قال:

(١) أنظر: «أحكام القرآن» للشافعي - جمع البيهقي - ٩١/٢ - ٩٢.

(٢) أنظر: «أحكام القرآن» للجصاص ١/١٣٠.

(٣) من (ت)، وانظر: عبارة الطبري في «جامع البيان» ٦/٨٦.

(٤) الوزن، لم يذكر بجرح أو تعديل.

(٥) أبو العباس السقطي، مختلف في عدالته.

(٦) ثقة، ثبت، كثير الحديث.

(٧) الفسوي، إمام حافظ.

(٨) ثقة، ثبت.

(٩) ثقة، جليل، فقيه.

(١٠) المحاربي، ثقة.

(١١) أبو واقد الليثي، أسمه الحارث بن مالك، وقيل غير ذلك، صحابي جليل، جاور

بمكة وبها مات سنة (٦٨هـ).

انظر: «الاستيعاب» لابن عبد البر ٤/١٧٧٤، «تهذيب الكمال» للمزي ٣٤/

سألت رسول الله ﷺ: إنا بأرض تصيينا بها مخصصة، فمتى تحل لنا الميتة؟ قال: «إذا لم تغتبقوا^(١)، ولم تصطبحوا^(٢)، ولم تحتفتوا^(٣) بقلا، فشأنكم بها»^(٤).

- (١) أي: لم تجدوا غبوقًا، والغبوق بفتح الغين هو: ما يحلب بالعشي، «لسان العرب» لابن منظور (غبق).
- (٢) أي: لم تجدوا صبوحةً، والصبوح، بفتح الصاد هو: ما يحلب بالغداة. «لسان العرب» لابن منظور (صبح).
- (٣) أي: لم تجدوا بقلا تقتلعوه من منبته.
- انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (حفي).
- (٤) [١٢٢٣] الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف، فإن حسان لم يسمع من أبي واقد، والرجل الذي بين حسان، وأبي واقد إما أن يكون مسلم بن يزيد، أو ابن مرثد، ولم أجد أحدًا منهم.

التخريج:

أخرجه أحمد في «المسند» ٢١٨/٥ (٢١٨٩٨)، والحاكم في «المستدرک» ٤/١٣٩، والدارمي في «السنن» (٢٠٣٩)، والطبري في «جامع البيان» ٨٧/٦ من طرق عن الأوزاعي، عن حسان، عن أبي واقد. وحسان لم يسمع من أبي واقد. وأخرجه أحمد في «المسند» ٢١٨/٥ (٢١٩٠١)، والطبراني في «المعجم الكبير» ٣/٢٥١ (٣٣١٥) من طريق الوليد بن مسلم، ثنا الأوزاعي.. به.

قال ابن كثير في «تفسير القرآن العظيم» ٥/٥٧: تفرد به أحمد من هذا الوجه، وإسناده صحيح على شرط الشيخين، مع أن فيه أنقطاعًا.

وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» ٣/٢٥١ من طريق عبد الله بن كثير، عن الأوزاعي، عن حسان، عن مسلم بن يزيد، عن أبي واقد، فذكر الواسطة، وهو مسلم بن يزيد.

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٩/٣٥٦ من طريق إسحاق بن راهويه، عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن حسان، عن ابن مرثد- أو أبي مرثد- عن



﴿يَسْتَأْذِنُكَ مَاذَا أَحَلَّ لَهُمْ﴾ الآية

قال أبو رافع^(١): جاء جبريل إلى النبي ﷺ فاستأذن عليه فأذن له، فأبطأ، فأخذ رسول الله ﷺ رداءً فخرج، فقال: «قد أذنا لك يا رسول الله» فقال: أجل يا رسول الله، ولكننا لا ندخل بيتاً فيه صورة، ولا كلب. فنظروا فإذا في بعض بيوتهم جرو^(٢).

أبي واقد، فأضاف ابن مرثد، أو أبا مرثد.

وقال الدارقطني في «العلل» ٣٠٠/٦: والمحفوظ ما قاله الوليد بن مسلم، ومن تابعه، يعني: بإضافة رجل بين حسان وأبي واقد، إما أن يكون مسلم بن يزيد، أو ابن مرثد، أو أبا مرثد، وكلاهما لم أجد لهما ذكراً كما في الترجمة.

(١) مولى رسول الله ﷺ، من أقباط مصر، كان عبداً للعباس، فوهبه للنبي ﷺ، فأعتقه النبي ﷺ لما بشره بإسلام العباس، شهد أحدًا، والخندق، وكان ذا علم، وفضل ومات في خلافة علي عليه السلام.

انظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي ١٦/٢، «تهذيب التهذيب» لابن حجر ٥٢٠/٤، «الإصابة» لابن حجر ١٢٨/١١.

(٢) الحديث أخرجه الطبري في «جامع البيان» ٨٨/٦، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٥٧/٤، والطبراني في «المعجم الكبير» ٣٢٦/١ (٩٧٢)، وابن أبي شيبة في «المصنف» ٣٥٢/٨ (٢٥٥٨٣) من طريق موسى بن عبيدة عن القعقاع بن حكيم عن أم رافع عن أبي رافع به وموسى بن عبيدة ضعيف الحديث.

وأخرجه الحاكم في «المصنف» ٣٤٠/٢، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢٣٥/٩ من طريق معلى بن منصور، عن ابن أبي زائدة، عن محمد بن إسحاق، عن أبان بن صالح، عن القعقاع به مختصراً، وهذا أصح من طريق موسى، إلا ما يخشى من تدليس ابن إسحاق.

ولقوله «لا ندخل بيتاً فيه صورة، ولا كلب» شاهد عن عدة من الصحابة، سيأتي التخريج في الحديث الآتي.

[١٢٢٤] أخبرني ابن فنجويه^(١) قال: أخبرنا (السنني، قال: أخبرنا النسائي^(٢))^(٣)، أنا محمد بن بشار^(٤) قال: حدثني محمد^(٥) ويحيى ابن^(٦) سعيد^(٧) قالوا: حدثنا شعبة^(٨)، عن علي بن مدرك^(٩)، عن أبي زرعة^(١٠)، عن عبد الله بن نجعي^(١١)،

- (١) ثقة، صدوق، كثير الرواية للمناكير.
- (٢) حافظ، ثقة.
- (٣) إمام، حافظ، صاحب «السنن».
- (٤) بندار، ثقة.
- (٥) ابن جعفر، غندر، ثقة، صحيح الكتاب إلا أن فيه غفلة.
- (٦) في النسخ: (ابنا) وهو خطأ؛ فمحمد هو ابن جعفر غندر، ويحيى بن سعيد هو القطان كلاهما روى عنها محمد بن بشار بندار، وكلهم ثقات.
- (٧) القطان، ثقة، متقن، حافظ.
- (٨) ابن الحجاج، ثقة، حافظ، متقن، أمير المؤمنين في الحديث.
- (٩) كذا في (ت)، وهو الصواب وتحرف في الأصل: مالك بن مدرك. وعلي هو أبو مدرك النخعي.
- روى عن: أبي زرعة، وإبراهيم النخعي. وعنه: شعبة، وأشعث بن سوار. ثقة، توفي سنة (١٢٠هـ).
- انظر: «الطبقات الكبرى» لابن سعد ٣١١/٦، «تهذيب الكمال» للمزي ١٢٦/٢١، «تهذيب التهذيب» لابن حجر ١٩١/٣.
- (١٠) ابن عمرو بن جرير البجلي، أسمه هرم، وقيل غير ذلك، ثقة.
- (١١) عبد الله بن نجعي بن سلمة الحضرمي الكوفي. روى عن: أبيه، وحيان بن أبجر. وعنه: أبو زرعة، وجابر الجعفي. ضعفه البخاري، وابن عدي، والدارقطني، ووثقه النسائي، وقال ابن حجر: صدوق.
- انظر: «تهذيب الكمال» للمزي ٢١٩/١٦، «ميزان الاعتدال» للذهبي ٥١٤/٢، «تقريب التهذيب» لابن حجر (٣٦٦٤).

عن أبيه^(١)، عن علي بن أبي طالب، عن النبي ﷺ قال: «الملائكة لا تدخل بيتًا فيه صورة، ولا كلب، ولا جنب»^(٢).

رجعنا إلى حديث أبي رافع، قال: فأمرني أن لا أدع كلبًا بالمدينة إلا قتلته، ففعلت، حتى بلغت العوالي، فأنتهيت إلى امرأة في ناحية المدينة، عندها كلب يحرس عنها، فرحمته، فتركته، فأتيت النبي ﷺ، فأخبرته بأمرى، فأمرني بقتله، فرجعت إلى الكلب فقتلته.

وقال ابن عمر: سمعت رسول الله ﷺ - رافعًا صوته -: «اقتلوا الكلاب» قال: فكنا نلقى المرأة الأعرابية، تدخل المدينة بكلبها، فنقتله، فأمر رسول الله ﷺ بقتلها، وحرّم ثمنها^(٣).

(١) نجى - بضم النون وفتح الجيم - بن سلمة الحضرمي.

روى عن علي، وعنه ابنه.

وثقه العجلي، وقال الذهبي: لا يدري من هو. وقال ابن حجر: مقبول.

(٢) انظر: «معرفة الثقات» للعجلي (ص ٤٤٨)، «تهذيب الكمال» للمزي ٣٣٢/٢٩،

«ميزان الاعتدال» للذهبي ٢٤٨/٤، «تقريب التهذيب» لابن حجر (٧١٠٢).

(٣) [١٢٢٤] الحكم على الإسناد:

في إسناده نجى الحضرمي، مقبول، ولم أقف على متابع له، ولذا ضعفه غير واحد كما في «ضعيف سنن أبي داود» ٧٦/١ (٣٠) وزاد فيه علة الأضطراب في إسناده، ولكن الحديث صحيح دون قوله: «ولا جنب» كما سيأتي بيانه في التخريج.

التخريج:

أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» ١٤٨/٣ (٤٧٩٢)، وأبو يعلى في «المسند» ٤٤٤/١ (٥٩٢) عن عبد الله بن نجى، عن أبيه، عن علي به، لكن الحديث صح من طرق أخرى دون قوله: «ولا جنب»، فقد أخرجه البخاري في كتاب اللباس،

[١٢٢٥] وأخبرنا الحسين بن محمد بن الحسين^(١) قال: أخبرنا أحمد بن محمد بن إسحاق^(٢) قال: أنا أحمد بن علي بن شعيب^(٣)، قال: أنا يونس بن عبد الأعلى^(٤) قال: ثنا ابن وهب^(٦) قال: أخبرنا معروف^(٧) بن سويد الجذامي^(٨) أن علي بن

باب لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة (٥٩٦٠)، عن ابن عمر أن جبريل قال للنبي ﷺ: «إنا لا ندخل بيتاً فيه صورة ولا كلب»، ومسلم كتاب اللباس والزينة، باب تحريم صورة الحيوان وتحريم أتخاذ ما فيه صورة غير ممتحنة (٢١٠٤) عن عائشة بلفظ: «إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة»، وابن خزيمة في «صحيحه» ١٥٠/١ (٢٩٩) عن ابن عباس، عن ميمونة، وغيرهم.

أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» ٢٥٢/٦ (٦٣٢٦) من طريق أحمد بن شبيب بن سعيد، عن أبيه، عن يونس، عن الزهري، عن نافع، عن ابن عمر، وهذا سند صحيح، وأخرجه النسائي في «السنن الكبرى» ١٤٧/٣ (٤٧٨٨) عن مالك، عن نافع به.

وله شاهد من حديث جابر أخرجه أبو داود كتاب الضحايا، باب في أتخاذ الكلب للصيد وغيره (٢٨٤٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ١٠/٦.

(١) ثقة، صدوق، كثير الرواية للمناكير.

(٢) حافظ، ثقة.

(٣) كذا في النسخ، والصواب أحمد بن شعيب بن علي، وهو النسائي، الإمام الحافظ صاحب «السنن».

(٤) ثقة.

(٥) سقط من (ت).

(٦) هو عبد الله، ثقة، حافظ، عابد.

(٧) في (ت): معروف. وهو خطأ.

(٨) معروف بن سويد الجذامي.

روى عن: علي، وأبي قبيل. وعنه: ابن وهب، وابن لهيعة.

رباح اللخمي^(١) حدثه أنه سمع أبا هريرة يقول: قال النبي ﷺ: « لا يحل ثمن الكلب، ولا حلوان الكاهن، ولا مهر البغي»^(٢).

وثقه ابن حبان والذهبي. وقال ابن حجر: مقبول. مات قبل سنة (١٥٠هـ).
انظر: «الثقات» لابن حبان ٤٩٩/٧، «تهذيب الكمال» للمزي ٢٨/٢٦٧،
«تقريب التهذيب» لابن حجر (٦٧٩٣)، وفي «تحرير التقريب» لشعيب
الأرنؤوط، بشار عواد ٤٠٠/٣: بل صدوق حسن الحديث. وهذا أقرب.

(١) علي بن رباح بن قصير اللخمي.

روى عن أبي هريرة، وابن عباس، وزيد بن ثابت.

وعنه: معروف، ويزيد بن محمد.

تابعي ثقة، توفي سنة (١١٧هـ).

انظر: «تهذيب الكمال» للمزي ٢/٤٢٦، «سير أعلام النبلاء» للذهبي ٥/١٠١،
«تهذيب التهذيب» لابن حجر ٣/١٦١.

(٢) [١٢٢٥] الحكم على الإسناد:

إسناد المصنف حسن، من أجل معروف، وبالشاهد الآتي يرتقي إلى الصحيح
لغيره.

التخريج:

أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» ٣/١٥٠ (٤٨٠٤)، وأبو داود أبواب
الإجارة، باب في أثمان الكلاب (٣٤٨٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٦/٦،
والطبراني في «المعجم الأوسط» ٦/٣٢٥ (٦٥٣٥) من طرق عن ابن وهب، عن
معروف، عن علي، عن أبي هريرة به.

وله شاهد من طريق الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام
أنه سمع أبا مسعود بن عقبة يقول: نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب، ومهر
البغي، وحلوان الكاهن، أخرجه البخاري كتاب البيوع، باب ثمن الكلب
(٢٢٣٧)، ومسلم كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر
البغي والنهي عن بيع السنور (١٥٦٧)، والنسائي في «السنن الكبرى» ٣/١٥٠

ونهى عن أقتنائها، وإمسакها، وأمر بغسل الإناء من ولوغها سبع مرات أو لاهن، أو أخراهن بالتراب^(١).

رجع إلى الحديث الأول، قال: فلما أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب جاء ناس، فقالوا: يا رسول الله، ماذا يحل لنا من هذه الأمة التي نقتلها؟ فسكت رسول الله ﷺ (فلما نزلت)^(٢) هذه الآية أذن رسول الله ﷺ في أقتناء الكلاب التي ينتفع بها، ونهى عن إمساك ما لا نفع فيه منها، وأمر بقتل الكلب [٤٠٥] العقور، وما يضر ويؤذي، ورفع القتل^(٣) عما سواها.

[١٢٢٦] وأخبرنا الحسين بن محمد بن الحسين^(٤)، أنا أحمد بن محمد بن إسحاق^(٥)، أنا أحمد بن علي بن شعيب^(٦)، أنا عمران بن

(٤٨٠٣)، وأبو داود أبواب الإجارة، باب في حلوان الكاهن (٣٤٢٨)، وأحمد في «المسند» ١٢٠/٤ (١٧٠٨٨)، والدارمي في «السنن» (٢٦١٠)، وابن أبي شيبه في «المصنف» ٣٠٨/٧ (٣١١٨٢).

(١) سيأتي ذكر حديث تحريم أقتناء الكلب إلا لحاجة شرعية، وأما حديث الأمر بغسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب فقد أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب «إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً» (١٧٢)، ومسلم كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب (٢٧٩) وغيرهما.

(٢) في الأصل: فأنزل الله تعالى.

(٣) في (ت): العمل.

(٤) ابن فنجويه، ثقة، صدوق، كثير الرواية للمناكير.

(٥) حافظ، ثقة.

(٦) كذا في النسخ، والصواب أحمد بن شعيب بن علي، وهو النسائي الإمام، الحافظ، صاحب «السنن».

موسى^(١)، ثنا يزيد بن زريع^(٢)، ثنا يونس^(٣)، عن الحسن^(٤)، عن عبد الله بن مغفل^(٥) قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها، فاقتلوا منها الأسود البهيم، وأيما قوم أتخذوا كلبًا ليس بكلب حرث، أو صيد، أو ماشية فإنه ينقص من أجورهم كل يوم قيراط»^(٦).

(١) عمران بن موسى بن حيان الليثي القزاز، أبو عمرو البصري، روى عن حماد بن زيد ومحمد بن سواء وابن زريع، روى عنه الترمذي والنسائي وابن ماجه وآخرون. قال ابن حجر في «تقريب التهذيب» (٥١٧٢): صدوق.

وانظر: «تهذيب الكمال» للمزي ٣٦٠/٢٢.

(٢) ثقة، ثبت.

(٣) يونس بن عبيد بن دينار العبدي. روى عن: الحسن، وأيوب، وعكرمة.

وعنه: يزيد، والثوري، وهشيم.

كان فاضلاً ورعاً من الثقات الأثبات، وعباد الله الصالحين، توفي سنة (١٤٠هـ). انظر: «الطبقات الكبرى» لابن سعد ٢٦٠/٧، «تهذيب الكمال» للمزي ٥١٧/٣٢، «سير أعلام النبلاء» للذهبي ٢٨٨/٦.

(٤) ابن يسار البصري، ثقة، فقيه، وكان يرسل كثيراً ويدلس.

(٥) عبد الله بن مغفل بن عبد نهم المزني، صحابي جليل، أحد العشرة الذين بعثهم عمر إلى البصرة ليفقهوا الناس، توفي سنة (٦٠هـ).

انظر: «أسد الغابة» لابن الأثير ٢٦٤/٣، «سير أعلام النبلاء» للذهبي ٤٨٣/٢، «تهذيب التهذيب» لابن حجر ٤٣٨/٢.

(٦) [١٢٢٦] الحكم على الإسناد:

إسناده صحيح، فقد ثبت سماع الحسن من عبد الله بن مغفل، كما سيأتي بيانه.

التخريج:

أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» ١٤٨/٣ (٤٧٩١)، وأبو داود كتاب الضحايا، باب في أخذ الكلب للصيد وغيره (٢٨٤٥)، وابن ماجه كتاب الصيد،

[١٢٢٧] وبه عن ابن شعيب^(١) قال: أخبرنا وهب بن بيان^(٢) قال: أنا ابن وهب^(٣) قال: أخبرني يونس^(٤)، ثنا ابن شهاب^(٥)، عن سعيد

باب النهي عن اقتناء الكلب إلا كلب الصيد أو حرث أو ماشية (٣٢٠٥)، وأحمد في «المسند» ٥٦/٥ (٢٠٥٦٨)، والترمذي كتاب الصيد، باب ما جاء في قتل الكلاب (١٤٨٦)، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٤/٢٣٠ من طرق عن الحسن، عن عبد الله بن مغفل به، والحسن مدلس، وقد عنعنه، لكن سماعه من عبد الله صحيح، فقد أخرج ابن حبان الحديث ٤٧٢/٢ (٥٦٥٦) من طريق شعبة عن سفیان بن العلاء، عن الحسن قال: حدثنا عبد الله بن مغفل. وقد سئل الحسن نفسه عن هذا الحديث هل سمعه من عبد الله؟ فقال: نعم، وحلف بالله تعالى.

انظر: «العلل» للإمام أحمد ١/٢٥٠.

وللحديث شاهد عند البيهقي في «السنن الكبرى» ٦/١٠، وابن أبي شيبة في «المصنف» ٧/١٣٢ (٢٠١٦٨) من طريق أبي الزبير عن جابر به. وشاهد عند أبي يعلى في «المسند» ٤/٢٣٠ (٢٤٤٢)، والطبراني في «المعجم الكبير» ١١/٣٤٩ (١١٩٧٩) من طريق عكرمة، عن ابن عباس به. وشاهد ثالث عند عبد بن حميد في «المنتخب» (ص ٤٢٦) (١٤٦٣) من طريق أبي هارون العبدي، عن أبي هريرة به.

(١) النسائي، الحافظ، صاحب «السنن».

(٢) وهب بن بيان بن حيان الواسطي.

روى عن: ابن وهب، وابن عيينة، والقطان.

وعنه: أبو داود، والنسائي، وأبو حاتم.

ثقة، عابد، توفي سنة (٢٤٦هـ).

انظر: «تاريخ بغداد» للخطيب ١٣/٤٥٩، «تهذيب الكمال» للمزي ٣١/١١٨، «تهذيب التهذيب» لابن حجر ٤/٣٢٩.

(٣) ثقة، حافظ، عابد.

(٤) ابن يزيد الأيلي، ثقة، إلا أن في روايته عن الزهري وهما قليلاً.

(٥) الزهري، فقيه، حافظ متفق على جلالته وإتقانه.

ابن المسيب^(١)، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «من أقتنى كلبًا ليس بكلب صيد، ولا ماشية، ولا أرض، فإنه ينقص من أجره قيراطين كل يوم»^(٢).

والحكمة في ذلك:

[١٢٢٨] ما أخبرنا أبو الحسن محمد بن القاسم الفارسي^(٣) قال: حدثنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبد العزيز الجرجاني^(٤) قال: ثنا أحمد بن محمد بن المنكدري^(٥) قال: حدثنا أبو شيبة - وهو ابن أبي

(١) أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار.

(٢) [١٢٢٧] الحكم على الإسناد:

إسناده صحيح.

التخريج:

أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق، باب «إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه» (٣٣٢٤)، ومسلم كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب، وبيان نسخه وبيان تحريم أقتنائها.. (١٥٧٥)، والنسائي في «السنن الكبرى» ١٤٩/٣ (٤٨٠١) وغيرهم من حديث أبي هريرة.

وفي الباب عن سفيان بن أبي زهير، وابن عمر، وغيرهما.

(٣) الفلوسي، فقيه، أصولي، لم يذكر بجرح أو تعديل.

(٤) سقط من (ت).

وهو علي بن أحمد بن عبد العزيز الجرجاني، راوي «الصحيح» عن الفريزي. وهاه الحاكم، وقال: ظهرت منه المجازفة فترك. توفي سنة (٣٦٦هـ).

انظر: «سير أعلام النبلاء» ٢٤٧/١٦، «ميزان الاعتدال» للذهبي ١١٢/٣.

(٥) أحمد بن محمد بن عمر، أبو بكر المنكدري.

كان حافظًا، إلا أنه يقع في حديثه المناكير، ومثله لا يتعمد الكذب.

انظر: «ميزان الاعتدال» للذهبي ١٤٧/١.

بكر بن أبي شيبة^(١) - قال: حدثنا عبد الرزاق بن عمر البزيعي^(٢)، قال: قيل لعبد الله بن المبارك^(٣): ما تقول في قول المصطفى ﷺ: «من أقتنى كلبًا إلا كلب صيد، أو ماشية نقص من عمله كل يوم كذا وكذا من الأجر» فقال: حدثنا أبو بلال^(٤) قال: قال المنصور^(٥) لعمر بن عبيد^(٦): ما بلغك في الكلب؟ قال: بلغني أن من أتخذ

(١) أبو شيبة، إبراهيم بن عبد الله بن أبي شيبة.

روى عن: البزيعي، وعمرو الناقد. وعنه: المنكدري، وابن ماجه.

وثقه ابن حبان، وقال أبو حاتم: صدوق. توفي سنة (٢٦٥هـ).

انظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ١/١١٠، «تهذيب الكمال» للمزي

٢/١٢٨، «الكاشف» للذهبي ١/٨٥، «تهذيب التهذيب» لابن حجر ١/٧٣.

(٢) في (ت): الكوفي.

وهو عبد الرزاق بن عمر بن بزيع البزيعي.

روى عن: ابن المبارك، وعنه: أبو شيبة.

وثقه ابن حبان، وقال ابن حجر: صدوق.

انظر: «الثقات» لابن حبان ٨/٤١٢، «تهذيب التهذيب» لابن حجر ٢/٥٧٢،

«تقريب التهذيب» لابن حجر (٤٠٦٣).

والبزيعي - بضم الباء - نسبة إلى الجد.

انظر: «الأنساب» للسمعاني ١/٣٤٤.

(٣) ثقة، ثبت، فقيه، عالم.

(٤) لم يتبين لي من هو.

(٥) الخليفة، عبد الله بن محمد بن علي أبو جعفر الهاشمي العباسي، كان شجاعًا،

حسن المشاركة في الفقه والأدب والعلم، مات سنة (١٥٨هـ).

انظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي ٧/٨٣.

(٦) معتزلي، مبتدع، متهم.

كلبًا لغير زرع، ولا حراسة نقص من أجره كل يوم قيراط. فقال له: ولم ذلك؟ قال: هكذا جاء الحديث. قال: فخذها بحقها إنما ذاك أنه ينبح على الضيف، ويروّع السائل، وكانت أسخياء العرب تبغض الكلاب لهذا المعنى، وتدم من ربطها بفنائها^(١).

[١٢٢٩] أنشدني أبو الحسين^(٢) الفارسي، أنشدني أبو الحسين^(٣) الجواليقي البصري لبعض الشعراء، وقد نزل ببعض الرؤساء، فسمع لكلا به نباحًا فأنشأ يقول:

نزلنا بعمار فأشلى كلابه

علينا فكدنا بين بيتيه نوكلُ

فقلت لأصحابي أسر إليهم

أذا اليوم أم يوم القيامة أطول؟^(٤)

[١٢٣٠] وأخبرنا عبد الله بن حامد الوزان^(٥) قال: أنا أحمد بن

(١) [١٢٢٨] الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف، فيه الجرجاني، والمنكدري، لكن الحديث المرفوع ثابت.
التخريج:

ذكره ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٢٣/١٤ بدون إسناد.

(٢) في (ت): أبو الحسن. ولعله محمد بن القاسم النيسابوري، الفقيه المفسر، لم يذكر بجرح أو تعديل.

(٣) في (ت): أبو الحسن، ولم أعثر له على ترجمة.

(٤) [١٢٢٩] الحكم على الإسناد:

شيخ المصنف لم يذكر بجرح أو تعديل، وشيخ شيخه لم أجده.
ولم أجد البيتين بعد البحث.

(٥) لم يذكر بجرح ولا تعديل.

عبد الله المزني^(١) قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن سليمان الحضرمي^(٢) قال: ثنا يحيى الحماني^(٣)، ثنا المحاربي^(٤)، عن مجالد^(٥)، عن الشعبي^(٦)، عن عدي بن حاتم^(٧). ح

[١٢٣١] وأخبرنا عبد الله بن حامد^(٨) قال: أخبرنا أحمد بن محمد ابن يوسف^(٩) قال: حدثنا أحمد بن إبراهيم بن شاذان^(١٠) قال: ثنا يعقوب بن سفيان^(١١) قال: ثنا ابن بكير^(١٢) قال: حدثني عبد الله بن لهيعة^(١٣)، عن عطاء بن دينار^(١٤)، عن سعيد بن جبير^(١٥) في هذه الآية، قال: نزلت في عدي بن حاتم، وزيد بن المهلهل

-
- (١) أحمد بن عبد الله المزني، لقبه الباز الأبيض، الشيخ، الجليل، القدوة الحافظ.
(٢) ثقة حافظ.
(٣) حافظ إلا أنه متهم بسرقة الأحاديث.
(٤) يحيى بن الحارث، ثقة.
(٥) ابن سعيد، ليس بالقوي، وقد تغير في آخر عمره.
(٦) ثقة مشهور فقيه فاضل.
(٧) عدي بن حاتم الطائي، صحابي جليل.
(٨) لم يذكر بجرح ولا تعديل.
(٩) مختلف في عدالته.
(١٠) ثقة ثبت كثير الحديث.
(١١) ثقة حافظ.
(١٢) يحيى بن عبد الله بن بكير القرشي، صدوق.
(١٣) صدوق خلط بعد احتراق كتبه.
(١٤) عطاء بن دينار، صدوق، إلا أن روايته عن سعيد بن جبير وجادة، فهي منقطعة.
(١٥) ثقة ثبت فقيه.

الطائين^(١)، وهو زيد الخيل، الذي سماه رسول الله ﷺ زيد الخير، وذلك أنهما جاءا إلى رسول الله ﷺ فقالا يا رسول الله، إنا قوم نصيد بالكلاب، والبزاة، وإن كلاب (آل ذريح، وآل أبي جويرية)^(٢) تأخذ البقر، والحمر، والظباء، والضب، فمنه ما ندرك ذكاته [٤٠٦] ومنه ما يقتل، ولا ندرك ذكاته، وقد حرم الله الميتة، فماذا يحل لنا منها؟ فنزلت^(٣).

﴿يَسْأَلُونَكَ﴾ يا محمد ﴿مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾ يعني: الذبائح على أسم الله، ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ﴾ يعني: وصيد ما علمتم ﴿مِنَ الْجَوَارِحِ﴾ واختلفوا في هذه الجوارح التي يحل صيدها بالتعليم، ما هي؟ فقال ابن عمر، والضحاك، والسدي: هي الكلاب، دون غيرها، فأما ما صاد غير الكلاب، فما أدركت ذكاته فهو لك، وإلا فلا تطعم.

(١) زيد الخير بن مهلهل الطائي، وفد على النبي ﷺ سنة تسع، كان شاعراً، شجاعاً، كريماً، مات في خلافة عمر.

أنظر: «الإصابة» لابن حجر ٦٨/٤.

(٢) في (ت): آل فريح، وآل أبي حذيفة.

(٣) [١٢٣٠، ١٢٣١] الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف، فيه الحمانى ضعيف، وكذا ابن لهيعة، وعطاء لم يسمع من سعيد، ومجالد ضعيف.

التخريج:

أخرجه ابن أبي حاتم، كما ذكره ابن كثير في «تفسير القرآن العظيم» ٦١/٥، ولم أقف عليه في المطبوع من «تفسيره»، ونسبه ابن حجر إليه، وإلى ابن دريد في «الأخبار المثورة».

انظر: «الإصابة» لابن حجر ٤٠٤/٢.

وهذا غير معمول به.

وقال سائر العلماء: هي الكواسب من سباع البهائم، والطير، مثل النمر والفهد، والكلب، والعقاب، والصقر، والبازي، والشاهين، والباشق، ونحوها مما يقبل التعليم^(١).

سميت جوارح، لجرحها أربابها أقواتهم من الصيد، أي: كسبها، يقال: فلان جارحة أهله، أي كاسبهم، ولا جارحة لفلانة، إذا لم يكن لها كاسب^(٢) ﴿مُكَلِّينَ﴾ حال للمعلمين، أي: في حال مصيركم أصحاب كلاب، والتكليب: إغراء السبع، وإشلاؤه^(٣) على الصيد، قال الشاعر:

فباكره عند الصباح مكَلَّبُ

أزَلُّ كسرحان الصريمة أغبر^(٤)

وقرأ ابن مسعود، وأبو رزين، والحسن (مكلبين) بتخفيف اللام^(٥)، على هذا المعنى أيضًا، ويجوز أن يكون من قولهم: أكلب الرجل، إذا كثرت كلابه، مثل أمشي، إذا كثرت ماشيته،

(١) أنظر: «المغني» لابن قدامة ٢٦٥/١٣، وقد ذكر الطبري في «جامع البيان»

٨٩/٦-٩١ الآثار في القولين، ورجح قول سائر العلماء.

(٢) أنظر: كلام الطبري في «جامع البيان» ٨٨/٦ في هذا المعنى.

(٣) في (ت): وإيساره، ولا معنى له.

(٤) هو: لبشر بن أبي خازم الأسدي.

والبيت: ذكره ابن منظور في «لسان العرب» ٤٨٦/١٢.

(٥) وهي قراءة شاذة.

انظر: «المحتسب» لابن جني ٢٠٨/١.

وذكر الكلاب؛ لأنها أكثر وأعم والمراد به جميع جوارح الصيد.
﴿تَعْلَمُونَهُنَّ﴾ آداب الصيد، ﴿مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾ أي: من العلم الذي علمكم الله.

وقال السدي: (مِنْ) بمعنى الكاف، أي: كما علمكم الله^(١)، وهو: ألا يُجَثَّمَنَّ، ولا يُقَعِّصَنَّ^(٢)، ولا يقتلن، ولا يأكلن، ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ عند إرسال السهم، والجوارح.
حكم الآية:

والمعلم من الجوارح الذي يحل صيده هو أن يكون إذا أرسله صاحبه، وأشلاه أستشلى^(٣)، وإذا أخذ أمسك، ولم يأكل، وإذا دعاه أجابه، وإذا أراده لم يفر منه، فإذا فعل ذلك مرات، فهو معلّم^(٤)، ومتى كان بهذا الوصف واصطاد جاز أكله، فإذا أمسك الصيد، وقتله، ولم يأكل منه جاز أكله، وكان حلالاً، فإن أكل منه فللشافعي رحمه الله فيه قولان.

(١) عبارة السدي هي: تعلمونه من الطلب كما علمكم الله، أخرجها الطبري في «جامع البيان» ٩١/٦، وقد رد على من قال: إن من بمعنى الكاف، لعدم التقارب بينهما في المعنى.

(٢) قوله ألا يجثمن. أي: ألا يوقعن الصيد على الأرض، فيركن فوقه، ويلزمه. انظر: «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (جثم).

وقوله: ألا يقعصن. أي: ألا يمتن الصيد، والقعص: الموت السريع.
«القاموس المحيط» للفيروزآبادي (قعص).

(٣) أي: أغراه بالصيد، «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (شلى).

(٤) هكذا قال الشافعي رحمه الله في «الأم» ٢٤٨/٢.

أحدهما: أنه لا يحل، ولا يؤكل، وهو الأشهر، والأظهر من مذهبه، لأن الله تعالى قال: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ وهو لم يمسك علينا، وإنما أمسكه على نفسه، وهذا قول ابن عباس، وطاوس، والشعبي، وعطاء، والسدي^(١).

قال ابن عباس: إذا أرسلت الكلب [٤٠٧] وأكل من صيده، فهو ميتة، لا يحل أكله؛ لأنه سبغ أمسكه على نفسه، ولم يمسك عليك ولم يتعلم ما علمته فاضربه، ولا تأكل من صيده^(٢). ويدل عليه:

[١٢٣٢] ما أخبرنا الجوزقي^(٣) قال: أخبرنا أبو العباس الدغولي^(٤) قال: حدثنا أبو صالح الحسين بن الفرج^(٥)، ثنا علي بن الحسن بن شقيق^(٦) قال: حدثنا عبد الله بن المبارك^(٧)، ثنا عاصم ابن سليمان^(٨)، عن الشعبي^(٩)، عن عدي بن حاتم أنه سأل رسول

(١) أنظر: أقوالهم عند الطبري في «جامع البيان» ٩٢/٦ - ٩٣.

(٢) أنظر: «جامع البيان» للطبري ٩٢/٦ وما بعده.

(٣) في (م)، (ت): (أبو بكر). وهو ثقة.

(٤) الإمام، الحافظ، المجود.

(٥) الحسين بن الفرج، الخياط، أبو صالح، وقيل: أبو علي، روى عن علي بن الحسن، كان ضعيفاً، متهماً بالسرقة.

انظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ٦٢/٣، «تاريخ بغداد» للخطيب ٨٦/٨، «ميزان الاعتدال» للذهبي ٥٤٥/١.

(٦) علي بن الحسن بن شقيق ثقة، حافظ.

(٧) الإمام، الثقة، الثبت، الفقيه، العالم.

(٨) الأحول، ثقة.

(٩) ثقة، مشهور، فقيه، فاضل.

الله ﷻ عن الصيد، فقال: «إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله، فإن أدركته لم يقتل فاذبح، واذكر اسم الله، وإن أدركته قد قتل، ولم يأكل فكل، فقد أمسك عليك، وإن وجدته وقد أكل منه فلا تطعم منه شيئاً، وإنما أمسك على نفسه، وإن خالط كلبك كلاباً فقتلن ولم يأكلن، فلا تأكل منه، فإنك لا تدري، أيها قتل، وإذا رميت سهمك فاذكر اسم الله، فإن أدركته فكل، إلا أن تجده قد وقع في ماء فمات، فإنك لا تدري، ألماء قتله، أم سهمك؟ فإن وجدته بعد ليلة أو ليلتين فلم تر فيه أثراً غير سهمك فشئت أن تأكل منه فكل»^(١).

والقول الثاني: أنه يحل، وإن أكل، وهو قول سلمان الفارسي، وسعد بن أبي وقاص، وابن عمر، وأبي هريرة^(٢).

قال حميد بن عبد الله^(٣): قلت لسعد بن أبي وقاص ﷺ: لنا كلاب

(١) [١٢٣٢] الحكم على الإسناد:

إسناد المصنف ضعيف جداً، فيه الخياط متهم، ولكن الحديث ثابت كما سيأتي.
التخريج:

أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً (١٧٥)، وفي مواضع أخرى، ومسلم كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة (١٩٢٩)، والنسائي في «السنن الكبرى» ١٤٣/٣ (٤٧٧٤)، وأحمد في «المسند» ٢٥٦/٤ (١٨٢٤٥) وغيرهم، من طريق الشعبي، عن عدي.

(٢) أخرج أقوالهم الطبري في «جامع البيان» ٩٦/٦.

وانظر رأي الشافعي في «الأم» ٢٤٩/٢.

(٣) ويقال: حميد بن مالك بن خثيم، روى عن سعد، وأبي هريرة، وعنه محمد بن عمرو، ويكير بن الأشج، وسواهما، وثقه ابن حبان، والعجلي.

انظر: «معرفة الثقات» للعجلي (ص ١٣٥)، «تهذيب التهذيب» لابن حجر ٤٩٨/١، وقال في «تقريب التهذيب» لابن حجر (ص ٢٧٦): ثقة.

ضوار، يأكلن، وبيقين؟ فقال: كل، وإن لم تبق إلا نصفه^(١).
وقال ابن عمر: إذا أرسلت كلبك المعلم، وذكرت أسم الله فكل
مما أمسك عليك، أكل، أو لم يأكل^(٢).
وروى سعيد بن المسيب عن سلمان الفارسي قال: إذا أرسلت
كلبك أو بازك وسميت فأكل نصفه، أو ثلثيه فكل بقيته^(٣)، روي
ذلك عن النبي ﷺ^(٤).

ولا فرق في جملة ما ذكرنا بين الطيور المعلمة والسباع المعلمة.
[١٢٣٣] أخبرنا أبو محمد عبد الله بن حامد الأصبهاني^(٥) قال: أنا
أحمد بن محمد بن الحسن^(٦)، حدثنا الحسن بن هارون^(٧) وحمدان بن
خالد^(٨) قالوا: حدثنا مكّي بن إبراهيم^(٩) قال: ثنا ابن جريح^(١٠)، قال:

-
- (١) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ٩٦/٦، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢٣٧/٩.
(٢) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ٩٦/٦، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢٣٧/٩.
(٣) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ٩٥/٦.
(٤) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ٩٧/٦ عن سلمان ولفظه: «إذا أرسل الرجل
كلبه على الصيد فأدركه وقد أكل منه فليأكل ما بقي».
(٥) لم يذكر بجرح أو تعديل.
(٦) ابن الشرقي، ثقة، مأمون.
(٧) الحسن بن هارون بن مالك الشيباني، قال أبو حاتم: لا أعرفه.
انظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ٤٠/٣.
(٨) حمدان بن خالد: لم أجده بعد البحث عنه.
(٩) الحنظلي، ثقة.
(١٠) ثقة، فقيه، فاضل، كان يدلس ويرسل.

ثنا أيوب بن أبي تميمة^(١) أن أبا قلابة^(٢) حدثه، عن أبي ثعلبة الخشني^(٣) رضي الله عنه أنه جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أرضنا أرض صيد، فأرسل سهمي، وأذكر أسم الله، وأرسل كلبني المعلم، وأذكر أسم الله، وأرسل كلبني الذي ليس بمعلم، فقال النبي ﷺ: «ما حبس عليك سهمك وذكرت أسم الله فكل، وما حبس عليك كلبك المعلم، وذكرت أسم الله فكل، وما حبس عليك كلبك الذي ليس بمعلم فأدركت ذكاته فكل، وإن لم تدرك ذكاته فلا تأكل»^(٤).

﴿وَأَنْقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾



(١) في (ت): تميم. وهو خطأ.

أيوب، هو السخثياني، ثقة، ثبت، حجة.

(٢) ثقة، فاضل، كثير الإرسال.

(٣) صحابي، جليل.

(٤) [١٢٣٣] الحكم على الإسناد:

إسناد المصنف ضعيف، فيه الحسن بن هارون، وحمدان بن خالد مجهولان، لكن الحديث ثابت كما سيأتي في التخريج.

التخريج:

أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد، باب صيد القوس (٥٤٧٨)، ومسلم كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة (١٩٣٠)، وأحمد في «المسند» ٤/١٩٥ (١٧٧٥٢)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٤٧٧٧) وغيرهم من طريق أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة به.

وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» ٢٢/٢٣١ (٦٠٥) من طريق محمد بن بكير، عن ابن جريج، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي ثعلبة به.

﴿أَلْيَوْمَ أَحَلَّ لَكُمْ الْطَيْبَاتُ﴾

يعني الذبائح [٤٠٨]، ﴿وَوَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ﴾ يعني: وذبائح اليهود والنصارى ومن دخل في دينهم، من سائر الأمم قبل أن يبعث محمد ﷺ حلال لكم، وأما من دخل في دينهم، بعد بعث محمد ﷺ فلا تحل ذبيحته، فأما إذا سمى أحدهم غير الله عند الذبح، مثل قول النصارى: باسم المسيح، فاختلفوا فيه، فقال ربيعة: سمعت ابن عمر يقول: لا تأكلوا ذبائح النصارى، فإنهم يقولون باسم المسيح، وأنتم^(١) لا تستطيعون أن تهدوهم، وقد أضلوا أنفسهم، ودليله قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكِّرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾^(٢).

والقول الثاني: أنه يجوز ذبيحة الكتابي، وإن سمى غير الله، وأن هذا مستثنى من قوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكِّرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾، وهي إنما أنزلت في ذبائح المشركين، وما كانوا يذبحونها لأصنامهم، وعلى هذا أكثر العلماء^(٣).

وقال الشعبي، وعطاء في النصراني يذبح، فيقول: باسم المسيح، قالوا: كل، فإن الله قد أحل ذبائحهم، وهو يعلم ما يقولون^(٤).
وسئل الزهري، ومكحول عن ذبائح أعياد^(٥) أهل الكتاب،

(١) في (ت): إنهم. وأخرج الأثر عبد الرزاق في «المصنف» ٦/ ١٢٠ (١٠١٨٧) بمعناه.

(٢) الأنعام: ٢١.

(٣) أنظر: في هذه المسألة «المغني» لابن قدامة ٩/ ٣٢١.

(٤) أخرج قول عطاء عبد الرزاق في «المصنف» ٦/ ١١٨ (١٠١٨٠).

(٥) في (ت): عيدات.

والمرتبات^(١) لكنائسهم، وما يذبح لها؟ فقالوا: هي حلال، وقرأ هذه الآية^(٢).

وقال الحسن، والحاترث العكلي^(٣): ما كنت لأسأله عن ذبيحته، فقد أحل الله لنا طعامه، فإذا ذبح اليهودي، والنصراني فذكر غير أسم الله وأنت تسمع فلا تأكل، فإذا غاب عنك فكل، فقد أحل الله لك^(٤).
وأما القربان فذبح اليهودي والنصراني، ونحوهم مكروه، قال علي: لا يذبح ضحاياكم اليهود ولا النصراني، ولا يذبح نسكك إلا مسلم^(٥).

﴿وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْلِفِينَ﴾.

اختلف العلماء في معنى الآية وحكمها، فقال قوم: عنى بالإحصان في هذه الآية الحرية، وأجازوا نكاح كل حرة، مؤمنة

(١) أي: الأمور التي رتبوها لكنائسهم.

(٢) أخرج أثر مكحول سعيد بن منصور في «سننه» ١٤٣٩/٤ (٣١٤).

وأما أثر الزهري فأخرجه بمعناه عبد الرزاق في «المصنف» ١٢٠/٦ (١٠١٩٠).

(٣) هو الحارث بن يزيد التيمي، روى عن النخعي، والشعبي، كان فقيهاً، ثقة، توفي بعد سنة (١٠٠هـ).

انظر: «تهذيب الكمال» للمزي ٣٠٨/٥، «الكاشف» للذهبي ١/١٩٨.

والعكلي بضم العين، وسكون الكاف، نسبة إلى عكل بطن من تميم.

انظر: «الأنساب» للسمعاني ٤/٢٢٣.

(٤) الأثر ذكره القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» ٦/٧٦ عن الحسن.

(٥) الأثر أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٩/٢٨٤.

كانت، أو كتابية، فاجرة كانت، أو عفيفة، وحرمو إماء أهل الكتاب أن يتزوجهن المسلم بحال، وهذا قول مجاهد^(١)، وأكثر الفقهاء، والدليل عليه قوله: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ فَيِّتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ فشرط في نكاح الإماء الإيمان.

وقال آخرون: إنما عنى الله بالمحصنات في هذه الآية العفاف من الفريقين إماء كُنَّ، أو حرائر، فأجازوا نكاح أهل الكتاب بهذه الآية [٤٠٩] وحرمو البغايا من المؤمنات، والكتابيات، وهذا قول أبي ميسرة، والسدي^(٢).

قال الشعبي: إحصان اليهودية والنصرانية أن تغتسل من الجنابة، وتحصن فرجها^(٣).

وقال الحسن: إذا رأى الرجل من أمراته فاحشة فاستيقن فإنه لا يمسكها^(٤).

ثم اختلفوا في الآية، أهي عامة، أم خاصة؟

(١) أنظر: قول مجاهد عند الطبري في «جامع البيان» ١٠٤/٦، وهو الذي رجحه، وقواه.

(٢) انظر: «جامع البيان» للطبري ١٠٧/٦.

ورواية عن مجاهد، وهو قول سفيان الثوري، وقتادة، والنخعي.

انظر: أقوالهم عند الطبري في «جامع البيان» ١٠٥/٦ - ١٠٦.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» ٨٠/٦ (١٠٠٦٦)، والطبري في «جامع البيان» ١٠٦/٦.

(٤) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ١٠٦/٦.

فقال بعضهم: هي عامة في جميع الكتابيات، حرية كانت، أو ذمية، وهو قول سعيد بن المسيب، والحسن^(١).

وقال بعضهم: هي في الذميات، فأما الحرديات فإن نساءهم حرام على المسلمين، وهو قول ابن عباس.

روى الحكم عن مقسم عنه قال: من نساء أهل الكتاب من يحل لنا، ومنهن من لا يحل لنا، ثم قرأ ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ إلى قوله ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ﴾^(٢) فمن أعطى الجزية حل لنا نساؤه، ومن لم يعط الجزية لم تحل لنا نساؤه، قال الحكم: فذكرت ذلك لإبراهيم، فأعجبه^(٣).

وكان ابن عمر لا يرى نكاح الكتابيات، ويفسر هذه الآية بقوله: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾ ويقول: لا أعلم شركاً أعظم من أن تقول المرأة: ربها عيسى^(٤).

وروى ابن المبارك عن سليمان بن المغيرة قال: سأل رجل الحسن أيتزوج الرجل المرأة من أهل الكتاب؟ قال: ما له ولأهل الكتاب، وقد أكثر الله المسلمات فإن كان لا بد فاعلاً فليعمد إليها حصاناً، غير

(١) قالوا: أحله الله على علم.

انظر: «جامع البيان» للطبري ١٠٧/٦ عن قتادة عنهما.

(٢) التوبة: ٢٩.

(٣) انظر: «جامع البيان» للطبري ١٠٧/٦.

(٤) الأثر أخرجه البخاري في كتاب الطلاق، باب قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ﴾ (٥٢٨٥)، والنحاس في «الناسخ والمنسوخ» ١٩٥/٢، والذهبي في «سير أعلام النبلاء» للذهبي ١٤١/٨ بسنده إلى ابن عمر.

مسافحة، قال الرجل وما المسافحة؟ قال: هي التي إذا لمح الرجل إليها بعينه أتبعته^(١).

﴿وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾ قال قتادة: ذكر لنا أن رجلاً قالوا: لما نزلت ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ كيف نتزوج نساء لسن على ديننا؟ فأنزل الله هذه الآية^(٢).

وقال مقاتل بن حيان: نزلت فيما أحصن المسلمون من نساء أهل الكتاب، يقول: ليس إحصان المسلمين إياهن بالذي يخرجهن من الكفر، أو يغني عنهن في دينهن شيئاً، وجعلهن ممن كفر بالإيمان، وحبط عمله، وهي نعت^(٣) للناس عامة، ﴿وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِرِينَ﴾ يعني: من أهل النار.

قال ابن عباس، ومجاهد: معناه ومن يكفر بالله^(٤).

قال الحسين بن الفضل: إن صحت هذه الرواية كان معناه: برب الإيمان^(٥).

(١) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ١٠٨/٦.

(٢) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ١٠٩/٦، وعبد بن حميد، كما في «الدر المنثور» للسيوطي ٤٦٢/٢.

(٣) في (ت): بعد، ولعله أصح، وأثر مقاتل ذكره البغوي في «جامع البيان» ١٩/٣.

(٤) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ١٠٩/٦ عن مجاهد، وأورده عنه من طرق متعددة ولم أجده عن ابن عباس، وهو رواية عن عطاء أيضاً.

(٥) لم أجده لهذا الأثر، وقد وجه الطبري في تفسيره قول عطاء ومجاهد، ثم وضع أنه ليس تفسيراً للآية على الوجه الصحيح، وذكر تأويل الآية على ظاهرها، وحقيقة ألفاظها، في كلام بديع ١١٠/٦.

وقيل: بالمؤمن به.

الكلبي: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ﴾ أي: بما أنزل على محمد ﷺ^(١).

[١٢٣٤] سمعت أبا القاسم الحبيبي^(٢) يقول سمعت: أبا الهيثم

السجزي^(٣) يقول: الباء صلة، كقوله ﴿يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ﴾^(٤)، ﴿تَبَّتْ

بِالْذُّهْنِ﴾^(٥)، والمعنى: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ﴾ أي: يجحده، ﴿فَقَدْ

حَبِطَ عَمَلُهُ﴾^(٦).

وقرأ الحسن بفتح الباء^(٧)، وقرأ ابن السميع (فقط أحبط عمله)،

﴿وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِرِينَ﴾ [٤١٠].

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾



أمر الله تعالى بالوضوء عند القيام إلى الصلاة.

(١) لم أجده عن الكلبي بعد البحث عنه.

(٢) قيل: كذبه الحاكم.

(٣) لم أجده.

(٤) الإنسان: ٦.

(٥) المؤمنون: ٢٠.

(٦) [١٢٣٤] الحكم على الإسناد:

الحبيبي قيل: كذبه الحاكم، وشيخه مجهول.

التخريج:

لم أجده.

(٧) وهي قراءة شاذة.

انظر: في «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي ٧٩/٦، «البحر المحيط» لأبي حيان

٤٤٨/٣، ونسبها إلى ابن السميع.

واختلف العلماء في حكم الآية، فقال قوم: هذا من العام الذي أريد به الخاص، والمجمل الذي وكل بيانه إلى رسول الله ﷺ، ومعنى الآية: إذا قمتم إلى الصلاة، وأنتم على غير طهر، يدل عليه: ما روي عن عكرمة أنه سئل عن هذه الآية، وقيل: أفكل ساعة نتوضأ؟ فقال: إن ابن عباس قال: لا وضوء إلا من حدث^(١).

وقال الفضل بن المبرشر^(٢): رأيت جابر بن عبد الله يصلي الصلوات بوضوء واحد، فإن بال أو أحدث توضأ، ومسح بفضله طهوره الخفين، فقلت أشياء تصنعه برأيك؟ فقال: بل رأيت رسول الله ﷺ يصنعه، فأنا أصنع كما رأيت رسول الله ﷺ يصنع^(٣).

وروى محارب بن دثار عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء بوضوء واحد^(٤).

(١) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ١١٠/٦.

(٢) الأنصاري، أبو بكر المدني، روى عن جابر، وسالم، كان ضعيفاً، عامة أحاديثه لا يتابع عليها. أنظر: «تهذيب التهذيب» لابن حجر ٣/٣٩٥، «تقريب التهذيب» لابن حجر (ص ٧٨٤)، وقال: فيه لين.

(٣) أخرجه ابن ماجه كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء لكل صلاة والصلوات كلها بوضوء واحد (٥١١)، والطبري في «جامع البيان» ١١٢/٦ من طريق زياد البكائي قال: حدثنا الفضل بن المبرشر قال: رأيت جابر بن عبد الله.. فذكره. وفيه زياد البكائي، في حديثه عن غير ابن إسحاق لين، وكذلك الفضل ضعيف، كما تقدم.

(٤) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ١١٤/٦، وفي إسناده الحكم بن ظهير الفزاري، لا يحتج به، قال في «تقريب التهذيب» لابن حجر (ص ٢٦٢): متروك، رمي بالرفض، واتهمه ابن معين.

وقال المسور بن مخزمة لابن عباس: هل لك في عبيد بن عمير إذا سمع النداء خرج من المسجد، فقال ابن عباس: هكذا يصنع الشيطان، فدعاه فقال ما يحملك على ما تصنع، إذا سمعت النداء خرجت فتوضأت؟ قال: إن الله يقول ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ الآية، قال: ليس هذا هكذا، إذا توضأت فإنك في طهر حتى تحدث، ثم قال: هكذا يصنع الشيطان، إذا سمع النداء، ولى، وله ضراط^(١).

وروى الأعمش^(٢) عن عمارة^(٣) قال: كان للأسود^(٤) قَعْب^(٥)، قدر ري رجل، فكان يتوضأ به، ثم يصلي بوضوئه ذلك الصلوات كلها^(٦).

وقد ثبت عن النبي ﷺ من وجه آخر يوم الفتح أنه صلى الصلوات كلها بوضوء واحد، أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد (٢٧٧) عن بريدة عن عمر.

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» ٥٧/١ (١٦٧) عنه.

(٢) ثقة، حافظ، لكنه مدلس.

(٣) عمارة بن عمير التيمي، روى عن الأسود، والحارث بن سويد، وسواهما، ثقة، ثبت، توفي في خلافة سليمان بن عبد الملك.

انظر: «تهذيب التهذيب» لابن حجر ٢١٢/٣، «تقريب التهذيب» لابن حجر (ص ٧١٣)، وقال: ثقة، ثبت.

(٤) الأسود بن يزيد النخعي، مكث، فقيه.

(٥) القعب قدح صغير من خشب، مقعر، «لسان العرب» (قعب).

(٦) الحكم على الإسناد:

رجاله ثقات.

وقال زيد بن أسلم، والسدي: معنى الآية: إذا قمتم إلى الصلاة من النوم^(١).

وقال بعضهم: أراد بذلك كل قيام للعبد إلى صلواته، أن يجدد لها طهراً على طريق الندب، والاستحباب^(٢).

قال عكرمة: كان علي عليه السلام يتوضأ عند كل صلاة، ويقرأ هذه الآية ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾^(٣) الآية.

[١٢٣٥] أخبرنا محمد بن القاسم^(٤)، قال: حدثنا محمد بن مطر^(٥)، قال: ثنا أبو بكر محمد بن يحيى بن سليمان المروزي^(٦)،

التخريج:

أخرجه الطبري في «جامع البيان» ١١٢/٦، وعبد الرزاق في «المصنف» ٥٧/١ (١٦٦).

(١) ذكر قول زيد مالك في «المدونة» ١٢١/١، والطبري في «جامع البيان» ١١٢/٦، وعبد بن حميد، وابن المنذر كما في «الدر المنثور» للسيوطي (٤٦٣/٢).

وأخرج قول السدي الطبري في «جامع البيان» ١١٢/٦.

(٢) لم أعرف من قاله.

(٣) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ١١٢/٦ وما بعده، من طرق عن علي، قال ابن كثير في «تفسير القرآن العظيم» ٨٩/٥: هذه طرق جيدة عن علي، يقوي بعضها بعضها.

وقد ثبت ذلك من فعل النبي ﷺ أن كان يتوضأ لكل صلاة، أخرجه البخاري (٧٣٨) عن أنس.

(٤) أبو الحسن النيسابوري، لم يذكر بجرح أو تعديل.

(٥) محمد بن مطر، لم أجده.

(٦) محمد بن يحيى بن سليمان بن زيد المروزي، أبو بكر الوراق، روى عن أبي عبيد وابني أبي شيبة، وعنه النسائي، والإسماعيلي، وثقه الخطيب، وقال الدارقطني،

قال: حدثنا أبو عبيد القاسم بن سلام^(١)، ثنا أبو الأسود^(٢)، عن عبد الله ابن لهيعة^(٣)، عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم المعافري^(٤)، عن أبي غُطيف الهذلي^(٥): أنه رأى ابن عمر توضأ للظهر، ثم للعصر، ثم للمغرب، قال فقلت: يا أبا عبد الرحمن، أسنة هذا الوضوء؟ قال: إن كان لكافيا وضوئي لصلواتي كلها ما لم أحدث، ولكنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من توضأ على ظهر كتب الله له عشر

وابن حجر: صدوق، توفي سنة (٢٩٠هـ).

انظر: «تاريخ بغداد» للخطيب ٤٢٢/٣، «تهذيب الكمال» للمزي ٦١٢/٢٦، «تهذيب التهذيب» لابن حجر ٧٢٧/٣.

(١) الإمام، المجتهد، الثقة، الفاضل.

(٢) النضر بن عبد الجبار، أبو الأسود المصري، روى عن ابن لهيعة، والليث، وعنه أبو عبيد، وأحمد بن صالح، وابن معين، وقال: شيخ صدق، وكذا قال أبو حاتم، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال ابن حجر: ثقة، توفي سنة (٢١٩هـ). انظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ٤٨٠/٨، «تهذيب الكمال» للمزي ٢٩/٣٩١، «سير أعلام النبلاء» للذهبي ٥٦٧/١٠، «تقريب التهذيب» لابن حجر (ص ١٠٠٢).

(٣) صدوق، خلط بعد احتراق كتبه.

(٤) عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي، روى عن أبي غطيف، ويكر بن سودة، وآخرين، وعنه ابن لهيعة، والثوري، وابن المبارك، ضعيف في حفظه، وكان رجلاً صالحاً، توفي سنة (١٥٦هـ).

انظر: «المجروحين» لابن حبان ٥٠/٢، «تهذيب الكمال» للمزي ١٠٢/١٧، «سير أعلام النبلاء» للذهبي ٤١١/٦، «تهذيب التهذيب» لابن حجر ٥٠٥/٢.

(٥) أبو غطيف - ويقال غضيف - الهذلي، روى عن ابن عمر، وعنه الإفريقي.

قال ابن حجر في «تقريب التهذيب» لابن حجر (ص ١١٨٩): مجهول.

انظر: «تهذيب الكمال» للمزي ١٧٨/٣٤.

حسنت» ففي ذلك رغبت، يا ابن أخي^(١).

وقال بعضهم: [٤١١] بل كان هذا (أمراً، أمر الله ﷻ نبيه)^(٢) والمؤمنين أن يتوضئوا لكل صلاة، حتماً وإيجاباً، ثم نسخ ذلك بالتخفيف.

قال محمد بن يحيى بن حبان الأنصاري^(٣): قلت لعبيد الله بن عبد الله بن عمر^(٤): أخبرني عن وضوء عبد الله^(٥) لكل صلاة طاهراً كان، أو غير طاهر، عمن هو؟ قال: حدثني أسماء بنت زيد بن

(١) [١٢٣٥] الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف، آفته الإفريقي، وأبو غطيف، وفيه أيضاً محمد بن مطر لم أجده، وابن لهيعة ضعيف.
التخريج:

أخرجه أبو داود كتاب الطهارة، باب الرجل يجدد من غير حدث (٦٢)، والترمذي كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء لكل صلاة (٥٩)، والبيهقي في السنن الكبرى ١/١٦٢، وابن ماجه كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء على الطهارة (٥١٢)، وابن أبي شيبة في «المصنف» ١٠/١٦ (٥٣)، وابن الجوزي في «العلل» ١/٣٥٢ وغيرهم، من طرق عن الإفريقي، عن أبي غطيف، عن ابن عمر به.

(٢) في (ت): أمراً من الله ﷻ أمر نبيه.

وهذا القول لم أجد قائله.

(٣) أبو عبد الله النجاري، المازني، المدني، ثقة، فقيه.

(٤) ابن الخطاب القرشي العدوي، وثقه أبو زرعة والنسائي وابن حبان، مات سنة (١٠٦هـ).

انظر: «الجرح والتعديل» ٥/٣٢٠، «الثقات» لابن حبان ٥/٦٤، «تهذيب الكمال» للمزي ١٩/٧٧، «تقريب التهذيب» لابن حجر (٤٣١٠).

(٥) ابن عمر الصحابي المشهور.

الخطاب^(١) أن عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر الغسيل^(٢) حدثها أن النبي ﷺ أمر بالوضوء عند كل صلاة، فشق ذلك عليه، فأمر بالسواك، ورفِع عنه الوضوء، إلا من حدث، فكان عبد الله يرى أن به قوة عليه، فكان يتوضأ^{(٣)(٤)}.

وروى سليمان بن بريدة عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ لكل صلاة، فلما كان يوم فتح مكة صلى الصلوات كلها بوضوء واحد،

(١) ذكرها ابن حجر في «الإصابة» ١٢/١٤٦، وذكر روايتها لهذا الحديث، وأن أباهما زياداً أستشهد في وقعة اليمامة، وقد روت عن عبد الله بن حنظلة، وعنهما عبد الله ابن عبد الله بن عمر.

وانظر: «تهذيب التهذيب» لابن حجر ٤/٦٦٣.

(٢) أبو عبد الرحمن الأوسي، من صغار الصحابة، كان رأس الثائرين على يزيد في وقعة الحرة الشهيرة سنة (٦٣هـ)، وقد قتل فيها ﷺ.

انظر: «أسد الغابة» لابن الأثير ٣/٢١٨، «سير أعلام النبلاء» للذهبي ٣/٣٢١، «الإصابة» لابن حجر ٢/٢٩٩.

(٣) زاد في (ت): لكل صلاة.

(٤) الحكم على الإسناد:

رجاله ثقات.

التخريج:

أخرجه الطبري في «جامع البيان» ٦/١١٣، وأبو داود كتاب الطهارة، باب السواك (٤٨)، وابن خزيمة في «صحيحه» ١/١١ (١٥)، والدارمي في «السنن» (٦٨٤)، وأحمد في «المسند» ٥/٢٢٥ (٢١٩٦٠)، والضياء في «الأحاديث المختارة» ٩/٢٦٥ (٢٢٧) من طرق عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عبيد الله ابن عبد الله بن عمر، عن أسماء، عن عبدالله به. وهذا سند محتج به، وقد حسن إسناده ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٣/١٢٠.

فقال عمر: إنك فعلت شيئاً لم تكن تفعله فقال: «عمداً فعلته، يا عمر»^(١).

وقال بعضهم: هذا إعلام من الله تعالى رسوله ﷺ أن لا وضوء عليه إلا إذا قام إلى صلاته، دون غيرها من الأعمال، وذلك أنه كان^(٢) إذا أحدث أمتنع من الأعمال كلها حتى يتوضأ، فأذن الله ﷻ بهذه الآية أن يفعل كل ما بدا له من الأفعال بعد الحدث، غير الصلاة. روى عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم^(٣)، عن عبد الله بن علقمة بن الفغواء^(٤) عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أراق البول نكلمه فلا يكلمنا، ونسلم عليه فلا يرد علينا، حتى يأتي منزله، فيتوضأ كوضوئه للصلاة، حتى نزلت آية الرخصة ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ﴾

(١) الحديث أخرجه مسلم كتاب الطهارة، باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد (٢٧٧)، والنسائي في «السنن الكبرى» ٩٣/١ (١٣٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ١١٨/١، وابن خزيمة في «صحيحه» ٩/١ (١٢)، وغيرهم من طريق سليمان بن بريدة عن أبيه.

(٢) من (ت): وهذا القول لم أجد قائله بعد البحث.

(٣) ثقة.

(٤) عبد الله بن علقمة بن الفغواء الخزاعي، ويقال: ابن عمرو بن الفغواء، روى عن أبيه، وعنه زيد بن أسلم. قال ابن حجر: مستور.

انظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ١٢١/٥، «تهذيب الكمال» للمزي ٣٦٧/١٥، «التقريب» لابن حجر (٣٥٠٤).

وأبوه علقمة صحابي، كان دليل النبي ﷺ إلى تبوك، روى عنه ابنه.

انظر: «الطبقات الكبرى» لابن سعد ٣٢/٤، «التاريخ الكبير» للبخاري ٣٩/٤، «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ٤٠٤/١/٣.

ءَامِنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ﴿١﴾.

﴿فَأَغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ وحد الوجه من منابت شعر الرأس، إلى طرف الذقن طولاً، وما بين الأذنين عرضاً^(٢)، فأما ما أسترسل ونزل من اللحية عن الذقن، فللشافعي فيه قولان^(٣):

أحدهما: أنه لا يجب على المتوضى غسله، وهو مذهب أبي حنيفة^(٤)، واختيار المزني، واحتجوا بأن الشعر النازل من الرأس لا يحكم له بحكم الرأس، فكذلك من الوجه.

(١) [*] الحكم على الإسناد:

فيه عبد الله بن علقمة مستور.

التخريج:

الحديث أخرجه الطبري في «جامع البيان» ١١٥/٦، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٨٨/١، والطبراني في «المعجم الكبير» ٦/١٨ (٣)، من طريق جابر الجعفي عن عبد الله بن أبي بكر، عن عبد الله بن علقمة، عن أبيه به.

وهذا سند ضعيف جداً، جابر الجعفي متهم، وعبد الله بن علقمة مجهول، وقال ابن كثير في «تفسير القرآن العظيم» ٩١/٥ عن هذا الحديث: غريب جداً.

وعدم رد النبي ﷺ السلام وهو يبول يشهد له ما رواه مسلم كتاب الحيض، باب التيمم (٣٧٠)، والترمذي كتاب الأستئذان، باب ما جاء في كراهة التسليم على من يبول (٢٧٢٠) من طريق نافع عن ابن عمر أن رجلاً سلم على النبي ﷺ وهو يبول فلم يرد عليه.

(٢) أنظر: كلام الطبري في «جامع البيان» ١١٩/٦، ١٢٢-١٢٣، «لسان العرب» لابن منظور (وجه)، في تحديد الوجه.

(٣) أنظر: «الأم» للشافعي ٤٠/١ باب غسل الوجه.

(٤) أنظر: «المبسوط» للسرخسي ٨٠/١.

والقول الثاني: أنه يجب^(١) غسله، ودليل هذا القول من ظاهر الآية، أن الوجه ما يواجهه به، فكل ما تقع به المواجهة من هذا العضو يلزمه غسله بحكم الظاهر، ومن الحديث قال النبي ﷺ - حيث نهى عن تغطية اللحية في الصلاة - «إنها من الوجه»^(٢).

ومن اللغة قول العرب: بقل وجه فلان، وخرج وجهه، إذا نبتت لحيته^(٣).

﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ غسل اليدين إلى المرفقين واجب بالإجماع، واختلفوا في المرفقين:

فقال الشعبي، ومالك، وزفر، [٤١٢] ومحمد بن الحسن، ومحمد ابن جرير: لا يجب غسل المرفقين في الوضوء، و﴿إِلَى﴾ ههنا بمعنى الحد والغاية، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾^(٤) فالليل غير داخل في الصيام^(٥).

(١) بعدها في (ت): عليه.

(٢) الحديث: أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب ما جاء في السدل في الصلاة (٦٤٣) عن أبي هريرة بلفظ: نهى رسول الله ﷺ عن السدل في الصلاة، وأن يغطي الرجل فاه. أي: فمه. وسنده صحيح.

(٣) أنظر: «معجم مقاييس اللغة» لابن فارس ١/ ١٧٤ (بقل).

(٤) البقرة: ١٨٧.

(٥) أنظر: «المدونة الكبرى» للإمام مالك ١/ ١٣٠، «الهداية» للمرخيني مع شرحها «فتح القدير» لابن الهمام ١/ ١١-١٢، «جامع البيان» للطبري ٦/ ١٢٤. وهو مذهب عطاء، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي.

وقال سائر الفقهاء: يجب غسلهما، و﴿إِلَى﴾ بمعنى (مع)^(١)، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ﴾^(٢)، وقوله: ﴿فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَىٰ رِجْسِهِمْ﴾^(٣)، وقوله: ﴿مَنْ أَنْصَارِي إِلَىٰ اللَّهِ﴾^(٤).

﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ واختلف الفقهاء في قدر الواجب من مسح

الرأس:

فقال مالك، والمزني: مسح جميع الرأس في الوضوء واجب^(٥)، وجعلا الباء بمعنى التعميم، كقوله: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾، وقوله: ﴿وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾^(٦).

وقال أبو حنيفة: مسح ربع الرأس واجب^(٧).

وقال أبو يوسف: نصف الرأس^(٨).

وقال الشافعي: يجوز^(٩) الأقتصار على أقل من ربع الرأس، فإذا مسح مقدار ما يسمى مسحاً أجزاءه، واحتج بقوله ﴿وَأَمْسَحُوا

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة ١/١٧٢.

(٢) النساء: ٢.

(٣) التوبة: ١٢٥.

(٤) الصف: ١٤.

(٥) أنظر: «المدونة الكبرى» للإمام مالك ١/١٢٤.

(٦) الحج: ٢٩.

(٧) وهو مقدار الناصية عند الأحناف.

وانظر: «الهداية» للمرغيناني مع شرحها «فتح القدير» لابن الهمام ١/١٣.

(٨) أنظر: «شرح معاني الآثار» للطحاوي ١/٣١.

(٩) من (ت)، وقول الشافعي موجود في «الأم» للشافعي ١/٤١ بمعناه.

بِرُّوَسِكُمْ﴾، وله في هذه الآية دليلان:

أحدهما: أنه مهما مسح بعض رأسه، وإن قل، فقد حصل من طريق اللسان ماسحاً رأسه، فصار مؤدياً فرض الأمر.

والثاني: أنه قال في العضوين اللذين أمر بتعميمهما بالطهارة ﴿فَأَغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾ وأطلق الأمر في غسلهما، وقال في الرأس: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُّوَسِكُمْ﴾ فادخل الباء للتبعيض، كقول القائل: مسحت يدي بالمنديل، وإن كان مسح بعضه، وقال عنترة:

شَرِبْتُ بِمَاءِ الدُّحْرُضِينَ فَأَصْبَحْتُ

زُورَاءَ تَنْفَرُ عَنْ حِيَاضِ الدَّيْلَمِ^(١)

ويدل من السنة ما:

[١٢٣٦] أخبرنا عبد الله بن حامد^(٢)، وأبو عبد الله الحافظ^(٣)،

وأبو علي السيوري^(٤)، وأبو محمد الكيال^(٥) قالوا: حدثنا أبو

(١) البيت أحد أبيات معلقة عنترة بن شداد، أنظرها في «شرح المعلقات السبع»

للزوزني (ص ١٤٢)، «المحتسب» لابن جني ٢/٨٩.

قوله: الدحرضين هما ماءان أحدهما أسمه دحرض، والثاني: وسيع، فسماهما دحرضين تعليلاً.

وزوراء أي مائلة، وحياض الديلم أي مياه الديلم.

ويريد عنترة أن يقول: إن ناقته شربت من مياه الدحرضين، فأصبحت تنفر من مياه الديلم.

(٢) لم يذكر بجرح أو تعديل.

(٣) الحاكم، الإمام، الحافظ، الثقة.

(٤) الحسين بن محمد بن علي بن إبراهيم النيسابوري، ثقة، كثير الحديث.

(٥) إسحاق بن إبراهيم بن أحمد، ابن أبي إسحاق الكيال، لم يذكر بجرح أو تعديل.

العباس الأصم^(١) قال: أخبرنا الربيع^(٢) قال: أخبرنا الشافعي^(٣) قال: أخبرنا يحيى بن حسان^(٤)، عن حماد بن زيد^(٥) وابن عليّة^(٦)، عن أيوب^(٧)، عن ابن سيرين^(٨)، عن عمرو بن وهب الثقفي^(٩)، عن المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ توضعاً فمسح بناصيته، وعلى عمامته وخفيه، فاقصر^(١٠) على الناصية دون سائر الرأس^(١١).

(١) ثقة.

(٢) الربيع بن سليمان المرادي، ثقة.

(٣) الإمام، المشهور.

(٤) التنيسي، ثقة.

(٥) ثقة، ثبت.

(٦) ثقة، حافظ.

(٧) السخيتاني، ثقة، ثبت، حجة.

(٨) محمد بن سيرين، ثقة، ثبت.

(٩) عمرو بن وهب الثقفي، روى عن المغيرة، وعنه ابن سيرين، ثقة.

انظر: «الطبقات الكبرى» لابن سعد ١٥٤/٧، «تهذيب الكمال» للمزي ٢٢/

٢٩١، «تقريب التهذيب» لابن حجر (ص ٧٤٨).

(١٠) في (ت): فاقصر في المسح.

(١١) [١٢٣٦] الحكم على الإسناد:

إسناد المصنف فيه الكيال، لم أجد فيه جرحاً ولا تعديلاً، والحديث ثابت كما سيأتي في التخريج.

التخريج:

أخرجه الشافعي في «مسنده» ١٢/٢، وابن أبي شيبة في «المصنف» ٣٢٥/١

(١٨٨٨)، والدارقطني في «السنن» ١٩٢/١ (١) من طريق يحيى بن حسان، عن

حماد بن زيد وابن عليّة، عن أيوب.. به.

﴿وَأَرْجُلِكُمْ﴾^(١) اختلف القراء فيه، فقرأ عروة بن الزبير، وابنه هشام، ومجاهد، وإبراهيم التيمي، وأبو وائل، والأعمش، والضحاك، وعبد الله بن عامر، ونافع، والكسائي، وحفص، وسلام، ويعقوب ﴿وَأَرْجُلِكُمْ﴾ بالنصب.

وهي قراءة علي رضي الله عنه، روى عاصم بن كليب^(٢) عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: قرأ علي الحسن والحسين، فقرأ: ﴿وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ بالخفض، فسمع علي رضي الله عنه ذلك، وكان يقضي بالناس، فقال: ﴿وَأَرْجُلِكُمْ﴾ بالنصب، وقال: هذا من المقدم، والمؤخر من الكلام^(٣).

وقراءة عبد الله رضي الله عنه، وأصحابه.

وأخرجه مسلم كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين (٢٧٤)، وأحمد في «المسند» ٢٥٥/٤ (١٨٢٣٤)، والترمذي كتاب الطهارة، باب ما جاء في المسح على العمامة (١٠٠)، وأبو عوانة في «المسند» ٢٥٩/١ عن الحسن، عن ابن المغيرة، عن أبيه.

(١) زاد في (ت): إلى الكعبين.

(٢) عاصم بن كليب بن شهاب بن المجنون الجرمي، وثقه ابن معين، والنسائي، وأحمد بن صالح، وابن سعد. وقال أحمد: لا بأس به، وكان مرجئاً، مع أنه من العباد. وقال ابن المديني: لا يحتج بما أنفرد به، وقال أبو حاتم: صالح. انظر: «ميزان الاعتدال» للذهبي ٣٥٦/٢، «تهذيب التهذيب» لابن حجر ٢/٢٥٩، «تقريب التهذيب» لابن حجر (ص ٤٧٣)، وقال: صدوق رمي بالإرجاء.

(٣) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ١٢٧/٦، وفي سنده عنده حفص بن سليمان الأسدي، قال ابن حجر في «تقريب التهذيب» (ص ٢٥٧): متروك الحديث، مع إمامته في القراءة.

قال الأعمش: كان أصحاب عبد الله يقرءونها ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ [٤١٣] نصبًا، ويغسلون^(١).

وقراءة ابن عباس رضي الله عنه، روى عكرمة عنه أنه قرأها ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ بالنصب، وقال: عاد الأمر إلى الغسل^(٢).

واختيار أبي عبيد.

وقرأ الباقر ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ بالكسر، وهي قراءة أنس، والحسن، وعلقمة، والشعبي، واختيار أبي حاتم^(٣).

فمن نصب فمعناه: واغسلوا أرجلكم، ومن خفض فله وجوه من التأويلات، أحدها: أن المسح بمعنى الغسل، والباء بمعنى التعميم، تقول العرب: تمسحت للصلاة. أي: توضأت، وذلك أن المتوضئ لا يرضى أن يصب الماء على وجهه، وذراعيه، وقدميه حتى يمسحها، ويغسلها، فلذلك سمي الغسل مسحًا، وهذا قول أبي زيد الأنصاري

(١) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ١٢٧/٦.

(٢) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ١٢٧/٦، وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه» ٤/١٤٤٠ (٧١٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤٠/١، وابن المنذر في «الأوسط» ٤١١/١، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٧٠/١.

وهي قراءة أبي جعفر، وأبي عمرو، وابن كثير، وأبي بكر عن عاصم، وحزمة، وخلف.

انظر: «المبسوط في القراءات العشر» لابن مهران الأصبهاني (ص ١٦١)، «النشر في القراءات العشر» لابن الجزري ٢/٢٥٤.

(٣) وقد أخرج قراءة أنس، والحسن، والشعبي سعيد بن منصور في «سننه» ٤/١٤٤٣-١٤٤٥.

وأبي حاتم السجستاني.

وقال أبو عبيدة، والأخفش، وغيرهما: إن الأرجل معطوفة على الرءوس، على الإتيان والجوار لفظاً، لا معنى^(١)، كقول العرب: جحر ضب خرب، وقولهم: أكلت الخبز واللبن، قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَوْلَهَا﴾^(٢). وقال الشاعر^(٣):

ورأيت زوجك في الوغى
متقلداً سيفاً ورمحاً
والرمح لا يتقلد، وإنما يحمل.

وقال لييد:

.. .. وأطفلتُ

بالجلهتين ظباؤها ونعامها^(٤)

والنعام لا تُطفل، وإنما تفرخ.

(١) أنظر: «معاني القرآن» للأخفش ٢/٤٦٥.

(٢) النساء: ٧٥.

(٣) هو عبد الله بن الزبيري.

والبيت في: «الكامل» للمبرد ١/٢٨٩، «الخصائص» لابن جني ٢/٤٣١، «الأمالي» لابن الشجري ٣/٨١، ٨٣، «شرح الأشموني» ٢/١٧٢.

(٤) هذا جزء من بيت، أوله:

فعلا فروع الأيهقان، وأطفلت...

ذكره ابن منظور في «لسان العرب» ١٣/٤٨٥ (جله)، والقرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» ٦/٩٥.

والجلهتان: جانبا الوادي، أو فمه.

وقال بعضهم: أراد به المسح على الخفين لقرب الجوار، كقولهم: غمر الرداء، أي: واسع الصدر، ويقال: قبل رأس الأمير، ويده، ورجله، وإن كان في العمامة رأسه، وفي الكم يده، وفي الخف رجله.

وفي الحديث: أن النبي ﷺ كان إذا ركع وضع يديه على ركبتيه^(١)، وليس المراد أنه لم يكن بينهما حائل، وقال الله تعالى: ﴿وَتَبَاكَ فَطَهَّرَ﴾ قال كثير من المفسرين: أراد: وقلبك فطهر. قال همام بن الحارث^(٢): بال^(٣) جرير بن عبد الله فتوضأ، ومسح

(١) قطعة من حديث أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٧٨/٢ (٢٥٣٦)، وأبو داود كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الصلاة (٧٢٦)، والترمذي كتاب الصلاة، ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود (٢٦٨) وصححه، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٨٥/٢، وابن خزيمة في «صحيحه» ٢٩٨/١ (٥٨٩)، والدارمي في «السنن» (١٣٩٧)، وابن حبان في «صحيحه» كما في «الإحسان» ١٧٠/٥ (١٨٦٠) من طرق عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر به، وهذا سند صحيح.

وله شاهد من حديث أبي مسعود، أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٧٨/١ (٢٥٣٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٢٩/١. وشاهد من حديث عبد الملك بن عمير، عن أبيه، أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» ٣٠٤/٢ (٢٠٥٠).

(٢) همام بن الحارث بن قيس بن عمرو النخعي، ثقة، عابد، حجة، كان الناس يتعلمون من هديه وسمته، وكان طويل السهر، توفي في زمن الحجاج. انظر: «الطبقات الكبرى» لابن سعد ١١٨/٦، «سير أعلام النبلاء» للذهبي ٢٨٣/٤، «تهذيب التهذيب» لابن حجر ٢٨٣/٤.

(٣) في (ت): قال. وهو خطأ.

على خفيه، فقيل له في ذلك، فقال: رأيت رسول الله ﷺ يفعلها.
قال الأعمش: كان إبراهيم يعجبه هذا الحديث، ويقول: إن
إسلام جرير كان بعد نزول المائدة^(١).

وأجرى قوم من العلماء الآية على ظاهرها، وأجازوا المسح على
القدمين وهو قول ابن عباس، قال: الوضوء: غسلتان، ومسحتان^(٢).
وقول أنس، روى ابن عليه^(٣) عن حميد^(٤)، عن موسى بن أنس^(٥)
أنه قال لأنس - ونحن عنده -: إن الحجاج خطبنا بالأهواز^(٦)، فذكر
الطهر، فقال: أغسلوا وجوهكم، وأيديكم، وامسحوا برؤوسكم،
وإنه ليس شيء من ابن آدم أقرب من خبثه من قدميه، فاغسلوا

(١) الحديث: أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب الصلاة في الخفاف (٣٨٧)،
ومسلم كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين (٢٧٢)، والترمذي كتاب
الطهارة، باب المسح على الخفين (٩٣)، وأحمد في «المسند» ٣٥٨/٤
(١٩١٦٨) وغيرهم من طريق همام بن الحارث به.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» ١٩/١ (٥٤)، والطبري في «جامع البيان»
١٢٨/٦، وفي سننه محمد بن قيس الخراساني، لا يعرف.

(٣) ثقة، حافظ.

(٤) الطويل، ثقة، إلا أنه مدلس.

(٥) موسى بن أنس بن مالك الأنصاري، روى عن أبيه، وابن عباس، وعنه عطاء،
ومكحول، وحميد.

انظر: «معرفة الثقات» للعجلي (ص ٤٤٣)، «تهذيب التهذيب» لابن حجر
١٧١/٤، «تقريب التهذيب» لابن حجر (ص ٩٧٨) وقال: ثقة.

(٦) إقليم في فارس، أسمه عندهم خوزستان.

انظر: «معجم البلدان» لياقوت ٢٨٤/١.

بطونهما، وظهورهما، وعراقيهما.

قال أنس: صدق الله، وكذب الحجاج، قال الله ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ﴾، قال: فكان أنس إذا مسح قدميه بلهما^(١).

وروى حماد^(٢)، عن عاصم الأحول^(٣)، عن أنس قال: نزل القرآن بالمسح، والسنة بال غسل^(٤).

وقول الحسن، والشعبي، قال الشعبي: نزل جبريل عليه السلام بالمسح ثم قال: ألا ترى المتيمم يمسح ما كان غسلًا، ويلغي ما كان مسحًا^(٥).

(١) الحكم على الإسناد:

رجاله ثقات.

التخريج:

أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» ١٤٤٤/٤ (٧١٨)، وابن أبي شيبة في «المصنف» ٣٦/١ (١٨٢)، وابن المنذر في «الأوسط» ٤١٢/١ (٤١٨) مختصرًا، بدون ذكر القصة، وأخرجها بالقصة الطبري ١٢٨/٦، كلهم من طريق حميد، عن موسى بن أنس، عن أنس.

وفي إسناد الطبري تصريح حميد بالسمع، فيصح الحديث، وقد صحح إسناده ابن كثير في «تفسير القرآن العظيم» ١٠٧/٥.

(٢) ابن زيد، ثقة، ثبت، فقيه.

(٣) ثقة.

(٤) الحكم على الإسناد:

رجاله ثقات.

التخريج:

أخرجه الطبري في «جامع البيان» ١٢٨/٦.

(٥) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ١٢٩/٦، والنحاس في «الناسخ والمنسوخ» ٢٦١/٢ (٤٢٩)، وعبد الرزاق في «المصنف» ١٩/١ (٥٦) عن الشعبي.

وقول عكرمة، قال يونس: (صحبني رجل من أصحاب عكرمة إلى واسط)^(١) قال: فما رأيت غسل رجله، إنما قال يمسح عليهما حتى^(٢) خرج منها.

وقول قتادة، قال: أفترض الله تعالى غسلين، ومسحين^(٣).
ومذهب داود بن علي الأصفهاني، ومحمد بن جرير الطبري^(٤)،
والقاساني^(٥).

وذهب بعضهم إلى أن المتوضئ يتخير بين غسلهما، ومسحهما.
فالدليل على وجوب غسل الرجلين في الوضوء قول الله تعالى

(١) في (ت): حدثني من صحب عكرمة إلى.

(٢) في (ت): كان.

والأثر أخرجه الطبري في «جامع البيان» ١٢٩/٦.

(٣) ليس في (ت).

والأثر أخرجه الطبري في «جامع البيان» ١٢٩/٦، وابن المنذر كما في «الدر
المنثور» للسيوطي ٤٦٤/٢ وعبد الرزاق في «المصنف» ١٩/١ (٥٤) عن ابن
عباس، ولفظه: ما أجد في الكتاب إلا غسلتين، ومسحتين.

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٧٢/١، والدارقطني في «السنن» ٩٦/١.
وقد ذكر ابن كثير رحمه الله في «تفسير القرآن العظيم» ١٠٩/٥ الآثار عن ابن
عباس، وأنس، وعكرمة، والشعبي التي توهم أن المراد بالآية المسح، ثم قال:
فهذه آثار غريبة جداً، وهي محمولة على أن المراد بالمسح هو الغسل الخفيف.

(٤) أنظر: «جامع البيان» ١٣٠/٦، وكلامه يفيد أن مقصوده بالمسح هو الغسل
الخفيف مع إمرار اليد على الرجلين.

(٥) هذه النسبة إلى قاشان- بالشين المعجمة، وبالمهملة- بلدة قريبة من قم في
إيران، وأهلها شيعة. أنظر: «الأنساب» ٤٢٦/٤.

ويتنسب إليها جمع من الناس، لم يظهر لي المراد منهم.

﴿إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ فتحديده بالكعبين دليل على الغسل، كاليدين لما حدّهما إلى المرفق كان فرضهما الغسل، دون المسح. ويدل عليه من السنة ما روي عن عثمان، وعلي، وأبي هريرة، ومعوذ بن عفراء، وعبد الله بن زيد^(١) أنهم حكوا وضوء النبي ﷺ فغسلوا أرجلهم.

وروى خلاد بن السائب، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ أنه قال:

(١) أما حديث عثمان فقد أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً (١٦٠)، ومسلم كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء والصلاة عقبه (٢٢٩)، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ (١١٠)، وغيرهم. وحديث علي أخرجه الترمذي كتاب الطهارة، باب ما جاء في وضوء النبي ﷺ كيف كان (٤٨)، وأحمد في «المسند» ١/٦٤ (٤٥٨)، وأبو داود كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ (١١١)، وإسناده صحيح. وحديث أبي هريرة أخرجه الترمذي كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء مرتين مرتين (٤٣)، وأبو داود كتاب الطهارة، باب الوضوء مرتين (١٣٦) وإسناده صحيح.

وحديث الرُّبَيْع بنت مُعَوَّذ بن عفراء- وفي النسخ بحذف (الرُّبَيْع) وهو خطأ- أخرجه أبو داود كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ (١٢٦)، والترمذي كتاب الطهارة، باب ما جاء أن مسح الرأس مرة (٣٤)، وابن ماجه كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في مسح الأذنين (٤٤١)، وأحمد ٦/٣٥٨ (١٧٠١٥)، وإسناده حسن.

وحديث عبد الله بن زيد أخرجه البخاري كتاب الوضوء، باب مسح الرأس كله (١٨٥)، ومسلم كتاب الطهارة، باب في وضوء النبي ﷺ (٢٣٥)، والترمذي كتاب الطهارة، باب ما جاء في مسح الرأس أن يبدأ بمقدم الرأس إلى مؤخره (٣٢)، وغيرهم.

« لا يقبل الله صلاة أمرئ حتى يضع الوضوء مواضعه فيغسل وجهه ويديه، ويمسح برأسه ويغسل رجليه »^(١).

وقال عبد الرحمن بن أبي ليلى^(٢)، عن عطاء^(٣)، عن جابر^(٤) أنه قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نغسل أرجلنا إذا توضأنا^(٥).

وقال ابن أبي ليلى: أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على وجوب غسل الرجلين^(٦).

(١) لم أجده بهذا اللفظ، ووجدته بلفظ: « لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله، فيغسل وجهه ويديه، إلى المرفقين، ويمسح رأسه، ورجليه إلى الكعبين ».

أخرجه أبو داود كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود (٨٥٧)، والدارقطني في «السنن» ٩٥/١، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٤٤/١، وابن الجارود في «المنتقى» ٥٨/٢ (١٩٤)، والطبراني في «المعجم الكبير» ٣٧/٥ (٤٥٢٥)، والدارمي في «السنن» (١٣٦٨) كلهم من طريق الحجاج بن المنهال ثنا همام، ثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن عمه رفاعة بن رافع به مرفوعاً. وهذا سند صحيح.

(٢) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، صدوق سيئ الحفظ جداً.

(٣) ابن أبي رباح، ثقة، فقيه، فاضل، لكنه كثيراً الإرسال، وقيل: تغير بأخرة.

(٤) ابن عبد الله الصحابي، المشهور.

(٥) فيه ابن أبي ليلى سيئ الحفظ جداً.

أخرجه الدارقطني في «السنن» ١٠٧/١ من طريق عثمان بن سعيد الزيات عن رجل يقال له: حفص عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن جابر به. وهذا سند ضعيف لجهالة الرجل الذي أسمه حفص.

(٦) لم أجده بعد البحث عنه.

[١٢٣٧] أخبرنا عبد الله بن حامد الأصبهاني^(١)، قال: أخبرنا محمد بن جعفر المطيري^(٢)، قال: حدثنا الحسن بن علي بن عفان العامري^(٣)، ثنا أبو داود^(٤)، عن سفيان^(٥)، عن منصور^(٦)، عن هلال^(٧)، عن أبي يحيى^(٨)، عن عبد الله بن عمرو قال: مر النبي ﷺ على قوم وعراقيبهم تلوح فقال: «أسبغوا الوضوء، ويل للعراقيب من النار»^(٩).

(١) لم يذكر بجرح أو تعديل.

(٢) ثقة، مأمون.

(٣) صدوق.

(٤) ثقة.

(٥) الثوري، ثقة، حافظ، فقيه، عابد، إمام، حجة، وكان ربما دلس.

(٦) ابن المعتمر، ثقة، ثبت.

(٧) هلال بن يساف الأشجعي، ثقة.

(٨) أبو يحيى مصدع الأعرج المعرقب، روى عن الحسن، والحسين، وابن عمرو، وعنه هلال، وأبو رزين، كان يخالف الثقات، وينفرد عنهم بألفاظ، قال ابن حجر عنه: مقبول.

انظر: «المجروحين» لابن حبان ٣/٣٩، «تهذيب الكمال» للمزي ٢٨/١٤، «تقريب التهذيب» لابن حجر (ص ٩٤٥).

(٩) [١٢٣٧] الحكم على الإسناد:

إسناده صحيح.

التخريج:

أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب من رفع صوته بالعلم (٦٠)، ومسلم كتاب الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين بكما لهما (٢٤١)، وغيرهما، من طرق عن عبد الله بن عمرو، بلفظ: «ويل للأعقاب من النار».

وقال حميد الطويل: رأى رسول الله ﷺ أعمى يتوضأ، فقال: «اغسل باطن قدميك» فجعل يغسل، حتى سمي أبا غسيل^(١).
وروى أبو قلابة أن عمر رأى رجلاً توضأ فترك باطن قدميه، فأمره أن يعيد الوضوء، والصلاة^(٢).

وقالت عائشة: لأن تقطعا أحب إلي من أن أمسح على القدمين بغير خفين^(٣).

﴿إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ هما الناتئان من جانبي الرجل، وهما مجتمع

وأخرجه مسلم كتاب الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين بكاملهما (٢٤٠) من طريق سالم مولى شداد عن عائشة به.

وأخرجه البخاري كتاب الوضوء، باب غسل الأعقاب (١٦٥)، ومسلم كتاب الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين بكاملهما (٢٤٢) عن أبي هريرة، باللفظ السابق، وبلفظ: «ويل للعراقيب من النار».

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٣٩/١ (٢٠٠) عن أبي خالد الأحمر، وعبد الرزاق في «المصنف» ٢٥/١ (٧٥) عن ابن جريج، كلاهما عن يحيى بن سعيد عن محمد بن محمود أنه بلغه أن النبي ﷺ.. فذكره.

وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» ٣٧١/٣ عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن محمد، عن محمد بن مسلمة قال: مر رسول الله ﷺ على رجل مصاب البصر يتوضأ، فقال: «باطن رجلك يا أبا بصير» فسمي أبا بصير.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب وجوب أستيعاب جميع أجزاء محل الطهارة (٢٤٣)، وأبو يعلى في «المسند» ٢٠٣/٤ (٢٣١٢) عن جابر، عن عمر به وليس فيه أنه أمره بإعادة الصلاة.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٧٧/١ (٤٥٠) عن أبي قلابة، عن عمر.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٣٣٨/١ (١٩٥٥) ولفظه: «لئن أحزهما بالسكاكين أحب إلي من أن أمسح عليهما».

مفصل الساق، والقدم، وتسميهما العرب المنجمين^(١)، وعليهما الغسل كالمرفقين، هذا مذهب الفقهاء، وخالفهم محمد بن الحسن في الكعب، فقال: هو الناتئ من ظهر القدم [٤١٥] الذي يجري عليه الشراك، قال: وسمي بذلك لارتفاعه، ومنه الكعبة، فدليلنا: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ فجمع الأرجل، وثنى الكعبين، فلو كان لكل رجل كعب واحد لجمعهما في الذكر، كالمرافق لما كان في كل يد مرفق واحد جمع المرافق، فلما جمع الأرجل وثنى الكعبين ثبت أن لكل رجل كعبين^(٢)، ويدل عليه قوله ﷺ للمحرم: «فليلبس النعلين، فإن لم يجد النعلين فليلبس الخفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين»^(٣).

فدل هذا على أن الكعبين على ما قلنا، إذ لو كان الكعب هو

(١) بكسر الميم وسكون النون، وفتح الجيم، مفردا منجم، وهو: الكعب، وكل ما نتأ.

انظر: «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (نجم).

(٢) ذكر هذه الحجة ابن قدامة في «المغني» ١/١٨٩، وقد قال الشافعي في «الأم» ١/٤٢: ولم أسمع مخالفاً في أن الكعبين اللذين ذكر الله ﷻ في الوضوء الكعبان الناتان، وهما مجمع مفصل الساق، والقدم، وأن عليهما الغسل.

(٣) قطعة من حديث أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب ما لا يلبس المحرم من الثياب (١٥٤٢)، ومسلم كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه (١١٧٧)، وأحمد في «المسند» ٣/٢ (٤٤٥٦)، وابن خزيمة في «صحيحه» ٣٠١/٤ (٢٦٨٥) وغيرهم، من حديث نافع عن ابن عمر.

الناتئ من ظهر القدم لكان إذا قطع الخف من أسفله لم يمكن أستعماله، ولا المشي فيه، والنبي ﷺ لا يأمر بإضاعة المال، وإتلافه، ويدل عليه أيضًا، ما روي أن رسول الله ﷺ كان يمر في سوق مكة، ويقول: «قولوا: لا إله إلا الله تفلحوا»، وأبو لهب يرميه من ورائه بالحجارة، حتى أدمى كعبه^(١)، فلو كان الكعب ما ذهب إليه محمد بن الحسن لما كانت تدمى إذا رميت من ورائه.

ويدل أيضًا ما روي أن رسول الله ﷺ قال: «أقيموا صفوفكم، أو ليخالفن الله بين قلوبكم»، قال: فكان الرجل منا يلزق كعبه بكعب صاحبه، ومنكبه بمنكبه^(٢)، ويدل عليه قوله ﷺ: «ويل للأعقاب،

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٢١٢/١٣ (٣٧٥٦٢)، وابن خزيمة في «صحيحه» ٨٢/١ (١٥٩)، والدارقطني في «السنن» ٤٤/٣ (١٨٦)، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» ٧٦٠/٤ (١١١٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ١/٧٦، وابن حزم في «المحلى» ١١٢/٩ من طرق عن يزيد بن زياد بن أبي الجعد، عن جامع بن شداد، عن طارق بن عبد الله المحاربي، قال: رأيت رسول الله ﷺ مر في سوق ذي المجاز، وعليه حلة حمراء، وهو يقول: «يا أيها الناس قولوا لا إله إلا الله تفلحوا» ورجل يتبعه يرميه بالحجارة قد أدمى كعبه، وعرقوبه.... وإسناده صحيح.

(٢) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب إلزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف (٧٢٥) من حديث أنس عن النبي ﷺ قال: «أقيموا صفوفكم فإني أراكم من وراء ظهري»، وكان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه، وقدمه بقدمه.

وأخرجه أبو داود كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف (٦٦٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٧٦/٨، والدارقطني في «السنن» ٢٨٢/١، وابن حبان في

والعراقيب من النار»^(١)، وغسل الأعقاب، والعراقيب إنما يحصل لمن غسل المنجمين.

روى أبو إدريس^(٢) عن أبي ذر^(٣)، عن علي رضي عنه^(٤) قال: بينا رسول الله ﷺ في ملاء من المهاجرين، إذ أقبل إليه عشرة من أحبار اليهود، فقالوا: يا محمد، إنا أتيناك لنسألك عن أشياء لا يعلمها إلا من كان نبياً مرسلًا أو ملكًا مقربًا، فقال ﷺ: «سلوني تفقهًا، ولا تسألوني تعنتًا» فقالوا: يا محمد، أخبرنا لم أمر الله بغسل هذه الأربعة المواضع، وهي أنظف الجسد؟ فقال النبي ﷺ: «إن آدم لما نظر إلى الشجرة قصد إليها بوجهه، ثم مشى إليها، وهي أول قدم مشت إلى المعصية، ثم تناول بيده، وشمها، وأكل منها، فطار عنه الحلبي والحليل، فوضع يده الخاطئة على رأسه، فأمر الله تعالى بغسل الوجه، لما أن نظر إلى الشجرة وقصدها، وأمر بغسل الساعدين لما تناول بيده، وأمر بمسح رأسه لما أظلمت الشجرة، ووضع يده على رأسه، وأمر بغسل القدمين، لما مشى إلى

«صحيحه» كما في «الإحسان» ٥٥٠ / ٥ (٢١٧٦)، وأحمد في «المسند» ٢٧٦ / ٤ (١٨٤٣٠) من طريق أبي القاسم الجدلي عن النعمان بن بشير بمثل اللفظ الذي أورده المصنف.

وأخرجه مسلم (١٢٧) عن النعمان بن بشير، ولم يذكر قوله.

(١) سبق التخريج.

(٢) عائذ الله الخولاني، عالم الشام بعد أبي الدرداء.

(٣) الغفاري، صحابي، مشهور.

(٤) صحابي، مشهور.

الخطيئة، فلما فعل آدم ذلك كفر الله عنه الخطيئة، فافترضهن الله تعالى على أمتي لتكفير ذنوبهم من الوضوء إلى الوضوء»، قالوا: صدقت، وأسلموا^(١).

واختلف الفقهاء [٤١٦] في حكم الواوات المذكورة في الآية، فجعلها قوم بمعنى الترتيب، والتعقيب، وأوجبوا الترتيب في الوضوء، وهو: أن يأتي بأفعال الوضوء تباعاً واحداً، بعد واحد، فيغسل وجهه، ثم يديه، ثم يمسح برأسه، ثم يغسل رجليه، وهو اختيار الشافعي^(٢)، واحتج بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّافَّ وَالْمَرْوَةَ مِنَ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾^(٣)، قال جابر بن عبد الله: خرجنا مع رسول الله ﷺ في الحج.. وذكر الحديث، إلى أن قال: فخرج رسول الله ﷺ إلى الصفا، وقال: «ابدءوا بما بدأ الله به»^(٤)، فدل هذا على شيئين:

أحدهما: أن الواو توجب الترتيب^(٥).

(١) لم أجد الحديث بعد البحث.

(٢) أنظر: «الأم» للشافعي ٤٥/١، وهو مذهب أحمد، بلا خلاف عنه، وأبي ثور، وأبي عبيد، أنظر: «المغني» لابن قدامة ١٩٠/١.

(٣) البقرة: ١٥٨.

(٤) الحديث قطعة من حديث جابر بن عبد الله، في صفة حج النبي ﷺ، وهو حديث مشهور جداً، أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ (١٢١٨)، والنسائي في «السنن الكبرى» ٤٠٩/٢ (٣٩٥٥)، وأبو داود كتاب المناسك، باب صفة حجة النبي ﷺ (١٩٠٥)، وغيرهم.

(٥) ليس هذا بإطلاق فالمشهور أن الواو لمطلق الجمع، فتعطف الشيء على صاحبه، أو سابقه، أو لاحقته، وقد تأتي بمعنى الترتيب، وهو كثير.

والثاني: أن البداية باللفظ توجب البداية بالفعل، إلا أن يقوم الدليل.

واحتج أيضًا بقوله: ﴿أَرْكَعُوا وَأَسْجُدُوا﴾^(١)، والركوع قبل السجود.

واحتج أيضًا بقول النبي ﷺ: « لا يقبل الله صلاة أمرئ حتى يضع الوضوء مواضعه، فيغسل وجهه، ثم يغسل يديه، ثم يمسح برأسه، ثم يغسل رجليه»^(٢).

و(ثم) في الكلام للتعقيب.

[١٢٣٨] أخبرنا محمد بن نعيم^(٣)، والحسين بن إبراهيم^(٤)، وإسحاق بن علي^(٥) قالوا: حدثنا محمد بن يعقوب بن يوسف^(٦) قال: أخبرنا الربيع بن سليمان^(٧) قال: أخبرنا الشافعي^(٨)، عن

انظر: «مغني اللبيب» لابن هشام ٢/٢٥٤، وقد نقل عبارته السيوطي في «الإتقان» ٤/١٤١١ وما بعدها.

(١) الحج: ٧٧.

(٢) سبق التخريج.

(٣) محمد بن نعيم، لم أجده.

(٤) لم أجده.

(٥) لم أجده.

(٦) هو الأصم، ثقة.

(٧) المرادي، ثقة.

(٨) الإمام، المشهور.

مالك^(١)، عن عمرو بن يحيى المازني^(٢)، عن أبيه^(٣)، أنه قال لعبد الله ابن زيد الأنصاري^(٤): هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ فقال عبد الله: نعم، فدعا بوضوء فأفرغ على يديه فغسل وجهه ثلاثاً، ويديه ثلاثاً، ومسح رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه، ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ذهب بهما إلى المكان الذي بدأ منه، ثم غسل رجليه^(٥).

وقال مالك: إن ترك الترتيب في الوضوء عامداً أعاد وضوءه، وإن

- (١) إمام دار الهجرة، رأس المتقين، وكبير المشبتهين.
 (٢) عمرو بن يحيى بن عمارة المازني الأنصاري، روى عن أبيه، والأعرج، وعنه مالك، والثوري، وخلق، ثقة كثير الحديث.
 انظر: «الثقات» لابن حبان ٢١٥/٧، «تهذيب الكمال» للمزي ٢٢/٢٩٥، «تقريب التهذيب» لابن حجر (٥١٣٩).
 (٣) يحيى بن عمارة المازني الأنصاري، روى عن عبد الله بن زيد، وعنه ابنه عمرو، والزهري، ثقة.
 انظر: «الثقات» لابن حبان ٥٢٢/٥، «تهذيب الكمال» للمزي ٣١/٤٧٤، «تهذيب التهذيب» لابن حجر ٤/٣٧٩.
 (٤) صحابي، مشهور.
 (٥) [١٢٣٨] الحكم على الإسناد:

إسناد المصنف فيه من لم أجدهم، والحديث ثابت عند الشيخين، وغيرهما.
 التخريج:

أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب مسح الرأس كله (١٨٥)، ومسلم كتاب الطهارة، باب في وضوء النبي ﷺ (٢٣٥)، ومالك في «الموطأ» ١/٣٠، وغيرهم من حديث عبد الله بن زيد.

تركه ناسياً لم يعد^(١)، وهو اختيار المزني.

وقال سفيان الثوري، وأبو حنيفة، وصاحباہ: الترتيب في الوضوء سنة فإن تركه ناسياً، أو عامداً فلا إعادة عليه^(٢)، وجعلوا الواو بمعنى الجمع، واحتجوا بقوله ﷺ: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ الآية^(٣)، ولا خلاف أن تقديم بعض أهل السهمان على بعض في الإعطاء جائز؛ لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا صَلَواتٌ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ وَسَلِيمًا﴾^(٤)، ويجوز تقديم أحدهما على الآخر.

فأما فضل الوضوء:

[١٢٣٩] فأخبرنا الإمام أبو عمرو أحمد بن أبي الفراتي^(٥)، قال:

(١) في (ت) زيادة ناسياً. وانظر: «المدونة الكبرى» للإمام مالك ١/١٢٣.

(٢) أنظر: «فتح القدير» لابن الهمام ١/٣٥.

والصواب في مسألة الترتيب في الوضوء هو قول من قال بوجوبه، لفعل النبي ﷺ، الذي دوام عليه، ولم ينقل أنه خالف نص القرآن في وضوئه، فدل فعله ومداومته على أن هذه هي الهيئة الحق، إذ هو المبين لما في كتاب الله، والمسألة طويلة الذيل.

انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي ٢/٥٨١، في «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي ٦/٩٨-٩٩، وقد رجح شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» ٢١/٤٠٨ أن الترتيب واجب، ويعذر الناسي والجاهل، قال: وهو أرجح الأقوال، وعليه يدل كلام الصحابة، وجمهور العلماء.

(٣) التوبة: ٦٠.

(٤) الأحزاب: ٥٦.

(٥) لم يذكر بجرح أو تعديل.

أخبرنا أبو بكر أحمد بن إسحاق^(١)، قال: ثنا بشر بن موسى الأَسدي^(٢)، قال: ثنا أبو زكريا^(٣)، قال: ثنا أبان بن يزيد^(٤)، عن يحيى بن أبي كثير^(٥)، عن زيد^(٦)، عن أبي سلام^(٧)، عن أبي مالك^(٨) قال: قال رسول الله ﷺ: «الطهور شرط الإيمان»^(٩).

(١) ابن السني، حافظ، ثقة.

(٢) ثقة.

(٣) يحيى بن إسحاق البجلي، صدوق.

(٤) أبو يزيد العطار، ثقة له أفراد.

(٥) ثقة.

(٦) زيد بن سلام بن أبي سلام الدمشقي، روى عن جده، وعلي بن أرطاة، وعنه ابن أبي كثير، ثقة. انظر: «تهذيب الكمال» للمزي ٧٧/١٠، «الكاشف» للذهبي ١٧٥٧/١، «تهذيب التهذيب» لابن حجر ٦٦٦/١.

(٧) أبو سلام هو ممطور الأسود الحبشي، روى عن ثوبان، وأبي مالك، وخلق، وعنه زيد والأوزاعي، شامي ثقة، يرسل، من العباد. انظر: «الطبقات الكبرى» لابن سعد ٥٥٤/٥، «تهذيب الكمال» للمزي ٤٨٤/٢٨، «سير أعلام النبلاء» للذهبي ٣٥٥/٤، «تقريب التهذيب» لابن حجر (ص ٩٧٠).

(٨) الأشعري، صحابي، مشهور.

(٩) [١٢٣٩] الحكم على الإسناد:

إسناده حسن، فيه أبو زكريا، صدوق، والحديث ثابت من وجه آخر، كما سيأتي في التخريج.

التخريج:

أخرجه مسلم كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء (٢٢٣)، وأحمد في «المسند» ٣٤٢/٥ (٢٢٩٠٢)، والدارمي (٦٧٩)، وغيرهم من طريق حبان بن هلال عن أبان بن يحيى به، والمؤلف ذكر الجملة التي هي محل الشاهد من الحديث فقط.

[١٢٤٠] وأخبرنا أحمد بن أبي^(١)، قال: ثنا أبو عبد الرحمن القاضي^(٢)، قال: ثنا [٤١٧] ابن عبد العزيز^(٣)، قال: ثنا أبو عبيد^(٤)، قال: ثنا قبيصة بن عقبة^(٥)، عن حماد بن سلمة^(٦)، عن علي بن زيد^(٧)، عن أبي عثمان النهدي^(٨) قال: كنت مع سلمان^(٩) فأخذ غصناً من شجرة يابسة فحطّه، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من توضأ فأحسن الوضوء تحاتت عنه خطاياه كما تحاتت هذا الورق»^(١٠).

(١) الفراتي، لم يذكر بجرح أو تعديل.

(٢) محمود بن محمد، لم أجده.

(٣) في (ت): علي بن عبد العزيز. وهو البغوي، ثقة.

(٤) القاسم بن سلام، الإمام المجتهد، الثقة، الفاضل.

(٥) صدوق، ربما خالف.

(٦) ثقة، عابد، تغير حفظه بأخرة.

(٧) علي بن زيد، هو ابن جدعان، ضعيف.

(٨) عبد الرحمن بن مل، ثقة، ثبت، عابد.

(٩) صحابي، مشهور.

(١٠) [١٢٤٠] الحكم على الإسناد:

إسناد المصنف ضعيف، فيه القاضي مجهول، وعلي بن زيد ضعيف، لكن الحديث يقوى بشاهده الصحيح.

التخريج:

أخرجه أحمد في «المسند» ٤٣٨/٥ (٢٣٧١٦) من طريق قبيصة، عن حماد، عن علي، عن أبي عثمان به ولفظ الحديث عنده: «إن العبد المسلم إذا قام إلى الصلاة تحاتت عنه خطاياه كما تحاتت هذا الورق».

[١٢٤١] وبه عن أبي عبيد^(١) قال: حدثنا يزيد^(٢)، عن حماد بن سلمة^(٣)، عن عاصم بن أبي النجود^(٤)، عن زر بن حبيش^(٥)، عن عبد الله بن مسعود^(٦) قال: قيل: يا رسول الله، كيف تعرف من لم تر من أمتك يوم القيامة؟ فقال: «هم غر محجلون من آثار الوضوء»^(٧).

ومن طريق أحمد أخرجه الطبري في «جامع البيان» ١٢/١٣٥ عند قوله تعالى: ﴿وَأَقْرِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ أَلَيْلٍ﴾ [هود: ١١٤] بمثل اللفظ الذي ذكره الثعلبي. وكذلك ابن أبي شيبة في «المصنف» ١٦/١ (٥٢). وللحديث شاهد صحيح عن عثمان رضي الله عنه، ولفظه: «من توضأ فأحسن الوضوء خرجت خطاياه من جسده حتى تخرج من تحت أظفاره». أخرجه مسلم كتاب الطهارة، باب خروج الخطايا من ماء الوضوء (٢٤٥)، وابن خزيمة في «صحيحه» ٤/١، وابن ماجه كتاب الطهارة، باب ثواب الطهور (٢٨٥).

(١) الإمام، المجتهد، الثقة، الفاضل.

(٢) يزيد هو ابن هارون، إمام ثقة.

(٣) ثقة، عابد، تغير حفظه بأخرة.

(٤) صدوق، له أوهام، حجة في القراءة.

(٥) ثقة، جليل.

(٦) صحابي، مشهور.

(٧) [١٢٤١] الحكم على الإسناد:

إسناده صحيح لغيره.

التخريج:

أخرجه أحمد في «المسند» ٤٠٣/١ (٣٨٢٠)، وابن ماجه كتاب الطهارة وسننها، باب ثواب الطهارة (٢٨٤)، وابن حبان في «صحيحه» كما في «الإحسان» ٣/٢٢٣ (١٠٤٧) من طريق حماد عن عاصم به، وكون التحجيل والغرة من آثار الوضوء التي بها يعرف الرسول ﷺ أمته ثبت من حديث أبي هريرة عند البخاري

[١٢٤٢] وأخبرنا أبو علي الحسن بن أحمد بن محمد الجرشي الحيري^(١) قال: أنا أبو عمران موسى بن العباس الجويني^(٢) قال: حدثنا أحمد بن يوسف الأزدي^(٣)، ثنا النضر بن محمد الجرشي^(٤)، ثنا عكرمة بن عمار^(٥) قال: حدثنا شداد بن عبد الله أبو عمار^(٦)، ويحيى بن أبي كثير^(٧)، عن أبي أمامة^(٨) قال: قال عمرو بن عبسة^(٩): قلت: يا رسول الله، فالوضوء، حدثني عنه، قال: «ما

في الوضوء كتاب الوضوء، باب فضل الوضوء والغر المحجلون من آثار الوضوء (١٣٦)، ومسلم كتاب الطهارة، باب أستحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء (٢٤٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٧٨/٤.

(١) في (ت): زيادة قراءة عليه في شعبان سنة سبع وثمانين وثلاثمائة. وأبو علي الجرشي الحيري؛ لم أجده بعد البحث. وقد سبق في تفسير سورة البقرة، من شيوخ المصنف: القاضي أبو بكر أحمد بن الحسن بن أحمد بن محمد بن حفص الجرشي.

(٢) إمام، حافظ.

(٣) أحمد بن يوسف، المعروف بحمدان السلمي، ثقة، حافظ.

(٤) ثقة، له أفراد.

(٥) أبو عمار اليمامي العجلي، صدوق، يغلظ، ولم يكن له كتاب.

(٦) شداد بن عبد الله القرشي، أبو عمار الأموي، ثقة، يرسل.

(٧) ثقة، ثبت، لكنه يدلّس ويرسل.

(٨) صحابي، مشهور.

(٩) عمرو بن عبسة السلمي، صحابي جليل، أسلم قديمًا في مكة، وهو رابع أو

خامس من أسلم، مات في حمص.

انظر: «تهذيب الكمال» للزمي ١١٨/٢٢، «الاستيعاب» لابن عبد البر

١١٩٢/٣، «سير أعلام النبلاء» للذهبي ٤٥٦/٢.

منكم من رجل يقرب وضوءه فتمضمض واستنشق واستنثر إلا خرت خطايا فيه وخياشيمه من الماء، ثم إذا غسل وجهه كما أمره الله إلا خرت خطايا وجهه من أطراف لحيته من الماء، ثم يغسل يديه إلى المرفقين إلا خرت خطايا يديه من أنامله مع الماء، ثم يمسح رأسه إلا خرت خطايا رأسه من أطراف شعره من الماء، ثم يغسل قدميه إلى الكعبين إلا خرت خطايا رجليه من أنامله مع الماء، فإذا هو قام فصلى حمد الله وأثنى عليه^(١) وفرغ قلبه لله إلا أنصرف من خطيئته كهيئته يوم ولدته أمه^(٢).

[١٢٤٣] وأخبرنا محمد بن القاسم بن أحمد^(٣)، ثنا إبراهيم بن محمد بن أيوب^(٤) قال: ثنا أبو جعفر محمد بن سليمان^(٥) قال: (ثنا أحمد بن محمد بن القاسم)^(٦)، ثنا محمد بن رافع^(٧)، ثنا يزيد بن

(١) في (ت): زيادة ومجده، وفي الأصول: ومجده بالذي هو أهل.

(٢) [١٢٤٢] الحكم على الإسناد:

فيه شيخ المصنف لم أجده، والحديث صحيح.

التخريج:

أخرجه مسلم كتاب صلاة المسافرين، باب إسلام عمرو بن عبسة (٨٣٢)،

وأحمد في «المسند» ١١٢/٤ (١٧٠١٩)، وأبو عوانة في «مسنده» ٢٤٥/١

وغيرهم من طريق عكرمة بن عمار به.

(٣) أبو الحسن الفلوسي، لم يذكر بجرح أو تعديل.

(٤) أبو إسحاق الخراساني، مجهول.

(٥) الحضرمي مطين، ثقة حافظ.

(٦) ما بين القوسين ساقط من (ت)، ولم أجد له ترجمة.

(٧) محمد بن رافع، لعلة النيسابوري ثقة، فإنه من طبقة الإمام أحمد، حيث إنه قد

هارون^(١)، أخبرنا العلاء^(٢)، سمعت أنس بن مالك^(٣) يقول: خدمت رسول الله ﷺ وأنا ابن ثمان سنين وكان أول ما علمني قال: «يا أنس، يا بني، أحسن وضوءك لصلاتك تحبك حفظتك، ويزاد في عمرك»^(٤).

رحل معه.

انظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ٢٥٤/٧.

(١) ثقة، متقن، عابد.

(٢) العلاء بن زيد، أبو محمد الثقفي، روى عن أنس، وعنه يزيد، ويحيى العطار، كان ممن يضع الأحاديث، قال ابن حبان: روى عن أنس نسخة موضوعة، لا يحل ذكره إلا تعجبًا، وقال الحافظ: متروك، ورماه أبو الوليد بالكذب.

انظر: «المجروحين» لابن حبان ١٨٠/٢، «الضعفاء» لابن الجوزي ١٨٧/٢، «ميزان الاعتدال» للذهبي ٩٩/٣ «تقريب التهذيب» (٥٢٣٩).

(٣) صحابي، مشهور.

(٤) [١٢٤٣] الحكم على الإسناد:

موضوع، وفي سند المصنف من لم أجدهم.
التخريج:

أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» ١٧/٧، والطبراني في «المعجم الكبير» ٢٤٩/١ (٧١٣) من طريق يزيد، عن العلاء به.

وهذا إسناد هالك، آفته العلاء الكذاب.

وأخرجه أبو يعلى في «المسند» ٣٠٧/٦ (٣٦٢٤)، والطبراني في «المعجم الأوسط» ١٢٣/٦ (٥٩٩١) من طريق ابن أبي يزيد، عن عباد، عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب، عن أنس، وهذا سند ضعيف جدًا فيه ابن أبي يزيد، وعلي بن زيد بن جدعان ضعيفان.

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» ٣٦٤/٣، والذهبي في «ميزان الاعتدال» ٢/١٣٧ من طريق سعيد بن زون التغلبي عن أنس، وهذا سند ضعيف آفته ابن زون،

ليس بشيء.

[١٢٤٤] وأخبرنا محمد بن القاسم^(١)، قال: ثنا إبراهيم بن أحمد ابن رجاء^(٢)، ثنا أحمد بن عياش الرافقي^(٣) - بحران - قال: ثنا^(٤) عامر بن سيار^(٥) قال: ثنا مخلد بن عبد الواحد^(٦)، عن علي بن زيد ابن جدعان^(٧)، عن سعيد بن المسيب^(٨)، عن عبد الرحمن بن سمرة الأنصاري^(٩) قال: خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن في مسجد

(١) الفلوسي، لم يذكر بجرح أو تعديل.

(٢) محدث، إمام.

(٣) لم أجده.

(٤) ساقط من (ت).

(٥) عامر بن سيار الدارمي الرقي، روى عن سوار بن مصعب، وعنه حازم الحلواني، قال أبو حاتم والذهبي: مجهول، مات في حدود سنة (٢٤٠هـ).

انظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ٣٢٢/٦، «ميزان الأعتدال» للذهبي ٣٥٩/٢.

(٦) مخلد بن عبد الواحد، أبو الهذيل البصري، روى عن علي بن زيد، وحميد الطويل، وعنه عامر بن سيار، ضعفه أبو حاتم، وابن حبان، والذهبي.

انظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ٣٤٨/٨، «المجروحين» لابن حبان ٤٣/٣، «ميزان الأعتدال» للذهبي ٨٣/٤.

(٧) ضعيف.

(٨) أحد العلماء الأثبات، اتفقوا على أن مراسلاته أصح المراسيل.

(٩) كذا في الأصل، وهو خطأ، لأن عبد الرحمن قرشي أسلم عام الفتح، كما سيأتي. وهو: عبد الرحمن بن سمرة بن حبيب العبشمي القرشي، صحابي جليل، أسلم عام الفتح، شهد مؤتة، وفتح سجستان، وكابل، توفي سنة (٥٠هـ).

انظر: «الاستيعاب» لابن عبد البر ٨٣٥/٢، «سير أعلام النبلاء» للذهبي ٥٧١/٢، «شذرات الذهب» لابن العماد الحنبلي ٥٣/١.

المدينة فقال: «لقد رأيت البارحة عجباً، رأيت رجلاً من أمتي قد بسط عليه عذاب القبر، فجاء وضوءه فاستنقذه من ذلك»^(١).

﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهِّرُوا﴾ فاغتسلوا، روي عن أبي ذر، عن علي رضي الله عنه قال: أقبل عشرة من أحبار اليهود، فقالوا: يا محمد، لماذا أمر الله [٤١٨] بالغسل من الجنابة، ولم يأمر من البول والغائط وهما أقدر من النطفة؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن آدم لما أكل الشجرة تحول في عروقه وشعره، فإذا جامع الإنسان نزل من أصل كل شعرة فافترضه الله عليّ، وعلى أمتي تطهيراً، وتكفيراً، وشكراً لما أنعم الله عليهم من اللذة التي يصيبونها منه»، فقالوا: صدقت يا محمد، فأخبرنا بثواب من اغتسل من الحلال؟ فقال صلى الله عليه وسلم: «إن المؤمن إذا أراد أن يغتسل من الحلال بنى الله له قصرًا في الجنة، وهي سريرة المؤمن بينه وبين ربه، والمنافق لا يغتسل من الجنابة، فما من عبد ولا أمة من

(١) [١٢٤٤] الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف جدًا، فيه من لم أجدهم، وعامر، ومخلد، وعلي لا يحتج بهم، وله متابعات لا يفرح بها كما سيأتي في التخريج.

التخريج:

أخرجه ابن الجوزي في «العلل» ٢/٦٩٨-٦٩٩ من طريق الفرغ بن فضالة، عن هلال أبي جبلة، عن سعيد بن المسيب، عن عبد الرحمن بن سمرة، ومن طريق عامر بن سيار، عن مخلد، عن علي، عن سعيد به، والطريق الأولى فيها ابن فضالة، لا يحل الاحتجاج به، وهلال مجهول.

وأخرجه الحكيم الترمذي في «نوادير الأصول» (ص ٦٧)، من طريق عبد الله بن نافع، عن ابن أبي فديك، عن عبد الرحمن بن عبد الله، عن سعيد به. وعبد الرحمن لم يسمع من سعيد.

أمّتي قاما للغسل من الجنابة إلا باهلي الله بهما الملائكة، فيقول: ملائكتي، أنظروا إلى عبدي وأمّتي قاما للغسل من الجنابة، تيقنًا أني ربهما، أشهدكم أني قد غفرت لهما، ونكتب له بكل شعرة على رأسه وجسده ألف حسنة، ومحي عنه مثل ذلك، ورفع له^(١) مثل ذلك»، قالوا: صدقت، نشهد أن لا إله إلا الله، وأنت رسول الله.

[١٢٤٥] وأخبرني محمد بن القاسم^(٢) قال: ثنا محمد بن يزيد^(٣)، ثنا أبو يحيى البراز^(٤) قال: ثنا محمد بن رافع^(٥)، ثنا يزيد بن هارون^(٦) قال: ثنا العلاء أبو محمد الثقفي^(٧) قال: سمعت أنس بن مالك^(٨) يقول: قال لي النبي ﷺ: «يا بني، الغسل من الجنابة فبالغ فيه، فإن تحت كل شعرة جنابة»، قلت: يا رسول الله: وكيف أبالغ؟ قال: «رو أصول الشعر، وألق بشرتك، تخرج من مغتسلك وقد غفر لك كل ذنب»^(٩).

(١) في (ت): لهما، رأسهما، جسدهما، عنهما، لهما بضمير التثنية.

(٢) لم يذكر بجرح أو تعديل.

(٣) محمد بن يزيد بن محمد المعدل، لم يذكر بجرح أو تعديل.

انظر: «الأنساب» للسمعاني ١١٥/٢.

(٤) لم أجده.

(٥) النيسابوري، ثقة.

(٦) ثقة، متقن، عابد.

(٧) ابن زيد، متروك، ورماه أبو الوليد بالكذب.

(٨) صحابي، مشهور.

(٩) [١٢٤٥] سبق تخريجه وحكمه.

وقال عبد الرحمن بن سمرة: خرج علينا رسول الله ﷺ ذات يوم ونحن في مسجد المدينة، فقال: «إني رأيت البارحة عجباً، رأيت رجلاً من أمتي، والنيون قعود حلقاً حلقاً، كلما دنا إلى حلقة طرد، فجاء أغتساله من الجنابة، فأخذ بيده وأقعده إلى جنبي»^(١).

﴿وَأِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ من الصعيد، ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ﴾ بما فرض عليكم من الوضوء والغسل والتيمم ﴿مِّنْ حَرَجٍ﴾ من ضيق ﴿وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ من الأحداث والجنابات والذنوب والخطيئات، ﴿وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ﴾ فيما أباح لكم من التيمم عند عدم الماء، وسائر نعمه التي لا تحصى، ﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ الله عليها.

[١٢٤٦] أخبرنا أحمد بن أبي الفراتي^(٢)، قال: أخبرنا محمد بن عمران^(٣)، قال: حدثنا الحسن بن سفيان^(٤)، قال حدثنا حبان بن موسى^(٥)، أخبرنا عبد الله بن المبارك^(٦)، أخبرنا أبو معشر

(١) قطعة من الحديث السابق. (٢) من (ت).

(٣) محمد بن عمران، مجهول.

(٤) الحسن بن سفيان النسائي، ثقة إمام.

(٥) حبان بن موسى بن سوار الكشميهني، روى عن ابن المبارك، وداود العطار، وعنه البخاري، ومسلم، والحسن بن سفيان، ثقة، توفي سنة (٢٣٣هـ).

انظر: «تهذيب الكمال» للمزي ٣٤٤/٥، «الكاشف» للذهبي ٢٠١/١، «تهذيب

التهذيب» لابن حجر ٣٤٥/١.

(٦) الإمام، الثقة، الثبت.

المدني^(١)، ثنا محمد بن كعب [٤١٩] القرظي^(٢) قال: حدثني عبد الله بن دارة^(٣) - مولى عثمان بن عفان - عن حمران^(٤) - مولى عثمان - قال: مرت علي عثمان رضي الله عنه فخارة من ماء، فدعا به فتوضأ، فأسبغ وضوءه، ثم قال: لو لم أسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا مرة أو مرتين، أو ثلاثاً ما حدثتكم به، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ما توضأ عبد فأسبغ وضوءه، ثم قام إلى الصلاة إلا غفر له ما بينه وبين الصلاة الأخرى»^(٥).

(١) أبو معشر المدني، نجيب بن عبد الرحمن، ضعيف.

(٢) ثقة، عالم.

(٣) عبد الله بن دارة. قال الحافظ في «تعجيل المنفعة» (ص ٥٣٣) في ترجمته: لما أخرج الدارقطني حديثه الذي أخرجه أحمد عن عثمان في الوضوء قال: إسناده صالح.

(٤) حمران بن أبان بن خالد مولى عثمان بن عفان، من كبار التابعين، روى له الجماعة ووثقه الحافظ، مات سنة (٧٥هـ).

انظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ٣/٢٦٥، «تهذيب الكمال» للمزي ٧/٣٠١، «تقريب التهذيب» (١٥١٣).

(٥) [١٢٤٦] الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف، أفته أبو معشر، ابن عمران مجهول. وحديث عثمان رضي الله عنه في صفة الوضوء ثبت من وجه آخر عند البخاري كتاب الوضوء، باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً (١٥٩)، وفي مواضع أخرى، ومسلم كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله (٢٢٦).

التخريج:

وهذا الحديث أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (ص ٣١٦) (٢٠٤)، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» ١/١٨٥ (١٠٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» ٣/٩ (٢٧٢٨)، عن أبي معشر المدني به.

قال محمد بن كعب: وكنت إذا سمعت الحديث من رجل من أصحاب النبي ﷺ التمسته في القرآن، فالتسمت بهذا فوجدته: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ﴿٦﴾﴾ الآية، ﴿وَبُيُتُّ نِعْمَتُهُ عَلَيْكَ﴾^(١) فعلمت أن الله لم يتم عليه النعمة حتى غفر له ذنوبه، ثم قرأت الآية التي في سورة المائدة ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ حتى بلغ ﴿وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ﴾^(٢) فعرفت أن الله تعالى لم يتم عليهم النعمة حتى غفر لهم.

[١٢٤٧] وأخبرنا أحمد بن أبي^(٣) قال: أخبرنا محمود بن محمد القاضي^(٤) قال: أخبرنا علي بن عبد العزيز^(٥) قال: أخبرنا القاسم بن سلام^(٦) قال: حدثنا أبو أيوب الدمشقي^(٧)، عن شعيب بن إسحاق^(٨)،

(١) الفتح: ١، ٢.

(٢) المائدة: ٦.

(٣) لم يذكر بجرح أو تعديل.

(٤) أبو عبد الرحمن، لم أجده.

(٥) البغوي، ثقة.

(٦) أبو عبيد، الإمام، الثقة.

(٧) سليمان بن عبد الرحمن، أبو أيوب الدمشقي، روى عن ابن عيينة، وشعيب، وعنه أبو عبيد، والبخاري، ثقة، وقد يروي عن الضعفاء فيخطئ، توفي سنة (٥٢٣٢هـ).

انظر: «تهذيب الكمال» للزمي ٢٦/١٢، «سير أعلام النبلاء» للذهبي ١١/١٣٦، «تهذيب التهذيب» لابن حجر ١٠١/٢.

(٨) ثقة، رمي بالإرجاء، وسماعه من ابن أبي عروبة بأخرة.

عن سعيد بن أبي عروبة^(١)، عن قتادة^(٢)، عن شهر بن حوشب^(٣)، عن الصدي بن عجلان^(٤) - وهو أبو أمامة - عن النبي ﷺ قال: «الظهور يكفر ما قبله، وتصير الصلاة نافلة»^(٥).

قوله: ﴿وَأَذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾



يعني النعم كلها، ﴿وَمِيثَاقَهُ﴾ وعهده ﴿الَّذِي وَاتَّقُمْ بِهِ﴾ عاهدكم به، أيها المؤمنون، ﴿إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ وذلك حين بايعوا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة فيما أحبوا وكرهوا، وهذا قول أكثر المفسرين^(٦).

وقال مجاهد: يعني: الميثاق الذي أخذ الله تعالى على عباده حين أخرجهم من صلب آدم^(٧).

(١) ثقة، حافظ أختلط بأخرة، وهو أثبت الناس في قتادة.

(٢) ثقة، ثبت.

(٣) صدوق، كثير الإرسال والأوهام.

(٤) صحابي، مشهور.

(٥) [١٢٤٧] الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف، آفته شهر، محمود القاضي مجهول.

التخريج:

أخرجه أحمد في «المسند» ٢٦١/٥ (٢٢٣٥٣)، والطبراني في «المعجم الكبير»

١٢٥/٨ (٧٥٧٠)، والطيالسي في «المسند» ١٥٤/٣ (١١٢٩)، والطبري في

«جامع البيان» ١٣٨/٦، كلهم من طريق قتادة، عن شهر، عن أبي أمامة به.

(٦) كابن عباس، والسدي، وقد رجحه الطبري، أنظر: ١٤٠/٦.

(٧) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ١٣٩/٦، وعبد بن حميد، وابن المنذر، كما

في «الدر المنثور» للسيوطي ٤٦٩/٢.

﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ أي: بما في القلوب من خير

أو شر.

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوْمِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ﴾



أمرهم بالعدل، والصدق في أقوالهم، وأفعالهم، ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ﴾ ولا يحملنكم بغض ﴿قَوْمٍ عَلَىٰ ءَلَّا تَعْدِلُوا﴾ أي: على ترك العدل فيهم لعداوتهم، ثم قال: ﴿أَعْدِلُوا﴾ يعني: في أوليائكم وأعدائكم، ﴿هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ يعني: إلى التقوى، ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ ومجازيكم به (١).

﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّٰلِحٰتِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ ءَوَّجْرٌ عَظِيمٌ﴾



تقديرها: وقال لهم مغفرة، لأن الوعد قول، فلذلك رفع [٤٢٠]

الكلام.

وقوله: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيٰتِنَا ءَأُولَٰئِكَ ءَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾



﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾



بالدفع، ﴿إِذْ هَمَّ قَوْمٌ أَن يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ﴾ بالقتل، ﴿فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَعَلَىٰ اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾.

قال قتادة: نزلت هذه الآية على رسول الله ﷺ وهو بطن النخل، في الغزوة السابعة، فأراد بنو ثعلبة، وبنو محارب أن يفتكوا به، وبأصحابه إذا أشتغلوا بالصلاة، وقالوا: إن لهم صلاة هي أحب إليهم من آبائهم وأمهاتهم، فإذا سجدوا فيها أوقعنا بهم، فأطلع الله

(١) في (ت): عالم ومجازيكم به.

نبيه على ذلك، وأنزل صلاة الخوف^(١).

وقال الحسن: كان النبي ﷺ محاصراً غطفان بنخل، فقال رجل من المشركين: هل لكم في أن أقتل محمداً؟ قالوا: وكيف تقتله؟ قال: أفتك به. قالوا: وددنا أنك قد فعلت ذلك. فأتى النبي ﷺ وهو متقلد سيفه، والنبي ﷺ متقلد سيفه، فقال: يا محمد، أرني سيفك، فأعطاه إياه، فجعل الرجل يهز السيف، وينظر مرة إلى السيف، ومرة إلى النبي ﷺ، وقال: ما يمنعك مني يا محمد؟ فقال: «الله»، فتهدده أصحاب رسول الله ﷺ، وأغلظوا له، فشام السيف^(٢)، ومضى، وأنزل الله هذه الآية^(٣).

[١٢٤٨] وأخبرنا عبد الله بن حامد^(٤) قال: أخبرنا أحمد بن محمد ابن الحسن^(٥) (قال: ثنا محمد بن يحيى)^(٦)، قال: ثنا عبد الرزاق^(٧)،

(١) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ١٤٦/٦، وعبد بن حميد كما في «الدر المنثور» للسيوطي ٤٧١/٢، وقوله في الغزوة السابعة فيه إشكال، لأن هذه الغزوة تعد التاسعة. انظر: «السيرة النبوية» لابن هشام ٤٢٥/٢، وهي غزوة ذي أمر بنجد، فلعله وهم، أو تحريف نساخ، وقد تقدم ذكرها.

(٢) أي: أغمده، وتأتي بمعنى أستله، فهي من الأضداد.

انظر: «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (ص ١٤٥٦) (شيم).

(٣) أخرجه ابن إسحاق في «السيرة» كما في «السيرة النبوية» لابن هشام ١٥٩/٤، والطبري في «تاريخ الرسل والملوك» ٥٥٧/٢، عن الحسن، عن جابر.

(٤) الوزان، لم يذكر بجرح أو تعديل.

(٥) ابن الشرقي، ثقة، مأمون.

(٦) ساقط من (ت). وهو الذهلي، ثقة، حافظ، جليل.

(٧) ثقة، حافظ، عمي في آخر عمره فتغير وكان يتشيع.

عن معمر^(١)، عن الزهري^(٢)، عن أبي سلمة^(٣)، عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نزل منزلاً، وتفرق الناس في العشاء يستظلون تحتها، فعلق النبي صلى الله عليه وسلم سلاحه بشجرة، فجاء أعرابي إلى سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فسله، ثم أقبل على النبي صلى الله عليه وسلم (فقال: من يمنعك مني؟)^(٤) قال: «الله»، قال الأعرابي مرتين، أو ثلاثاً: من يمنعك مني؟ والنبي صلى الله عليه وسلم يقول «الله»، فشام الأعرابي السيف، فدعا النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه فأخبرهم خبر الأعرابي، وهو جالس إلى جنبه، لم يعاقبه^(٥).

وقال مجاهد، وعبد الله بن كثير، وعكرمة^(٦)، والكلبي، وابن

(١) ابن رشد، ثقة، ثبت، فاضل.

(٢) الفقيه، الحافظ، متفق على جلالته وإتقانه.

(٣) ابن عبد الرحمن بن عوف، ثقة، مكثر.

(٤) ساقط من (ت).

(٥) [١٢٤٨] الحكم على الإسناد:

إسناده صحيح.

التخريج:

أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع (٢٧٥٦)، ومسلم كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الخوف (٨٤٣)، وأحمد في «المسند» ٣/ ٣١١ (١٤٣٣٥)، وأبو نعيم في «دلائل النبوة» ٧٨/٢ (٦٧)، وغيرهم من طرق عن الزهري، عن سنان بن أبي سنان، وأبي سلمة، عن جابر، به.

(٦) أخرج أقوالهم الطبري في «جامع البيان» ٦/١٤٤ - ١٤٥، واللفظ الذي ذكره المصنف لفظ عكرمة، وأخرج القصة أبو نعيم في «دلائل النبوة»، عن ابن عباس، والطبري أيضاً في «جامع البيان» ٦/١٤٤، عن عاصم بن عمر، وعبد الله بن أبي بكر، وعن يزيد بن أبي زياد.

يسار عن رجاله^(١): بعث رسول الله ﷺ المنذر بن عمرو الأنصاري^(٢)، وهو أحد النقباء ليلة العقبة، وفي ثلاثين راكبًا من المهاجرين، والأنصار إلى بني عامر بن صعصعة فخرجوا، فلقوا عامر بن الطفيل ابن مالك بن جعفر على بئر معونة^(٣) - وهي من مياه بني عامر - فاقتتلوا، فقتل المنذر وأصحابه إلا ثلاثة [٤٢١] نفر، كانوا في طلب ضالة لهم، أحدهم عمرو بن أمية الضمري، فلم يرعهم إلا والطيور تحوم في السماء، تسقط من بين خراطيمها علق الدم^(٤)، فقال أحد النفر: قتل أصحابنا، ثم تولى يشتد^(٥)، حتى لقي رجلاً، فاختلفا

(١) قوله: (وابن يسار عن رجاله) هو محمد بن إسحاق بن يسار عن رجال من أهل العلم. انظر: «السيرة النبوية» لابن هشام ٣/ ١٨٤.

(٢) أنظر: خبر مقتل القراء يوم بئر معونة في «صحيح البخاري» كتاب المغازي، باب غزوة الرجيع ورعل وذكوان وبئر معونة (٤٠٩٠)، «السيرة النبوية» لابن هشام ٣/ ١٨٤ بسياق طويل، وفي هذين المصدرين ذكر عددهم، وأنهم سبعون رجلاً من خيار الصحابة.

وأخرج القصة مسلم مختصراً كتاب المساجد، باب أستحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة (٦٧٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٩/ ٢٢٥ بسياق طويل، وغيرهم.

(٣) بفتح الميم، وضم العين، وفتح النون، موضع في منطقة في جبال أبللى غرب المهدي، وهي اليوم ديار مطير، وكانت في السابق لبني سليم، الذين حصل على أيديهم قتل القراء.

انظر: «معجم المعالم الجغرافية» لعاتق البلادي (ص ٥٢، ٥٣).

(٤) قطع الدم الغليظ قبل يسه.

انظر: «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (علق).

(٥) أي: يسرع بقوة. انظر: «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (شد).

ضربتین، فلما خالطته الضربة رفع رأسه إلى السماء، وفتح عينيه، وقال: الله أكبر، الجنة، ورب العالمين، ورجع أصحابه، فلقي رجلين من بني سليم، وبين النبي ﷺ وبين قومهما مoadعة، فانتسبا لهما إلى بني عامر فقتلاههما وقدم قومهما إلى النبي ﷺ يطلبون الدية، فخرج، ومعه أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة وعبد الرحمن بن عوف، حتى دخلوا على كعب بن الأشرف، وبني النضير، يستعينهم في عقلهما، فقالوا: نعم، يا أبا القاسم، قد آن لك أن تأتينا وتسالنا حاجة، أجلس حتى نطعمك، ونعطيك الذي تسألنا، فجلس رسول الله ﷺ وأصحابه، فخلا بعضهم ببعض وقالوا: إنكم لن تجدوا محمداً أقرب منه الآن، فمن يظهر على هذا البيت فيطرح عليه صخرة فيرحينا منه؟ فقال عمرو بن جحاش ابن كعب: أنا، فجاء إلى رحي عظيمة، ليطرحها عليه، فأمسك الله أيديهم وجاءه جبريل، وأخبره بذلك، فخرج رسول الله ﷺ، ثم دعا علياً فقال: « لا تبرح مقامك، فمن خرج عليك من أصحابي فسألك عني، فقل: توجه إلى المدينة»، ففعل ذلك علي، حتى تناهوا إليه، ثم تبعوه، وأنزل الله تعالى هذه الآية.

وهذا القول أولى بالصواب^(١)؛ لأن الله تعالى عقب هذه الآية بدم اليهود وذكر قبح أفعالهم، وخيانتهم، فقال ﷺ:

(١) وهو رأي الطبري في «جامع البيان» ١٤٧/٦، وابن عطية في «المحرر الوجيز»

﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا﴾ ١٢

وذلك أن الله تعالى وعد موسى عليه السلام أن يورثه وقومه الأرض المقدسة، وهي الشام، وكان يسكنها الكتعانيون الجبارون، ووعدته أن يهلكهم، ويجعل له أرض الشام مساكن بني إسرائيل، فلما أستقرت ببني إسرائيل الدار بمصر، أمرهم الله بالسير إلى أريحا بأرض الشام، وهي الأرض المقدسة، وقال: يا موسى، إني قد كتبتها لكم دارًا وقرارًا، فاخرج إليها، وجاهد من فيها من العدو، فإني ناصركم عليهم، وخذ من قومك اثني عشر نقيبًا، من كل سبط نقيبًا، يكون كفيلاً على قومه بالوفاء منهم على ما أمروا به. فاختار موسى النقباء، وهذه أسماءهم، وهم: من سبط روبيل: شامل ركز^(١)، ومن سبط شمعون: شافاط بن جدي^(٢)، ومن سبط يهوذا: طالب بن يوفنا^(٣)، ومن سبط أتين: خابل بن يوسف^(٤)، ومن سبط يوسف، وهو سبط أفرائيم يوشع بن نون^(٥)، ومن سبط بنيامين فلطم

(١) كذا في النسخ، والذي في «جامع البيان» للطبري ١٥٠/٦: شامون بن ركون، والذي في كتابهم المقدس، سفر العدد الإصحاح الثالث عشر: من سبط رأوبين شموع بن زكور (ص ١٩٥).

(٢) كذا في النسخ، وعند الطبري في «جامع البيان» ١٥٠/٦: حري، وفي كتابهم المقدس (ص ١٩٥) حوري.

(٣) في كتابهم: يفنه.

(٤) في كتابهم (ص ١٩٥): ومن سبط يساكر بجال بن يوسف، وليس فيه سبط أتين.

(٥) في كتابهم: هوشع. بالهاء.

ابن رفون^(١)، ومن سبط ديانون جدي بن [٤٢٢] سوري^(٢)، ومن سبط يوسف، وهو فيشا بن يوسف، جدي بن سوسي، ومن سبط آشور شانور بن مليكك^(٣)، ومن سبط نفتالي حي بن وقصي^(٤)، ومن سبط دان حملايل بن حمل^(٥)، ومن سبط لاون جولان بن مليكا^(٦)، فسار^(٧) بني إسرائيل حتى إذا قربوا من أرض كنعان، وهي أريحا، بعث هؤلاء النقباء إليها يتجسسون له الأخبار، ويعلمون علمها، فلقبهم رجل من الجبارين يقال له: عوج بن عنق، وكان طوله ثلاثة آلاف، وعشرين ألف^(٨) ذراع وثلاثمائة وثلاثة وثلاثون وثلث ذراعًا، قاله ابن عمر.

وكان عوج يحتجر بالسحاب، ويشرب منه، ويتناول الحوت من قرار البحر فيشويه بعين الشمس، يرفعه إليها، ثم يأكله، ويروى أنه أتى نوحًا عليه السلام يوم الطوفان، فقال له: أحملني معك في سفينتك، فقال له: أخرج، يا عدو الله، فإنني لم أوامر بك، وطبق الماء ما على الأرض من جبل، وما جاوز ركبتي عوج، وعاش عوج ثلاثة

(١) في كتابهم: فلطي بن رافو.

(٢) كذا في النسخ، وفي كتابهم: ومن سبط زبولون جد يئيل بن سودي.

(٣) كذا في النسخ، وفي كتابهم: من سبط أشير ستور بن ميخائيل.

(٤) كذا في النسخ، وفي كتابهم: نحبي بن وفسى.

(٥) كذا في النسخ، وفي كتابهم: عميئيل بن جملي.

(٦) كذا في النسخ، وفي كتابهم: من سبط جاد جأوثيل بن ماكي.

(٧) في (ت): فسار موسى.

(٨) ساقط من (ت).

آلاف سنة، وأهلكه الله على يدي موسى^(١).

وكان لموسى عسكر، فرسخًا في فرسخ، فجاء عوج حتى نظر إليهم، ثم جاء الجبل وقور منه صخرة، على قدر العسكر ثم حملها ليطبقها عليهم، فبعث الله إليه الهدهد، ومعه المصن - يعني: منقاره - حتى قور الصخرة، فانتقبت، فوقع في عنق عوج فطوقته فصرعته، وأقبل موسى عليه السلام، وطوله عشرة أذرع، وطول عصاه عشرة أذرع، فنزا في السماء عشرة أذرع، فما أصاب إلا كعبه وهو مصروع بالأرض فقتله.

قالوا: فأقبلت جماعة كثيرة، ومعهم الخناجر، حتى حزوا رأسه، فلما قتل وقع على نيل مصر، فحسّر بهم سنة، وكانت أمه عنق، ويقال عناق إحدى بنات آدم، ويقال: إنها كانت أول من بغى على وجه الأرض، وكان كل أصبع من أصابعها ثلاثة أذرع^(٢)، في كل أصبع

(١) كان الأولى بالمصنف رحمه الله، أن يصون تفسيره عن مثل هذه الأساطير الإسرائيلية، التي لا زمام لها، ولا خطام، والتي هي من وضع جهال بني إسرائيل، وهذيانهم، كما قال ابن كثير في «البداية والنهاية» ١/٢٧٨.

وقال ابن القيم رحمه الله في «المنار المنيف» (ص ٧٨): ولا ريب أن هذا، وأمثاله، من وضع زنادقة أهل الكتاب، الذين قصدوا السخرية، والاستهزاء بالرسول، وأتباعهم.

وانظر: «الإسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير» للشيخ أبي شهبه رحمه الله (ص ٢٥٩ - ٢٦٢).

والمؤلف رحمه الله تبع الطبري في إيراده هذه الخرافات، حيث أوردها الطبري في «جامع البيان» ٦/١٤٩ بإسناده إلى السدي وغيره، فغفر الله لهما وعفا عنهما.

(٢) في (ت): في ذراعين.

ظفران حديدان، مثل المنجلين^(١)، وكان موضع مجلسها من الأرض جريباً^(٢)، فلما بغت بعث الله عليها أسوداً كالفيلة، وذئباً كالإبل، ونسوراً كالحمر، وسلطها عليها فقتلوها وأكلوها.

فلما لقيهم عوج، وعلى رأسه حزمة حطب، أخذ الأثني عشر، وجعلهم في حجزته، وانطلق بهم إلى أمراته وقال: أنظري إلى هؤلاء القوم الذين يزعمون أنهم يريدون قتالنا، وطرحهم بين يديها، وقال: ألا أطحنهم برجلي؟ فقالت أمراته: لا، بل خل عنهم حتى يخبروا قومهم بما رأوا. ففعل ذلك، فجعلوا يتعرفون أحوالهم، وكان لا يحمل عنقود عنبهم إلا خمسة أنفس بينهم، وفي خشبة، ويدخل في شطر الرمانة إذا نزع حبها خمسة أنفس، أو أربعة.

فلما خرج النقباء قال بعضهم لبعض: يا قوم، إنكم إن أخبرتم بني إسرائيل خبر القوم [٤٢٣] أرتدوا عن نبي الله ولكن أكتموا، وأخبروا موسى وهارون، فيكونان هما يريان رأيهما، فأخذ بعضهم على بعض الميثاق بذلك، ثم أنصرفوا إلى موسى، وجاءوا بحبة من عنبهم وقر^(٣) رجل، ثم إنهم نكثوا العهد، وجعل كل واحد منهم ينهى سبطه عن قتالهم، ويخبرهم ما رأى إلا رجلاً منهم: كالب،

(١) المنجل، بكسر الميم وفتح الجيم حديدة يقطع بها الزرع.

انظر: «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (نجل).

(٢) الجريب: مقدار معلوم الذراع، والمساحة من الأرض، يقدر بعشرة أقفزة.

انظر: «لسان العرب» لابن منظور (جرب).

(٣) الوقر، بكسر الواو وسكون القاف الحمل الثقيل.

انظر: «لسان العرب» لابن منظور (وقر) والمراد أن العنبة الواحدة بثقل الرجل.

ويوشع^(١)، فذلك قوله ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا﴾.

﴿وَقَالَ اللَّهُ﴾ يعني: لبني إسرائيل ﴿إِنِّي مَعَكُمْ﴾ ناصركم على عدوكم، ثم أبدأ الكلام فقال ﷻ: ﴿لَئِن أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ﴾ يا معشر بني إسرائيل ﴿وَأَتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَءَامَنْتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَرْتُمُوهُمْ﴾ أي: ونصرتموهم، ووقرتموهم، وأنشد أبو عبيدة^(٢):

وكم من ماجد لهم كريم

ومن ليث يعزر في الندي

﴿وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ ولم يقل إقراضًا، وهذا مما جاء من المصدر بخلاف الصدر، كقوله: ﴿فَنَقَبَلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ﴾^(٣)، ونحوها^(٤)، ﴿لَا كُفْرَانَ﴾ لأسترن، ولأمحون، ﴿عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَلَدَّخِلْنَكُمْ جَنَّتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ فَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾ أي: أخطأ قصد الطريق، وسواء كل شيء وسطه، ومنه قيل للظهر: سواء^(٥).

(١) أنظر: التعليق المتقدم في بيان الموقف الصحيح من مثل هذه الخرافات الإسرائيلية.

(٢) «مجاز القرآن» ١/١٥٧، وذكره الطبري في «جامع البيان» ٦/١٥٢، والقرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» ٦/١١٤، ولم أهد إلى قائله.

والندي بتشديد الياء هو المجلس إذا كان فيه رجال مجتمعون، ومثله النادي. انظر: «لسان العرب» لابن منظور (ندي).

(٣) آل عمران: ٣٧.

(٤) بمعناه من كلام الطبري في «جامع البيان» ٦/١٥٢.

(٥) أنظر: «مفردات ألفاظ القرآن» للراغب الأصبهاني (ص ٤٤٠) (سوى).



قوله: ﴿فِيمَا نَقَضِهِمْ مِيثَقَهُمْ﴾

أي: فبنقضهم، و(ما) فيه ما المصدر وكل ما ورد عليك من هذا الباب فهو سبيله، قال قتادة: نقضوه من وجوه: كذبوا الرسل الذين جاءوا بعد موسى، وقتلوا أنبياء الله، ونبذوا كتابه وضيعوا فرائضه^(١).

قال سلمان: إنما هلكت هذه الأمة بنكثها عهودها^(٢).

﴿لَعَنَهُمْ﴾ قال ابن عباس: عذبناهم^(٣) بالجزية.

الحسن ومقاتل: بالمسخ.

عطاء: أبعدناهم من رحمتنا^(٤).

﴿وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً﴾ قرأ يحيى بن وثاب، وحمزة،

والكسائي (قسية) بتشديد الياء من غير ألف، وهي قراءة ابن

مسعود، والنخعي، وقرأ الأعمش (قسية) بتخفيف الياء على وزن

فعلة نحو عمية وسجية، من قسي يقسى، لا من قسا يقسو، وقرأ

الباقون ﴿قَاسِيَةً﴾ على وزن فاعلة، وهو اختيار أبي عبيد، وهما

لغتان مثل: العلية والعالية، والزكية والزاكية^(٥).

(١) أخرجه عبد بن حميد، وابن المنذر، كما في «الدر المنثور» للسيوطي ٤٧٣/٢.

(٢) الأثر لم أجده.

(٣) في (ت): عذبنا.

(٤) ذكر هذه الأقوال الثلاثة في معنى ﴿لَعَنَهُمْ﴾ الواحدي في «الوسيط» ١٦٧/٢،

وابن الجوزي في «زاد المسير» ٣١٣/٢، وقد أختار الزجاج في «معاني القرآن»

١٥٩/٢ قول عطاء.

(٥) أنظر: «الكشف عن وجوه القراءات» لمكي ٤٠٧/١ - ٤٠٨، وقد مال إلى قراءة

قال ابن عباس: ﴿قَسِيَّةٌ﴾ يابسة، وقيل: غليظة، لا تلين،
وقيل: متكبرة، لا تقبل الوعظ، وقيل: ردية فاسدة، من الدراهم
القسية، وهي الردية المغشوشة.

﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ﴾ [٤٢٤] قراءة العامة بغير ألف، وقرأ
السلمي، والنخعي (الكلام) بالألف^(١)، ﴿وَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا
بِهِ﴾ وتركوا نصيب أنفسهم مما أمروا به من الإيمان بمحمد، وبيان
نعته، ﴿وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ﴾ يا محمد ﴿عَلَى خَائِنَةٍ مِّنْهُمْ﴾ اختلفوا في الخائنة:
فقال المبرد: هي مصدر^(٢)، كالكاذبة، واللاغية.

وقيل: هي أسم، كالعافية، والعاقبة^(٣).

وقيل: هي بمعنى الفاعلة، والهاء فيها للمبالغة^(٤)، مثل راوية،
وعلامه، ونسابة.

قال الشاعر:

﴿قَسِيَّةٌ﴾، «النشر في القراءات العشر» لابن الجزري ٢/٢٥٤، وأما قراءة
الأعمش فهي شاذة، ليس عليها العمل.

(١) على الأفراد، فأتبعها ﴿مَوَاضِعِهِ﴾ فقرأها بالأفراد أيضًا، وهي قراءة شاذة.

(٢) انظر: «مختصر في شواذ القرآن» لابن خالويه (ص ٣٨).

(٣) أي: على فرقة خائنة.

وهو قول الزجاج في «معاني القرآن» ٢/١٦٠، والطبري في «جامع البيان»
١٠/١٣١.

(٤) أي: على خائن منهم، والهاء للمبالغة، وهذا قول أبي عبيدة في «مجاز القرآن»
١/١٥٨.

حدثت نفسك بالوفاء ولم تكن

للغدر خائنة مُغِلَّ الإصبع^(١)

ويجوز أن يكون جمع الخائن كقوله بفرقة كافرة، وطائفة خارجة.

قال ابن عباس: ﴿عَلَى خَائِنَةٍ﴾ أي: معصية^(٢).

يمان: كذب، وفجور^(٣)، وكانت خيانتهم نقضهم العهد، ومظاهرتهم المشركين على حرب رسول الله ﷺ، وهمهم بقتله وسمه، ونحوها من خيانتهم، وجنابتهم التي ظهرت.

﴿إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ﴾ لم يخونوا، ولم ينقضوا العهد، وقيل: هم

مؤمنو أهل الكتاب^(٤)، ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَأَصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ وهذا منسوخ بآية السيف^(٥).

(١) البيت لرجل من السواقط من بني أبي بكر بن كلاب، والسواقط قوم يردون اليمامة لشراء التمر، وقد ذكر البيت المبرد في «الكامل» ١/ ٢١١، وأبو عبيدة في «مجاز القرآن» ١/ ١٥٨، والطبري في «جامع البيان» ٦/ ١٥٦.

وقوله: مغل الإصبع. كناية عن السرقة، والخيانة، من أغل يغل أي: خان الأمانة خلسة، «القاموس»، مادة (غل).

(٢) الأثر لم أجده عنه.

(٣) ذكره الواحدي في «الوسيط» ٢/ ١٦٧، وقد أخرجه عبد الرزاق في «تفسير القرآن» ١/ ١٨٦، والطبري في «جامع البيان» ٦/ ١٥٦ عن قتادة رحمه الله.

(٤) مثل عبد الله بن سلام، ومن آمن معه.

(٥) التي هي قوله تعالى: ﴿فَتَلَبَسُوا الدِّينَ لَا يَوْمَنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]، وهذا قول قتادة، كما أخرجه عنه الطبري في «جامع البيان» ٦/ ١٥٧، والنحاس في «الناسخ والمنسوخ» ٢/ ٢٧٣ (٤٣٧).



قوله: ﴿وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَرْنَا أَخَذْنَا مِيثَقَهُمْ﴾

في التوحيد، والنبوة ﴿فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ فَأَغْرَبْنَا﴾ فألقينا
﴿بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ بالأهواء المختلفة، والجدال
في الدين.

قال معاوية بن قرة: الخصومات في الدين تحبط الأعمال^(١).

واختلفوا في المعني بالهاء والميم في قوله ﴿بَيْنَهُمْ﴾:

فقال مجاهد وقتادة والسدي وابن زيد^(٢): يعني: بين اليهود،

والنصارى.

قال ابن زيد: كما يغرى بين البهائم.

ثم إن الطبري رأى بعد ذلك أن القطع بنسخ الآية بآية السيف غير مسلم، إذ لا
سبيل إلى العلم بذلك إلا بخبر الله تعالى، أو رسوله ﷺ، ولا مانع أن تبقى آية
المائدة محكمة، ويحصل العفو، والصفح عن أهل الكتاب في هفوة صادرة، أو
زلة غير معتمدة، ما لم ينصبوا الحرب، ويمتنعوا عن أداء الجزية، فتكون آية
السيف على رأي الطبري أقرب إلى التخصيص منها إلى النسخ، وهو كلام
وجيه، وقوي.

انظر: «جامع البيان» للطبري ١٥٧/٦، والنحاس في «الناسخ والمنسوخ»
٢٧٣/٢.

(١) الأثر أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» ١٤٤٩/٤ (٧٢٣)، وأبو نعيم في «حلية
الأولياء» ٣٠٠/٢، والطبري في «جامع البيان» ١٥٩/٦، والآجري في
«الشرعية» ٤٣٦/١ (١١٥)، وابن بطة في «الإبانة» ٥٠١/٢ (٥٦٢)، واللالكائي
في «شرح أصول الاعتقاد» ١٢٩/٢ (٢٢١).

(٢) أخرج أقوالهم الطبري في «جامع البيان» ١٥٩/٦.

وقال الربيع: هم النصارى وحدها^(١)، وذلك راجع إلى فرق النصارى النسطورية، واليعقوبية، والملكية، بعضهم لبعض عدو، ﴿وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ اللَّهُ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ في الآخرة، ويجازيهم به، وهذا وعيد من الله لهم.

قوله: ﴿يَتَأْهَلِ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ﴾^(٢)

التوراة والإنجيل، مثل صفة محمد، وآية الرجم، ﴿وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ﴾ ويترك أخذكم بكثير مما تخفون، ﴿قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ﴾ يعني: محمداً ﷺ، ﴿وَكِتَابٍ مُبِينٍ﴾ بين، وقيل: مبين، وهو القرآن. [٤٢٥].

﴿يَهْدِي بِهِ اللَّهُ﴾

قرأ مجاهد، وعبيد بن عمير، ومسلم بن جندب (به الله) بضم الهاء على الأصل^(٣)، لأن أصل الهاء الضمة، وقرأ الآخرون بكسر الهاء، إتباعاً للياء، ﴿مَنْ أَتَّبَعَ رِضْوَانَكُمْ﴾ رضاه، ومعنى رضى الله بالشيء قبوله له ومدحه، وإثابته عليه، وهو خلاف السخط، والغضب. ﴿سُبُلَ السَّلَامِ﴾ طرق السلام، وهو الله تعالى، وسبيله دينه الذي

(١) هذه ليست عبارة الربيع، بل عبارة الطبري في «جامع البيان» ١٦٠/٦، وانظر: قول الربيع فيه برقم ١٥٩/٦.

(٢) في (ت): بعد ﴿رَسُولُنَا﴾: محمد.

وقرأ بها ابن محيصة، وهي شاذة.

(٣) انظر: «إتحاف فضلاء البشر» للدمياطي ١/٥٣٢.

شرع لعباده، وبعث به رسله.

﴿وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾ أي: من ظلمات الكفر إلى نور الإيمان، ﴿بِإِذْنِهِ﴾ بتوفيقه وهدايته وإرادته ومشئته، ﴿وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾.

﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ قُلْ فَمَن يَمْلِكُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا﴾

١٧

أي: من يطيق أن يدفع من أمر الله شيئاً، فيرده إذا قضاه، وهو من قول القائل ملكت عن فلان أمره، إذا صار لا يقدر أن ينفذ أمراً إلا به^(١)، ﴿إِنِّ أَرَادَ أَنْ يُهْلِكَ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ وَمَن فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا﴾ ولم يقل: وما بينهن؛ لأن المعنى: وما بين هذين النوعين من الأشياء^(٢) ﴿يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾.

﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبُّواهُ﴾

١٨

وقال السدي: قالت اليهود: إن الله تعالى أوحى إلى إسرائيل: أن ولدك بكري^(٣) من الولد، فأدخلهم النار، فيكونون فيها أربعين يوماً، حتى تطهرهم وتأكل خطاياهم، ثم ينادي مناد: أن أخرجوا كل مختون من ولد إسرائيل، فأخرجهم، فذلك قوله^(٤): ﴿لَن نَّمَسَّنَا التَّكَاثُرَ إِلَّا

(١) هذه عبارة الطبري في «جامع البيان» ١٦٣/٦.

(٢) نص عبارة الطبري في «جامع البيان» ١٦٣/٦.

(٣) في (ت): يولي.

(٤) في (ت): قولهم.

أَيَّامًا مَّعْدُودَةً^(١)، وأما النصارى فإن فرقة منهم قالت: المسيح ابن الله^(٢)، فأخرج الخبر عن الجماعة.

﴿قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُمْ بِذُنُوبِكُمْ﴾ إن كان الأمر كما زعمتم أنكم أبناؤه وأحباؤه، فإن الحبيب لا يعذب حبيبه، وأنتم مقرون أنه معذبكم، ﴿بَلْ أَنْتُمْ بَشَرٌ مِّمَّنْ خَلَقَ﴾ كسائر بني آدم، مجزيون بالإحسان والإساءة، ﴿يَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ﴾ فضلاً، ﴿وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ﴾ عدلاً، قال السدي: يهدي منكم من يشاء في الدنيا فيغفر له، ويميت منكم من يشاء على كفره فيعذبه^(٣)، ﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ﴾.



(١) البقرة: ٨٠.

(٢) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ٦/١٦٤.

(٣) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ٦/١٦٥.



﴿يَتَأَهَّلَ الْكِتَابَ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ﴾^(١)

[٤٢٦] أعلام الهدى، وشرائع الدين، ﴿عَلَى فَرَقٍ مِّنَ الرُّسُلِ﴾ أي: انقطاع، واختلفوا في قدر مدة تلك الفترة:

[١٢٤٩] فأخبرني ابن فنجويه^(٢) قال: ثنا أحمد بن جعفر بن حمدان بن عبد الله^(٣) قال: حدثنا محمد بن حمدان بن سفيان الطرائفي^(٤) قال: ثنا جعفر بن هاشم السمار^(٥) قال: ثنا أبو ربيعة^(٦) قال: ثنا أبو عوانة^(٧)، عن عاصم^(٨)، عن أبي عثمان^(٩)، عن سلمان^(١٠) قال: الفترة فيما بين عيسى وبين النبي ﷺ ستمائة سنة^(١١).

(١) في (ت): بعد ﴿رَسُولُنَا﴾: محمد.

(٢) ثقة، صدوق، كثير الرواية للمناكير.

(٣) الدينوري، لم يذكر بجرح أو تعديل.

(٤) صدوق، واسع العلم.

(٥) جعفر بن هاشم السمار، لم أجده.

(٦) أبو ربيعة - كذا في النسختين، وهو خطأ، والصواب أبو الربيع، وهو الزهراني، سليمان بن داود العتكي البصري، نزيل بغداد، ثقة لم يتكلم فيه أحد بحجة مات سنة (٢٣٤هـ).

انظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ١١٣/٤، «تهذيب الكمال» للمزي ٤٢٣/١١، «تقريب التهذيب» لابن حجر (٢٥٧١).

(٧) ثقة، ثبت.

(٨) الأحول، ثقة.

(٩) عبد الرحمن بن مل النهدي، ثقة، ثبت، عابد.

(١٠) الفارسي، صحابي، مشهور.

(١١) [١٢٤٩] الحكم على الإسناد:

إسناد المصنف ضعيف، أحمد بن جعفر، وجعفر بن هاشم مجهولان، والأثر ثابت، كما سيأتي في التخريج.

[١٢٥٠] وأخبرني ابن فنجويه^(١) قال: ابن حبش^(٢) قال: ثنا ابن زنجويه^(٣) قال: ثنا^(٤) سلمة^(٥) قال: ثنا عبد الرزاق^(٦) قال: أخبرنا معمر^(٧)، عن قتادة^(٨): ﴿عَلَى فَرَقٍ مِّنَ الرُّسُلِ﴾ قال: كان بين عيسى ومحمد ﷺ خمسمائة سنة وستون سنة^(٩).

قال معمر: وقال الكلبي: خمسمائة سنة^(١٠) وأربعون سنة.

التخريج:

أخرجه البخاري في كتاب فضائل الصحابة، باب إسلام سلمان الفارسي ﷺ (٣٧٣٢)، وأحمد في «العلل» ٢/٢٤١ (٢١٢١)، والطبري في «تاريخ الرسل والملوك» ٣/٢٣٥، وغيرهم من طريق أبي عثمان، عن سلمان به.

- (١) ثقة، صدوق، كثير الرواية للمناكير.
- (٢) في (ت): المقري.
- (٣) ابن زنجويه، لم يذكر بجرح أو تعديل.
- (٤) ساقط من (ت).
- (٥) ثقة.
- (٦) ثقة، حافظ، عمي في آخر عمره فتغير وكان يتشيع.
- (٧) ثقة، ثبت، فاضل.
- (٨) ثقة، ثبت.
- (٩) [١٢٥٠] الحكم على الإسناد:

فيه ابن زنجويه، لم يذكر بجرح أو تعديل.

التخريج:

أخرجه الطبري في «جامع البيان» ٦/١٦٧ من طريق الحسن بن يحيى، عن عبد الرزاق به، ثم أخرجه من طريق أبي سفيان، عن معمر، عن أصحابه، فذكر مثل قول الكلبي، وأخرجه من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، موافقاً لأثر سلمان الفارسي.

- (١٠) من (ت).

وقال الضحاك: أربعمئة وبضع وثلاثون سنة^(١).

﴿أَنْ تَقُولُوا﴾ كيلا تقولوا ﴿مَا جَاءَنَا مِنْ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ فَقَدْ جَاءَكُمْ بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾.

[١٢٥١] أخبرنا (ابن فنجويه)^(٢) قال: ثنا موسى بن محمد بن علي ابن عبد الله^(٣) قال^(٤): حدثنا الحسن بن علي القطان^(٥) قال: ثنا أبو نصر عبد الملك بن عبد العزيز التمار^(٦)، قال: ثنا حماد بن سلمة^(٧)، عن علي بن زيد^(٨)، عن أبي رافع^(٩)، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أربعة تدلي على الله (يوم القيامة)^(١٠) بحجة وعذر، رجل

(١) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ١٦٧/٦، وقال ابن كثير في «تفسير القرآن العظيم» ١٤٠/٥ بعد أن أورد هذه الأقوال في تحديد مقدار الفترة: والمشهور هو القول الأول، وهو أنها ستمائة سنة.

(٢) في (ت): (أبو عبد الله الحسين بن محمد بن الحسين الثقفي)، وهو ثقة، صدوق كثير الرواية للمناكير.

(٣) لم أجده.

(٤) في (ت): زيادة علي بن عبد العزيز.

(٥) الحسن القطان، ثقة.

(٦) عبد الملك بن عبد العزيز القشيري، أبو نصر التمار، روى عن الحمادين، وعنه مسلم وأبو يعلى، والقطان، ثقة عابد، توفي سنة (٢٢٨هـ).

انظر: «الثقات» لابن حبان ٣٩٠/٨، «تهذيب الكمال» للمزي ٣٥٤/١٨، «سير أعلام النبلاء» للذهبي ٥٧١/١٠، «تهذيب التهذيب» لابن حجر ٦١٨/٢.

(٧) ثقة، عابد، تغير حفظه بأخرة.

(٨) ابن جدعان، ضعيف.

(٩) ثقة، ثبت.

(١٠) من (ت).

مات في الفترة، ورجل أدرك الإسلام هرمًا، ورجل أصم أبكم، ورجل معتوه، فبعث الله ﷺ إليه رسولا فيقول: أطيعوه، فيأتيهم الرسول فيؤجج لهم نارًا، فيقول: أقتحموها فمن أقتحمها كانت عليه بردًا، وسلامًا، ومن لا^(١) حقت عليه كلمة العذاب^(٢).

قوله: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ يُقَوْمِ اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنْبِيَاءَ وَجَعَلَكُمْ مُلُوكًا﴾

واختلفوا في معنى الملوك:

(١) في (ت): ومن لا يقتحمها.

(٢) [١٢٥١] الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف، فيه موسى بن محمد، مجهول، وعلي ضعيف، لكن الحديث يتقوى بشاهده عن الأسود الآتي فإن إسناده صحيح.

التخريج:

أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» ١٧٦/١ (٤٠٤)، وابن راهويه في «مسنده» ١/٤٤٥ (٥١٤) من طريق علي بن زيد عن أبي رافع.. به.

وتابع عليًا الحسن، أخرجه عنه أحمد في «المسند» ٢٤/٤ (١٦٣٠٢)، عن قتادة، عن الحسن، عن أبي رافع به، وعلي ضعيف، والحسن مدلس، وقد عنعن.

وللحديث شاهد عند ابن حبان في «صحيحه» كما في «الإحسان» ٣٥٧/١٦ (٧٣٥٧)، وأحمد في «المسند» ٢٤/٤ (١٦٣٠١)، والبيهقي في «الاعتقاد» (ص ٢٠٢) من طريق معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة، عن الأحنف بن قيس، عن الأسود بن سريع به، وهذا سند صحيح.

وله شاهد آخر عند أبي يعلى في «المسند» ٧/٢٢٥ (٤٢٢٤) من طريق ليث بن أبي سليم، عن عبد الوارث، عن أنس به، وليث ضعيف.

وانظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي ٧/٢١٥ - ٢١٧.

[١٢٥٢] فأخبرنا عبد الله بن حامد بن محمد^(١) قال: أخبرنا أحمد ابن محمد بن يوسف^(٢) قال: أخبرنا أحمد بن إبراهيم بن شاذان^(٣)، ثنا يعقوب بن سفيان^(٤) قال: حدثني عيسى^(٥)، عن سعيد بن أبي مریم^(٦)، عن ابن لهيعة^(٧)، عن دراج^(٨)، عن أبي الهيثم^(٩)، عن أبي سعيد الخدري، عن رسول الله ﷺ قال: «كان بنو إسرائيل إذا كان لأحدهم خادم وامرأة ودابة يكتب ملكًا»^(١٠).

(١) الوزان، لم يذكر بجرح أو تعديل.

(٢) أبو العباس السقطي، مختلف في عدالته.

(٣) ثقة، ثبت، كثير الحديث.

(٤) الفسوي، ثقة، حافظ.

(٥) عيسى بن هلال السليحي، روى عن إسماعيل بن عياش، وعنه أبو داود، والنسائي، والفسوي، صدوق.

انظر: «الثقات» لابن حبان ٤٩٦/٨، «تهذيب الكمال» للمزي ١٩/٢٣، «تقريب التهذيب» لابن حجر (ص ٧٧٠).

(٦) سعيد بن الحكم، ابن أبي مریم الجمحي، ثقة، ثبت، فقيه.

(٧) صدوق، خلط بعد أحترق كتبه.

(٨) ابن سمعان، صدوق، في حديثه عن أبي الهيثم ضعف.

(٩) سليمان بن عمرو، ثقة.

(١٠) [١٢٥٢] الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف، فيه أحمد بن محمد، مختلف في عدالته، وابن لهيعة ودراج ضعيفان.

التخريج:

أخرجه الواحدي في «الوسيط» ١٧١/٢ من طريق ابن لهيعة عن دراج.. به.

وأخرجه الطبري في «جامع البيان» ١٦٩/٦، وأبو داود في «مراسيله» (ص ١٨١)

(٢٠٤) من طريق أبي ضمرة أنس بن عياض، عن زيد بن أسلم مرفوعًا، وهذا

مرسل صحيح.

وقال ابن عباس، ومجاهد، والحسن، والحكم: من كان له بيت
وخادم وامرأة فهو ملك^(١).

وقال أبو عبد الرحمن الحبلي: سمعت عبد الله بن عمرو بن
العاص، وسأله رجل فقال: ألسنا من فقراء المهاجرين؟ فقال له
عبد الله: ألك امرأة تأوي إليها؟ قال: نعم. قال: ألك مسكن
تسكنه؟ قال: نعم. قال: فأنت من الأغنياء، قال: إن لي خادمًا
[٤٢٧] قال: فأنت من الملوك^(٢).

[١٢٥٣] أخبرنا أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان العجلي^(٣)،
أخبرني أبو علي الرفاء^(٤) قال: حدثنا عبد الله بن وهب الحافظ^(٥) قال:
ثنا عبد الله بن هانئ^(٦) قال: ثنا أبي^(٧)، ثنا إبراهيم بن أبي عبلة^(٨)، عن

(١) أخرج أقوالهم الطبري في «جامع البيان» ٦/١٦٩، وأخرج قول ابن عباس أيضًا
عبد الرزاق في «تفسير القرآن» ١/١٨٧، وأخرج قول الحكم أيضًا سعيد بن
منصور في «سننه» ٤/١٤٥٠ (٧٢٥).

(٢) أخرجه سعيد في «سننه» ٤/١٤١٥، (٧٢٦)، ومسلم في كتاب الزهد والرقائق
(٢٩٧٩)، والطبري في «جامع البيان» ٦/١٦٩، والواحدي في «الوسيط»
١٧٢/٢.

(٣) إمام وقته، متفق على علمه وديانته.

(٤) أبو علي حامد بن محمد الرفاء، ثقة، صدوق.

(٥) عبد الله بن محمد بن وهب الدينوري، متروك.

(٦) عبد الله بن هانئ، متهم بالكذب.

(٧) هانئ بن عبد الرحمن بن أبي عبلة، روى عن إبراهيم، وذكره ابن حبان في

«الثقات» ٧/٥٨٣، وقال: ربما أغرب.

(٨) ثقة.

أم الدرداء^(١)، عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «من أصبح معافى في بدنه، آمناً في سربه، عنده قوت يومه، فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها، يكفيك يا ابن آدم منها ما سد جوعتك، ووارى عورتك، فإن كان بيت يواريك فذاك^(٢)، وإن كان دابة تركبها فبخ، فلق الخبز وماء الجر وما فوق الإزار حساب عليك»^(٣).

(١) ثقة، فقيهة.

(٢) في (ت) زيادة: سد.

(٣) [١٢٥٣] الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف جداً، وقد حسن إسناده الألباني في «صحيح الجامع» (٦٠٤٢)، باعتبار الشواهد، لكنه من طريق أبي الدرداء لا يصح.

التخريج:

أخرجه ابن حبان في «صحيحه» كما في «الإحسان» ٤٤٥/٢ (٦٧١)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٢٤٩/٥، من طريق عبد الله بن هانئ، عن أبيه به، إلا أن ابن حبان وقف عند قوله: «بحذافيرها».

وله شاهد من طريق سلمة بن عبيد الله بن محصن، عن أبيه مرفوعاً، بلفظه، إلى قوله: «فكأنما حيزت له الدنيا»، أخرجه الترمذي في كتاب الزهد باب (٣٤) (٢٣٤٦)، وابن ماجه كتاب الزهد، باب معيشة آل محمد ﷺ (٤١٤١)، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٤٦٣/٣، وسلمة مجهول.

وشاهد آخر من طريق علي بن عابس، عن فضيل بن مرزوق، عن عطية، عن ابن عمر مرفوعاً بلفظه، أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» ٣٣٠/٢ (١٨٤٩)، وفيه علي بن عابس، ضعفه الدارقطني، إلا أن ضعفه يعتبر به.

وشاهد آخر من طريق أحمد بن عيسى العلوي، عن محمد بن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده مرفوعاً، بلفظ: «من أصبح معافى في سمعه وبصره وعقله، آمناً في سربه من السلطان، وله رزق إلى الليل، فقد أعطي خيراً ما أشرفت عليه الشمس أو غربت».

وقال الضحاك: كانت منازلهم واسعة، فيها مياه جارية، فمن كان مسكنه واسعًا، وفيه ماء جار فهو ملك^(١).

وقال قتادة: كانوا أول من ملك الخدم، وأول من سخر لهم الخدم من بني آدم^(٢).

وقال السدي: يعني: وجعلكم أحرارًا، تملكون أنفسكم بعد ما كنتم في أيدي القبط بمنزلة أهل الجزية فينا، فأخرجكم الله تعالى من ذلك الذل^(٣).

﴿وَأَتَّكُم مَّا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِّنَ الْعَالَمِينَ﴾ يعني: عالمي زمانكم.
وقال مجاهد: يعني المن والسلوى، والحجر، والغمام^(٤).

﴿يَلْقَوْنَ أَدْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ﴾



أختلفوا في الأرض المقدسة ما هي؟

أخرجه السهمي في «تاريخ جرجان» ١/ ٣٦٤.
وشاهد آخر من طريق أبي بكر الداهري عن ثور بن يزيد، عن خالد بن مهاجر، عن عمر مرفوعًا بلفظ: «يا ابن آدم إذا أصبحت معافى في جسدك، آمنًا في سربك، عندك قوت يومك فعلى الدنيا العفاء»، وفي سننه الداهري ضعيف.
وهذه الشواهد يقوي بعضها بعضًا.

(١) الأثر ذكره ابن الجوزي في «زاد المسير» ٢/ ٣٢٢، والبغوي في «معالم التنزيل» ٣/ ٣٥.

(٢) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ٦/ ١٧٠.

(٣) ذكره الواحدي في «الوسيط» ٢/ ١٧١، والبغوي في «معالم التنزيل» ٣/ ٣٥.

(٤) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ٦/ ١٧٠، وابن المنذر، وعبد بن حميد، كما في «الدر المنثور» للسيوطي ٢/ ٤٧٨.

والمراد بالحجر أي الذي ضربه موسى ﷺ بعصاه فانفجرت منه اثنتا عشرة عينا.

- فقال مجاهد: هي الطور وما حوله^(١).
- وقال الضحاك: هي إيليا، وبيت المقدس^(٢).
- وقال عبد الله بن عمرو رضي الله عنه: الحرم محرم مقداره من السموات والأرض، وبيت المقدس مقدس مقداره من السموات والأرض^(٣).
- وقال عكرمة والسدي وابن زيد: هي أريحا^(٤).
- وقال الكلبي: دمشق وفلسطين وبعض الأردن^(٥).
- وقال قتادة: هي الشام كلها^(٦).
- وقال زيد بن ثابت: بينما نحن حول رسول الله صلى الله عليه وسلم نؤلف القرآن من الرقاع إذ قال: «طوبى لأهل الشام»، قيل: يا رسول الله، ولم ذاك؟ قال: «إن ملائكة الرحمن باسطة أجنحتها عليهم»^(٧).

- (١) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ١٧١/٦، وأخرجه أيضًا عن ابن عباس.
- (٢) ذكره عنه ابن الجوزي في «زاد المسير» ٣٢٣/٢، والبغوي في «معالم التنزيل» ٣٥/٣.
- (٣) الأثر أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» ٢٧٠/٢ (١٥٠٥)، وفي سنده رجل لم يسم.
- (٤) أخرج أقوالهم الطبري في «جامع البيان» ١٧٢/٦، وقال ابن كثير في «تفسير القرآن العظيم» ١٤٩/٥ معقبًا: وفي هذا نظر، لأن أريحا ليست هي المقصودة بالفتح.
- (٥) ذكره الطبري في «جامع البيان» ١٧٢/٦، ولم يذكر قائله، وانظر: «تفسير الواحدي» ١٧٢/٢، والبغوي في «معالم التنزيل» ٣٥/٣.
- (٦) أخرجه عبد الرزاق في «تفسير القرآن» ١٨٦/١، والطبري في «جامع البيان» ١٧٢/٦.
- (٧) الحديث أخرجه أحمد في «مسنده» ١٨٤/٥ (٢١٦٠٦)، والترمذي، أبواب

[١٢٥٤] وأخبرنا ابن المقرئ^(١) الحافظ قال: حدثنا القاسم بن الحسن بن القاسم الهمداني^(٢)، قال: ثنا أبو علي خفيف بن عبد الله الدينوري^(٣)، حدثنا هشام بن عمار^(٤)، حدثنا يحيى بن حمزة^(٥)، قال: حدثنا نصر بن علقمة الحمصي^(٦)، عن جبير بن

المناقب، باب في فضل الشام واليمن (٣٩٥٤)، والحاكم في «المستدرک» ٢/٢٤٩، وابن حبان في «صحيحه» كما في «الإحسان» ١٦/٢٩٣ (٧٣٠٤)، والطبراني في «المعجم الكبير» ٥/١٥٨ (٤٩٣٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» ٢/٤٣٢ (٢٣١١) من طريق يحيى بن أيوب، عن زيد بن أبي حبيب، عن عبد الرحمن بن شماس، عن يزيد بن ثابت به، وهذا سند صحيح، وقد صححه الحاكم، والمنذري في «الترغيب والترهيب» ٤/٣٢، وقال الترمذي: حسن صحيح.

وانظر: «فضائل الشام» للربيعي (ص ١٠) (١٧)، ولا بن رجب (ص ١٠٧) (١٦٩)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٥٠٣).

- (١) محمد بن إبراهيم بن علي، الحافظ، الصدوق.
 - (٢) الهمداني، ذكره الخطيب في «تاريخ بغداد» ٣/١٣٠، ضمن رواية سند، ولم يذكر فيه شيئاً.
 - (٣) لم أجده.
 - (٤) صدوق، مقرئ، كبر فصار يتلقن، فحديثه القديم أصح.
 - (٥) الحضرمي، ثقة، رمي بالقدر.
 - (٦) أبو علقمة الحضرمي، روى عن جبير، وعنه يحيى بن حمزة، وبقية. وثقه دحيم، وابن حبان، وقال ابن حجر: مقبول.
- انظر: «الثقات» لابن حبان ٧/٥٣٧، «تهذيب الكمال» للمزي ٢٩/٣٥٣، «تقريب التهذيب» لابن حجر (ص ٩٩٩)، وفي «تحرير التقريب» ٤/١٤: بل ثقة، وما قاله ابن حجر أقرب.

نفير^(١)، عن عبد الله بن حوالة^(٢) قال: كنا عند النبي ﷺ فقال: « والله لا يزال هذا الأمر فيكم حتى يفتح الله لكم أرض فارس والروم، وأرض حمير، وحتى تكونوا أجنادًا ثلاثة، جنودًا بالشام، وجنودًا بالعراق، وجنودًا باليمن»، فقلت: أختري لي يا رسول الله إن أدركني ذلك [٤٢٨]، فقال: «أختار لك الشام، فإنها صفوة الله من بلاده، وإليها يجتبي صفوته من عباده، يا أهل الإسلام، فعليكم بالشام، فإن صفوة الله من أرض الشام، وإن الله قد تكفل لي بالشام وأهله»^(٣).

[١٢٥٥] وأخبرنا ابن المقرئ^(٤) قال: حدثنا^(٥) محمد بن

(١) ثقة، جليل.

(٢) صحابي.

(٣) [١٢٥٤] الحكم على الإسناد:

إسناد المصنف ضعيف، وفيه القاسم، وخفيف مجهولان، والحديث صح من وجه آخر كما سيأتي في التخريج، وقد صححه الألباني في «تخريج فضائل الشام» للربيعي (ص ٢٩).

التخريج:

أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ١٧٩/٩، والداني في «السنن» ٩٤٨/٥ (٥٠٠) من طريق يحيى بن حمزة، عن نصر، عن جبير، عن ابن حوالة به، ونصر مقبول في المتابعات.

وقد وجدت له متابعًا، أخرجه أحمد في «المسند» ٢٨٨/٥ (٢٢٥٤٢)، والضياء في «المختارة» ٢٧٤/٩، وأبو داود كتاب الجهاد، باب في سكنى الشام (٢٤٨٣) من طريق عصام بن خالد وعلي بن عياش، عن حريز، عن سليمان بن شمير، عن ابن حوالة به، وهذا إسناد محتج به.

(٤) الحافظ، الصدوق.

(٥) في (ت) زيادة: محمد بن.

سمعان^(١)، قال: حدثنا أبو الفضل محمد بن الفضل العدني^(٢)، قال: حدثنا موسى بن إسحاق الأنصاري^(٣)، قال: ثنا منجاب بن الحارث^(٤)، قال: حدثنا ابن مسهر^(٥)، عن الأعمش، عن عبد الله ابن ضرار^(٦)، عن أبيه^(٧)، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه^(٨) قال: قسم الخير عشرة عرى، فجعل منه تسعة بالشام، وواحدًا بالعراق، وقسم الشر عشرة عرى، فجعل منه تسعة بالعراق، وواحدة بالشام، ودخل الشام عشرة آلاف عين رأَت النبي صلى الله عليه وسلم، ونزل حمص تسعمائة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيهم سبعون بدريةً^(٩).

(١) محمد بن سمعان، لم أجده.

(٢) لم أجده.

(٣) الخطمي الأنصاري، ثقة.

(٤) التميمي، ثقة.

انظر: «الطبقات الكبرى» لابن سعد ٤١٢/٦، «تهذيب الكمال» للزمي ٤٩٠/٢٨، «تهذيب التهذيب» لابن حجر ١٥٢/٤.

(٥) علي بن مسهر، ثقة، له غرائب بعد أن أضر ثقة، حافظ؛ لكنه مدلس.

(٦) الأسدي، روى عن أبيه، وعن ابن مسعود، ضعفه أبو حاتم.

انظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ٨٨/٥، «ميزان الاعتدال» للذهبي ٤٤٧/٢.

(٧) أبوه ضرار الأسدي، ذكره ابن سعد في «الطبقات الكبرى» ٢٠١/٦، وسكت عنه.

(٨) الصحابي المشهور.

(٩) [١٢٥٥] الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف، فيه محمد بن سمعان، وأبو الفضل مجهولان، وعبد الله بن ضرار ضعيف، وأبوه مجهول.

قوله تعالى: ﴿الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ يعني: كتب في اللوح المحفوظ أنها لكم مساكن.

وقال ابن إسحاق: وهب الله لكم^(١).

السدي: أمركم الله تعالى بدخولها^(٢).

قتادة: أمروا بها كما أمروا بالصلاة^(٣).

﴿وَلَا تَزِدُوا عَلَيَّ آذْبَارِكُمْ﴾ أعقابكم^(٤) بخلاف أمر الله ﴿فَتَنَقَّلُوا خَسِيرِينَ﴾.

قال الكلبي: صعد إبراهيم عليه السلام جبل لبنان، فقبل له: أنظر، فما أدركه بصرك فهو مقدس، وهو ميراث لذريتك من بعدك^(٥).

﴿قَالُوا﴾ يعني: بني إسرائيل، ﴿يَمُوسَىٰ إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَارِينَ﴾

وذلك أن الجواسيس لما رجعوا إلى موسى عليه السلام وأخبروه بما عاينوا، قال لهم موسى عليه السلام: أكتموا شأنهم، ولا تخبروا به أحداً

التخريج:

أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» ١٧٧/٩ (٨٨٨١)، وأحمد في «فضائل الصحابة» ١١٣٦/٢ (١٧٠٩) من طريق الأعمش، عن عبد الله بن ضرار، عن أبيه، عن ابن مسعود.

وذكر الحديث ابن رجب في «فضائل الشام» (ص ٥٦) (٥٢).

(١) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ١٧٣/٦.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

(٤) في (ت): أعقابكم أذباركم، وهو خطأ.

(٥) ذكره أبو الليث في «بحر العلوم» ٤٢٧/١، والبغوي في «معالم التنزيل» ٣٦/٣.

من أهل العسكر فتفشلوا. فذهب كل رجل منهم فأخبر قريبه، وابن عمته، إلا رجلاً، وفيما بما قال لهم موسى عليه السلام، وهما يوشع بن نون بن أفرائيم بن يوسف، فتى موسى، وكالب بن يوفنا، ختن موسى على أخته مريم بنت عمران، وهما من النقباء، فعلمت جماعة بني إسرائيل ذلك، ورفعوا أصواتهم بالبكاء، وقالوا: يا ليتنا متنا في أرض مصر، وليتنا نموت في هذه البرية، ولا يدخلنا الله أرضهم، فيكون نساؤنا وأولادنا وأثقالنا غنيمة لهم، وجعل الرجل يقول لأصحابه: تعالوا نجعل علينا رأساً، وننصرف إلى مصر^(١)، فذلك قوله عليه السلام إخباراً عنهم: ﴿قَالُوا يَمُوسَى﴾ الآية.

قال قتادة: كان لهم أجسام وخلق عجيب ليس لغيرهم^(٢).

﴿وَإِنَّا لَن نَدْخُلُهَا حَتَّىٰ يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِن يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِنَّا دَاخِلُونَ﴾، فلما قالوا ذلك وهموا بالانصراف إلى مصر خراً موسى وهارون ساجدين، وخرق يوشع وكالب ثيابهما، وهما اللذان أخبر الله تعالى عنهما في قوله:

﴿قَالَ رَجُلَانِ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ﴾^(٣)

أي: يخافون الله، وقرأ سعيد بن جبير (يُخَافُونَ) بضم الياء،

(١) هذا من كلام ابن إسحاق، كما أخرجه عنه الطبري في «جامع البيان» ١٧٦/٦.

(٢) أخرجه عنه الطبري في «جامع البيان» ١٧٤/٦.

(٣) وهو قول ابن عباس، ومجاهد، والسدي، وقتادة، والربيع.

انظر أقوالهم عند الطبري في «جامع البيان» ١٧٤/٦ - ١٧٥.

وقال: كانا من الجبارين، فأسلما، واتبعا موسى^(١)، ﴿أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا﴾ بالتوفيق، والعصمة، ﴿أَدْخُلُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ﴾ يعني: قرية الجبارين، ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ لأن الله منجز وعده، وإنما رأيناهم، فكانت أجسامهم عظيمة قوية، وقلوبهم ضعيفة، فلا تخشوهم ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ فأراد بنو إسرائيل أن يرحموهما بالحجارة، وعصوهما.

٢٤ ﴿قَالُوا يَمْوَسَىٰ إِنَّآ لَن نَّدْخُلَهَا أَبَدًا مَا دَامُوا فِيهَا فَاذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَتَلَا إِنَّا هُنَا قَاعِدُونَ﴾ ٢٤.

روي أن رسول الله ﷺ قال لأصحابه يوم الحديبية، حين صد عن البيت: «إني ذاهب بالهدي فناحره عند البيت» فقال المقداد بن الأسود: أما والله، لا نقول لك كما قال قوم موسى ﴿فَاذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَتَلَا إِنَّا هُنَا قَاعِدُونَ﴾ ولكننا نقاتل عن يمينك وشمالك، ومن بين يديك، ومن خلفك، ولو خضت بحراً لخضناه معك، ولو تسنمت جبلاً لعلوناه معك، ولو ذهبت بنا إلى برك الغماد^(٢) لتابعناك، فلما سمعها أصحاب نبي الله ﷺ تابعوه على ذلك،

(١) أخرجه عنه الطبري في «جامع البيان» ١٧٧/٦.
وهي قراءة شاذة.

انظر: «المحتسب» لابن جني ٢٠٨/١.

(٢) بفتح الباء، وسكون الراء، وكسر الغين، موضع في جنوب مكة، مما يلي البحر.
انظر: «معجم البلدان» لياقوت ٣٩٩/١.

ورأيت رسول الله أشرق وجهه لذلك، وسره، قال ابن مسعود: لأن أكون صاحب هذا المشهد أحب إلي مما عدل به^(١).

فلما فعلت بنو إسرائيل ما فعلت من معصيتهم نبيهم، ومخالفتهم أمر ربهم وهمهم بيوشع وكالب، غضب موسى عليه السلام ودعا عليهم.

﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي لَا أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَخِي فَافْرِقْ﴾



أي: فافصل واقض، قرأ عبيد بن عمير (فافرق) بخفض الراء^(٢)، ﴿بَيْنَنَا وَبَيْنَ أَلْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾ العاصين، وكانت عجلة عجلها موسى^(٣)، فظهر الغمام على باب^(٤) قبة الزمر، وأوحى الله إلى موسى عليه السلام: إلى متى يعصيني هذا الشعب؟ وإلى متى لا يصدقون بالآيات؟ لأهلكهم جميعاً؛ ولأجعلن لك شعباً أشد وأكثر منهم.

(١) هذا النص ملفق بين روایتين: أما الأولى فهي لقتادة، أخرجها عنه الطبري في «جامع البيان» ١٨٠/٦، والثانية لابن مسعود، أخرجها عنه البخاري في كتاب المغازي، باب قول الله تعالى ﴿إِذْ تَسْتَفِئُونَ رَبَّكُمْ فَأَسْتَجَابَ لَكُمْ﴾ (٣٩٥٢)، وأحمد في «مسنده» ٣٨٩/١ (٣٦٩٨)، وابن أبي عاصم في «الجهاد» ٥٥٦/٢ من طريق طارق بن شهاب، عن ابن مسعود به. والمشهور أن هذه المحاورة حصلت قبل معركة بدر الكبرى، ويحتمل أنه كرر المقالة عند صلح الحديبية، كما قال ابن كثير في «تفسير القرآن العظيم» ١٥٥/٥. وهي قراءة شاذة.

(٢) انظر: «مختصر في شواذ القرآن» لابن خالويه (ص ٣٨).

(٣) هذا من كلام السدي، كما أخرجه عنه الطبري في «جامع البيان» ١٨١/٦.

(٤) سقط من (ت)، وباب قبة الزمر مصطلح إسرائيلي، المقصود منه خيمة الاجتماع، كما ورد مصرحاً به في سفر العدد، الإصحاح العاشر (ص ١٩٠)، من كتابهم المقدس.

فقال موسى: إلهي، لو أنك قتلت هذا الشعب كلهم كرجل واحد لقاتل الأمم الذين سمعوا: إنما هذا الشعب من أجل أنه لم يستطع أن يدخلهم الأرض، فقتلهم في [٤٣٠] البرية، وإنك طويل صبرك، كثيرة نعمك، وأنت تغفر الذنوب، وتحفظ الآباء على الأبناء، وأبناء الأبناء^(١)، فاغفر لهم ولا توبقهم.

فقال الله تعالى لموسى: قد غفرت لهم بكلمتك، ولكن بعد ما سميتهم فاسقين، ودعوت عليهم، بي حلفت عليهم لأحرمن عليهم دخول الأرض المقدسة، غير عبدي يوشع وكالب، ولأتيهنهم في هذه البرية أربعين سنة مكان كل يوم من الأيام التي تجسسوا فيها سنة، ولتلقين جيفهم في هذه القفار، وأما بنوهم الذين لم يعملوا الخير والشر، فإنهم يدخلون الأرض المقدسة. فذلك قوله ﷻ:

﴿قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتِيهُونَ فِي الْأَرْضِ﴾



يتحIRON في الأرض، ﴿فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾، فلبثوا أربعين سنة، في ستة فراسخ، يسيرون كل يوم جادين، حتى إذا سئموا، وأمسوا فإذا هم في الموضع الذي أرتحلوا منه^(٢)، وكانوا ستمائة ألف مقاتل، ومات من النقباء (في التيه)^(٣) العشرة الذي

(١) في (ت): والأبناء على الآباء، وما في الأصل موافق لما عند الطبري في «جامع البيان» ١٨٣/٦ عن ابن إسحاق.

(٢) هذا من كلام الربيع، كما أخرجه الطبري في «جامع البيان» ١٨١/٦.

(٣) من (ت).

أفشوا الخبر بغتة، وكل من دخل التيه ممن جاز عشرين سنة مات في التيه، غير يوشع وكالب، ولم يدخل أريحا أحد ممن قالوا ﴿إِنَّا لَن نَدْخُلُهَا أَبَدًا﴾، فلما هلكوا، وانقضت أربعون سنة، ونشأت النواشي من ذراريهم ساروا إلى حرب الجبارين.

واختلف العلماء فيمن تولى (من بقي من بني إسرائيل)^(١) تلك الحرب، وعلى يد من كان الفتح:

فقال قوم: إنما فتح أريحا موسى عليه السلام، وكان يوشع على مقدمته فسار موسى عليه السلام إليهم بمن بقي من بني إسرائيل، فدخلها بهم يوشع، وقاتل الجبابرة الذين كانوا بها، ثم دخلها موسى ببني إسرائيل، فأقام فيها ما شاء الله أن يقيم، ثم قبضه الله إليه، لا يعلم بقبره أحد من الخلائق^(٢).

وهذا أصح الأقاويل، لإجماع العلماء أن عوج بن عناق^(٣) قتله موسى عليه السلام، والله أعلم.

وقال الآخرون: إنما قاتل الجبارين يوشع، ولم يسر إليهم إلا بعد موت موسى، وهلاك جميع من كان أبى المسير إليها، وقالوا: مات موسى وهارون عليهما السلام في التيه^(٤).

(١) بعدها في (ت): بمن بقي من بني إسرائيل.

(٢) هذا منتقض بأن الرسول ﷺ يعلم مكان قبره، عند الكثيب الأحمر، كما قال هو ذلك لأصحابه، وسيأتي التخريج.

(٣) في (ت): عنق، وهذا القول رجحه الطبري في «جامع البيان» ٦/١٨٥.

(٤) وهذا قول ابن عباس، والسدي، وقتادة كما أخرجه عنهم الطبري في «جامع

قصة وفاة هارون عليه السلام:

قال السدي: أوحى الله تعالى إلى موسى إني متوف هارون، فأث به جبل كذا وكذا، فانطلق موسى وهارون عليهما السلام نحو الجبل، فإذا هما بشجر لم ير شجر مثله، وإذا بيت مبني، وفيه سرير عليه فرش، وإذا فيه ربح طيبة، فلما نظر هارون إلى ذلك أعجبه، فقال: يا موسى إني أحب أن أنام على هذا السرير، فقال: فتم عليه. فقال: فإني أخاف أن يأتي رب هذا البيت فيغضب عليّ. قال له موسى عليه السلام: لا ترهب، أنا أكفيك رب [٤٣١] هذا البيت، فتم. قال: يا موسى، بل نم معي، فإن جاء رب البيت غضب عليّ وعليك جميعاً، فلما ناما أخذ هارون عليه السلام الموت، فلما وجد حسه قال: يا موسى خدعتني، فلما قبض رفع ذلك البيت، وذهبت تلك الشجر، ورفع السرير به إلى السماء، فلما رجع موسى عليه السلام إلى بني إسرائيل، وليس معه هارون، قالوا: فإن موسى قتل هارون، وحسده لحب بني إسرائيل له، فقال موسى عليه السلام: ويحكم، كان أخي، أفتروني أقتله؟ فلما أكثروا عليه قام فصلى ركعتين، ثم دعا الله عز وجل فنزل السرير حتى نظروا إليه بين السماء

البيان» ٦/ ١٨٢-١٨٣، ويشهد لهذا القول حديث حبس الشمس ليوشع بن نون، حينما أراد فتح القرية التي أمره الله تعالى أن يفتحها، وهذا يدل على أن موت موسى، وهارون عليهما السلام كان قبل الفتح، وأن الذي قاتل الجبارين هو يوشع بن نون، وهذا يجعل قول المصنف عن القول الأول أنه أصح الأقاويل في محل نظر، والله أعلم.

وحديث حبس الشمس ليوشع سيأتي ذكره، والتخريج.

والأرض، فصدقوه^(١).

وقال عمرو بن ميمون: مات موسى وهارون عليهما السلام في التيه، مات هارون قبل موسى، وكانا خرجا في التيه إلى بعض الكهوف، فمات هارون، فدفنه موسى عليه السلام، وانصرف إلى بني إسرائيل، فقالوا: ما فعل هارون؟ قال: مات. قالوا: كذبت، ولكنك قتلته لحبنا إياه- وكان محبباً في بني إسرائيل- فتضرع موسى عليه السلام إلى ربه، وشكى ما لقي من بني إسرائيل، فأوحى الله إليه أن أنطلق بهم إلى قبره، فإني باعته حتى يخبرهم أنه مات موتاً ولم تقتله. فانطلق بهم إلى قبر هارون، فنادى: يا هارون، فخرج من قبره ينفض رأسه، فقال: أنا قتلتك؟ قال: لا والله^(٢)، ولكني مت، قال: فعد إلى مضجعك، وانصرفوا^(٣).

وأما وفاة موسى عليه السلام:

فقال ابن إسحاق: إن صفي الله موسى عليه السلام قد كره الموت، وأعظمه، فلما كرهه أراد الله جل اسمه أن يحبب إليه الموت، ويكره إليه الحياة، فنبأ يوشع بن نون، فكان يغدو ويروح عليه،

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرک» ٢/٦٣٢، والطبري في «تاريخ الرسل والملوك» ١/٤٣٢، من طريق السدي عن أبي مالك، عن ابن عباس به، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي وفي منته نكارة ظاهرة.
(٢) من (ت).

(٣) أخرجه الطبري في «تاريخ الرسل والملوك» ١/٤٣٤ من حديث أبي سنان الشيباني، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون به.

فيقول له موسى عليه السلام: يا نبي الله، ما أحدث الله إليك؟ فيقول له يوشع: يا نبي الله، ألم أصحبك كذا وكذا سنة، فهل كنت أسألك عن شيء مما أحدث الله إليك، حتى تكون أنت الذي تبديء به وتذكره؟، ولا يذكر له شيئاً، فلما رأى موسى عليه السلام ذلك كره الحياة، وأحب الموت^(١).

ثم اختلفوا في صفة موته:

[١٢٥٦] فأخبرنا أبو سعيد محمد بن عبد الله بن حمدون الثقفي الأمين^(٢) بقراءتي عليه يوم الأربعاء، في صفر، سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة، فأقر به^(٣) قال: أخبرنا أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسن بن الشرقي^(٤)، ثنا محمد بن يحيى الذهلي^(٥)، وعبد الرحمن بن بشر العبدي^(٦)، وأحمد بن يوسف السلمي^(٧)، قالوا: حدثنا عبد الرزاق بن همام^(٨)، أخبرنا معمر بن راشد^(٩)، عن همام ابن منبه^(١٠) قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة رضي الله عنه عن محمد رسول الله

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرک» ٢/ ٦٣٤، والطبري في «تاريخ الرسل والملوك»

٤٣٣/١ من حديث سلمة بن الفضل عن محمد بن إسحاق به.

(٢) لم يذكر بجرح أو تعديل.

(٣) من (ت).

(٤) ثقة، مأمون.

(٥) ثقة.

(٦) ثقة.

(٧) حافظ، ثقة.

(٨) ثقة، حافظ، عمي في آخر عمره فتغير وكان يتشيع.

(٩) ثقة، ثبت، فاضل.

(١٠) ثقة.

ﷺ قال: « جاء ملك الموت إلى موسى ﷺ فقال له: أجب ربك، قال: فلطم موسى عين ملك الموت، ففقاها، قال: فرجع ملك الموت إلى الله عز وجل فقال: إنك أرسلتني إلى عبد لك لا يريد الموت، وقد فقأ عيني، قال: فرد الله عينه، وقال: أرجع إلى عبدي فقل له: أَلحياة تريد؟ فإن كنت تريد الحياة فضع [٤٣٢] يدك على متن ثور، فما وارت يدك من شعره فإنك تعيش بها سنة، قال: ثم مه؟ قال: ثم تموت، قال: فالآن من قريب، قال: رب، أدنني من الأرض المقدسة رمية بحجر»، فقال رسول الله ﷺ: « والله (١) لو أني عنده لأريتكم قبره، إلى جانب الطور (٢)، عند الكيب الأحمر (٣)». [١٢٥٧] سمعت أبا سعيد بن حمدون (٤) يقول: سمعت أبا حامد

(١) سقط من (ت).

(٢) في (ت): الطريق، وهو أصح، وفيها دلالة على أن موت موسى ﷺ كان في التيه، في طور سيناء، كما هو قول ابن عباس، والله أعلم.

(٣) [١٢٥٦] الحكم على الإسناد:

إسناده صحيح.

التخريج:

أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء باب وفاة موسى وذكْرُهُ بَعْدُ (٣٤٠٧)، ومسلم في كتاب الفضائل، باب من فضائل موسى ﷺ (٢٣٧٢)، والنسائي كتاب الجنائز، نوع آخر ٤/ ١١٩ (٢٠٨٩) من طريق معمر عن ابن طاوس، عن أبيه، عن أبي هريرة.

وأخرجه مسلم في كتاب الفضائل، باب من فضائل موسى ﷺ (٢٣٧٢)، وأحمد في «مسنده» ٢/ ٣١٥ (٨١٧٢) وغيرهما من طريق معمر عن همام، عن أبي هريرة.

(٤) لم يذكر بجرح ولا تعديل.

ابن الشرقي^(١) يقول: سمعت محمد بن يحيى^(٢) يقول: قد صح هذا عن رسول الله ﷺ - يعني: قصة ملك الموت، وموسى ﷺ - لا يردّها إلا كل مبتدع ضال^(٣).

وفي حديث آخر أن رسول الله ﷺ قال: «إن ملك الموت كان يأتي الناس عياناً، حتى أتى موسى ليقبضه فلطمه، ففقأ عينه، فجاء ملك الموت بعد ذلك خفية»^(٤).

وقال السدي في خبر ذكره عن أبي مالك، وأبي صالح عن ابن عباس، وعن مرة الهمداني، عن ابن مسعود، وعن ناس من أصحاب النبي ﷺ قالوا: بينا موسى ﷺ يمشي وفتاه يوشع بن نون^(٥)، إذ أقبلت ريح سوداء، فلما نظر إليها يوشع ظن أنها الساعة، فالتزم موسى، فقال: يا قوم، الساعة، وأنا ملتزم موسى نبي الله، فاستل موسى من تحت القميص، وترك القميص في يدي

(١) ثقة مأمون.

(٢) هو الذهلي، ثقة.

(٣) [١٢٥٧] الحكم على الإسناد:

رجاله ثقات غير شيخ المصنف لم يذكر بجرح ولا تعديل.

(٤) أخرجه الحاكم في «المستدرک» ٦٣٢/٢، وأحمد في «مسنده» ٥٣٣/٢

(١٠٩٠٤)، والطبري في «تاريخ الرسل والملوك» ٤٣٤/١، وابن أبي عاصم في

«السنة» ٢٦٧/١ من طريق علي بن حمشاذ العدل عن حماد بن سلمة، عن عمار

بن أبي عمار، عن أبي هريرة، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ولم

يخرجاه، ووافقه الذهبي، وهو كما قالوا.

(٥) من (ت).

يوشع فلما جاء يوشع بالقميص، أخذته بنو إسرائيل، وقالوا: قتلنا نبي الله؟ قال: لا والله ما قتلته، ولكن أستل مني، فلم يصدقوا، وأرادوا قتله، قال: فإذا لم تصدقوني فأخروني ثلاثة أيام، فدعا الله، فأتى كل رجل ممن كان يحرسه في المنام، فأخبر أن يوشع لم يقتل موسى، وأنا قد رفعناه إلينا، فتركوه.

وقال وهب: خرج موسى عليه السلام لبعض حاجته، فمر برهط من الملائكة يحفرون قبراً، فعرفهم، فأقبل إليهم، حتى وقف عليهم، فإذا هم يحفرون قبراً لم ير شيئاً قط أحسن منه، ولم ير مثل ما فيه من الخضرة والنضرة والبهجة، فقال لهم: يا ملائكة الله، لمن تحفرون هذا القبر؟ قالوا: نحفر والله لعبد كريم على ربه، قال: (إن العبد من الله ليمنزل)^(١)، ما رأيت كاليوم مضجعاً، فقالت الملائكة: يا صفى الله، تحب أن يكون لك؟ قال: وددت، قالوا: فانزل فاضطجع فيه، وتوجه إلى ربه، ثم تنفس أسهل تنفس تنفسته قط، فنزل فاضطجع فيه، وتوجه إلى ربه، ثم تنفس، فقبض الله روحه، ثم سوت عليه الملائكة^(٢).

وقيل: إن ملك الموت أتاه، فقال له: يا موسى أشربت الخمر؟ قال: لا فاستنكهه، فقبض روحه^(٣).

(١) في (ت): إن هذا العبد لمن الله بالمنزل.

(٢) الأثر أخرجه الحاكم في «المستدرک» ٢/ ٦٣٤ من حديث المنعم بن إدريس، عن أبيه، عن وهب به، والطبري في «تاريخ الرسل والملوك» ١/ ٤٣٣-٤٣٤.

(٣) الأثر لم أجده بعد البحث.

وقيل: بل أتاه^(١) بتفاحة من الجنة، فشمها، فقبض روحه.
ويروى: أن يوشع بن نون رآه [٤٣٣] بعد موته في المنام فقال له:
كيف وجدت الموت؟ قال: كشاة تسلخ وهي حية^(٢).

وكان عمر موسى عليه السلام مائة وعشرين سنة، عشرون سنة منها في ملك أفريدون، ومائة في ملك منوجهر، فلما أنقضت الأربعون سنة، ومات موسى عليه السلام، بعث الله تعالى يوشع نبياً، فأخبرهم أنه نبي الله، وأن الله قد أمره بقتال الجبارين فصدقوه وبايعوه، فتوجه ببني إسرائيل إلى أريحا، ومعه تابوت الميثاق، فأحاط بمدينة أريحا ستة أشهر، فلما كان السابع نفخوا في القرون، وضج الشعب ضجة واحدة، فسقط سور المدينة، ودخلوا وقاتلوا الجبارين، وهزموهم، وهجموا عليهم يقتلونهم، فكانت العصابة من بني إسرائيل يجتمعون على عنق الرجل يضربونها لا يقطعونها، فكان القتال يوم الجمعة، فبقيت منهم بقية، وكادت الشمس تغرب، وتدخل ليلة السبت، فخشى أن يعجزوه، فقال: اللهم أردد الشمس علي، وقال للشمس:

(١) في (ت): أتى، والأثر ذكره ابن حجر في «فتح الباري» ٤٩٢/٦، ولم يعزه إلى أحد.

(٢) أخرج أبو الشيخ في «العظمة» ٩٤١/٣ (٤٧٤) من طريق صالح المري، عن غالب القطان، عن الحسن قال: قيل لموسى عليه السلام: كيف وجدت الموت؟ قال: كسفود أدخل في جوفي له شعب كثيرة، تعلق كل شعبة منه بعرق من عروقي، ثم أنتزع من جوفي نزعاً شديداً، فقيل له: يا ابن عمران، لقد هونا عليك الموت. وصالح المري ضعيف، والحسن يرسل. ولم أجده باللفظ الذي ذكره المصنف.

إنك في طاعة الله، وأنا في طاعة الله، فسأل الشمس أن تقف والقمر أن يقيم حتى ينتقم من أعداء الله قبل دخول السبت، فرَدَّتْ عليه الشمس، وزيد له في النهار ساعة حتى قتلهم أجمعين، ثم أرسل ملوك الأرمانيين بعضهم إلى بعض، وكانوا خمسة فجمعوا كلمتهم على يوشع وقومه، فهزمت بنو إسرائيل الملوك، حتى أهبطوهم إلى ثنية حوران^(١)، ورماهم الله تعالى بأحجار البرد، فكان من قتله البرد أكثر ممن قتله بنو إسرائيل بالسيف، وهرب الخمسة الملوك فاختفوا في غار، فأمر بهم يوشع عليه السلام فأخرجوا فقتلهم، وصلبهم، ثم أنزلهم فطرحهم في ذلك الغار، وتبع سائر ملوك الشام، فاستباح منهم واحدًا وثلاثين ملكًا، حتى غلب على جميع أرض الشام، فصارت كلها لبني إسرائيل، وفرق عماله في نواحيها، ثم جمع الغنائم، فلم تنزل النار، فأوحى الله تعالى إلى يوشع عليه السلام أن فيها غلولًا، فمرهم فليباعوك، فبايعوه، فالتصقت يد رجل منهم بيده، فقال: هلم ما عندك، فأتاه برأس^(٢) ثور من ذهب، مكلل بالياقوت والجوهر، كان قد غله، فجعله في القربان، وجعل الرجل معه فجاءت النار، وأكلت الرجل والقربان.

(١) بفتح الحاء، منطقة واسعة من أعمال دمشق، من جهة القبلة، ذات قرى كثيرة ومزارع، كان العرب ينزلون بها، وفيها مدينة بصرى، وهي عمادها.

انظر: «معجم البلدان» لياقوت ٣١٧/٢.

(٢) من (ت)، والأثر لم أجده.

[١٢٥٨] أخبرنا محمد بن عبد الله بن حمدون^(١) قال: أخبرنا أحمد بن محمد بن الحسن^(٢) قال: ثنا محمد بن يحيى^(٣)، وعبد الرحمن بن بشر^(٤)، وأحمد بن يوسف^(٥)، قالوا: ثنا عبد الرزاق^(٦)، أنا معمر^(٧)، عن همام بن منبه^(٨)، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «غزا نبي من الأنبياء فقال للقوم: لا يتبعني [٤٣٤] رجل قد كان ملك بضع امرأة، وهو يريد أن يبني بها، ولما يبن، ولا آخر قد بنى بناء له، ولما يرفع سقفه، ولا أحد قد اشتري غنماً، أو خلفات، وهو ينتظر ولادها، قال: فغزا، فدنا من تلك القرية حين صلى العصر أو قريباً من ذلك، فقال للشمس: أنت مأمورة، وأنا مأمور، اللهم أحبسها علي ساعة، فحبست له ساعة، حتى فتح الله عليه»^(٩).

(١) لم يذكر بجرح أو تعديل.

(٢) ابن الشرقي، ثقة، مأمون.

(٣) الذهلي، ثقة، حافظ، جليل.

(٤) العبدي، ثقة.

(٥) السلمى، حافظ، ثقة.

(٦) ثقة، حافظ، عمي في آخر عمره فتغير، وكان يتشيع.

(٧) ثقة، ثبت، فاضل.

(٨) ثقة.

(٩) [١٢٥٨] الحكم على الإسناد:

إسناده صحيح.

التخريج:

أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب من أحب البناء قبل الغزو

قال: وزعموا أنها لم^(١) تحبس لأحد قبله ولا بعده، قال: ثم وضعت الغنيمة فجمعوا، فجاءت النار فلم تأكلها النار^(٢)، فقال: إن فيكم غلولاً، فليبايعني من كل قبيلة منكم رجل، فبايعوه، فلصقت يد رجل بيده فقال: فيكم الغلول، أنتم غللتم، قال: فأخرجوا مثل رأس بقرة من ذهب فألقوه في الغنيمة وهو بالصعيد، فأقبلت النار فأكلتها، قال النبي ﷺ: «لم تحل الغنائم لأحد من قبلنا، ذلك بأن الله رأى ضعفنا وعجزنا فطيها لنا».

قال: ثم مات يوشع النبطي ودفن في جبل أفرائيم، وكان عمره مائة وستا وعشرين سنة، وتدييره أمر بني إسرائيل بعد وفاة موسى النبطي سبعا وعشرين سنة.



(٥١٥٧)، ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب تحليل الغنائم لهذه الأمة خاصة (١٧٤٧)، وأحمد في «المسند» ٣١٨/٢ (٨٢٣٨) وغيرهم من طريق معمر، عن همام، عن أبي هريرة.

(١) سقط من (ت).

(٢) سقط من (ت).

قوله ﷺ: ﴿وَأَتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ﴾

خبر ﴿أَبْنَىٰ آدَمَ بِالْحَقِّ﴾ وهما هايبيل - وفي أسمه ثلاث لغات: هايبيل، وهابل، وهابن - وقابيل، وفي أسمه خمس لغات: قابيل، وقابين، وقابل، وقابن، وقبن^(١) ﴿إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا﴾ وكان سبب تقريبهما القربان، على ما ذكره أهل العلم بالقرآن، أن حواء كانت تلد لآدم ﷺ توأماً، في كل بطن غلاماً وجارية، إلا شيئاً، فإنها ولدته مفرداً، وكان جميع ما ولدته حواء أربعين، من ذكر وأنثى، في عشرين بطناً، أولهم قابيل، وتوأمته إقليما، وآخرهم عبد المغيث وتوأمته أمة المغيث، ثم بارك الله في نسل آدم ﷺ، قال ابن عباس: لم يمت آدم حتى بلغ ولده، وولد ولده أربعين ألفاً^(٢) بنوذ^(٣)، ورأى فيهم الزنا، وشرب الخمر، والفساد.

(١) أسم ابني آدم ﷺ، لم يرد به نص صحيح في القرآن، ولا في السنة، إنما هو من نقل من نقله عن بني إسرائيل، ولسنا ملزمين بهذه التسمية، وإن كانت قد أشتهرت.

انظر: ما كتبه العلامة أحمد شاكر في «عمدة التفسير» ١٢٣/٤، وذكر الطبري في «تاريخ الرسل والملوك» ١٣٧/١ شيئاً من الاختلاف في أسميهما.

(٢) ذكر ذلك أيضاً البغوي في «معالم التنزيل» ٤١/٣، والقرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» ١٣٥/٦، وأورد السيوطي في «الدر المنثور» ٤٨٣/٢ أثراً بمعناه، وعزاه إلى ابن عساکر في «تاريخ دمشق» من رواية الضحاک ومقاتل. وما أورده المصنف هنا إنما هو من قبيل الإسرائيليات التي أتت بها كثير من كتب المفسرين رحمهم الله، وكان الأجدر بهم أن يصونوا تفاسيرهم عن مثل هذا الذي لا نعلم صحته، وحقيقته.

(٣) نوذ بفتح النون، وسكون الواو، جبل بالهند، عنده مهبط آدم ﷺ، كما زعموا ولا دليل يصح على ذلك. انظر: «معجم البلدان» لياقوت ٣١٠/٥.

واختلف العلماء في وقت مولد قابيل وهاييل، وموضع مولدهما: فقال بعضهم: غشي آدم حواء بعد مهبطهما (إلى الأرض)^(١) بمائة سنة، فولدت له قابيل، وتوأمته إقليما في بطن، ثم هاييل وتوأمته ليوذا^(٢) في بطن.

وقال محمد بن إسحاق عن بعض أهل العلم بالكتاب الأول: إن آدم عليه السلام كان يغشى حواء في الجنة قبل أن يصيب الخطيئة، فحملت له فيها بقايل وتوأمته، فلم تجد عليهما وحمًا ولا وصبًا، ولم تجد عليهما طلقًا حين ولدتهما، ولم تر معهما دمًا، لظهرة الجنة، فلما هبطا إلى الأرض، واطمأنا بها تغشاها، فحملت بهاييل وتوأمته، فوجدت عليهما الوحم^(٣)، والوصب، والطلق [٤٣٢]، والدم^(٤).

وكان آدم عليه السلام إذا شب أولاده يزوج غلام هذا البطن جارية البطن الآخر، ويزوج جارية هذا البطن غلام البطن الآخر^(٥)، وكان الرجل منهم يتزوج أية أخواته شاء، إلا توأمته التي ولدت معه، فإنها لا تحل له، وذلك أنه لم يكن نساء يومئذ، إلا أخواتهم، وأمهم حواء.

(١) من (ت).

(٢) من (ت).

(٣) في (ت): الوجع.

(٤) أخرجه الطبري في «تاريخ الرسل والملوك» ١/١٣٩ من طريق ابن حميد ثنا سلمة، ثنا محمد بن إسحاق، وهذا سند صحيح إلى ابن إسحاق، وهو أخذ القصة من علماء بني إسرائيل.

(٥) هذا الجزء من رواية السدي، أخرجه الطبري في «جامع البيان» ٦/١٨٨.

فلما ولد قابيل وإقليميا في بطن، ثم هابيل وتوأمته ليوذا في بطن، وكان بينهما سنتين، في قول الكلبي، وأدرکوا، أمر الله آدم عليه السلام أن ينكح قابيل ليوذا، أخت هابيل، وينكح هابيل إقليميا، أخت قابيل، وكانت أخت قابيل من أحسن الناس، فذكر آدم ذلك لولده، فرضي هابيل، وسخط قابيل، وقال: هي أختي ولدت معي في بطن، وهي أحسن من أخت هابيل، فأنا أحق بها، ونحن من ولادة الجنة، وهما من ولادة الأرض، فأنا أحق بأختي، فقال له أبوه: إنها لا تحل لك، فأبى أن يقبل ذلك منه، وقال: إن الله لم يأمره بهذا، وإنما هو من رأيه، فقال لهما آدم: فقربا قربانا فأيكما يقبل قربانه فهو أحق بها^(١).

وقال معاوية بن عمار^(٢): سألت الصادق رحمه الله عن آدم عليه السلام أكان زوج ابنته من ابنه؟ فقال: معاذ الله، لو فعل ذلك آدم ما رغب عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا كان دين آدم إلا دين رسول الله صلى الله عليه وسلم، إن الله تعالى لما أهبط آدم وحواء إلى الأرض، وجمع بينهما، ولدت حواء

(١) من قوله: وكان الرجل يتزوج أمة أخواته شاء إلى هنا جزء من الأثر السابق عن ابن إسحاق، وأخرج الطبري طرفاً منه في «جامع البيان» ١٨٨/٦ بالإسناد السابق.

(٢) ابن أبي معاوية البجلي الكوفي، قال ابن معين، والنسائي: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، ولا يحتج به.

انظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ٣٨٥/٨، «تهذيب التهذيب» لابن حجر ١١٠/٤، وقال الذهبي في «ميزان الاعتدال» ١٣٧/٤: صدوق، وكذا في «تقريب التهذيب» لابن حجر (ص ٩٥٥).

بتًا، فسامها عناقًا فبغت، وهي أول من بغت على وجه الأرض، فسلط الله عليها من قلتها، فولد لآدم على إثرها قابيل، ثم ولد له هايل، فلما أدرك قابيل أظهر الله له جنية من ولد الجان، يقال لها: جمانة، في صورة إنسية، وأوحى الله تعالى إلى آدم أن زوجها من قابيل، فزوجها منه، فلما أدرك هايل أهبط الله إلى آدم حورًا في صورة إنسية، وخلق لها رحمًا، وكان أسمها نُزلة، فلما نظر إليها هايل ومقها، وأوحى الله إلى آدم أن وزوج نزلة من هايل ففعل ذلك. فقال قابيل: يا أبت، ألسْتُ أكبر من أخي، وأحق بما فعلت به منه؟ فقال له آدم: يا بني، إن الفضل بيد الله، فقال: لا، ولكنك أثرته على هواك، فقال له آدم: إن كنت تريد أن تعلم ذلك فقربا قربانًا، فأيكما يقبل قربانه فهو أولى بالفضل من صاحبه^(١).

(١) قال القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» ٦/١٣٥ معقبًا على هذه القصة: هذه القصة عن جعفر ما أظنها تصح، وأن القول ما ذكرناه، من أنه كان يزوج غلام هذا البطن لجارية تلك البطن...، ثم قال: وما روي عن جعفر، من قوله: فولدت بتًا، وأنها بغت، فيقال: مع من بغت؟ أمع جني تسول لها؟! ومثل هذا يحتاج إلى نقل صحيح يقطع العذر، وذلك معدوم، والله أعلم.

ومع غرابة هذه القصة ونكارتها، فهي مخالفة لما روى ابن عباس، وابن مسعود، وناس من أصحاب النبي ﷺ، من أنه كان يزوج غلام هذا البطن جارية البطن الآخر، وبالعكس.

انظر الأثر عنهم عند الطبري في «جامع البيان» ٦/١٨٨.

وتلك شريعة لهم، أباحها الله لحكمة يريد بها من تكثير النسل والذرية، فلما كثروا حرم الله تعالى نكاح الأخوات، وهذا التقرير لا مدفع له عقلاً ونقلاً.

قالوا: وكانت القرابين إذا كانت مقبولة نزلت نار بيضاء من السماء فأكلتها، وإذا لم تكن مقبولة لم تنزل النار، وأكلتها الطير والسباع، فخرجوا ليقربا، وكان قابيل صاحب زرع، فقرب صبرة من طعام، من أردأ زرع، وأضمر في نفسه: لا أبالي، أيقبل مني أم لا؟ لا يتزوج أختي أبدا.

وكان هايل راعياً، صاحب ماشية [٤٣٦]، فقرب حملاً سميناً، من خير غنمه ولبناً وزبدًا، وأضمر في نفسه الرضا لله^(١).

وقال إسماعيل بن رافع: بلغني أن هايل نتج له حمل في غنمه، فأحبه حتى لم يكن له مال أحب إليه منه، وكان يحمله على ظهره، فلما أمر بالقربان قربه^(٢).

قالوا: فوضعا قربانئهما على الجبل، ثم دعا آدم ﷺ فنزلت نار من السماء، فأكلت الحمل، والزبد، واللبن، ولم تأكل من قربان قابيل حبًّا، لأنه لم يكن زاكي القلب، وقبل قربان هايل، لأنه كان زاكي القلب، فما زال يرتع في الجنة، حتى فدى به ابن إبراهيم ﷺ، فذلك قوله ﴿فَنُقِلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُنْقَبَلْ مِنَ الْآخَرِ﴾، فنزلوا عن الجبل، وتفرقوا، وقد غضب قابيل لما رد الله قربانه، وظهر فيه

(١) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ١٨٧/٦ عن ابن عباس بمعناه، وليس فيه ذكر الحمل واللبن والزبد، ولا ما أضمره كلاهما.

(٢) أخرجه عنه الطبري في «جامع البيان» ١٨٦/٦، وتكلمته: فما زال يرتع في الجنة، حتى فدى به إبراهيم ﷺ، وهذه التكملة أوردها الثعلبي بعد أسطر، مما يدل على أنه يخلط بين الروايات، ولا يميزها.

الحسد والبغي، كان يضمّر ذلك قاييل في نفسه، إلى أن أتى آدم مكة ليزور البيت.

فلما أراد أن يأتي مكة قال للسماء: أحفظي ولدي بالأمانة، فأبت، وقال ذلك للأرض فأبت، وللجبال فأبت، فقال ذلك لقاييل فقبل، وقال: نعم، ترجع وترى أهلك كما يسرك، فرجع آدم وقد قتل قاييل أخاه^(١).

فذلك قوله ﷻ: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى قَائِلِ بْنِ آدَمَ فَأَتَى الْقَائِلَ بْنَ آدَمَ فَقَبَّلَهَا وَأَخَاهُ قَائِلَ بْنَ آدَمَ فَقَتَلَهُ﴾. وحملها الإنسان يعني: قاييل، ﴿إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾^(٢) حين حمل أمانة أبيه ثم خانه. قالوا: فلما غاب آدم ﷻ أتى قاييل هاويل، وهو في غنمه، فقال له ﴿لَأَقْتُلَنَّكَ﴾ قال: ولم؟ قال^(٣): لأن الله قبل قربانك، ورد علي قرباني، وتنكح أختي الحسناء، وأنكح أختك الدميمة، فيتحدث الناس أنك خير مني وأفضل، ويفتخر ولدك علي ولدي^(٤).

فقال له هاويل: وما ذنبي؟ ﴿إِنَّمَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾.

﴿لَيْنُ بَسَطَتْ﴾



(١) قصة مخاطبة آدم للسموات والأرض والجبال، أخرجها الطبري في «جامع البيان» ١٨٨/٦ - ١٨٩ من رواية السدي عن ابن عباس، وفي «تاريخ الرسل والملوك» ١/١٣٨.

(٢) الأحزاب: ٧٢.

(٣) سقط من (ت).

(٤) أخرج الطبري في «جامع البيان» ١٩٦/٦ بمعناه، من رواية العوفي عن ابن عباس.

مددت ﴿إِلَى يَدِكَ لِنَقُلْنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ﴾ بماد ﴿يَدِي إِلَيْكَ لِأَقْتُلَنَّكَ﴾ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ ﴿﴾.

قال عبد الله بن عمرو: وأيم الله، إن كان المقتول لأشد الرجلين، ولكن منعه التحرج أن يبسط إلى أخيه يده^(١).

وقال مجاهد: كتب عليهم في ذلك الوقت إذا أراد الرجل قتل رجل أن يتركه، ولا يمتنع منه^(٢).

﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ﴾

٢٩

ترجع^(٣) ﴿بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ﴾ يعني: بإثم قتلي إلى إثمك الذي عملته قبل قتلي، هذا قول عامة المفسرين^(٤).

روى ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: معناه: إني أريد أن يكون عليك خطيئتي التي عملتها أنا إذا قتلتني، وإثمك، فتبوء بخطيئتي، ودمي جميعاً^(٥).

﴿فَتَكُونُ مِنَ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ﴾ وفي هذا دليل على

(١) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ٦/١٨٧، ١٩١، وفي «تاريخ الرسل والملوك» ١/١٤١-١٤٢.

(٢) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ٦/١٩٢.

(٣) سقط من (ت).

(٤) بل ذكر الطبري في «جامع البيان» ٦/١٩٣ أنه بإجماع أهل التأويل.

(٥) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ٦/١٩٣، وقال: هذا قول وجدته عن مجاهد، وأخشى أن يكون غلطاً، لأن الصحيح من الرواية عنه ما قد ذكرنا قبل، يعني: الموافق للإجماع، وقد قال النبي ﷺ: «ما من نفس تقتل ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول كفل منها، ذلك بأنه أول من سن القتل». سيأتي التخريج.

أنهم كانوا في [٤٣٧] ذلك الوقت مكلفين، قد لحقهم الوعد والوعيد.

قوله: ﴿فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ﴾



أي: طأوعته وشأيعته في ﴿قَتَلَ أَخِيهِ﴾ وقال مجاهد: فشجعت^(١)،
وقال قتادة: فزينت^(٢).

﴿فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾. قال السدي: فلما قصد قبايل قتل
هاثيل راغ هاثيل في رؤوس الجبال، ثم أتاه يوماً من الأيام، وهو
نائم، فرفع صخرة، فشدخ رأسه، فمات^(٣).

وقال ابن جريج: لم يدر قبايل كيف يقتل هاثيل، فتمثل له إبليس،
وأخذ طيراً، فوضع رأسه على حجر ثم شدخ رأسه بحجر آخر، وقبايل
ينظر، فعلمه القتل، فرضخ قبايل رأس أخيه بين حجرين^(٤)، وكان
لهاهيل يوم قتل عشرون سنة^(٥).

(١) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ١٩٥/٦.

(٢) المصدر السابق، وعبد بن حميد، وابن المنذر، كما في «الدر المنثور» للسيوطي
٤٨٧/٢.

(٣) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ١٩٥/٦، وهذا يخالف ما ذكره مجاهد من
قبل، من أنه كتب عليهم ألا يمتنعوا ممن يريد قتلهم.

(٤) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ١٩٥/٦، ١٩٦ ثم أستظهر أن الله قد أخبرنا عن
القاتل أنه قتل أخاه، ولا خبر عندنا يقطع العذر بصفة قتله إياه، وجائز أن يكون
على نحو ما ذكر السدي في خبره، وجائز أن يكون كان على ما ذكره ابن جريج.
ولقبايل خمس وعشرون سنة.

(٥) انظر: «تاريخ الرسل والملوك» ١/١٤٤، وتحديد العمر متلقى عن بني إسرائيل،
فلا يوثق به.

واختلفوا في مصرعه وموضع قتله:

قال ابن عباس: على جبل نوذ^(١).

وقال بعضهم: عند عقبة حرا، حكاه محمد بن جرير^(٢).

وقال جعفر الصادق: بالبصرة، في موضع المسجد الأعظم^(٣).

فلما قتله تركه بالعراء، ولم يدر ما يصنع به، لأنه كان أول ميت على وجه الأرض من بني آدم، فقصدته السباع، فحمله في جراب على ظهره سنة، حتى أروح، وعكفت عليه الطير، والسباع، تنتظر متى يرمي به، فتأكله^(٤).

﴿فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُورِي سَوْءَةَ أَخِيهِ﴾ ٣١

فبعث الله غرابين، فاقتتلا فقتل أحدهما صاحبه، ثم حفر له بمنقاره وبرجله، حتى مكن له، ثم ألقاه في الحفرة، وواراه، وقابيل ينظر إليه، فلما رأى ذلك ﴿قَالَ يَوَيْلَئِي أَعْجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُورِيَ سَوْءَةَ أَخِي﴾ أي: جيفته، وفيه دليل على أن الميت كله عورة.

﴿فَأَصْبَحَ مِنَ النَّدِيمِينَ﴾ على حملة، لا على قتله.

وقيل: على فوات أخيه، لا على ركوب الذنب^(٥)، يدل عليه:

(١) سبق التعريف بهذا الجبل، والأثر ذكره ابن سعد في «الطبقات الكبرى» ١/٣٧.

(٢) في «تاريخ الرسل والملوك» ١/١٤٤، ولم يذكر قائلًا معينًا.

(٣) لم أجده، وقد ذكر السيوطي في «الدر المنثور» ٢/٤٨٨ قولاً آخر في موضع قتله أنه في جبل قاسيون بدمشق، وعزاه إلى كعب الأحبار.

(٤) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ٦/١٩٧ عن عطية.

(٥) وقال الطبري في «جامع البيان» ٦/١٩٩: ﴿فَأَصْبَحَ مِنَ النَّدِيمِينَ﴾ على ما فرط

[١٢٥٩] ما أخبرنا أبو عبد الله بن حامد^(١) قال: أنا أحمد بن محمد بن يوسف^(٢) قال: حدثنا أحمد بن إبراهيم بن شاذان^(٣) قال: ثنا يعقوب بن سفيان^(٤)، قال: ثنا صفوان بن صالح^(٥)، قال: حدثنا عمر بن عبد الواحد^(٦)، عن الأوزاعي^(٧) قال: حدثني المطلب بن عبد الله بن حنطب المخزومي^(٨) قال: لما قتل ابن آدم

منه، من معصية الله عز ذكره، في قتله أخاه، وذكر القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» ١٤٢/٦ أن ندم القاتل لم يكن ندم توبة، وإن كان فلم يستوف شروطه، أو أنه ندم، ولم يستمر ندمه، وأقول: إن الأولى ترك المطلق على ما هو عليه بدون تقييد، إلا بنص صحيح، يقطع العذر، وذلك معدوم هنا، فندم القاتل هنا محتمل أنه ندم توبة، وأسف على حصول المعصية منه، أو يكون لسبب آخر، وما دام أن الله تعالى لم يبين ذلك فالسكوت عنه أولى. والله تعالى أعلم.

(١) هكذا هنا، وصوابه عبد الله بن حامد، وهو الوزان، لم يذكر بجرح أو تعديل.

(٢) أبو العباس السقطي، مختلف في عدالته.

(٣) ثقة، ثبت، كثير الحديث.

(٤) أبو يوسف الفسوي الكبير، ثقة، حافظ.

(٥) ابن صفوان الثقفي - مولا هم - روى عن ابن عيينة، ووكيع، وعمر بن عبد الواحد، وعنه الفسوي، وأبو داود، ثقة، يدللس تدليس التسوية، توفي سنة (٢٣٧هـ).

انظر: «الثقات» لابن حبان ٣٢١/٨، «تهذيب الكمال» للمزي ١٣/١٩١، «سير أعلام النبلاء» للذهبي ١١/٤٧٥، «تقريب التهذيب» لابن حجر (ص ٤٥٣).

(٦) ابن قيس السلمى، ثقة.

(٧) ثقة، جليل، فقيه.

(٨) المطلب بن عبد الله بن حنطب المخزومي روى عن أنس، وجابر، وعنه الأوزاعي، وابن جريج، قال أبو زرعة: ثقة. وقال الحافظ: صدوق، كثير التدليس والإرسال.

انظر: «الثقات» لابن حبان ٥/٤٥٠، «تهذيب الكمال» للمزي ٢٨/٨١، «سير أعلام النبلاء» للذهبي ٥/٣١٧.

أخاه رجفت الأرض بما عليها سبعة أيام ثم شربت الأرض دمه، كما تشرب الماء، فناداه الله: أين أخوك هايل؟ قال: ما أدري، ما كنت عليه رقيباً، فقال الله ﷻ: إن صوت دم أخيك ليناديني من الأرض، فلم قتلت أخاك؟ قال: فأين دمه، إن كنت قتلته؟ فحرم الله ﷻ على الأرض يومئذ أن تشرب دمًا بعده أبداً^(١).

[١٢٦٠] وأخبرنا أبو القاسم بن حبيب^(٢) قال: أخبرنا أبو الحسن علي بن [٤٣٨] الحسين بن علي الكراعي^(٣) - بمرو - قال: ثنا عبد الله بن محمود السعدي^(٤) أن مطهر بن الحكم الكرابيسي^(٥) حدثهم قال: ثنا

(١) [١٢٥٩] الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف شيخ المصنف لم يذكر بجرح ولا تعديل، وأحمد بن محمد مختلف في عدالته، والمطلب كثير التدليس والإرسال.
التخريج:

لم أجد من خرجه، وأخرج الطبري في «جامع البيان» ١٩٨/٦ أثرًا عن ابن حميد عن سلمة، عن محمد بن إسحاق، وفيه أن الله نادى قاييل: أين أخوك هايل؟ فقال: ما أدري ما كنت عليه رقيباً، فقال الله ﷻ له: إن صوت دم أخيك ليناديني من الأرض..

وهذا الخبر أخذه ابن إسحاق عن الإسرائيليات.

(٢) الحبيبي، قيل: كذبه الحاكم.

(٣) الكراعي، ذكره الخطيب في «تاريخ بغداد» ٣٩٦/١٠، ضمن رواية حديث، وسكت عنه.

(٤) ثقة، مأمون.

(٥) لم يذكر بجرح أو تعديل.

علي بن الحسين بن واقد^(١)، عن أبيه^(٢)، عن مقاتل بن سليمان^(٣)، عن الضحاک^(٤)، عن ابن عباس قال: لما قتل قابيل هاويل، وآدم بمكة، أشتاك الشجر، وتغيرت الأطعمة، وحمضت الفواكه، وأمر الماء، وأغبرت الأرض، فقال آدم: قد حدث في الأرض شيء، فأتى الهند فإذا قابيل قد قتل هاويل، فأنشأ يقول- وهو أول من قال الشعر:

تغيرت البلاد ومن عليها

فوجه الأرض مغبر قبيح

تغير كل ذي لون وطعم

وقل بشاشة الوجه الصبيح^(٥)

[١٢٦١] وحدثنا أبو القاسم بن حبيب^(٦) قال: ثنا أبو عبد الرحمن

(١) صدوق، يهم.

(٢) ثقة، له أوهام.

(٣) كذوبه وهجره، ورمي بالتجسيم.

(٤) ابن مزاحم، صدوق، كثير الإرسال.

(٥) [١٢٦٠] الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف جداً، فيه مقاتل كذاب.

التخريج:

لم أجده عن ابن عباس، ووجدته عن علي، أخرجه الطبري في «جامع البيان»

١٩٠/٦، والفاكهي في «أخبار مكة» ٢٠٩/٣، وفي سنده غياث بن إبراهيم، قال

ابن معين عنه: كذاب خبيث.

انظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ٥٧/٢/٣.

(٦) قيل: كذبه الحاكم.

ابن عمر بن أحمد بن مالك الجوهري^(١) - بمرو - قال: ثنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن سعيد العبدي^(٢)، ثنا أبو جعفر عبد الله بن محمد ابن نفيل الحراني^(٣)، قال: ثنا النضر بن عربي^(٤)، عن ميمون بن مهران^(٥)، عن ابن عباس قال: من قال: إن آدم قال شعراً فقد كذب على الله ورسوله، ورمى آدم بالمآثم، إن محمداً والأنبياء كلهم في النهي عن الشعر سواء، قال الله جل ذكره: ﴿وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ^(٦)﴾، ولكن لما قتل قابيل هابيل رثاه آدم، وهو سرياني، وإنما يقول الشعر من تكلم بالعربية، فلما قال آدم مرثيته في ابنه هابيل، وهو أول شهيد كان على وجه الأرض، قال آدم لشيث: يا بني إنك وصيتي، أحفظ هذا الكلام ليتوارث، فيرق الناس عليه، فلم يزل ينقل حتى وصل إلى يعرب بن قحطان، وكان يتكلم بالعربية والسريانية، وهو أول من خط بالعربية، وكان يقول الشعر، فنظر في المرثية فإذا هو سجع، فقال: إن هذا ليقوم شعراً، فرد المقدم إلى المؤخر، والمؤخر إلى المقدم فوزنه شعراً وما زاد فيه وما نقص، تحرياً من ذلك:

(١) من نقاد أئمة الحديث بمرو، وكان حافظاً.

(٢) ثقة، حافظ.

(٣) ثقة، حافظ.

(٤) في (ت): النضر بن محمد، وهو خطأ، وهو النضر بن عربي الباهلي، لا بأس به.

(٥) ثقة، فقيه، وكان يرسل.

(٦) يس: ٦٩.

تغيرت البلاد ومن عليها
فوجه الأرض مغبر قبيح
تغير كل ذي طعم ولون
وقل بشاشة الوجه الصبيح
فقابيل أذاق الموت هابلا
فواحزنا لقد فُقد المليح
ومالي لا أجود بسكب دمع
وهابيل تضمنه الضريح
وجاءت شهلة ولها رنين
لهابلها وقابلها تصيح
لقتل ابن النبي بغير جرم
فقلبي عند قتلته جريح
أرى طول الحياة علي غما
فهل أنا من حياتي مستريح
وجاورنا عدو ليس يفنى
لعين ما يموت فنستريح
وقالت حواء:

دع الشكوى فقد هلكا جميعا
بهلك ليس بالثمن الربيح
وما يغني البكاء عن البواكي
إذا ما المرء غيب في الضريح

فبكّ النفس منك ودع هواها
 فلست مخلدًا بعد الذبيح
 فأجابه إبليس في جوف الليل، شامتًا به: [٤٣٩]
 تنح عن البلاد وساكنيها
 فبي في الخلد ضاق بك الفسيحُ
 وكنت بها وزوجك في رخاء
 وقلبك من أذى الدنيا مريحُ
 فما زالت مكأيدتي ومكري
 إلى أن فاتك الخلد الربيحُ
 فلولا رحمة الجبار أضحى
 بكفك من جنان الخلد ريحُ^(١)

وقال سالم بن أبي الجعد: لما قتل هاويل مكث آدم عليه السلام مائة سنة

(١) [١٢٦١] الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف، شيخ المصنف كذبه الحاكم.

التخريج:

لم أجد من خرج هذا النص بتمامه، لكنني وجدت في «تاريخ بغداد» للخطيب ١٢٨/٥، عن ابن عباس قوله: لما قتل ابن آدم أخاه قال آدم عليه السلام.. فذكر الأبيات الثلاثة الأولى، ثم ذكر إجابة إبليس له. أخرجه من طريق أبي البخترى عبد الله بن محمد بن شاكر، حدثني أحمد بن محمد المخرمي عن عبد العزيز بن الرماح، عن سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس. وأخرج أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٦٣/٦، والطبري في «تاريخ الرسل والملوك» ١٤٥/١ عن شهر بن حوشب، ذكر البيتين الأولين من شعر آدم فقط، وكذا ابن عدي في «الكامل» ٣٨/٤.

حزينًا، لا يضحك، ثم أتى فقيل له: حياك الله وبياك، أي أضحكك^(١).

ولما مضى من عمر آدم عليه السلام مائة وثلاثون سنة، وذلك بعد أن قتل هابيل بخمس سنين ولدت له حواء شيثا، وقيل: شتا، وتفسيره: هبة الله، يعني: أنه خلف من هابيل، وعلمه الله ساعات الليل والنهار، وأعلمه عبادة الخلق في كل ساعة منها، وأنزل عليه خمسين صحيفة، وصار وصي آدم وولي عهده.

وأما قابيل فقيل له: أذهب طريداً شريداً فزعاً مرعوباً، لا تأمن من تراه، فأخذ بيد أخته إقليما وهرب بها إلى عدن، من أرض اليمن، فأتاه إبليس فقال له: إنما أكلت النار قربان هابيل؛ لأنه كان يخدم النار، ويعبدها، فانصب أنت أيضاً ناراً، تكون لك ولعقبك، فبنى بيت نار، فهو أول من نصب النار وعبدها، قالوا: وكان لا يمر به أحد من ولده إلا رماه، فأقبل ابن لقابيل أعمى ومعه ابن له، فقال للأعمى ابنه: هذا أبوك قابيل، فرمى الأعمى أباه قابيل فقتله، فقال ابن الأعمى: قتلت أباك؟ فرفع يده فلطم ابنه، فمات، فقال الأعمى ويل لي قتلت أبي برميتي، وقتلت ابني بلطمتي^(٢).

(١) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ١٩٠/٦، وفي إسناده حسان بن المصك ضعيف، لفحش خطئه، ووهمه.

انظر: «تقريب التهذيب» لابن حجر (ص ٢٣٢).

(٢) لم أجد قائل هذا الأثر، وانظر: «تفسير البغوي» ٤٥/٣ - ٤٦.

قال مجاهد: فعلقت إحدى رجلي قابيل إلى فخذهما وساقها،
وعلقت من يومئذ إلى يوم القيامة، ووجهه إلى الشمس، حيث ما
دارت عليه، في الصيف حظيرة من نارة، وفي الشتاء حظيرة من ثلج^(١).
قالوا: واتخذ أولاد قابيل آلات اللهو من اليراع، والطبول،
والمزامير، والعيدان، والطنابير، وانهمكوا في اللهو، وشرب
الخمير، وعبادة النار، والزنا والفواحش، حتى غرقهم الله بالطوفان
أيام نوح، وبقي نسل شيث^(٢).

قال عبد الله بن عمرو: وإنا لنجد ابن آدم القاتل يقاسم أهل النار
العذاب قسمة صحيحة، عليه شطر عذابهم^(٣).

[١٢٦٢] أخبرنا عبد الله بن حامد الوزان^(٤) قال: ثنا مكّي بن
عبدان^(٥)، ثنا عبد الله بن هاشم^(٦)، قال ثنا عبد الرحمن^(٧)، ثنا

(١) أخرج قول مجاهد الطبري في «جامع البيان» ٦/١٨٧، وعبد بن حميد، وابن
المنذر، كما في «الدر المنثور» للسيوطي ٢/٤٨٤.

(٢) لم أعرف من القائل.

وانظر: «معالم التنزيل» للبغوي ٣/٤٦.

(٣) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ٦/١٩٤، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٤٩/
٤٦، من طريق عبد الله بن عمرو.

(٤) لم يذكر بجرح أو تعديل.

(٥) المحدث، الثقة، المتقن.

(٦) ثقة.

(٧) ابن مهدي، الثقة الثبت، الحافظ.

سفيان^(١)، عن الأعمش^(٢)، عن عبد الله بن مرة^(٣)، عن مسروق^(٤)،
عن عبد الله^(٥)، عن النبي ﷺ قال: « لا تقتل نفس مسلمة إلا كان على
ابن آدم كفل من دمه، لأنه أول من سن القتل »^(٦).

[١٢٦٣] أخبرنا الحسين بن محمد بن الحسين الدينوري^(٧) قال:
ثنا عمر بن محمد بن عبد الله بن قيوما النهرواني^(٨)، ثنا علي بن محمد
ابن مهرويه القزويني^(٩)،

(١) الثوري، ثقة، حافظ، إمام حجة، كان ربما دلس.

(٢) ثقة، حافظ، لكنه يدلس.

(٣) عبد الله بن مرة الهمداني الخارفي، الكوفي، وثقه ابن معين وأبو زرعة والنسائي
وابن حبان، وابن سعد وقال: وله أحاديث صالحة. مات في خلافة عمر بن عبد
العزیز، سنة (١٠٠هـ).

«التاريخ الكبير» للبخاري ١٩٢/٥، «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ١٦٥/٥،
«الثقات» لابن حبان ٤٢/٥، «تهذيب الكمال» للمزي ١١٤/١٦.

(٤) ثقة.

(٥) ابن مسعود، الصحابي، المشهور.

(٦) [١٢٦٢] الحكم على الإسناد:

إسناده صحيح.

التخريج:

أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب خلق آدم وذريته (٣٣٣٥)،
ومسلم كتاب القسامة، باب بيان إثم من سن القتل (١٦٧٧)، والنسائي في
«التفسير» ٤٣٣/١ (١٦٢) وغيرهم، من طريق عبد الله بن مرة عن مسروق به.

(٧) المحدث، الثقة، المتقن.

(٨) كان أحد الشهود المعدلين.

(٩) محله الصدق.

ثنا علي بن أحمد الصباح^(١) [٤٤٠] قال: ثنا أبو تقي هشام بن عبد الملك^(٢) قال: ثنا يزيد بن خالد القرشي^(٣)، ثنا عبد الرحمن ابن كسرى^(٤)، عن مسلم بن عبد الله^(٥)، عن سعيد بن صور^(٦)، عن أنس بن مالك قال: سئل رسول الله ﷺ عن يوم الثلاثاء فقال: «يوم دم»، قالوا: كيف ذاك يا رسول الله؟ قال: «فيه حاضت حواء، وقتل ابن آدم أخاه»^(٧).

(١) لم أجده.

(٢) أبو تقي الحمصي، روى عن إسماعيل بن عياش، وبقيه، وعنه أبو داود، والنسائي، صدوق ربما وهم، توفي سنة (٢٥١هـ).

انظر: «تهذيب الكمال» للمزي ٢٢٣/٣٠، «تذكرة الحفاظ» للذهبي ٥٢٨/٢، «تقريب التهذيب» لابن حجر (ص ١٠٢٢).

(٣) يزيد بن خالد بن مرشل القرشي، روى عن عبد الرحمن بن ثابت، وعنه موسى بن سهل، وثقه أبو حاتم في «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ٢٥٩/٩.

(٤) لم أجده.

(٥) لم أجده.

(٦) لم أجده.

(٧) [١٢٦٣] الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف جداً، فيه مجاهيل.

التخريج:

لم أجده عن أنس بعد البحث، وقد أخرج أبو داود في كتاب الطب، باب متى تستحب الحجامة (٣٨٦٢)، والمزي في «تهذيب الكمال» ٢٩٦/٣٥ من طريق موسى بن إسماعيل، حدثنا بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة عن عمته كيسة بنت أبي بكرة، عن أبيها مرفوعاً: «أن يوم الثلاثاء يوم دم، وفيه ساعة لا يرقأ» وهذا سند ضعيف، كيسة لا يعرف حالها.

[١٢٦٤] وأخبرنا الحسين بن محمد^(١) قال: ثنا أحمد بن جعفر بن حمدان^(٢) قال: ثنا محمد بن حمدان بن سفیان الطرائفي^(٣)، ثنا أحمد ابن علي بن الأفتح الإفريقي^(٤)، حدثنا يحيى بن زهدم^(٥)، حدثني أبي^(٦)، عن أبيه^(٧)، عن أنس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «امتن الله على ابن آدم بثلاث بعد ثلاث، بالريح بعد الروح، فلولا أن الريح تقع بعد الروح ما دفن حميم حميما، وبالذودة في الحبة، فلولا أن الذودة تقع في الحبة لاكتنزها الملوك، فكان خيرا لهم من الدنانير والدراهم، وبالموت بعد الكبر، فإن الرجل ليكبر حتى يمل نفسه، ويمله أهله، وولده وأقرباؤه، فكان الموت أستر له»^(٨).

قوله: ﴿مِنْ أَجَلٍ ذَلِكَ﴾



أي: من جراء ذلك القاتل، وجنابته، يقال: أَجَلَ يَأْجَلُ، أي:

- (١) ابن فنجويه، ثقة، صدوق، كثير الرواية للمناكير.
- (٢) أبو بكر القطيعي، ثقة واسع العلم، صدوق.
- (٣) صدوق، إذا حدث عن الثقات.
- (٤) شيخ يرحى أن يكون صدوقاً، روى عن أبيه نسخة موضوعة.
- (٥) زهدم بن الحارث الغفاري، يروي عن أبيه، وعنه يحيى ابنه بنسخة موضوعة.
- (٦) الحارث الغفاري: لم أجده.
- (٧) لم أجده.
- (٨) [١٢٦٤] الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف، الإفريقي ضعيف، ويحيى بن زهدم يروي عن أبيه، عن جده نسخة موضوعة.

التخريج:

والحديث لم أجده بعد البحث.

جنى، مثل أخذ يأخذ أخذاً^(١)، قال الشاعر^(٢):

وأهل خباء صالح ذات بينهم
قد أحتربوا في عاجل أنا آجله

أي: جانيه.

﴿كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ﴾ قتله، فيقاد منه، ﴿أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ﴾ وهو قوله: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ الآية، ﴿فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ اختلفوا في تأويلها: فقال ابن عباس- في رواية عكرمة، وعطية-: من قتل نبياً، أو إمام عدل فكأنما قتل الناس جميعاً، ومن شد على عضد نبي أو إمام عادل

(١) أنظر: «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (ص ١٢٤١)، (أجل).

(٢) هو الخنوت توبة بن مضرس، أحد بني مالك بن سعد بن زيد بن مناة، وإنما سماه الخنوت الأحنف بن قيس، لأن الأحنف كلمه فلم يكلمه أحتقاراً له، فقال: إن صاحبكم هذا الخنوت، والخنوت- بكسر الخاء، وفتح النون مع تشديدها- المتجبر الذاهب بنفسه، المستصغر للناس.

انظر: «مجاز القرآن» لأبي عبيدة ١/١٦٣، «الكامل» لابن الأثير ٤/٢٣١، «الإصابة» لابن حجر ١/٢٠١.

وقد نسب الزجاج في «معاني القرآن» ٢/١٦٨ البيت إلى خوات بن جبير الأنصاري.

وذكر البيت بدون نسبة الطبري في «جامع البيان» ٦/٢٠٠، وابن منظور في «لسان العرب» (أجل).

ومعنى أنا آجله أي: أنا الذي جررته عليهم، وجنيته، ويدل على هذا المعنى قراءة أبي جعفر المدني- أحد العشرة ﴿مِنَ أَجْلِ ذَلِكَ﴾ بكسر النون، وترك الهمزة. انظر: «المبسوط في القراءات العشر» لابن مهران الأصبهاني (ص ١٦٢).

فكأنما أحياء الناس جميعاً^(١).

مجاهد: من قتل نفساً محرمة يصلى النار بقتلها، كما يصلها لو قتل الناس جميعاً، ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾ من سلم من قتلها فقد سلم من قتل الناس جميعاً^(٢).

السدي: من قتل فكأنما قتل الناس جميعاً، عند المقتول في الإثم، ومن أحيها واستنقذها من هلكة من غرق، أو حرق، أو هدم، أو غير ذلك فكأنما أحياء الناس جميعاً عند المستنقذ^(٣).

الحسن، وابن زيد: ﴿فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ يعني: أنه يجب عليه من القصاص بقتلها، مثل الذي يجب عليه لو قتل الناس جميعاً، ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾ ومن عفا عمن وجب له القصاص منه فلم يقتله ﴿فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾^(٤).

(١) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ٦/٢٠٠.

(٢) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ٦/٣٠١ وما بعده، من طرق عن مجاهد، وبألفاظ مختلفة، وما ذكره المصنف هنا من اللفظ وعزاه إلى مجاهد إنما هو عبارة الطبري وتفسيره، وهذه إحدى الدلائل على أن المصنف لا يحرص كثيراً على تحرير نقل النصوص وعزوها بألفاظ إلى قائلها.

(٣) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ٦/٢٠١ عن السدي عن أبي مالك، وعن أبي صالح، عن ابن عباس، وعن مرة، عن ابن مسعود، دون قوله من غرق، أو حرق، أو هدم، فإن هذا قول مجاهد في معنى قوله ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾، أخرجه عنه الطبري في «جامع البيان» ٦/٢٠٣، وقد خلط المصنف بينهما، ولا أدري لماذا؟!.

(٤) أخرج الطبري في «جامع البيان» ٦/٢٠٣ قول الحسن، وقول ابن زيد، واللفظ الذي ذكره المصنف ليس هو لفظيهما، وإنما هو عبارة الطبري وتفسيره، ولا أعلم لماذا يصنع المصنف هذا الصنيع؟ وقد تكرر منه كثيراً.

قتادة، والضحاك: عظم والله أجرها، وعظم وزرها^(١)، فمعناها: من أستحل قتل مسلم بغير حقه فكأنما قتل الناس جميعا، لأنهم لا يسلمون منه، ومن أحيها فحرمها، وتورع عن قتلها، فكأنما أحيها الناس جميعا؛ لسلامتهم عنه^(٢).

وقال سليمان بن علي الربيعي: قلت للحسن: أهي لنا يا أبا سعيد كما كانت لبني إسرائيل؟ قال: إي والذي لا إله غيره، وما جعل دماء بني إسرائيل أكرم على الله من دمائنا^(٣)!

﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ بَعَدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾.

[١٢٦٥] أخبرني ابن فنجويه^(٤) قال: ثنا أحمد بن محمد بن علي ابن الحسين الهمداني^(٥) قال: ثنا أبو بكر محمد بن إبراهيم بن إسحاق الأصفهاني^(٦)،

(١) هذا قول قتادة، وأخرجه عنه عبد الرزاق في «تفسير القرآن» ١/١٨٨، والطبري في «جامع البيان» ٦/٢٠٤، وأما الضحاك فقال: لو لم يقتله لكان قد أحيها الناس، فلم يستحل محرماً، عند الطبري في «جامع البيان» ٦/٢٠٣.

(٢) في (ت): منه، وهذا الذي ذكره المصنف في معنى الآية هو الذي رجحه الطبري في «جامع البيان» ٦/٢٠٤.

(٣) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ٦/٢٠٤.

(٤) في (ت): أخبرنا الحسين بن محمد بن الحسين بن عبد الله الدينوري، وهو ابن فنجويه، ثقة، صدوق، كثير الرواية للمناكير.

(٥) لم يذكر بجرح أو تعديل.

(٦) الأصفهاني، ذكره الخطيب في «تاريخ بغداد» ١/٤٠١ وسكت عنه.

قال: ثنا هارون بن سليمان^(١)، قال: ثنا^(٢) عبد الله بن داود^(٣)، ثنا محمد بن الفضل^(٤)، عن الزيال^(٥) بن عمرو، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من سقى مؤمناً شربة من ماء والماء موجود فكأنما أعتق سبعين رقبة، ومن سقى في غير موطنها^(٦) فكأنما أحيأ نفساً، ومن أحيأها فكأنما أحيأ الناس جميعاً»^(٧).

(١) أبو الحسن الحزاز، توفي سنة (٢٦٣هـ)، قال أبو الشيخ: أحد الثقات.

انظر: «طبقات المحدثين بأصبهان» لأبي الشيخ ١٥/٣.

(٢) سقط من (ت).

(٣) عبد الله بن داود الواسطي، أبو محمد التمار.

قال البخاري: فيه نظر، وقال أبو حاتم: ليس بقوي، حديث بحديث منكر عن حنظلة بن أبي سفيان، وفي حديثه مناكير، وقال ابن عدي: هو ممن لا بأس به إن شاء الله.

وضعه ابن حجر في «تقريب التهذيب» (٣٢٩٨).

وانظر: «التاريخ الكبير» للبخاري ٨٢/٥، «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم

٤٨/٥، «تهذيب الكمال» للمزي ٤٦٧/١٤.

(٤) محمد بن الفضل بن عطية بن عمر، أبو عبد الله العبسي، قال أحمد: ليس بشيء،

حديثه حديث أهل الكذب، وضعفه ابن معين وقال: ليس بشيء، وفي رواية

قال: كان كذاباً، وضعفه غير واحد من الحفاظ.

«التاريخ الكبير» للبخاري ٢٠٨/١، «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ٥٦/٨،

«تهذيب الكمال» للمزي ٢٨٠/٢٦، «تقريب التهذيب» لابن حجر (٦٢٢٥).

(٥) في (ت): الذيال. ولم أجده.

(٦) في (ت): موضعها.

(٧) [١٢٦٥] الحكم على الإسناد:

إسناده موضوع فيه محمد بن الفضل بن عطية، كذاب.



قوله ﷺ: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾.

قال الضحاك: نزلت في قوم من أهل الكتاب، كان بينهم وبين رسول الله ﷺ عهد فنقضوا العهد، وقطعوا السبيل، وأفسدوا في الأرض^(١).

الكلبي: نزلت في قوم هلال بن عويمر، وذلك أن رسول الله ﷺ وادع هلال بن عويمر - وهو أبو بردة الأسلمي - على ألا يعينه، ولا يعين عليه، ومن أتاه من المسلمين فهو آمن من أن يهاج، ومن أتاه من المسلمين منهم فهو آمن لا يهاج، ومن مر بهلال بن عويمر على رسول الله ﷺ فهو آمن لا يهاج.

قال: فمر قوم من بني كنانة يريدون الإسلام بناس من أسلم، من قوم هلال بن عويمر، ولم يكن هلال يومئذ شاهداً، فنهذوا^(٢) إليهم فقتلوهم، وأخذوا أموالهم، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، ونزل عليه^(٣) جبريل بالقضية فيهم.

التخريج:

الحديث لم أجده بعد البحث عنه.

(١) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ٢٠٦/٦، وعبد بن حميد، كما في «الدر المنثور» للسيوطي ٤٩٤/٢.

(٢) أي: قاموا إليهم، والمناهدة: المناهضة في الحرب، «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (نهج).

(٣) في (ت): ونزل عليه.

والأثر ذكره ابن الجوزي في «زاد المسير» ٣٤٤/٢.

سعيد بن جبير: نزلت في ناس من عرينة، وعكل^(١)، أتوا رسول الله ﷺ، وبايعوه على الإسلام، وهم كذبة وليس الإسلام يريدون، ثم قالوا: إنا نجتوي^(٢) المدينة، فقال النبي ﷺ: « اخرجوا إلى لقاحنا، فاشربوا من أبوالها وألبانها »، فذهبوا فقتلوا الرعاة، واستاقوا الإبل، وارتدوا عن الإسلام فنودي في الناس: يا خيل الله أركبي، فركبوا لا ينتظر فارس فارسًا، فخرجوا في طلبهم، فجيء بهم، فأمر رسول الله ﷺ بقطع أيديهم، وأرجلهم، وسمل^(٣) أعينهم، وتركهم بالحرّة حتى ماتوا^(٤).

ثم اختلفوا في حكم حديث العرنيين، فقال بعضهم: هي منسوخة،

(١) عرينة: بضم العين، وفتح الراء: بطن من قضاة، ومن تميم، وعكل بضم العين، وسكون الكاف: بطن من تميم.

انظر: «لب اللباب» للسيوطي ١١٣/٢ - ١١٩.

(٢) أي: كرهوا البقاء فيها لضر أصابهم.

انظر: «معجم مقاييس اللغة» لابن فارس (جوى).

(٣) السمل: بفتح السين، وسكون الميم هو: فقاء العين بحديدة محماة.

انظر: «لسان العرب» لابن منظور (سمل).

(٤) أخرج قصة العرنيين من طريق سعيد بن جبير عبد الرزاق في «المصنف» ١٠٧/١٠ (١٨٥٤٠)، والطبري في «جامع البيان» ٢٠٧/٦، وأبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (ص ١٤١) (٢٥٧).

وأخرجها البخاري في كتاب الوضوء، باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها (٢٣٣)، ومسلم كتاب القسامة، باب حكم المحاربين والمرتدين (١٦٧١)، وأحمد في «مسنده» ٢٣٣/٣ (١٣٤٤٣)، وغيرهم من طرق عن أنس رضي الله عنه.

لأن المثلة [٤٤٢] لا تجوز، وشرب بول الإبل لا يجوز^(١).

وقال آخرون: حكمه ثابت إلا السمل والمثلة^(٢).

وقال الليث بن سعد: نزلت هذه الآية معاتبه لرسول الله ﷺ، وتعلیمًا منه إياه عقوبتهم، فقال: إنما جزاؤهم هذا، لا المثلة، فلذلك ما قام رسول الله ﷺ خطيبًا إلا نهى عن المثلة^(٣).

واختلفوا في المحارب الذي يستحق هذا الحد، فقال بعضهم: هو اللص الذي يقطع الطريق، والمكابر في الأمصار، والذي يحمل السلاح على المسلمين ويقصدهم في أي موضع كان، حتى قتل الغيلة، وهو: الرجل يخدع الرجل والمرأة والصبي، فيدخله بيتًا، ويخلو به فيقتله ويأخذ ماله. وهذا قول الأوزاعي، ومالك، والليث بن سعد، وعبد الله بن لهيعة، والشافعي^(٤).

(١) وهو قول ابن سيرين، كما في «الناسخ والمنسوخ» لأبي عبيد (٢٥٦).

(٢) أنظر: «الناسخ والمنسوخ» للنحاس ٢/٢٧٧.

(٣) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ٦/٢٠٩، وقوله: ما قام رسول الله ﷺ خطيبًا إلا نهى عن المثلة أخرجه البخاري في المغازي (٣٩٥٦) عن قتادة، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/١٨٢ عن عمران بن حصين، وسمرة بن جندب، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٩/٦٩، ولفظه عندهم: بلغنا أن النبي ﷺ بعد ذلك كان يحث على الصدقة وينهى عن المثلة.

(٤) أخرج الطبري أقوالهم في «جامع البيان» ٦/٢١٠.

وانظر: «الأم» للشافعي ٦/١٤، «المدونة الكبرى» للإمام مالك ٤/٥٥٦، وقال ابن قدامة في «المغني» ١٢/٤٧٤: وقال كثير من أصحابنا: هو قاطع حيث كان، أي: في الصحراء، وفي الأمصار، قال لتناول الآية بعمومها كل محارب، ولأن

وقال بعضهم: هو قاطع الطريق، فأما المكابر في الأمصار فليس بالمحارب وإليه ذهب أبو حنيفة، وأصحابه^(١).

﴿وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾ بالفساد، أي: بالزنا والقتل وإهلاك الحرث والنسل، ﴿أَنْ يَقْتُلُوا أَوْ يُكَلِّبُوا أَوْ تَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ اختلفوا في حكم الآية:

فقال قوم: الإمام فيهم بالخيار، وأي شيء من هذه الأشياء شاء فعل، وهو قول الحسن، وسعيد بن المسيب، والنخعي، ومجاهد، ورواية الوالبي عن ابن عباس^(٢)، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾^(٣)، ويقولون في كفارة اليمين: ﴿فَكَفَّرْتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ﴾^{(٤)(٥)} الآية.

ذلك إذا وجد في المصر كان أعظم خوفًا، وأكثر ضررًا، فكان بذلك أولى. وقد رجح هذا القول الطبري في «جامع البيان» ٢١١/٦.

(١) قال ابن الهمام في «فتح القدير» ٤١٠/٥، وفي القياس يكون قاطع طريق، وهو قول الشافعي، لوجوده حقيقة.

وقال ابن قدامة في «المغني» ٤٧٤/١٢: فإن كان ذلك منهم في القرى والأمصار فقد توقف أحمد رحمه الله فيهم، وظاهر كلام الخرقى أنهم غير محاربين، وبه قال أبو حنيفة، والثوري، وإسحاق.

(٢) أخرج أقوالهم الطبري في «جامع البيان» ٢١٤/٦،

وانظر: «الناسخ والمنسوخ» للنحاس ٢٧٨/٢ فما بعدها.

(٣) البقرة: ١٩٦.

(٤) المائدة: ٨٩.

(٥) ﴿أَوْ كَسَوْتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾، ووجه احتجاجهم بالآيتين أن (أو) فيهما للتخيير،

وقال آخرون: هذا حكم مختلف باختلاف الجناية، فإن قتل قتل، وإن قتل وأخذ المال صلب، وإن أخذ المال ولم يقتل قطع، وإن أخاف السبيل ولم يقتل، ولم يأخذ المال نفي، وهذا قول سعيد بن جبير، وقتادة، والسدي، والقرظي، والربيع، ورواية العوفي عن ابن عباس^(١).

واختلف العلماء في معنى النفي، فقال ابن عباس: هو^(٢) حكم من أعجز، فإذا أعجزك أن تدركه فهو بهرج، ومن لقيه قتله^(٣).
وقال الآخرون: هو للمقبوض عليه.

ثم اختلفوا في معناه، فقالت طائفة: هو أن ينفي من بلده إلى بلدة أخرى غيرها، وهو قول سعيد بن جبير، وعمر بن عبد العزيز^(٤)، وإليه ذهب الشافعي^(٥).

فأي شيء أتوا به فقد حصل الغرض، فكذلك (أو) في آية المحاربة هي للتخيير، فأي شيء منها فعل الإمام تم المقصود.

(١) أخرج أقوالهم الطبري في «جامع البيان» ٦/٢١٢-٢١٣، وهو الذي رجحه، واستظهره ٦/٢١٥.

(٢) في (ت): هذا.

(٣) أنظر: «جامع البيان» للطبري ٦/٢١٧، فقد ذكر أقوالاً عن الزهري، وقتادة، والربيع والضحاك، بمعنى قول ابن عباس، وقوله: بهرج، أي: مباح. انظر: «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (بهرج).

(٤) قول سعيد عند الطبري في «جامع البيان» ٦/٢١٧-٢١٨، وقول عمر هو ما سيأتي من قصته مع حيان.

(٥) قال الشافعي «الأم» ٦/١٥٧: وذلك النفي أن يطلبوا فيمتنعوا، فمتى قدر عليهم أقيم عليهم حد الله تبارك وتعالى.

وقال الآخرون: هو الحبس، وهو مذهب أبي حنيفة^(١).
 وقال محمد بن جرير: هو نفيه من بلده إلى غيره، وحبسه في
 السجن في البلد الذي نفي إليه، حتى تظهر توبته^(٢)، وهو الاختيار،
 يدل عليه ما روى ابن وهب^(٣) عن ابن لهيعة^(٤)، عن يزيد بن [٤٤٣]
 أبي حبيب^(٥): أن حيان بن سريج^(٦) كتب إلى عمر بن عبد العزيز^(٧)
 أن ناسًا من القبط قامت عليهم البيعة بأنهم حاربوا الله ورسوله،
 وسعوا في الأرض فسادًا، وأن الله يقول: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ
 اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ إلى قوله: ﴿مَنْ خَلَفَ﴾ وسكت عن النفي، فإن رأى
 أمير المؤمنين بأن يمضي قضاء الله فيهم، فليكتب بذلك.
 فلما قرأ عمر كتابه قال: لقد أجزأ حيان، ثم كتب إليه أنه: بلغني
 كتابك، وفهمت، ولقد أجزأت حين كتبت بأول الآية، وسكت عن

(١) أنظر: «فتح القدير» لابن الهمام ٤٠٧/٥، قال: لأنه نفي عن وجه الأرض، بدفع
 شرهم عن أهلها.

(٢) أنظر: «جامع البيان» ٢١٨/١٠ - ٢١٩.

(٣) ثقة، حافظ، عابد.

(٤) صدوق، خلط بعد احتراق كتبه، ورواية ابن وهب عنه أعدل من غيره.

(٥) ثقة، فقيه، وكان يرسل.

(٦) حيان بن سريج المصري.

كان عاملاً لعمر بن عبد العزيز على مصر، ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال:
 ليس له رواية يعتمد عليها.

(الجرح والتعديل) لابن أبي حاتم ٢٤٧/٣، «الثقات» لابن حبان ٢٢٩/٦.

(٧) أمير المؤمنين، عُدَّ من الخلفاء الراشدين.

آخرها تريد أن تتجرد للقتل، والصلب، كأنك عبد بني عقيل^(١)، وإن الله يقول ﴿أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ فإن كانت قامت عليهم البيعة فاعقد في أعناقهم حديدًا، وألقهم إلى شعب ويدا^{(٢)(٣)}.

وأصل النفي: الطرد.

قال أوس بن حَجَر^(٤):

(١) بين الأستاذ محمود شاكر رحمه الله في تعليقه على هذا النص في «جامع البيان» للطبري ١٠/ ٢٧١ أن الصواب عبد بني أبي عقيل، لأن أبا عقيل هو الثقيفي، جد الحجاج بن يوسف، وهم يتتسبون إلى ثقيف، واسمه قسي بن منبه، الذي هو عبد لامرأة نبي الله صالح عليه السلام، فوهبته له، على ما أستصوبه الأستاذ محمود، ثم ذكر أنه هو أبو رغال المشهور، الذي تَرَجُمُ العرب قبره، واستشهد بقول حسان: إذا الثقيفي فاخركم فقولوا هلم نعد أم أبي رغال فعمر رحمه الله أراد بقوله أن ينبه حيان ألا يكون كالحجاج في إسرافه في القتل، والله أعلم.

(٢) كذا في النسخ، وعند الطبري شغب ويدا، وهما أسمان لموضعين، أما شغب بفتح الشين، وسكون الغين فهو موضع خلف وادي القرى من جهة الشام، وأما بدا فهو واد، بالقرب من أيلة من ساحل البحر. انظر: «معجم البلدان» لياقوت ١/ ٣٥٦، ٣/ ٣٥٢، وهو الموضع الذي مات فيه الزهري رحمه الله وقبر به.

وانظر: «تهذيب الكمال» للمزي ٢٦/ ٤٤٢.

(٣) الحكم على الإسناد:

فيه ابن لهيعة، وإن كانت رواية ابن وهب عنه أعدل من غيره.

(٤) ابن عتاب، فحل مضر، من أشعر الناس.

انظر: «الشعر والشعراء» لابن قتيبة ١/ ١١٤.

والبيت: في «ديوانه» (ص ٢١).

ينفون عن طرق الكرام كما

تنفي المطارق ما بلي القَرْدُ

ومنه قيل للدراهم الردية: نفاية، ولما تطاير من الماء عن الدلو:
نفي^(١)، قال آخر^(٢):

كأن متنيه من النفي

مواقع الطير على الصفي

﴿ذَلِكَ﴾ الذي ذكرت من الحد ﴿لَهُمْ حِرْزٌ﴾ عذاب وهوان ﴿في﴾
الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾.

ثم قال:

﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ

رَحِيمٌ﴾ (٣٤).

قال أكثر العلماء: يعني: إلا الذين تابوا من شركهم وحرهم
وفسادهم، وآمنوا وأصلحوا من قبل القدرة عليهم، فإنه لا سبيل
عليهم بشيء من الحدود التي ذكرها الله في هذه الآية، ولا تبعة
لأحد قبله فيما أصاب حال كفره، لا في مال، ولا دم، ولا حرمة،
فهذا حكم المشركين المحاربين، فأما المسلمون المحاربون،
فاختلفوا فيهم.

(١) «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (نفا).

(٢) في (ت): قال الراجز، وهو الأخيل الطائي.

انظر في «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي ٤٣/٢.

فقال بعضهم: يسقط عنه بتوبته من قبل أن يقدر عليه حد الله، ولا يسقط عنه بها حقوق بني آدم، وهو قول الشافعي^(١).

وقال بعضهم: يسقط عنه جميع ذلك، ولا يؤخذ بشيء من أحداثه، إلا أن يوجد معه مال بعينه، فيرد إلى صاحبه، أو يطلبه ولي دم بدم تقوم عليه البينة فيه فيقاد به، وأما الدماء والأموال التي أصابها، ولم يطلبها أولياؤها فلا يتبعه الإمام بشيء، وهذا قول مالك والأوزاعي، والليث بن سعد^(٢).

وقال بعضهم: إذا أستأمن، وجاء تائبًا من قبل القدرة عليه قبل أمانه وتوبته، ولا يؤخذ بشيء من جناياته التي سلفت، ولا يكون لأحد قبله تبعة في دم ولا مال، وهو قول السدي^(٣)، يدل عليه: ما روى الشعبي أن حارثة بن بدر^(٤) خرج محاربًا في عهد علي بن

(١) أنظر: «الأم» للشافعي ١٦٦/٦، وقال ابن قدامة في «المغني» ٤٨٣/١٢: لا نعلم في هذا خلافاً بين أهل العلم، وبه قال مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي، وأبو ثور.

(٢) أنظر قول مالك في «المدونة الكبرى» ٥٥٤/٤، «جامع البيان» للطبري ٢٢٢/٦-٢٢٣، وفي أثناء الأثر ذكر قول الأوزاعي، وذكر بعده قول الليث، وأقوالهم لا تخالف قول الشافعي، لأن الجميع متفق على أنه إن عفي الأولياء سقطت الحدود عنهم.

(٣) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ٢٢٢/٦.

(٤) في (ت): زيد، وما في الأصل موافق لما في «جامع البيان» للطبري ٢٢١/٦، وهو: حارثة بن بدر بن حصين التميمي، أدرك زمن النبوة، غرق في سنة (٦٤هـ). ذكره ابن حجر في «الإصابة» ١٦١/٣.

أبي طالب فأخاف السبيل، وسفك الدماء وأخذ الأموال، ثم جاء تائبًا من قبل أن يقدر عليه، فأتى الحسن بن علي فطلب إليه أن يستأمن له من علي، فأبى، فأتى ابن جعفر، فأبى عليه، فأتى سعيد بن قيس الهمداني، فقبله وضمه إليه، فلما صلى علي الغداة، أتاه سعيد بن قيس، فقال: يا أمير المؤمنين، ما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله؟ قال: ﴿أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾، فقال: ما تقول فيمن تاب من قبل أن يقدر عليه؟ فقال: أقول كما قال الله ﷻ: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَنْ تَقْدُرُوا عَلَيْهِمْ﴾ الآية، فقال سعيد: وإن كان حارثة بن بدر؟ قال: نعم، فجاء به إليه، فبايعه، وأمنه، وكتب إليه أمانًا مستورًا^(١).

فقال حارثة:

ألا أبلغا همدان إمالقيتها

على النأي لا يسلم عدو يعيبتها

لعمر أبيها إن همدان تنقي الـ

إله ويقضي بالكتاب خطيبتها^(٢)

وقال الشعبي: جاء رجل من مراد^(٣) إلى أبي موسى، وهو علي

(١) في (ت): منشورًا، وهو موافق لما في «جامع البيان» للطبري.

(٢) أخرج القصة الطبري في «جامع البيان» ٦/٢٢١، وابن أبي شيبة في «المصنف»

١١/٢٩٧ (٣٣٣٣٢).

(٣) قبيلة عربية، تنسب إلى مراد يجابر بن مالك بن أدد، وهم بطن من مذحج.

انظر: «لب اللباب» للسيوطي ٢/٢٤٨، وحاشيتها.

الكوفة في إمرة عثمان بعد ما صلى المكتوبة، فقال: يا أبا موسى^(١)، هذا مقام العائذ بك، أنا فلان بن فلان المرادي، وإني كنت حاربت الله ورسوله، وسعيت في الأرض بالفساد، وإني تبت من قبل أن يقدر علي، فقام أبو موسى فقال: إن هذا فلان بن فلان، وإنه كان حارب الله ورسوله، وسعى في الأرض فسادًا، وإنه تاب من قبل أن يقدر عليه، فمن لقيه فلا يعرض له إلا بخير، فإن يك صادقًا فسبيل من صدق، وإن يك كاذبًا تدركه ذنوبه، فأقام الرجل ما شاء الله ثم إنه خرج، فأدركه الله بذنوبه فقتله^(٢).

وقال الليث بن سعد: حدثني موسى بن إسحاق المدني: أن عليًا الأسدي^(٣) حارب، وأخاف السبيل، وأصاب المال، والدم، فطلبتة الأئمة، والعامّة، فلم يقدر عليه، حتى جاء تائبًا، وذلك أنه سمع رجلًا يقرأ هذه الآية ﴿قُلْ يَاعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ﴾^(٤) الآية، فوقف عليه، فقال: يا عبد الله، أعد، فأعادها عليه، فغمد سيفه، ثم جاء تائبًا، حتى قدم المدينة من السحر، ثم أغتسل، وأتى مسجد رسول الله ﷺ، فصلى الصبح، ثم مضى إلى أبي هريرة،

(١) في الأصل: يا موسى، وفي (ت): يا موسى، وكلاهما خطأ، والصواب ما أثبتناه وهو الأشعري ﷺ.

(٢) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ٦/٢٢٢.

(٣) لم أجد لهما ذكرًا، وقد أخرج الأثر الطبري في «جامع البيان» ٦/٢٢٣، وفيه أن الليث بن سعد وصف موسى هذا بأنه الأمير عندهم.

(٤) الزمر: ٥٣.

وهو في غمار أصحابه، فلما أسفر عرفه الناس فقاموا إليه، فقال: لا سبيل لكم علي، جئت تائبًا من قبل أن تقدروا علي، فقال أبو هريرة: صدق، وأخذ بيده أبو هريرة حتى أتى مروان بن الحكم في أمرته علي المدينة، في زمن معاوية، فقال: هذا علي جاء تائبًا، ولا سبيل لكم عليه، قال: فترك، وخرج علي تائبًا مجاهدًا في سبيل الله في البحر، فلقوا الروم فقربوا سفينته إلى سفينة [٤٤٥] من سفنهم، فاقترح علي الروم سفينتهم فهربوا إلى شقها الآخر، فمالت بهم دونه، فغرقوا جميعًا^(١).

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾



أطلبوا إليه القربة، وهي فعيلة، من: توسل إلى فلان بكذا أي: تقرب إليه^(٢)، وجمعها: وسائل، قال الشاعر^(٣):

إذا غفل الواشون عدنا لوصلنا

وعاد التصافي بيننا والوسائلُ

قال عطاء: الوسيلة أفضل درجات الجنة^(٤).

(١) في (ت): ﴿فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَفُوٌّ رَحِيمٌ﴾.

(٢) هذا من قول الطبري في «جامع البيان» ٢٢٦/٦.

(٣) لم أعثر على قائله، وقد ذكر البيت أبو عبيدة في «مجاز القرآن» ١/١٦٤، والطبري في «جامع البيان» ٢٢٦/٦، والقرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» ١٥٩/٦.

(٤) لم أجده بهذا النص، وعند الطبري عن عطاء أنه قال في الوسيلة: القربة (٧٢٩١/١٠) (١١٩٠٠).

وقال النبي ﷺ: « سلوا الله لي الوسيلة، فإنها درجة في الجنة، لا ينالها إلا عبد واحد، وأرجو أن أكون أنا هو»^(١).

وروى سعيد بن طريف، عن الأصمغ بن نباتة، عن علي بن أبي طالب قال: في الجنة لؤلؤتان إلى بطنان العرش، إحداهما بيضاء، والأخرى صفراء، في كل واحدة منهما سبعون ألف غرفة، أبوابها وأكوابها من عرق واحد، فالبيضاء الوسيلة لمحمد، وأهل بيته، والصفراء لإبراهيم وأهل بيته^(٢).

ونظير هذه الآية في سبحان^(٣).

﴿وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾



(١) الحديث: أخرجه مسلم كتاب الصلاة، باب أستحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه (٣٨٤)، والنسائي في «المجتبى» كتاب الأذان، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد الأذان ٢/ ٢٥ (٦٧٨)، وابن خزيمة في «صحيحه» ١/ ٢١٨ (٤١٨) من حديث عبد الله بن عمرو.

(٢) الأثر أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» من طريق سعيد بن طريف، بواسطة نقل ابن كثير منه في «تفسير القرآن العظيم» ٥/ ٢٠٤، وقال: هذا أثر غريب.

(٣) أي: سورة الإسراء، وهي قوله تعالى ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ﴾ [الإسراء: ٥٧].

﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ أَن لَّهُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُ مَعَهُمْ لَيَفْتَدُوا

بِهِ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَا نُقِيلَ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٣٦﴾﴾

روى أنس عن النبي ﷺ قال: «يقال للكافر يوم القيامة: أرأيت لو كان لك^(١) ملء الأرض ذهباً أكنت تفندي به؟ فيقول: نعم، فيقال: قد سئلت أيسر من ذلك في الدنيا»^(٢).

﴿يُرِيدُونَ أَن يُخْرِجُوا مِنَ النَّارِ﴾

قراءة العامة بفتح الياء، لقوله: ﴿وَمَا هُمْ بِمُخْرِجِينَ مِنْهَا وَلَهُمْ عَذَابٌ

مُقِيمٌ﴾ دائم^(٣).

وقرأ أبو واقد، والجراح^(٤) (يُخْرِجُوا) بضم الياء، لقوله: ﴿رَبَّنَا

أَخْرِجْنَا مِنْهَا﴾^(٥)، ﴿وَمَا هُمْ بِمُخْرِجِينَ﴾^(٦).

(١) سقط من (ت).

(٢) سقط من (ت).

والحديث: أخرجه البخاري في كتاب الرقاق، باب من نوقش الحساب عذب (٦٥٣٨)، ومسلم كتاب صفة الجنة والنار، باب طلب الكافر الفداء بملء الأرض ذهباً (٢٨٠٥)، وأحمد في «المسند» ٢٩١/٣ (١٤١٠٧)، وأبو يعلى في «المسند» ٣٠٤/٥ (٢٩٢٦) كلهم من طريق قتادة عن أنس ؓ.

(٣) ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ﴾ دائم سقط من (ت) في هذا الموضع، وقد ذكر قبل قوله ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾.

(٤) قراءتهما شاذة ذكرها عنهما ابن خالويه في «مختصر في شواذ القرآن» (ص ٣٨)، وذكرها ابن عطية في «المحرر الوجيز» ١٨٧/٢، ونسبها إلى يحيى بن وثاب، والنخعي.

(٥) المؤمنون: ١٠٧.

(٦) الحجر: ٤٨.

﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾

نزلت في طعمة بن أبيرق، سارق الدرع^(١)، وقد مرت قصته في سورة النساء.

واختلف النحاة في وجه رفعها، فقال بعضهم: هو رفع بالابتداء، وخبره فيما بعده^(٢). وقال بعضهم: هو على معنى الجزاء، تقديره: من سرق فاقطعوه، كقوله ﷻ: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ ولو أراد سارقاً، وزانياً بعينهما لكان وجه الكلام النصب^(٣). وقال الأخفش: هو^(٤) رفع على خبر ابتداء مضمرة، كأنه قال:

(١) هذا قول الكلبي، وهو غير حجة.

انظر: «أسباب النزول» للواحدي (ص ١٩٧).

(٢) ويكون مقدرًا، تقديره فيما يتلى عليكم السارق والسارقة، أي: حكمهما، ويكون قوله ﴿فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ بيانًا لذلك الحكم المقدر، وهذا مذهب سيويه، والمشهور من أقوال البصريين، أنظر: «الكتاب» ١/١٤٣ - ١٤٤.

(٣) وهو الذي ذهب إليه الفراء في «معاني القرآن» ١/٣٠٦، والزجاج في «معاني القرآن» ٢/١٧٢ ونسبه إلى المبرد، والطبري في «جامع البيان» ٦/٢٢٨، وهم يرون أن الخبر الجملة الطلبية بعد المبتدأ، فلا يكون مقدرًا، وتكون (أل) في قوله ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾ أسم موصول، بمعنى الذي، والتي، والفاء واقعة في خبره، والصفة صلة الموصول.

(٤) سقط من (ت)، ولم أجد كلام الأخفش، والذي وقفت عليه في المصادر أن الأخفش يرى الرأي الثاني، وكلامه الذي نقله المصنف عنه يدل على مذهب سيويه.

انظر: «الدر المصون» للسمين الحلبي ٢/٥٢١.

وقد أجاز الزمخشري في «الكشاف» ١/٦١١ الوجهين.

ومما نقص عليك ونوحى إليك السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما.
وقال أبو عبيدة: هو رفع على الإغراء، على لغة من يرفع الإغراء
فيقول: الصيد فارمه، والهلال فانظر إليه، يعني: أمكنك الصيد فارمه،
وظلع الهلال فانظر إليه^(١).

وقرأ عيسى بن عمر (والسارق والسارقة) منصوبين على إضمار
(اقطعوا السارق والسارقة)^(٢)، ودليل الرفع قراءة عبد الله (بن
مسعود)^(٣) (والسارقون والسارقات فاقطعوا أيمنهما)^(٤).

واختلفوا في هذا السارق الذي عناه الله بقطع يده، وفي القدر
الذي تقطع به يد السارق، فقال قوم: يقطع إذا سرق عشرة دراهم
فصاعداً، ولا يقطع فيما دون ذلك، وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه^(٥).
واحتجوا بما:

(١) أنظر: «مجاز القرآن» لأبي عبيدة ١/١٦٥، والمصنف نقل بالمعنى، ولم يلتزم
النص الحرفي لكلام أبي عبيدة.

وهي قراءة شاذة.

(٢) انظر: «مختصر في شواذ القرآن» لابن خالويه (ص ٣٨)، «المحرر الوجيز» لابن
عطية ٢/١٨٧، «إعراب القراءات الشاذة» للعكبري ١/٤٣٨.

(٣) من (ت).

(٤) أخرجها سعيد بن منصور في «سننه» ٤/١٤٦٤ (٧٣٧)، والطبري في «جامع
البيان» ٦/٢٢٨ بسند صحيح، من طريق ابن عون، عن النخعي، عن ابن مسعود،
وهي قراءة ليست بمتواترة، ولا يقرأ بها.

(٥) أنظر: «شرح معاني الآثار» للطحاوي ٣/١٦٧، «فتح القدير» لابن الهمام
٥/٣٤٠.

[١٢٦٦] أخبرنا ابن فنجويه^(١)^(٢) قال: أخبرنا السني^(٣) قال: أخبرنا النسائي^(٤) قال: أخبرني هارون بن عبد الله^(٥) قال: ثنا الأسود بن عامر^(٦)، ثنا الحسن بن حي^(٧)، عن منصور^(٨)، عن الحكم^(٩)، عن عطاء^(١٠) ومجاهد^(١١)، عن أيمن ابن أم أيمن^(١٢)،

(١) في (ت): أبو عبد الله الحسين بن محمد بن الحسين بن فنجويه الدينوري، الثقة الأمين قال: أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن إسحاق.

(٢) ثقة، صدوق، كثير الرواية للمناكير.

(٣) ابن السني، الحافظ، الثقة.

(٤) الإمام الحافظ، صاحب السنن.

(٥) أبو موسى الحمال، ثقة.

(٦) الأسود بن عامر، شاذان، أبو عبد الرحمن الشامي، روى له الجماعة، وثقه أحمد وابن المديني، وقال ابن معين: لا بأس به، وقال أبو حاتم: صدوق صالح. مات سنة (٢٠٨هـ).

انظر: «التاريخ الكبير» للبخاري ١/٤٤٨، «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ٢/٢٩٤، «الثقات» لابن حبان ٨/١٣٠، «تهذيب الكمال» للمزي ٣/٢٢٦.

(٧) ثقة، فقيه، عابد رمي بالتشيع.

(٨) ابن المعتمر، ثقة، ثبت.

(٩) ابن عتيبة، ثقة، ثبت فقيه، إلا أنه ربما دلس.

(١٠) ابن أبي رباح، ثقة، فقيه، فاضل، لكنه كثير الإرسال، وقيل: تغير بأخرة.

(١١) ثقة، إمام في التفسير وفي العلم.

(١٢) أيمن مولى ابن الزبير، روى عنه مجاهد، وعطاء، ثقة، وقيل: إنه هو ابن أم

أيمن، وقيل غير ذلك، والأول أشبه، كما قال ابن حجر في «تقريب التهذيب»

(ص ١٥٨)، وهو تابعي لم يدرك النبي ﷺ.

وانظر: «التاريخ الكبير» للبخاري ١/٢٦٢، «تهذيب الكمال» للمزي ٣/٤٥٢،

«ميزان الاعتدال» للذهبي ١/٢٨٤.

قال: يقطع السارق في ثمن المجن، وكان ثمن المجن على عهد رسول الله ﷺ دينارًا، أو عشرة دراهم^(١).

[١٢٦٧] وبإسناده عن النسائي^(٢) أخبرنا يحيى^(٣) بن موسى البلخي قال: ثنا ابن نمير^(٤) قال: ثنا محمد بن إسحاق^(٥)، عن أيوب بن موسى^(٦)،

(١) [١٢٦٦] الحكم على الإسناد:

رجاله ثقات، إلا أن أيمن لم يدرك النبي ﷺ فروايته منقطعة سواء كان هو ابن أم أيمن الحبشية، أم غيره.

وانظر: «الدراية» لابن حجر ١٠٧/٢ - ١٠٨.

التخريج:

أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» ٣٤١/٤ (٧٤٣٣)، والطحاوي «شرح مشكل الآثار» ١٦٥/٣، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢٥٧/٨، وقال: رواية أيمن منقطعة، والحاكم في «المستدرک» ٤٢٠/٤، من طريق الحكم بن عتيبة عن عطاء ومجاهد، عن أيمن به.

(٢) في (ت): ابن شعيب.

(٣) في الأصل، (م): الحسين، وهو: يحيى - بن موسى بن عبد ربه البلخي روى عن: ابن نمير، وابن عيينة، وعنه: البخاري، والنسائي، ثقة من خيار الناس، توفي سنة (٢٤٠هـ).

انظر: «الثقات» لابن حبان ٢٦٧/٩، «تهذيب الكمال» للمزي ٦/٣٢، «تهذيب التهذيب» لابن حجر ٣٩٣/٤.

(٤) ثقة، صاحب حديث، من أهل السنة.

(٥) صدوق يدلّس، ورمي بالتشيع والقدر.

(٦) الأموي، روى عن عطاء، والمقبري، وعنه السفينان، وابن إسحاق ثقة، توفي سنة (١٣٢هـ).

انظر: «التاريخ الكبير» للبخاري ١/١ (٤٢٢)، «تهذيب الكمال» للمزي ٤٩٤/٢، «ميزان الاعتدال» للذهبي ٢٩٤/١.

عن عطاء^(١)، عن ابن عباس قال: كان ثمن المجن على عهد رسول الله ﷺ عشرة دراهم^(٢).

[١٢٦٨] وبه عن ابن شعيب^(٣) قال: أخبرنا خلاد بن أسلم^(٤)، عن عبد الله^(٥)، وهو ابن إدريس، عن محمد بن إسحاق^(٦)، عن عمرو بن شعيب^(٧)، عن أبيه^(٨)، عن جده^(٩) قال: كان ثمن المجن

(١) ثقة، فقيه، فاضل، لكنه كثير الإرسال.

(٢) [١٢٦٧] الحكم على الإسناد:

إسناده حسن - إن كان ابن إسحاق سمع من أيوب - وقد صرح بالسماع في روايته عن عمرو بن شعيب، عن عطاء، عن ابن عباس به، أخرجها النسائي في «السنن الكبرى» ٣٤٢/٤ (٧٤٣٦).

التخريج:

أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» ٣٤٢/٤ (٧٤٣٧)، وابن أبي شيبة في «المصنف» ٢٨٧/٩ (٢٨٥٦٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢٥٧/٨، والحاكم في «المستدرک» ٤/٤٢٠، من طريق ابن نمير عن محمد بن إسحاق، عن أيوب به، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.

(٣) النسائي، صاحب «السنن».

(٤) أبو بكر الصفار، روى عن ابن إدريس، وعنه الترمذي، والنسائي، ثقة فاضل، توفي سنة (٢٤٩هـ).

انظر: «تاريخ بغداد» للخطيب ٣٤٢/٨، «تهذيب الكمال» للمزي ٣٥١/٨، «الكاشف» للذهبي ٢٨٤/١.

(٥) ابن إدريس الزعافري، ثقة، فقيه، عابد.

(٦) صدوق، يدلس، ورمي بالتشيع والقدر.

(٧) صدوق، تكلم العلماء في روايته عن أبيه، عن جده.

(٨) صدوق، ثبت، سماعه من جده.

(٩) عبد الله بن عمرو بن العاص، صحابي، مشهور.

على عهد رسول الله ﷺ عشرة دراهم^(١).

[١٢٦٩] وبه عن ابن شعيب^(٢) قال: ثنا حميد بن مسعدة^(٣) حدثنا سفيان- هو ابن حبيب^(٤) - عن العرزمي^(٥) - وهو عبد الملك بن أبي سليمان^(٦) - عن عطاء^(٧) قال: أدنى ما يقطع فيه ثمن المجن، قال:

(١) [١٢٦٨] الحكم على الإسناد:

إسناده حسن من أجل ابن إسحاق، وقد ثبت سماعه من عمرو، كما هو عند النسائي في «السنن الكبرى» ٣٤٢/٤ (٧٤٣٦).
التخريج:

أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» ٣٤٣/٤ (٧٤٤٤)، وابن أبي شيبة في «المصنف» ٢٨٧/٩ (٢٨٥٦٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢٥٩/٨، من طريق محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب به.

(٢) النسائي، الإمام الحافظ صاحب «السنن».

(٣) حميد بن مسعدة بن المبارك السامي، روى عن ابن حبيب، وابن علي، وعنه الجماعة سوى البخاري، صدوق، توفي سنة (٢٤٤هـ).

انظر: «تهذيب الكمال» للمزي ٣٩٥/٧، «الكاشف» للذهبي ٢٥٧/١، «تهذيب التهذيب» لابن حجر ٤٩٩/١.

(٤) سفيان بن حبيب البصري البزار، قال أبو حاتم: صدوق، ثقة، وكان أعلم الناس بحديث ابن أبي عروبة، ووثقه أيضًا النسائي ويعقوب بن شيبة مات سنة (١٨٢هـ) وقيل: (١٨٦هـ).

انظر: «التاريخ الكبير» للبخاري ٩٠/٤، «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ٤/٢٢٨، «تهذيب الكمال» للمزي ١٣٧/١١، «تقريب التهذيب» لابن حجر (٢٤٣٦).

(٥) في (ت): ابن العرزمي، وهو خطأ.

(٦) صدوق له أوهام.

(٧) ابن أبي رباح، ثقة، فقيه، فاضل، لكنه كثير الإرسال، وقيل: تغير بأخرة.

وثنمن المجن عشرة دراهم^(١).

وقال سليمان بن يسار: لا يقطع الخمس إلا في خمس^(٢).
واستدل بما:

[١٢٧٠] أخبرنا ابن فنجويه^(٣) قال: أخبرنا السني^(٤) قال: أخبرنا النسوي^(٥) قال: أخبرنا محمد بن المثنى^(٦) قال: ثنا عبد الرحمن^(٧)، عن سفيان^(٨)، عن عيسى^(٩)، عن الشعبي^(١٠)،

(١) [١٢٦٩] الحكم على الإسناد:

إسناده صحيح.

التخريج:

- أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» ٣٤٢/٤ (٧٤٣٩)، وابن أبي شيبة في «المصنف» ٢٨٨/٩ (٢٨٥٦٩) من طريق عبد الملك عن عطاء به.
- (٢) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» ٣٤٠/٤ (٧٤٢٦) عن سليمان به.
- وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٢٦١/٨، والدارقطني في «السنن الكبرى» ١٨٥/٣، وابن أبي شيبة في «المصنف» ٢٨٩/٩ (٢٨٥٧٤) عن عمر.
- (٣) ثقة، صدوق، كثير الرواية للمناكير.
- (٤) الحافظ، الثقة.
- (٥) في (ت): النسائي، وهو الحافظ صاحب «السنن».
- (٦) ثقة، ثبت.
- (٧) ابن مهدي، ثقة، ثبت، حافظ.
- (٨) الثوري، ثقة، حافظ إمام، كان ربما دلس.
- (٩) ابن أبي عزة الكوفي، روى عن الشعبي، وعنه الثوري، صدوق، ربما وهم.
- انظر: «الثقات» لابن حبان ٢٣٦/٧، «تهذيب الكمال» للمزي ٦٣٦/٢٢، «تهذيب التهذيب» لابن حجر ٣٦٢/٣.
- (١٠) ثقة، مشهور.

عن عبد الله^(١): أن النبي ﷺ قطع في قيمة خمسة دراهم^(٢).
وقال مالك: يقطع في ثلاثة دراهم فصاعداً^(٣).
 واحتج بما:

[١٢٧١] أخبرنا أبو بكر الجوزقي^(٤) قال: أخبرنا أبو العباس
الدغولي^(٥) قال: ثنا محمد بن مشكان^(٦) قال: ثنا روح بن
عبادة^(٧)، ثنا مالك^(٨)، عن نافع^(٩)، عن ابن عمر: أن رسول الله

(١) ابن مسعود، الصحابي، المشهور.

(٢) [١٢٧٠] الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف؛ لأن الشعبي لم يسمع من ابن مسعود، فروايته عنه منقطعة.

التخريج:

أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» ٣٤٠/٤ (٧٤٢٨)، والدارقطني في «سننه»
٣/١٨٥، وأبو يعلى في «المسند» ٢٤٠/٩ (٢٥٣٥٤)، وأبو داود في «مراسيله»
(ص ٢٠٤) من طريق عيسى، عن الشعبي، عن ابن مسعود.

(٣) أنظر: «المدونة الكبرى» للإمام مالك ٥٢٦/٤.

وقبل قول مالك رحمه الله وجدت في (ت) هذا النص: وأخبرنا أبو سعيد بن
حمدون قال: أنا عبد الله بن الشرقي قال: حدثنا أحمد بن سعيد الدارمي قال: ثنا
النضر بن شميل قال: أخبرنا شعبة قال: حدثنا داود بن مراهيغ قال: سمعت أبا
هريرة، وأبا سعيد قالوا: يقطع الكف في أربعة دراهم، فصاعداً.

(٤) محمد بن عبد الله النيسابوري، ثقة.

(٥) محمد بن عبد الرحمن السرخسي، الإمام، الحافظ، المجود.

(٦) السرخسي، روى عن عبد الرزاق، ذكره ابن حبان في «الثقات» ١٢٧/٩.

(٧) ثقة، فاضل له تصانيف.

(٨) إمام دار الهجرة.

(٩) ثقة، ثبت، فقيه، مشهور.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ قَطَعَ سَارِقًا فِي مَجْنِ ثَمَنِهِ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ (١).

[١٢٧٢] وأخبرنا أبو بكر الجوزقي (٢) قال: أخبرنا مكي بن عبدان (٣)، وعبد الله بن محمد بن الحسن (٤) قالوا: حدثنا عبد الله بن هاشم (٥)، ثنا يحيى بن سعيد (٦)، عن عبيد الله (٧)، عن نافع (٨)، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قَطَعَ سَارِقًا (٩) فِي مَجْنِ ثَمَنِهِ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ (١٠).

(١) [١٢٧١] الحكم على الإسناد:

إسناده صحيح؛ إن كان ابن مشكان ثقة، فإنه لم يوثقه غير ابن حبان، لكن الحديث ثابت من غير طريقه كما سيأتي في التخريج.

التخريج:

أخرجه البخاري في كتاب الحدود، باب قول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ وفي كم يقطع؟ (٦٧٩٥)، ومسلم كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها (١٦٨٦)، ومالك في «المدونة الكبرى» ٨٣١/٢ (١٥١٧) وغيرهم، من طريق نافع عن ابن عمر.

(٢) ثقة.

(٣) المحدث، الثقة، المتقن.

(٤) ابن الشرقي، سماعاته صحيحة من مثل الذهلي وطبقته، ولكن تكلموا فيه؛ لإدمانه شرب المسكر.

(٥) عبد الله بن هاشم هو العبدى، ثقة.

(٦) القطان، ثقة، متقن، حافظ، إمام، قدوة.

(٧) عبيد الله بن عمر العمري، ثقة، ثبت.

(٨) ثقة، ثبت، فقيه، مشهور.

(٩) سقط من (ت).

(١٠) [١٢٧٢] الحكم على الإسناد:

إسناده صحيح لغيره، من أجل عبد الله بن محمد.

وقال بعضهم: يقطع في ربع دينار فصاعداً، وهو قول الأوزاعي،
والشافعي، والحنظلي وإسحاق^(١)، وأبي ثور، واحتجوا بما:
[١٢٧٣] أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن [٤٤٧] زكريا
الشبباني^(٢)، العدل الرضا، قال: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب
ابن يوسف^(٣)، قال: ثنا أحمد بن شيبان^(٤)، قال: ثنا سفيان^(٥)،
عن الزهري^(٦)، عن عمرة^(٧)، عن عائشة: أن النبي ﷺ كان يقطع
في ربع دينار فصاعداً^(٨).

التخريج:

هو الحديث الذي قبله بعينه.

- (١) من (ت)، وانظر: «الأم» للشافعي ١٥٩/٦، وهو مذهب أحمد.
- وانظر: «المغني» لابن قدامة ٤١٥/٢، «حاشية الروض» لابن قاسم ٣٥٩/٧،
والقطع عند الشافعية، والحنابلة يكون أيضاً فيما قيمته ثلاثة دراهم.
- (٢) أبو بكر الجوزقي، ثقة.
- (٣) الأصم، ثقة.
- (٤) الرملي، روى عن ابن عيينة، وعنه أبو العباس الأصم، قال أبو حاتم: كان
صدوقاً.
- انظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ٥٥/٢، ذكره ابن حبان في «الثقات» ٨/
٤٠، وقال: يخطئ.
- وانظر: «ميزان الاعتدال» للذهبي ١٠٣/١.
- (٥) ابن عيينة، ثقة، حافظ، فقيه، إمام حجة، وربما دلس عن الثقات.
- (٦) فقيه، حافظ، متفق على جلالته وإتقانه.
- (٧) ثقة، أعلم الناس بحديث عائشة.
- (٨) [١٢٧٣] الحكم على الإسناد:
إسناده صحيح لغيره، من أجل الرملي.

[١٢٧٤] وأخبرنا محمد بن عبد الله^(١)، قال: أخبرنا أحمد بن إسحاق بن أيوب^(٢)، أخبرنا بشر بن موسى^(٣)، ثنا الحميدي^(٤) قال: ثنا سفيان^(٥).

[١٢٧٥] وقال: أخبرنا أحمد بن إسحاق^(٦) قال: أخبرنا محمد بن أيوب^(٧)، قال: ثنا علي بن المديني^(٨) قال: ثنا سفيان^(٩) قال: سمعت الزهري^(١٠) - يعيده ويبيده - قال: أخبرتني عمرة^(١١) أنها سمعت عائشة

التخريج:

أخرجه البخاري في كتاب الحدود، باب قول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ في كم يقطع؟ (٦٧٨٩)، ومسلم كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها (١٦٨٤)، والنسائي في «السنن الكبرى» ٣٣٧/٤ (٧٤٠٨)، وأحمد في «المسند» ٣٦/٦ (٢٤٠٧٨)، وغيرهم من طريق الزهري عن عمرة، عن عائشة.

- (١) محمد بن عبد الله، هو الجوزقي، أبو بكر.
- (٢) لم يذكر بجرح أو تعديل.
- (٣) ابن صالح، ثقة.
- (٤) عبد الله بن الزبير بن عيسى، ثقة، حافظ.
- (٥) ابن عيينة، ثقة، حافظ، فقيه، إمام، ربما دلس عن الثقات.
- (٦) لم يذكر بجرح أو تعديل.
- (٧) أبو عبد الله البجلي، الحافظ، المحدث، الثقة.
- (٨) الإمام، الثقة، الثبت.
- (٩) ابن عيينة، ثقة، حافظ، فقيه، إمام، ربما دلس عن الثقات.
- (١٠) فقيه، حافظ، متفق على جلالته وإتقانه.
- (١١) ثقة، أعلم الناس بحديث عائشة.

تقول: إن رسول الله ﷺ قال: «القطع في ربع دينار فصاعداً»^(١).
 [١٢٧٦] وأخبرنا محمد^(٢) قال: أخبرنا أحمد بن إسحاق^(٣)
 (قال:)^(٤) أخبرنا (أحمد بن)^(٥) إبراهيم بن ملحان^(٦) قال: ثنا ابن
 بكير^(٧)، ثنا الليث^(٨)، عن ابن الهاد^(٩)، عن أبي بكر بن
 محمد^(١١)، عن عمرة^(١٢)، عن عائشة أنها سمعت رسول الله ﷺ
 يقول: «لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً».

(١) [١٢٧٤، ١٢٧٥] الحكم على الإسناد:

إسناده رجاله ثقات، إلا أن فيه ابن إسحاق لم يذكر بجرح ولا تعديل.

التخريج:

هو الحديث الذي قبله.

(٢) أبو بكر الجوزقي، ثقة.

(٣) لم يذكر بجرح أو تعديل.

(٤) من (ت).

(٥) من (ت).

(٦) أبو عبد الله البلخي البغدادي، محدث متقن، صاحب يحيى بن بكير، وقد وثقه
 الدارقطني، مات سنة (٢٩٠هـ).

انظر: «سؤالات الحاكم للدارقطني» ٨٩/١، «تاريخ بغداد» للخطيب ١١/٤،
 «سير أعلام النبلاء» للذهبي ٥٣٣/١٣، «تهذيب الكمال» للمزي ١١٦/١٩.

(٧) يحيى بن عبد الله، صدوق، ثقة في الليث.

(٨) ابن سعد، الإمام، الثقة، الثبت.

(٩) يزيد بن عبد الله الليثي، ثقة، مكث.

(١٠) من (ت).

(١١) ابن عمرو بن حزم، ثقة، عابد.

(١٢) ثقة أعلم الناس بحديث عائشة.

وقال بعضهم: يقطع سارق القليل والكثير، ولو سرق دانقاً، وهو قول ابن عباس، قال: الآية عامة ليست خاصة^(١).
وقول ابن الزبير، يروى أنه قطع في درهم^(٢).
وحجة هذا المذهب:

[١٢٧٧] ما أخبرنا أبو بكر الجوزقي^(٣) قال: أخبرنا مكّي بن عبدان^(٤) قال: أخبرنا عبد الله بن هاشم^(٥)، قال^(٦): أخبرنا أحمد ابن محمد بن يحيى بن بلال البزاز^(٧) قال: حدثنا الحسن بن محمد

[١٢٧٦] الحكم على الإسناد:

إسناده رجاله ثقات، إلا أن ابن إسحاق لم يذكر بجرح ولا تعديل.
التخريج:

- أخرجه البخاري في كتاب الحدود، باب قول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ في كم يقطع؟، ومسلم في كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها (١٦٨٤)، والنسائي في «السنن الكبرى» ٣٣٨/٤ (٧٤١٥) وغيرهم عن أبي بكر بن محمد، عن عمرة به مرفوعاً.
(١) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ٢٢٩/٦.
والدانق، بفتح النون، وكسرهما، أحد الأوزان، وهو سدس الدينار والدرهم، «لسان العرب» لابن منظور (دق).
(٢) ذكر ذلك عنه الطبري في «جامع البيان» ٢٢٩/٦.
(٣) ثقة.
(٤) المحدث، الثقة، المتقن.
(٥) العبدي، ثقة.
(٦) في (ت): وأخبرنا أبو بكر بن الجوزقي، بدل: قال.
(٧) قال الخليلي: ثقة، مأمون.

ابن الصباح^(١) قالاً: أخبرنا أبو معاوية^(٢) محمد بن خازم الضرير، عن الأعمش^(٣)، عن أبي صالح^(٤)، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده»^(٥).

وروى ثوبان أن النبي ﷺ أتى بسارق سرق شملة، فقال: «أسرقت؟ ما إخالك سرقت»، قال: نعم، قال: «اذهبوا به فاقطعوه، ثم أحسموه، ثم أتتوني به» ففعل، فقال له: «ويحك! تب إلى الله»، فقال: تب إلى الله^(٦)، فقال: «اللهم تب عليه».

(١) الزعفراني، ثقة.

(٢) من (ت) وفي غيرها: معاوية.. خطأ، وهو ثقة، أحفظ الناس لحديث الأعمش.

(٣) سليمان بن مهران: ثقة، حافظ، لكنه مدلس.

(٤) ضعيف، يرسل.

(٥) [١٢٧٧] الحكم على الإسناد:

إسناد المؤلف ضعيف؛ فيه أبو صالح باذام، ضعيف، والحديث صحيح كما سيأتي بيانه في التخريج.

التخريج:

أخرجه البخاري في كتاب الحدود، باب لعن السارق إذا لم يسم (٦٧٨٣)، ومسلم كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها (١٦٨٧)، وأحمد في «المسند» ٢/٢٥٣ (٧٤٣٠)، وغيرهم، من طريق الأعمش به.

(٦) في (ت): الأرض، وهو خطأ.

التخريج:

أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٨٩٢٣)، وأبو عبيد في «غريب الحديث» ٢/٢٥٨، وأبو داود في «مراسيله» (ص ٢٠٤) (٢٤٤) من طريق الثوري عن يزيد

ثم اختلفوا في كيفية القطع، فقال عمرو بن دينار: كان النبي ﷺ يقطع اليد من الكوع، وكان عمر يقطعها من المفصل، وكان عليٌّ يقطع الكف من الأصابع، والرَّجُل من شطر القدم^(١).

ابن خصيفة، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، مرسلًا، وفي النسخ عن ثوبان، وهو خطأ.

ووصله الدارقطني في «السنن» ١٠٢/٣، والحاكم في «المستدرک» ٤٢٢/٤، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢٧١/٨ من طريق عبد العزيز الدراوردي عن يزيد ابن خصيفة عن ابن ثوبان، عن أبي هريرة.

وقد رجح جمع من أهل العلم المرسل. منهم ابن خزيمة، وابن المديني. ورجح الحاكم، وابن القطان المرفوع. وقد ورد مرفوعًا عند الطبراني في «المعجم الكبير» ١٥٧/٧ (٦٦٨٤) من طريق الفضل بن موسى عن جعيد بن عبد الرحمن، أخبرني السائب بن يزيد قال: «أتي برجل سرق شملة».. فذكره. وهذا سند صحيح، والسائب صحابي جليل.

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٢٧١/٨ من طريق سعيد بن منصور، ثنا حماد ابن زيد، عن عمرو بن دينار قال: فذكره، إلا أنه لم يذكر النبي ﷺ، وعمرو بن دينار على جلالته لم يدرك عمر، ولا عليًا، رضي الله عنهما، ثم هو معارض بما ورد عن علي عليه السلام: أنه قطع من المفصل: أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» ١٨٥/١٠ (١٨٧٦١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢٧١/٨، ولذلك قال ابن قدامة رحمه الله في «المغني» ٤٤٠/١٢: لا خلاف بين أهل العلم في أن السارق أول ما يقطع منه يده اليمنى، من مفصل الكف، وهو الكوع... وقد روي عن أبي بكر الصديق، وعمر، رضي الله عنهما، أنهما قالا: إذا سرق السارق فاقطعوا يمينه من الكوع. ولا مخالف لهما من الصحابة، وبهذا يعلم أن قول المصنف رحمه الله هنا: ثم اختلفوا في كيفية القطع. لا وجه له.

وهو مذهب علي، والحسن، والشعبي، والنخعي، والزهري، وحماد، والثوري، وأبي حنيفة، وأصحابه، ورواية عن أحمد.

فإذا قُطِعَ ثم عاد إلى السرقة، فهل يقطع أم لا؟

قال أهل الكوفة: لا يقطع^(١)، واحتجوا بحديث عبد خير^(٢) قال: أتني علي بسارق، فقطع يده، ثم أتني به^(٣) فقطع رجله اليسرى، ثم أتني به فضربه، وحبسه، وقال: إني لأستحي أن لا أدع له يداً يستنجي بها، ولا رجلاً يمشي بها^(٤).

وقال أهل الحجاز: يقطع^(٥). وكان البويطي يحتج في ذلك بقوله تعالى: ﴿فَأَقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ على الجمع^(٦).

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة ٤٤٦/١٢.

(٢) ابن يزيد الهمداني، أبو عمارة الكوفي، مخضرم ثقة، شهد مع علي النهروان، ولم تصح له صحبة. أنظر: «تقريب التهذيب» لابن حجر (ص ٥٦٧).

(٣) سقط من (ت).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» ١٨٦/١٠ (١٨٧٦٤) من طريق معمر، عن جابر، عن الشعبي، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢٧٥/٨، من طريق شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة، عن علي به.

وهو قول مالك، والشافعي، وأبي ثور، وابن المنذر، ورواية عن أحمد.

(٥) انظر: «المدونة الكبرى» للإمام مالك ٥٣٩/٤، «الأم» للشافعي ١٤٢/٦، «المغني» لابن قدامة ٤٤٦/١٢.

(٦) يعني: جمع الأيدي. والقراءة المعتبرة بالثنائية.

والبويطي هو: يوسف بن يحيى المصري، أبو يعقوب، الإمام، العلامة، صاحب الشافعي، لازمه مدة، وتخرج به، وفاق الأقران. كان زاهداً، ربانياً، قدوةً، متهجداً دائم الذكر والعكوف على الفقه. توفي رحمه الله سنة (٢٣١هـ) مسجوناً في فتنة القول بخلق القرآن.

انظر: «تاريخ بغداد» للخطيب ٢٩٩/١٤، «سير أعلام النبلاء» للذهبي ٥٨/١٢، «طبقات الشافعية» لقاضي شهبة ١٦٢/٢.

[١٢٧٨] وأخبرنا الحسين بن (عبد الله) ^(١) بن الحسين قال: أخبرنا أبو بكر (بن إسحاق) ^(٢) قال: أخبرنا أحمد بن شعيب ^(٣) قال: أخبرنا سليمان بن سلم المصاحفي البُلخي ^(٤) قال: ثنا النضر بن شميل ^(٥) قال: أخبرنا حماد يعني ^(٦): ابن سلمة ^(٧)، عن يوسف ^(٨)، وهو ابن سعد، عن الحارث [٤٤٨] بن حاطب ^(٩) أن النبي ﷺ أتى بلصاً، فقال: «اقتلوه»، فقالوا: يا رسول الله، إنما سرق! فقال: «اقتلوه»، قالوا: يا رسول الله، إنما سرق قال: «اقطعوا يده»،

والبويطي: بضم الباء، وفتح الواو، وكسر الطاء، نسبة إلى بُويط قرية في صعيد مصر.

انظر: «الأنساب» للسمعاني ٤١٦/١.

- (١) في (ت): محمد. وهو ابن فنجويه، ثقة، صدوق، كثير الرواية للمناكير.
- (٢) في (ت): السني. وهو الحافظ الثقة.
- (٣) النسائي، الحافظ صاحب «السنن».
- (٤) سليمان بن سلم بن سابق، روى عن النضر، والخليفة المأمون، وعنه النسائي، والترمذي، ثقة، من خيار الناس، توفي سنة (٢٣٨هـ).
- انظر: «تهذيب الكمال» للمزي ٤٣٨/١١، «تهذيب التهذيب» لابن حجر ٩٦/٢.
- (٥) ثقة، ثبت.
- (٦) من (ت).
- (٧) ثقة، عابد، تغير حفظه بأخرة.
- (٨) ابن سعد الجمحي، روى عن الحارث، وعنه حماد. ثقة.
- انظر: «الثقات» لابن حبان ٥٥٠/٥، «تهذيب الكمال» للمزي ٤٢٦/٣٢، «تقريب التهذيب» لابن حجر (ص ١٠٩٤).
- (٩) الجمحي، صحابي، ولد بالحبيشة، واستعمله ابن الزبير على مكة سنة (٦٦هـ).
- انظر: «الاستيعاب» لابن حجر ٢٨٥/١، «تهذيب التهذيب» لابن حجر ٣٢٨/١.

قال: ثم سرق، فُقُطعت رجله، ثم سرق على عهد أبي بكر، حتى قُطعت قوائمه كُلُّها، ثم سرق أيضًا الخامسة، فقال أبو بكر: كان رسول الله ﷺ أعلم بهذا حين قال: أقتلوه، ثم دفعه إلى فتية من قريش ليقتلوه فيهم: عبد الله بن الزبير، وكان يحب الإمارة، فقال: أمروني عليكم، فأمروه عليهم، فكان إذا ضرب ضربوا، حتى قتلوه^(١).

ثم إذا قطع السارق فهل يغرم ما سرق أم لا؟

فقال سفيان، وأهل الكوفة: إذا قطع السارق فلا غرم عليه، إلا أن توجد السرقة بعينها، فيأخذها صاحبها^(٢).

واحتجوا بما:

[١٢٧٩] أخبرنا ابن فنجويه^(٣) قال: أخبرنا السني^(٤) قال: أخبرنا

(١) [١٢٧٨] الحكم على الإسناد:

إسناده صحيح.

التخريج:

أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» ٣٤٨/٤ (٧٤٧٠)، والطبراني في «المعجم الكبير» ٢٧٨/٣ (٣٤٠٨) من طريق حماد عن يوسف به.

(٢) سفيان هو الثوري، وبقوله قال عطاء، وابن سيرين، والشعبي، ومكحول، وأبو حنيفة.

انظر: «فتح القدير» لابن الهمام ٣٩٨/٥.

ووافقهم مالك إذا كان السارق معسرًا، فلا غرم عليه إذا قطع.

انظر: «المدونة الكبرى» للإمام مالك ٥٣٩/٤.

(٣) ثقة، صدوق، كثير الرواية للمناكير.

(٤) الحافظ، الثقة.

النسائي^(١) قال: أخبرني عمرو بن منصور^(٢) قال: ثنا حسان بن عبد الله^(٣) قال: ثنا المفضل بن فضالة^(٤)، عن يونس بن يزيد^(٥) قال: سمعت سعد بن إبراهيم^(٦) يحدث عن المسور بن إبراهيم^(٧)، عن عبد الرحمن بن عوف^(٨) أن رسول الله ﷺ قال: «لا يغرَم

(١) الحافظ، صاحب «السنن».

(٢) عمرو بن منصور النسائي، روى عن حسان، والقعني، وعنه النسائي، ثقة ثبت. انظر: «تهذيب الكمال» للمزي ٢٢/٢٥٠، «سير أعلام النبلاء» للذهبي ١٣/٣٨٢، «تهذيب التهذيب» لابن حجر ٣/٣٠٦.

(٣) ابن سهل الواسطي، روى عن المفضل، وابن لهيعة، وعنه البخاري، وعمرو. صدوق، توفي سنة (٢٢٢هـ).

انظر: «تهذيب الكمال» للمزي ٦/٣١، «الكاشف» للذهبي ١/٢١٦، «تقريب التهذيب» لابن حجر (ص ٢٣٣).

(٤) ابن عبيد الرعيني، روى عن يونس، ومعمر، وعنه حسان، وأبو صالح. ثقة فاضل، توفي سنة (١٨١هـ).

انظر: «الثقات» لابن حبان ٩/١٨٤، «تهذيب الكمال» للمزي ٢٨/٤١٥، «تذكرة الحفاظ» للذهبي ١/٢٥١.

(٥) الأيلي، ثقة.

(٦) سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، ثقة، فاضل، عابد.

(٧) ابن عبد الرحمن بن عوف، روى عن جده مرسلًا، وعنه أخوه سعد. قال الذهبي: لا يعرف حاله، وحديثه منكر. وقال الحافظ: مقبول.

انظر: «ميزان الأعتدال» للذهبي ٤/١١٣، «تهذيب التهذيب» لابن حجر ٤/٧٨. وقال في «تقريب التهذيب» لابن حجر (ص ٩٤٣): مقبول. وفي «تحرير التقريب» لشعيب الأرناؤوط ٣/٣٧٩: بل مجهول.

(٨) صحابي، مشهور.

صاحب السرقة إذا أقيم عليه الحد»^(١).

قال أبو عبد الرحمن النسائي: هذا حديث مرسل وليس بثابت.

وقال الزهري، ومالك: إن كان السارق موسراً غرم^(٢).

وقال الشافعي: يغرم قيمة السرقة معسراً كان أو موسراً^(٣).

﴿جَزَاءُ بِمَا كَسَبَا﴾ نصب ﴿جَزَاءُ﴾ على الحال، والقطع، قاله

الكسائي. وقال قطرب: على المصدر^(٤). ومثله: ﴿نَكَلًا﴾ أي:

عقوبة، ﴿مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾.

[١٢٨٠] أخبرني ابن فنجويه^(٥) قال: ثنا ابن شنبه^(٦)، ثنا أبو علي

(١) [١٢٧٩] الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف؛ لانقطاعه بين المسور وجده عبد الرحمن، وجهالة حال المسور.

وانظر: «الدراية» لابن حجر ١١٣/٢.

التخريج:

أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» ٣٥٠/٤ (٧٤٧٧)، وفيه قوله الذي أورده

المصنف، والطبراني في «المعجم الأوسط» ١١١/٩ (٩٢٧٤)، والبيهقي في

«السنن الكبرى» ٢٧٧/٨، من طريق يونس عن سعد بن إبراهيم، عن المسور،

عن جده عبد الرحمن به. والمسور مجهول الحال، ولم يدرك جده.

(٢) أنظر: «المدونة الكبرى» للإمام مالك ٥٣٩/٤.

(٣) في «الأم» للشافعي ١٦٤/٦ بمعناه، وهو قول أحمد، والليث، والحسن،

والنخعي، وحماد.

(٤) انظر: «المغني» لابن قدامة ٤٥٤/١٢.

وهو قول الزجاج في «معاني القرآن» ٧٤/٢.

وانظر: «المحرر الوجيز» لابن عطية ١٨٨/٢.

(٥) ثقة، حافظ، كثير الرواية للمناكير.

(٦) عبيد الله بن محمد بن شنبه، لم يذكر بجرح أو تعديل.

محمد بن أحمد بن عبد الله بن العلاء^(١) قال: حدثني الحارث بن محمد ابن الحارث بن إسحاق^(٢)، حدثني الحسين بن إسحاق بن جعفر بن محمد^(٣) قال: حدثني علي بن جعفر^(٤)، عن جعفر بن محمد^(٥) قال: سمعت أبي محمد بن علي^(٦) يقول: ما سرق سارق سرقة إلا نقص من رزقه المكتوب له^(٧).

(١) لم أجده.

(٢) لم أجده.

(٣) لم أجده.

(٤) علي بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي، روى عن أبيه الصادق، وأخيه موسى الكاظم، وروى عنه ابنه أحمد ومحمد، ونصر بن علي الجهضمي، وغيرهم. قال الحافظ: مقبول، توفي سنة (٢١٠هـ). انظر: «تهذيب الكمال» للمزي ٣٥٢/٢٠، «تقريب التهذيب» لابن حجر (٤٦٩٩).

(٥) الصادق، صدوق، فقيه، إمام.

(٦) أبو جعفر الباقر، ثقة، فاضل.

(٧) [١٢٨٠] الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف؛ فيه مجاهيل، وقد ثبت عن كعب كما سيأتي.

التخريج:

لم أجده بعد البحث عن ابن الحنفية، ووجدته عن كعب بلفظ: ولا سرق سارق إلا حسبت من رزقه. أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٣٦٥/٥، والحارث في «مسنده» ٣٨٥/١ (٢٨٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» ٢٣٤/٣ (٣٤١٤) من طريق أبي هلال الراسي، عن عبد الله بن بريدة، عن كعب. وأبو هلال صدوق فيه لين، كما في «تقريب التهذيب» لابن حجر (ص ٨٤٩). فالإسناد حسن.



﴿فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ﴾

أي: سرقة، نظيره في سورة يوسف: ﴿كَذَلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ﴾^(١)
أي: السارقين.

﴿وَأَصْلَحَ﴾ العمل، ﴿فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ﴾ هذا فيما بينه وبين
الله، فأما القطع فواجب.
يدل عليه:

[١٢٨١] ما أخبرنا ابن فنجويه^(٢) قال: ثنا أبو بكر بن مالك
القطيعي^(٣) قال: ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل^(٤) قال: حدثني
أبي^(٥) قال: ثنا الحسن^(٦) قال: ثنا ابن لهيعة^(٧)، ثنا حُيي بن
عبد الله^(٨)، عن أبي عبد الرحمن^(٩)، عن عبد الله بن عمرو أن امرأة

(١) يوسف: ٧٥.

(٢) ثقة، صدوق، كثير الرواية للمناكير.

(٣) ثقة.

(٤) ثقة.

(٥) إمام، ثقة، حافظ، فقيه، حجة.

(٦) في (ت): الحسين، وهو خطأ.

وهو ابن موسى الأشيب، ثقة.

(٧) صدوق، خلط بعد أحترق كتبه.

(٨) المعافري، صدوق يهم.

(٩) الحلبي، وهو عبد الله بن يزيد، المعافري، وثقه ابن معين، وابن حبان، وقال ابن

يونس: توفي بأفريقية سنة (١٠٠هـ)، وكان صالحًا.

انظر: «التاريخ الكبير» للبخاري ٢٢٦/٥، «الثقات» لابن حبان ١٠/٧، «تهذيب

الكمال» للمزي ٣١٦/١٦.

سُرقت على عهد رسول الله ﷺ فجاء بها الذين سرقتهم، فقالوا: يا رسول الله، إنَّ (١) هذه المرأة سرقتنا، قال قومها: فنحن نفديها، فقال رسول الله ﷺ: «اقطعوا يدها» [٤٤٩] قالوا: نحن نفديها بخمسمائة دينار، قال: «اقطعوا يدها»، فقطعت يدها اليمنى، فقالت المرأة: هل لي من توبة، يا رسول الله؟ قال: «نعم، أنت اليوم من خطيئتك كيوم ولدتك أمك»، فأنزل الله تعالى في سورة المائدة: ﴿مَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (٢).

[١٢٨٢] وأخبرنا أبو بكر الجوزقي (٣) قال: أخبرنا أبو حامد الشرقي (٤) قال: ثنا محمد بن يحيى (٥) قال: ثنا عبد الرزاق (٦) قال:

(١) سقط من (ت).

(٢) [١٢٨١] الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف؛ ابن لهيعة، وحيي: ضعيفان، لكنَّ الحديث ثابت من وجه آخر، كما سيأتي في الحديث الذي بعده.

التخريج:

أخرجه أحمد في «مسنده» ١٧٧/٢ (٦٦٥٧)، والطبري في «جامع البيان» ٦/٢٣٠، من طريق ابن لهيعة عن حيي به.

وهذه المرأة التي سُرقت هي المخزومية، وسيأتي حديثها، قال ذلك ابن كثير في «تفسير القرآن العظيم» ٢١٧/٥.

(٣) ثقة.

(٤) ثقة، مأمون.

(٥) ثقة، حافظ، جليل.

(٦) ثقة، حافظ، عمي في آخر عمره فتغير وكان يتشيع.

أخبرنا معمر^(١)، عن الزهري^(٢)، عن عروة^(٣)، عن عائشة قالت: كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع، وتجحده، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها، فأتى أهلها أسامة فكلّموه، فكلّم أسامة النبي ﷺ فيها^(٤)، فقال له النبي ﷺ: «يا أسامة^(٥)، لا أراك تكلمني في حدّ من حدود الله»، ثم قام النبي ﷺ خطيباً فقال: «إنما هلك من كان قبلكم بأنه إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه، والذي نفسي بيده! لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها» قالت: فقطع يد المخزومية^(٦).

(١) ثقة، ثبت، فاضل.

(٢) الفقيه، الحافظ، متفق على جلالته وإتقانه.

(٣) ثقة.

(٤) سقط من (ت).

(٥) سقط من (ت).

(٦) [١٢٨٢] الحكم على الإسناد:

إسناده صحيح، رجاله كلهم ثقات.

التخريج:

أخرجه البخاري في كتاب الحدود، باب كراهية الشفاعة في الحدود إذا رفع إلى السلطان (٦٧٨٨)، ومسلم كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود (١٦٨٨)، وأحمد في «المسند» ١٦٢/٦ (٢٥٢٩٧)، وعبد الرزاق في «المصنف» ٢٠١/١٠ (١٨٨٣٠) وغيرهم، من طريق الزهري عن عروة، عن عائشة به.

وأخرجه النسائي في «السنن الكبرى» ٣٣٠/٤ (٧٣٧٤)، وأبو داود كتاب الحدود، باب في القطع في العارية إذا جُحِدت (٤٣٩٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢٨١/٨، عن نافع، عن ابن عمر.

وكان الشعبي، وعطاء يقولان: إذا رد السرقة قبل أن يُقدر عليه لم يقطع^(١)؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾ الآية.

٤٠ قوله: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ﴾.

قال السدي والكلبي: ﴿يُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ﴾ من مات على كفره، ﴿وَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ من تاب من كفره^(٢).

وقال الضحاك: ﴿يُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ﴾ على الصغير إذا أقام عليه ﴿وَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ الكبير إذا نزع عنه^(٣) ﴿وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾.

٤١ قوله: ﴿يَتَأْتِيهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنُكَ الَّذِينَ يُسْرِعُونَ﴾

قرأ السلمي (يسرعون)^(٤)، ﴿فِي الْكُفْرِ﴾ أي: في موالاته الكفار ومظاهرتهم، فلن يعجزوا الله، ﴿مَنْ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ﴾ وهم المنافقون، نظيره قوله: ﴿وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾^(٥).

(١) قول عطاء ذكره القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» ١٧٥/٦، ونسبه إلى بعض الشافعية.

(٢) سبق تخريج قول السدي عند قوله تعالى: ﴿بَلْ أَنْتُمْ بَشَرٌ مِمَّنْ خَلَقَ يَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ﴾. أما قول الكلبي فلم أعثر عليه.

وأخرج قول السدي أيضًا ابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ١١٢٩/٤.

(٣) ذكره الواحدي في «الوسيط» ١٨٥/٢، والبغوي في «معالم التنزيل» ٥٥/٣. وهي قراءة شاذة.

(٤) انظر: «المحرر الوجيز» لابن عطية ٤٤٠/٤.

(٥) الحجرات: ١٤.

﴿وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا﴾ يعني: اليهود، ﴿سَمِعُونَ لِكَذِبٍ﴾ قالون به - يعني: بني قريظة، ﴿سَمِعُونَ لِقَوْمٍ آخِرِينَ﴾^(١) يعني: يهود خيبر، وذلك على ما قاله أهل التفسير: أَنَّ أُمَّرَأَةً وَرَجُلًا مِنْ أَشْرَافِ أَهْلِ خَيْبَرَ زَنِيَا - واسم المرأة يسرة - وكانت خيبر حرباً لرسول الله ﷺ، وكان الزانيان محصنين، وكان حدهما الرجم في التوراة، فكرهت اليهود رجمهما؛ لشرفهما، فقالوا: إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ، الَّذِي بِيْثْرَبَ، لَيْسَ فِي كِتَابِهِ الرَّجْمَ، وَلَكِنَّهُ الضَّرْبَ، فَأَرْسَلُوا إِلَى إِخْوَانِكُمْ بَنِي قَرِيظَةَ، فَإِنَّهُمْ [٤٥٠] صَلَّحَ لَهُ، وَجِيرَانَهُ، فَيَسْأَلُوهُ عَنِ ذَلِكَ، فَبِعَثُوا رَهْطًا مِنْهُمْ مُسْتَخْفِينَ، وَقَالُوا لَهُمْ: سَلُوا مُحَمَّدًا عَنِ الزَّانِيَيْنِ إِذَا أَحْصَيْنَا، مَا حُدُّهُمَا؟ فَإِنْ أَمْرَكُم بِالْجُلْدِ، فَاقْبَلُوا مِنْهُ، وَإِنْ أَمْرَكُم بِالرَّجْمِ، فَاحْذَرُوهُ، وَلَا تَقْبَلُوا مِنْهُ، وَأَرْسَلُوا الزَّانِيَيْنِ مَعَهُمْ، فَقَدِمَ الرَّهْطُ حَتَّى نَزَلُوا عَلَى قَرِيظَةَ وَالنُّضَيْرِ، فَقَالُوا لَهُمْ: إِنَّكُمْ جِيرَانُ هَذَا الرَّجُلِ، وَمَعَهُ فِي بَلَدِهِ، وَقَدْ حَدَّثَ فِينَا حَدَثٌ: فَلَانُ وَفَلَانَةُ فَجَرَا، وَقَدْ أَحْصَيْنَا، فَنَحْبُ أَنْ تَسْأَلُوا لَنَا مُحَمَّدًا عَنِ قَضَائِهِ فِيهِ، فَقَالَتْ لَهُمْ بَنُو قَرِيظَةَ وَالنُّضَيْرِ: إِذَا، وَاللَّهِ، يَأْمُرُكُمْ بِمَا تَكْرَهُونَ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ أَنْطَلَقَ قَوْمٌ مِنْهُمْ: كَعْبُ بْنُ الْأَشْرَفِ، وَكَعْبُ بْنُ أَسَدٍ، وَسُعَيْبَةُ بْنُ عَمْرٍو، وَمَالِكُ بْنُ الصَّيْفِ، وَكِنَانَةُ بْنُ أَبِي الْحَقِيقِ، وَشَاسُ بْنُ قَيْسٍ، وَأَبُو نَافِعٍ، وَيُوسُفُ، وَعَازَارُ، وَسَلُولُ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ، أَخْبَرْنَا عَنِ الزَّانِي، وَالزَّانِيَةِ، إِذَا

(١) في (ت): لم يأتوك.

أحسنا، ما حدّهما؟ وكيف تجد في كتابك؟ فقال لهم رسول الله ﷺ: «وهل ترضون بقضائي في ذلك؟» قالوا: نعم، فنزل جبريل بالرجم، وأخبرهم بذلك، فأبوا أن يأخذوا به، فقال له جبريل: «أجعل بينك وبينهم ابن سوريا^(١)، ووصفه له، فقال النبي ﷺ: «هل تعرفون شابًا، أمرد، أبيض أعور، يسكن فدك، يقال له: ابن سوريا»، قالوا: نعم، قال: «فأي رجل هو فيكم؟» قالوا: هو أعلم يهودي بقي على ظهر الأرض بما أنزل الله على موسى في التوراة، قال: «فأرسلوا إليه»، ففعلوا، فأتاهم عبد الله بن سوريا، فقال له رسول الله ﷺ: «أنت ابن سوريا؟» قال: نعم، قال: «فأنت أعلم اليهود؟» قال: كذلك يزعمون، قال: «أتجعلونه بيني وبينكم؟» قالوا: نعم، قد رضينا به، إذا رضيت به.

فقال له رسول الله ﷺ: «فإني أنشدك بالله الذي لا إله إلا هو، القوي، إله بني إسرائيل، الذي أنزل التوراة على موسى، والذي أخرجكم من مصر، وفلق لكم البحر، وأنجاكم، وأغرق آل فرعون، والذي ظلل عليكم الغمام، وأنزل عليكم المن والسلوى، وأنزل عليكم كتابه، فيه حلاله وحرامه، هل تجدون في كتابكم الرّجم على من أحسن؟» قال ابن سوريا: نعم، والذي (ذكّرني به)^(٢)! لولا خشيته أن تحرقني التوراة - إن كذبت أو غيرت - ما

(١) في «السيرة النبوية» لابن هشام ١٩٣/٢: عبد الله بن صوري، وقد ترجم له ابن حجر في «الإصابة» ١٣٣/٤، وذكر قصته هذه.

(٢) في (ت): نفسي بيده.

أعترفت لك، ولكن كيف هي في كتابك، يا محمد؟ قال: «إذا شهد أربعة رهط عدول، أنه قد أدخله فيها كما يدخل الميل في المكحلة وجب عليه الرّجم»، فقال ابن صوريا: والذي أنزل التوراة على موسى! هكذا أنزل الله في التوراة على موسى، فقال له النبي ﷺ: «فماذا كان أول ما ترخصتم به أمر الله؟».

قال: كنا إذا أخذنا الشريف تركناه، وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحدّ، فكثرت الزنا [٤٥١] في أشرافنا، حتى زنى ابن عم ملك لنا، فلم نرجمه، ثم زنى رجل آخر في أسوة الناس، فأراد ذلك الملك رجمه، فقام دونه قومه، فقالوا: والله لا نرجمه حتى نرجم فلاناً، لابن عم الملك، فقلنا: تعالوا نجتمع، فلنضع شيئاً دون الرّجم، يكون مكان الرّجم، فيكون على الشريف والوضيع، فوضعنا الجلد والتحميم، وهو أن يجلد أربعين جلدةً، بحبل مطليّ بالقار^(١) ثم يسوّد وجوههما، ثم يُحملا على حمارين، ويحوّل وجوههما من قبل دُبر الحمار، ويُطاف بهما، فجعلوا هذا مكان الرّجم. فقالت اليهود لابن صوريا: ما أسرع ما أخبرته به! وما كنت كما أثينا عليك بأهلٍ، ولكنك كنت غائباً فكرهنا أن نغتابك. فقال لهم: إنه نشدني بالتوراة، ولولا خشية التوراة أن تهلكني لما أخبرته به. فأمر بهما النبي ﷺ، فرُجما عند باب مسجده، وقال: «أنا أوّل من أحيا أمرك

(١) هو القطران.

انظر: «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (قور)، وعمل اليهود هذا يسمّى بالتجبية، كما ورد في «السيرة النبوية» لابن هشام ١٩٣/٢.

إذ أماتوه»^(١).

قال عبد الله بن عمر: شهدت رسول الله ﷺ لما أمر برجم اليهوديين، فرأيتُه يحنُّ بيده عليها، ليقبها الحجارة^(٢).

ونزلت: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ﴾ يخبركم فلا يخبروكم به، فوضع ابن سوريا يده على ركة رسول الله ﷺ، وقال: أنشدك بالله، وأعيدك بالله أن تخبرنا (بالكثير الذي أمرت أن تعفو عنه، فأعرض رسول الله ﷺ، فقال له ابن سوريا: أخبرني عن خصال ثلاث أسألك عنهن)^(٣)، قال: «ما^(٤) هي؟» قال:

(١) أخرجه مسلم كتاب الحدود، باب رجم اليهود، أهل الذمة في الزنا (١٧٠٠)، والنسائي في «تفسيره» ٤٣٦/١ (١٦٤)، وأبو داود كتاب الحدود، باب في رجم اليهود (٤٤٤٨)، وغيرهم، من حديث البراء بن عازب بلفظ: مرَّ على النبي ﷺ بيهودي محمَّمًا مجلودًا، فدعاهم ﷺ فقال: «هكذا تجدون حدَّ الزاني في كتابكم؟» قالوا: نعم، فدعا رجلًا من علمائهم، فقال: «أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى أهكذا تجدون حدَّ الزاني في كتابكم؟» قال: لا، ولولا أنك نشدنتني بهذا لم أخبرك: نجده الرِّجم، ولكنه كثر في أشرافنا، فكنا إذا أخذنا الشَّريف تركناه، وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحدَّ، قلنا: تعالوا فلنجتمع على شيء نقيم على الشَّريف والوضيع، فجعلنا التحميم والجلد مكان الرِّجم، فقال رسول الله ﷺ: «اللهم! أنا أوَّل من أحيا أمرك إذ أماتوه» فأمر به فرُجم.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحدود، باب أحكام أهل الذمة وإحصانهم إذا زنوا ورُفِعوا إلى الإمام (٦٨٤٠)، والنسائي في «السنن الكبرى» ٢٩٤/٤ (٧٢١٥)، وأحمد في «مسنده» ١٥١/٢ (٦٣٨٥) عن ابن عمر، في قصة اللذين زنيا من اليهود، السابقة.

(٣) من (ت). (٤) في (ت): من.

أخبرني عن نومك؟ فقال ﷺ: «تنام عيناى، وقلبي يقظان» فقال له: صدقت، فأخبرنا عن شبه الولد بأبيه، ليس فيه من شبه أمه شيء، أو شبه أمه، ليس فيه من شبه أبيه شيء؟ قال: «أيهما علا، وسبق ماؤه ماء صاحبه كان الشبه له» قال: صدقت، فأخبرني ما للرجل من الولد، وما للمرأة منه؟ قال: فأغمي على رسول الله ﷺ طويلاً، ثم جلي عنه محمراً وجهه، يفيض عرقاً، فقال له رسول الله ﷺ: «اللحم، والدم، والظفر، والشعر للمرأة، والعظم، والعصب، والعروق للرجل»، فقال له: صدقت، أمرك أمر نبي، فأسلم ابن سوريا عند ذلك، وقال: يا محمد، من يأتيك من الملائكة؟ فقال له: «جبريل» قال: صفه لي، فوصفه له النبي ﷺ فقال: أشهد أنه في التوراة كما قلت، وإنك رسول الله حقاً، فلما أسلم ابن سوريا وقعت فيه اليهود، وشموه، فلما أرادوا أن ينهضوا تعلقت بنو قريظة ببني النضير، فقالوا: يا محمد، إخواننا بنو النضير، أبونا واحد، وديننا واحد، ونبينا واحد، إذا قتلوا منا قتيلاً لم يقيدونا، وأعطونا دينه سبعين وسقاً من تمر، وإذا قتلنا منهم [٤٥٢] قتلوا القاتل، وأخذوا منا الضعف: مائة وأربعين وسقاً من تمر، وإن كان القتل امرأة قتلوا بها الرجل منّا، وبالرجل منهم الرجلين منّا، وبالعبد منهم الحرّ منّا، وجراحاتنا على النصف من جراحاتهم، فاقض بيننا، وبينهم^(١)، فأنزل الله تعالى في الرّجم، والقصاص. قوله: ﴿يَتَأَيَّهَا

(١) من (ت).

الرَّسُولَ لَا يَحْزُنَكَ الَّذِينَ يُسْكِرُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ
وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ ﴿١﴾.

﴿وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَمَّاعُونَ﴾: رفع بخبر حرف الصفة^(٢)، يعني:
ومن الذين هادوا قوم سماعون، وإن شئت جعلته خبر ابتداء مضمرة -
أي: هم سماعون، ﴿لِلْكَذِبِ﴾ قيل: اللام بمعنى إلى، وكان أبو
حاتم يقول: اللام في: ﴿لِلْكَذِبِ﴾ لام كي، أي: يسمعون لكي
يكذبوا عليك، واللام في قوله: ﴿لِقَوْمٍ آخِرِينَ﴾ لام أجل - أي: من
أجل قوم آخرين.

﴿لَمْ يَأْتُوكَ﴾ وهم أهل خيبر ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ﴾ جمع: الكلمة ﴿مِنْ
بَعْدِ مَوَاضِعِهِ﴾ أي: من بعد وضعه^(٣) كقوله: ﴿وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ
بِاللَّهِ﴾^(٤)، وإنما ذكر الكناية ردًّا إلى لفظ الكلم^(٥)، وقرأ علي ؑ

(١) من قوله: فوضع ابن سوريا يده...، إلى هنا ذكره ابن إسحاق في «السيرة».

انظر: «السيرة النبوية» لابن هشام ١٠٣/٣.

(٢) كذا في النسخ، والمراد أن: ﴿سَمَّاعُونَ﴾ مرفوعة بـ(من)، ولا تكون (من) متصلة
بما قبلها في المعنى، كقوله تعالى: ﴿فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ﴾
[فاطر: ٣٢].

انظر: «معاني القرآن» للفراء ٣٠٨/١.

(٣) في (ت): مواضعه.

(٤) البقرة: ١٧٧.

(٥) كلام المصنف هنا فيه غموض، يوضحه نص كلام الطبري في «جامع البيان»
٢٣٦/٦، حيث قال:.. فقال تعالى ذكره: ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ﴾ يعني: هؤلاء
اليهود، والمعنى: حكم الكلم، فاكتفى بذكر الخبر من تحريف الكلم عن ذكر

(يحرّفون الكلام من بعد مواضعه)^(١).

﴿يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ﴾ إن أفتاكم محمد بالجلد والتحميم فاقبلوه، ﴿وَإِنْ لَمْ تُوْتَوْهُ فَأَحْذَرُوا وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ﴾ أي: كفره وضلالته، قاله مجاهد^(٢)، دليله قوله: ﴿وَقَتْلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً﴾^(٣).

وقال الضحاك: هلاكه^(٤).

وقال قتادة: عذابه^(٥)، نظيره قوله: ﴿يَوْمَ هُمْ عَلَى النَّارِ يُفَنُّونَ﴾^(٦).
﴿فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرْ قُلُوبَهُمْ﴾ وهذه أشد آية على القدرية ﴿لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ﴾ للمنافقين الفضيحة، وهتك السُّتر، وخوف القتل، ولليهود الجزية (والسبي والنفي)^(٧)، والقتل، ورؤيتهم من محمد وأصحابه فيهم ما يكرهون

الحكم؛ لمعرفة السامعين لمعناه، وكذلك قوله: ﴿مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ﴾ والمعنى: من بعد وضع الله ذلك مواضعه، فاكتفى بالخبر من ذكر ﴿مَوَاضِعِهِ﴾ عن ذكر وضع ذلك، كما قال تعالى ذكره: ﴿وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾، والمعنى: ولكنَّ البرُّ من آمن بالله واليوم الآخر.

(١) وهي قراءة شاذة.

انظر: «مختصر في شواذ القرآن» لابن خالويه (ص ٣٣)، والمتواترة: ﴿الْكَلِمِ﴾.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ١١٣٣/٤ عن ابن عباس، والسدي.

(٣) البقرة: ١٩٣.

(٤) أنظر: «الوسيط» للواحدى ١٨٩/٢، «زاد المسير» لابن الجوزى ٣٥٩/٢.

(٥) أنظر: «الوسيط» للواحدى ١٨٩/٢، «زاد المسير» لابن الجوزى ٣٥٩/٢.

(٦) الذاريات: ١٣.

(٧) من (ت).

﴿وَلَهُمْ فِي الْأَخْرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ الخلود في النار.

﴿سَمَّعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَلُونَ لِلسُّحْتِ﴾

٤٢

فيه لغات: السُّحْت بضم السين والحاء، وهي قراءة أهل الحجاز، والبصرة، واختيار الكسائي، والسُّحْت مخفَّف، وهي قراءة أهل الشام، وعاصم وحمزة، وخلف^(١).

والسُّحْت بفتح السين وجزم الحاء. رواه العباس^(٢) عن نافع، والسُّحْت بكسر السين وجزم الحاء، وهي قراءة عبيد بن عمر، وهو الحرام، قال رسول الله ﷺ: «كل لحم نبت من سحت فالنار أولى به»^(٣).

(١) قرأ بضم الحاء من ﴿السُّحْتِ﴾ أبو جعفر، وابن كثير، وأبو عمرو، والكسائي، ويعقوب وقرأ بسكونه نافع، وعاصم، وابن عامر، وحمزة، وخلف.
انظر: «المبسوط في القراءات العشر» لابن مهران الأصبهاني (ص ١٦٢)، «النشر في القراءات العشر» لابن الجزري ٢/٢١٦.

وبهذا يعلم أن قول المصنف: وهي قراءة أهل الحجاز، فيها تجوز، لأن نافعاً ليس منهم هنا. وكذلك يعلم أن المعمول به في قراءة نافع هو ما أشرت إليه، خلافاً لرواية عباس عنه.

(٢) هو العباس بن الفضل الواقفي، روى القراءة عن أبي عمرو، وعن خارجة عن نافع، كان عظيم القدر، متقناً، توفي سنة (١٨٦هـ).

انظر: «غاية النهاية» لابن الجزري ١/٣٥٣.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» ١١/٣٤٥ (٢٠٧١٩)، وأحمد في «مسنده» ٣/٣٢١ (١٤٤٤١)، والحاكم في «المستدرک» ٤/١٤١، والبزار في «البحر الزخار» كما في «كشف الأستار» ٢/٢٤١ (١٦٠٩)، والدرامي في «المسند» ٨/٢٨، من طرق عن ابن خثيم عن عبد الرحمن بن سابط، عن جابر ؓ أن النبي ﷺ قال

وأصله الهلاك والشدة^(١)، قال الله تعالى: ﴿فَسِحِّتْكُمْ بِعَذَابٍ﴾^(٢)،

وقال الفرزدق:

وعض زمان، يا ابن مروان، لم يدع

من المال إلا مسحًا أو مُجَلَّفًا^(٣) [٤٥٣]

ويقال للحالق إذا أستأصل الشعر: سحت.

وقال الفراء: أصله كلب الجوع، يقال: رجل مسحوت المعدة،

إذا كان أكلًا، لا يلقى أبدًا إلا جائعًا، وكأن المسترشي^(٤)، وأكل

الحرام به من الشره إلى ما يعطى مثل الذي بالمسحوت من النهَم^(٥).

ونزلت هذه الآية في حكام اليهود: كعب بن الأشرف، وأمثاله،

كانوا يرتشون، ويقضون لمن رشاهم.

[١٢٨٣] أخبرنا الحسين بن محمد^(٦) قال: ثنا عبد الله بن يوسف

لكعب بن عجرة: «يا كعب بن عجرة، إنه لا يدخل الجنة لحم نبت من سحت
أبدا، النار أولى به» وسنده حسن.

(١) أنظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير ٢/٣٤٥ (سحت).

(٢) طه: ٦١.

(٣) «ديوان الفرزدق» (ص ٥٥٦)، «النقائض» لأبي عبيدة ٢/١٠، «طبقات فحول

الشعراء» لابن سلام ١/٢١، ويروى: أو مجرّف - يعني: الذي جرفه الدهر،
فاجتاح ماله وأفقره.

(٤) في (ت): المرتشي.

(٥) لم أجده عنه، وقد نقل القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» ٦/١٨٣ كلامه
أيضًا.

(٦) ثقة، صدوق، كثير الرواية للمناكير.

ابن أحمد بن مالك^(١) قال: ثنا أبو العباس أحمد بن نعيم^(٢)، قال: ثنا أبو بشر يحيى بن محمد البصري^(٣)، قال: أخبرنا عثمان بن عمر^(٤)، قال: أخبرنا أبو عقيل^(٥)، عن الحسن^(٦) في قوله: ﴿سَتَعُوتُ لِلْكَذِبِ أَكْغَلُونَ لِلسُّحْتِ﴾ قال: تلك الحكام، سمع كذبة، وأكل رِشوة^(٧).

وعنه في غير هذه الرواية^(٨)، قال: كان الحاكم منهم إذا أتاه أحد برشوة جعلها في كمّته، فيريه إياها، فينظر إليها، ويتكلم بحاجته، فيسمع منه، ولا ينظر إلى خصمه، فيأكل الرِّشوة، ويسمع الكذب^(٩).

(١) لم يذكر بجرح أو تعديل.

(٢) لم أجده.

(٣) كان صحيح الحديث، ثم لحق بابن مقاتل فنهى أبو زرعة عن الكتابة عنه. انظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ١٨٥/٩، «ميزان الاعتدال» للذهبي ٤٠٧/٤.

(٤) لم يتبين لي من هو.

(٥) لم أجده.

(٦) البصري، ثقة، فقيه، كان يرسل كثيراً ويدلس.

(٧) [١٢٨٣] الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف؛ عبد الله بن يوسف، وأحمد بن نعيم، وعثمان بن عمر، وأبو عقيل لم أجدهم، وأبو بشر لا يحتج به.

التخريج:

أخرجه الطبري في «جامع البيان» ٢٣٩/٦، وابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ١١٢٣/٤ (٦٣٧٧) من طريق أبي عقيل الرومي عن الحسن، به.

(٨) في (ت): الآية.

(٩) ذكره عنه أبو حيان في «البحر المحيط» ٥٠١/٣.

وعنه أيضًا قال: إنما ذلك في الحكم إذا رشوته ليُحقَّ لك باطلاً، أو يُبطل عنك حقاً، فأما أن يعطي الرجل الوالي يخاف ظلمه شيئاً؛ ليدراً به عن نفسه، فلا بأس^(١).

فالسحت هو الرشوة في الحكم، على قول الحسن، ومقاتل، وقتادة، والضحاك، والسدي^(٢).

وقال ابن مسعود: هو الرشوة في كل شيء^(٣).

قال مسلم بن صبيح: شفع مسروق لرجل في حاجة^(٤)، فأهدى له جارية، فغضب غضباً شديداً، وقال: لو علمت أنك تفعل هذا ما كلمت في حاجتك، ولا أكلم فيما بقي من حاجتك؛ سمعت ابن مسعود يقول: من شفع شفاعة ليردَّ بها حقاً، أو يدفع بها ظلماً، فأهدى له، فقبل، فهو سحت. فقيل له: يا أبا عبد الرحمن، ما كنا نرى ذلك إلا الأخذ على الحكم، فقال: الأخذ على الحكم كفر، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾^(٥) (٦).
وقال أبو حنيفة: إذا أرتشى الحاكم أنعزل في الوقت، وإن لم

(١) لم أجده عنه بعد البحث.

(٢) أخرج أقوالهم الطبري في «جامع البيان» ٦/٢٣٩ - ٢٤٠.

(٣) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ٦/٢٣٩، وابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ٤/١١٣٤، ولفظه: الرشوة في الدين.

(٤) من (ت).

(٥) المائدة: ٤٤.

(٦) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ٦/٢٤٠، من طريق بكير بن أبي بكير.

يعزل^(١).

وقال عمر، وعلي، وابن عباس: السحت خمسة عشر: الرّشوة في الحكم، ومهر البغيّ، وحلوان الكاهن، وثمان الكلب، والقرد، والخمر، والخنزير، والميتة، والدم، وعسب الفحل^(٢)، وأجر النائحة، والمغنية، والساحر^(٣)، وأجر صور التماثيل، وهدية الشفاعة^(٤).

[١٢٨٤] قال^(٥) ابن فنجويه^(٦) قال: ثنا أبو بكر مالك القطيعي^(٧)

وأخرج سعيد بن منصور في «سننه» ١٤٦٨/٤ (٧٤١) من طريق سالم بن أبي الجعد، عن مسروق، عن ابن مسعود، إلا أنه لم يذكر القصة، وكذلك البيهقي في «السنن الكبرى» ١٣٩/١٠، وفي «شعب الإيمان» ٣٩٠/٤ (٥٥٠٤)، ووكيع في «أخبار القضاة» ٥٢/١، وأبو يعلى في «مسنده» ١٧٣/٩ (٥٢٦٦)، وابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ١١٣٤/٤.

- (١) ذكره عنه أبو حيان في «البحر المحيط» ٥٠١/٣.
 (٢) بفتح السين، وسكونه، هو ماؤه، وضرابه، والمراد: النهي عن تأجير الفحل من البهائم.

- انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير ٢٣٤/٣ (عسب).
 (٣) بعده في (ت): والقايف، وأجرة...، وبهذه الزيادة يصبح العدد ستة عشر.
 (٤) أخرج قولَ علي الطبري في «جامع البيان» ٢٤١/٦ بلفظ مقارب، وأخرج سعيد بن منصور في «سننه» قولَ ابن عباس ١٤٧٦/٤ (٦٤٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ١٢/٦، وفي سنده أنقطاع بين حبيب بن صالح وابن عباس.
 ولم أجد قول عمر بعد البحث عنه.

- (٥) في (ت): أخبرنا.
 (٦) ثقة، صدوق، كثير الرواية للمناكير.
 (٧) ثقة.

قال: ثنا بشر بن موسى^(١) قال: ثنا يحيى بن إسحاق السيلحيني^(٢)،
أخبرنا جعفر بن كيسان^(٣) قال: سمعت الحسن^(٤) يقول: إذا كان
لك على رجل دين فما أكلت في بيته فهو السحت^(٥).

[١٢٨٥] وأخبرنا ابن فنجويه^(٦) قال ثنا أحمد بن جعفر بن حمدان
ابن عبد الله^(٧) قال: ثنا إبراهيم بن الحسين بن ديزيل^(٨) (بقراءتي

(١) ثقة.

(٢) روى عن جعفر، وحماد، وعنه أحمد، وبشر. صدوق، توفي سنة (٢١٠هـ).

انظر: «تاريخ بغداد» للخطيب ١٤/١٥٧، «تهذيب الكمال» للمزي ٣١/١٩٥،
«سير أعلام النبلاء» للذهبي ٩/٥٠٥.

والسيلحين - بفتح السين واللام وكسر الحاء - قرية قرب بغداد.

انظر: «الأنساب» للسمعاني ٣/٣٦٢.

(٣) أبو معروف العدوي، روى عن الحسن، وعنه السيلحيني. وثقه ابن معين، وقال
أبو حاتم: صالح الحديث.

انظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ٢/٤٨٦، «التاريخ الكبير» للبخاري
٢/١٩٨.

(٤) البصري، ثقة، فقيه، كان يرسل كثيراً ويدلس.

(٥) [١٢٨٤] الحكم على الإسناد:

إسناده حسن.

التخريج:

لم أجده.

(٦) ثقة، صدوق، كثير الرواية للمناكير.

(٧) القطيعي، ثقة.

(٨) ابن ديزيل، حافظ، ثقة.

عليه^(١) قال: ثنا آدم بن أبي إياس^(٢) قال: ثنا ابن أبي ذئب^(٣) قال: ثنا الحارث بن عبد الرحمن^(٤) [٤٥٤] عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف^(٥)، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: «لعنة الله على الراشي والمرثسي»^(٦).

(١) من (ت).

(٢) ثقة، عابد.

(٣) ثقة، فقيه، فاضل.

(٤) القرشي، روى عن أبي سلمة، وعنه ابن أبي ذئب، صدوق، توفي سنة (١٢٩هـ). انظر: «تهذيب الكمال» للمزي ٢٥٥/٥، «الكاشف» للذهبي ١/١٩٥، «تهذيب التهذيب» لابن حجر ١/٣٣٣.

(٥) ثقة، مكثّر.

(٦) [١٢٨٥] الحكم على الإسناد:

رجاله ثقات، والحديث ثابت بطرقه الأخرى.

وانظر: «إرواء الغليل» للألباني (٢٦٢٠).

التخريج:

أخرجه أحمد في «المسند» ١٦٤/٢ (٦٥٣٢)، وابن ماجه كتاب الأحكام، باب التغليظ في الحيف والرشوة (٢٣١٣)، وعبد الرزاق في «المصنف» ١٤٨/٨ (١٤٦٦٩)، والطبراني في «الدعاء» (ص ٥٧٨) (٢٠٩٣)، وابن الجعد في «مسنده» (ص ٤٠٦) (٢٧٦٧)، وأبو داود كتاب الأفضية، باب في كراهية الرشوة (٣٥٨٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ١٠/١٣٨، والترمذي (٥٠٧٧)، كلهم من طريق ابن أبي ذئب عن خاله الحارث به.

وله شاهد من طريق أبي عوانة عن عمرو بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة، بلفظه، أخرجه الترمذي كتاب الأحكام، باب ما جاء في الراشي والمرثسي في الحكم (١٣٣٦)، وابن حبان في «صحيحه» كما في «الإحسان» ١١/٤٦٧ (٥٠٧٦)، وقال الترمذي بعد أن أخرجه: وحديث أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ أحسن شيء في هذا الباب، وأصح، وهو كما قال.

وقال الأخفش: السحت كل كسب^(١) لا يحل.

ثم قال: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ﴾ يا محمد ﴿فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَكَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا﴾. خير الله تعالى رسوله في الحكم بينهم، إن شاء حكم، وإن شاء ترك.

واختلفوا في حكم هذه الآية، هل هو ثابت؟ وهل للحكام اليوم من الخيار في الحكم بين أهل الذمة إذا أحتكموا إليهم، مثل ما جعل الله ﷻ لنيه ﷻ، أم هو منسوخ؟

فقال أكثر العلماء: هو حكم^(٢) ثابت لم ينسخه شيء، وحكام الإسلام في ذلك بالخيار، إن شاءوا حكموا بين أهل الكتاب، وجميع أهل الذمة، وإن شاءوا أعرضوا ولم يحكموا بينهم، وإن حكموا حكموا بينهم بحكم الإسلام، وهو قوله ﴿لِيُظْهِرُ عَلَى الدِّينِ كَلِمَةً﴾^(٣) وهو جريان حكمنا عليهم. وهذا قول النخعي^(٤)،

(١) في (ت): أكل، ولم أجده عن الأخفش، ووجدته عن أبي عبيدة في «مجاز القرآن» ١/١٦٦.

(٢) من (ت).

(٣) الصف: ٩.

(٤) أخرجه عنه سعيد بن منصور في «سننه» ٤/١٤٧٩ (٧٤٦)، وعبد الرزاق في «المصنف» ٦/٦٣ (١٠٠٠٨)، والطبري في «جامع البيان» ٦/٢٤٤، وابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ٤/١١٣٦، وأبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (ص ١٣٤) (٢٤٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٨/٢٤٦.

والشعبي^(١)، وعطاء^(٢)، وقتادة^(٣).

وقال آخر^(٤): هو منسوخ، نسخه قوله تعالى: ﴿وَأَن أٰحْكَمَ بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ وإليه ذهب الحسن^(٥)، ومجاهد^(٦)، وعكرمة^(٧)، والسدي، وروى ذلك عن ابن عباس، قال: لم ينسخ من المائدة إلا هاتان الآيتان، قوله ﴿يٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحْلُواْ شَعَائِرَ ٱللَّهِ﴾ الآية، نسخها: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾^(٨)، وقوله: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكَمْ بَيْنَهُم أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ نسختها: ﴿وَأَن أٰحْكَمَ بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾^(٩).

(١) أخرجه عنه سعيد في «سننه» ١٤٧٩/٤ (٧٤٦)، وعبد الرزاق في «المصنف» ٦٣/٦ (١٠٠٠٨)، والطبري في «جامع البيان» ٢٤٤/٦، وابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ١١٣٦/٤، وأبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (ص ١٣٤) (٢٤٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢٤٦/٨.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» ٦٢/٦ (١٠٠٠٦)، والطبري في «جامع البيان» ٢٤٤/٦، والنحاس في «الناسخ والمنسوخ» ٢٩٣/٢ (٤٥٣).

(٣) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ٢٤٤/٦، وقد رجح هذا القول. وهو المنصوص عن أحمد، «المغني» لابن قدامة ٣٨٢/١٢.

(٤) في (ت): آخرون.

(٥) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ٢٤٥/٦.

(٦) أخرجه أبو عبيدة في «الناسخ والمنسوخ» (ص ١٣٥) (٢٤٤)، والطبري في «جامع البيان» ٢٤٥/٦ - ٢٤٦.

(٧) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» ٦٣/٦ (١٠٠١٠)، والطبري في «جامع البيان» ٢٤٥/٦، وأبو عبيد في «غريب الحديث» (٢٤٥)، وقد روى ذلك السدي عن عكرمة.

(٨) التوبة: ٥.

(٩) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» ١١٣٥/٤، والنسائي في «السنن الكبرى»

فأما إقامة الحدود عليهم: فأهل العراق يرون إقامة الحدود عليهم، إلا أنهم لا يرون الرجم، وقالوا: لأنهم لا يكونون محصنين، وتأولوا رجم النبي ﷺ اليهوديين أنه رجمهما بكتابهم التوراة، لما أتفقوا على رضاهم بحكم التوراة، ثم أنكروا الرجم، وكان في التوراة فأخفوه، فأظهر رسول الله ﷺ ما كتموه (من ذلك) (١).

وأهل الحجاز لا يرون إقامة الحدود عليهم، ويذهبون إلى أنهم صولحوا على شركهم، وهو أعظم من الحدود التي يأتون، وتأولوا رجم النبي ﷺ اليهوديين أن ذلك قبل أن تؤخذ منهم الجزية، إلا أن على الإمام أن يمنعهم من المظالم والفساد، فأما إذا كان أحد الطرفين مسلمًا، مثل أن يزني رجل من أهل الذمة بمسلمة، أو يسرق من مسلم أقيم عليه الحد، ويحكم عليه بحكم الإسلام (٢).

﴿وَأَنَّ حَكْمَتَ فَاحِكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ﴾ أي: بالعدل ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ العادلين.

﴿وَكَيْفَ يُحْكِمُونَكَ﴾



تعجيب، وفيه [٤٥٥] اختصار - أي: وكيف يجعلونك حاكمًا

٨٠/٤ (٦٣٦٩)، والطبراني في «المعجم الأوسط» ٢٢٨/٨ (٨٤٨٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢٤٨/٨، كلهم من طريق سفيان بن حسين عن الحكم، عن مجاهد، عن ابن عباس.

(١) من (ت).

(٢) أنظر: في هذه المسألة: «الأم» للشافعي ١٥٠/٦، «المغني» لابن قدامة ٣٨٢/١٢.

فيرضون بحكمك ﴿وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ﴾ وهو الرِّجْمُ، ﴿ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ﴾.

﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ﴾

فإن قيل: فهل كان نبي غير مسلم؟

فالجواب عنه: أن الله تعالى وصف هؤلاء النبيين بالإسلام لا على أن غيرهم من النبيين لم يكونوا مسلمين، وهذا كقوله سبحانه لمحمد: ﴿فَقَامُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ﴾^(١) لا على أن غيره من الأنبياء لم يؤمنوا بالله وكلماته.

وقيل: لم يرد به الإسلام الذي هو ضد الكفر، وإنما المراد به: الذين أنقادوا لحكم الله فلم يكتموه، كما كتّم هؤلاء^(٢)، يعرض بأهل الكتاب، وهذا كقوله تعالى: ﴿وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾^(٣)، وقال زيد بن عمرو بن نفيل^(٤):

(١) الأعراف: ١٥٨.

(٢) في (ت): أهل الكتاب.

(٣) آل عمران: ٨٣.

(٤) العدوي، كان ممن تحنّف في الجاهلية، وهجر ما كان عليه المشركون من عبادة الأصنام، ووأد البنات، وكان يقول: يا معشر قريش! والذي نفسي بيده! ما أصبح منكم أحد على دين إبراهيم غيري. مات قبل البعثة بخمس سنوات.

انظر: «السيرة النبوية» لابن هشام ١/٢٤٤، «الإصابة» لابن حجر ٤/٦١، «بلوغ الأرب» للألوسي ٤٧/٢.

أسلمت وجهي لمن أسلمت..

الآيات^(١).

وقيل: معناه الذين أسلموا أنفسهم إلى الله، كما روي أن النبي ﷺ كان يقول إذا أوى إلى فراشه: «أسلمت نفسي إليك»^(٢).

وقيل: معناه يحكم بها النبيون الذين أسلموا لما في التوراة، ودانوا، وحكموا بها، فلذلك خصَّهم، لأنه قد كان من النبيين من لم يسلم لما في التوراة من الشرائع ولم يعمل به، منهم: عيسى (ابن مريم)^(٣)، وهو كقوله: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾^(٤)، وهو معنى قول ابن حيَّان^(٥): يحكم بما في التوراة من لدن موسى إلى عيسى، عليهما السلام.

وقال الحسن، والسدي^(٦): أراد به محمدًا ﷺ، حكم على اليهود

(١) في (ت) تكملة الآيات وهي: ... له المزن، تحمل عذبًا زلالًا.

وأسلمت وجهي لمن أسلمت له الأرض، تحمل صخرًا ثقلاً وقد ذكرها ابن إسحاق، كما في «السيرة النبوية» لابن هشام ٢٤٩/١.

(٢) قطعة من حديث أخرجه البخاري في كتاب الدعوات، باب إذا بات طاهرًا (٦٣١١)، ومسلم كتاب الذكر والدعاء، باب: ما يقول عند النوم وأخذ المضجع (٢٧١٠)، والنسائي في «السنن الكبرى» ١٩٢/٦ (١٠٦٠٩)، وغيرهم من حديث البراء.

(٣) سقط من (ت).

(٤) المائدة: ٤٨.

(٥) يعني: مقاتل، وقد أخرج قوله ابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ١١٣٨/٤.

(٦) أخرج قوليهما الطبري في «جامع البيان» ٢٤٩/٦.

بالرَّجَم، فذكره بلفظ الجمع، كما قال: ﴿إِنَّ إِتْرَاهِيمَ كَانَتْ أُمَّةً﴾^(١)
وقال: ﴿أُمَّةٌ يَحْسُدُونَ النَّاسَ﴾^(٢) ونحوه.

﴿وَالرَّبِّيْنِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ﴾ يعني: العلماء، وهم ولد هارون عليه السلام،
واحدهم: حَبْرٌ وَحِبْرٌ، وهو العالم المحكم للشيء، ومنه قيل لكعب
بن ماتع^(٣): كعب الأحبار، وكعب الحبر.

وقال الفراء: أكثر ما سمعت العرب تقول في واحد الأحبار:
حِبْرٌ، بكسر الحاء^(٤).

واختلفوا في اشتقاق هذا الأسم، فقال الكسائي، وأبو عبيد^(٥):
هو من الحبر الذي يكتب به.

وقال النضر بن شميل: سألت الخليل عنه، فقال: هو من الحبار،
وهو الأثر الحسن، وأنشد:

(١) النحل: ١٢٠.

(٢) النساء: ٥٤.

(٣) الحميري، اليماني، أسلم بعد وفاة النبي ﷺ، وكان عالماً بالتوراة، ونقل إلى
الأمة من أخبارها العجائب، والغرائب، سامحه الله تعالى، وكان حسن
الإسلام، متين الديانة، توفي بحمص ذاهباً للغزو، في أواخر خلافة عثمان رضي الله عنه.
انظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ١٦١/٧، «سير أعلام النبلاء» للذهبي
٤٨٩/٣، «شذرات الذهب» لابن العماد الحنبلي ٤٠/١.

(٤) لم أجده في «معاني القرآن»، وقد نقله عنه الطبري في «جامع البيان» ٢٥٠/٦.

(٥) الذي في «غريب الحديث» ٦٠/١ يناقض ما ذكره المؤلف، حيث قال أبو عبيد:
وهو عندي بالحبر أشبه، لأنه مصدر من حبرته حبراً، أي: حسنته.
ونقل ابن منظور في «لسان العرب» (حبر) عنه ذلك أيضاً.

لا تملأ الدَّلَو، وعرِّق فيها

ألا ترى حبار من تَسْقِيهَا^(١)!

قطرب: هو من الحبر والحبر معًا، وهو الجمال والهيئة^(٢)، يدل عليه قوله ﷺ: «يخرج من النار رجل قد ذهب حَبْرُه وَسَبْرُه»^(٣)، فالعالم بهي بجمال العلم.

وسأل العباس رسول الله ﷺ: يا ابن أخي [٤٥٦] فيم الجمال؟ قال: «في اللسان»^(٤).

وقال مصعب بن الزبير لابنه: يا بني، تعلم العلم، فإن كان لك مال كان جمالًا، وإن لم يكن لك مال كان مالا وجمالًا^(٥).

(١) ذكره أبو عبيد في «غريب الحديث» ٦٠/١، وفي «لسان العرب» لابن منظور (حبر)، وقوله: عرِّق فيها، بتشديد الراء مع الكسر-أي: أجعل فيها ماء قليلًا، ومنه قيل: طلاء معرق. ولم أعثر على قائل البيت.

(٢) ذكره البغوي في «معالم التنزيل» ٦١/٣.

وانظر: «الاشتقاق» لابن دريد (ص ٤٣٠).

(٣) أخرج الطبري في «جامع البيان» ٦١/٢١ عند قوله: ﴿فَاطَّلَعَ فَرَّاهُ فِي سَوَاءِ الْجَحِيمِ﴾^(٥٥) أثرًا عن مطرف بن عبد الله بلفظ: والله لولا أنه عرفه ما عرفه، لقد غيرت النار حَبْرُه وَسَبْرُه.

وانظر: «التخويف من النار» لابن رجب الحنبلي (ص ١٥٦)، ولم أجده مرفوعًا بعد البحث عنه.

(٤) الحديث لم أجده بعد البحث عنه في مظانه.

(٥) ذكره عنه الماوردي في «أدب الدنيا والدين» (ص ٢٣)، وأخرج ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» ٢٤٦/١ (٢٨٢) أثرًا بمعناه عن عبد الملك بن مروان.

﴿بِمَا أَسْحَفْتُمْ﴾ أَسْتُودِعُوا ﴿مَنْ كَتَبَ اللَّهُ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ﴾
 أَنَّهُ كَذَلِكَ ﴿فَلَا تَخْشُوا النَّاسَ وَأَخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا
 وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾.

اختلف العلماء في معنى الآية وحكمها:

فقال الضحاك، وأبو مجلز، وأبو صالح، وقتادة: نزلت هذه الآيات الثلاث في اليهود، وليس في أهل الإسلام منها شيء، فأما هذه الأمة فمن أساء منهم، وهو يعلم أنه قد أساء، فليس بدين^(١). يدل على صحة هذا التأويل ما روى الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن البراء بن عازب، عن النبي ﷺ في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ والظالمون والفاسقون. قال: في الكافرين كلها^(٢).

وقال النخعي، والحسن: نزلت هذه الآيات في بني إسرائيل، ورضي لهذه الأمة بها، فهي على الناس كلهم واجبة^(٣).

ابن عباس، وطاوس: ليس بكفر ينقل عن الملة، بل إذا فعل ذلك

(١) أخرجه عنهم الطبري في «جامع البيان» ٢٥٢/٦ عن عبيد الله بن عبد الله، وأخرجه ابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ١١٤٣/٤ عن الحسن، وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه» ١٤٨٥/٤ (٧٥٠) عن ابن عباس.

(٢) سبق التخريج، وهذه القطعة منه هنا تنتم ما هنالك.

(٣) أخرج قول النخعي عبد الرزاق في «تفسير القرآن» ١/١٩١، ومن طريقه الطبري في «جامع البيان» ٢٥٦/٦، وأخرج أيضًا قول الحسن ٢٥٧/٦.

فهو به كفر، وليس كمن يكفر^(١) بالله واليوم الآخر.
 عطاء: هو كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق^(٢).
 عكرمة: معناه: ومن لم يحكم بما أنزل الله؛ جاحداً به فقد كفر،
 ومن أقرَّ به ولم يحكم به فهو ظالم فاسق. وهي رواية الوالبي عن ابن
 عباس^(٣).

وسمعت أبا القاسم بن حبيب يقول: سمعت أبا بكر بن عبدش^(٤)
 يحكي عن الحسين بن الفضل: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ جاحداً^(٥)
 ﴿فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ قال: عقداً لا إنفاذاً.

وسمعت أبا القاسم الحبيبي^(٦) يقول: سمعت أبا زكريا العنبري^(٧)
 يحكي عن عبد العزيز بن يحيى الكناني أنه سئل عن هذه الآيات فقال:

(١) في (ت): كفر.

وأخرجه عبد الرزاق في «تفسير القرآن» ١/ ١٩١ عن طاوس، والطبري في «جامع
 البيان» ٦/ ٢٥٦ عن طاوس وابن عباس.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «تفسير القرآن» ١/ ١٩١، والطبري في «جامع البيان»
 ٦/ ٢٥٦.

(٣) عند الطبري في «جامع البيان» ٦/ ٢٥٧، وابن أبي حاتم في «تفسير القرآن
 العظيم» ٤/ ١١٤٢.

(٤) كذا في النسخ، ولعل الصواب: ابن عبدوس، وهو أبو بكر محمد بن أحمد
 النيسابوري، فقيه إمام، توفي سنة (٣٦٩هـ).

انظر: «إنباه الرواة» للقفطي ٣/ ٥٦، «سير أعلام النبلاء» للذهبي ١٧/ ٥٧.

(٥) سقط من (ت)، ولم أجد قول الحسين بعد البحث عنه.

(٦) قيل: كذبه الحاكم.

(٧) يحيى بن محمد، الإمام، المفسر، الثقة.

إنَّها تقع على جميع ما أنزل الله لا على بعضه، فكلُّ من لم يحكم بجميع ما أنزل الله فهو كافر، ظالم فاسق، فأما من حكم بما أنزل الله من التوحيد، فترك الشرك ثم لم يحكم ببعض ما أنزل الله من الشرائع أستوجب حكم هذه الآيات^(١).

قالت العلماء: هذا إذا ترك نصَّ حكم الله عياناً عمداً، فأما من جهله، أو خفي عليه، أو أخطأ في تأويلٍ أنتزعه أو دليل أتجه له، فلا. وأجراها بعضهم على الظاهر، قال ابن مسعود، والسدي: من أرتشى في الحكم، وجار فيه، وبدَّله عمداً، فهو كافر^(٢).

قوله: ﴿وَكُنَّا عَلَيْهِمْ فِيهَا﴾

٤٥

[٤٥٧] أي: وأوجبنا على بني إسرائيل في التوراة ﴿أَنَّ النَّفْسَ

(١) [١٢٨٦] الحكم على الإسناد:

شيخ المصنف كذبه الحاكم.

التخريج:

لم أجده منسوباً إليه بعد البحث عنه.

وانظر: «الوسيط» للواحدى ١٩١/٢.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» ١٤٦٦/٤ (٧٤٠) عن ابن مسعود، والطبري

في «جامع البيان» ٢٥٧/٦، وابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ١١٤٢/٤

عن السدي، والمؤلف نقل عنهما بالمعنى، ولم يلتزم نص العبارة عنهما.

وقد فصل الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله في مسألة الحكم بغير ما أنزل الله

تفصيلاً علمياً متيناً، وقرر هذه المسألة بما لا مزيد عليه. أنظر: رسالته القيمة:

«تحكيم القوانين».

وانظر: «الحكم بغير ما أنزل الله: أحواله وأحكامه»، د. عبد الرحمن المحمود.

بِالنَّفْسِ ﴿ يَعْنِي: النفس القاتلة بالنفس المقتولة، وما يقتل به ﴿وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾ تَفْقَاهُ بِهَا ﴿وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ﴾ يُجْدَعُ بِهِ ﴿وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ﴾ يُقَطَّعُ بِهِ، وَخَفَّفَ نَافِعٌ: ﴿وَالْأُذُنَ﴾ فِي جَمِيعِ الْقُرْآنِ، وَثَقَّلَهُ الْبَاقُونَ^(١) ﴿وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ﴾ يُقْلَعُ بِهِ، وَسَائِرُ الْجَوَارِحِ قِيَاسًا عَلَى الْعَيْنِ، وَالْأَنْفِ، وَالْأُذُنِ، ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصًا﴾.

وهذا مخصوص فيما يمكن القصاص فيه، فأما ما كان من رضة لحم، أو هيضة عظم، أو هدّة ركن، لا يحيط به العلم، ففيه أرش، أو حكومة^(٢).

(١) أي: قرأ نافع بسكون الذال، والباقون بضمها.

انظر: «الإقناع» لابن الباذش ٢/٦٣٤، «النشر في القراءات العشر» لابن الجزري ٢/٢٥٤.

(٢) قوله: (رضة لحم) الرضُّ هو: الدقُّ الذي يكسر، ويفتت.

انظر: «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (رضّ).

وقوله: (هيضة عظم) أي: الكسر بعد الجبر، وقيل: كسر العظم كسرا دون الهدّ، وفوق الرضّ.

انظر: «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (هض).

وقوله: (هدّة ركن) الهدُّ هو: الكسر الشديد.

انظر: «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (هد).

وقوله: (أرش، أو حكومة) الأرش: هو دية الجراحات، وقيل: ليس له قدر معلوم.

انظر: «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (أرش)، «المطلع» للبعلي (ص ٢٣٧).

و(الحكومة) مصدر حكم يحكم - أي: ما يحكم به القاضي.

انظر: «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (حكم).

واختلف القراء في هذه الآية، فقرأ الكسائي ﴿وَالْعَيْنَ﴾ رفعًا إلى آخره، واختاره أبو عبيد، لما:

[١٢٨٧] أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف بن أحمد الأصبهاني (بقراءتي في المحرم سنة تسع وثمانين وثلاثمائة)^(١) قال أخبرنا أبو رجاء محمد بن حامد بن محمد التميمي^(٢) المقرئ بمكة (سنة أربعين وثلاثمائة)^(٣)، قال ثنا أبو عبد الله محمد بن الجهم السمري^(٤)، ثنا عبد الله بن عمرو بن أمية^(٥)، عن عبد الله بن المبارك^(٦)، عن يونس بن يزيد الأيلي^(٧)، عن ابن شهاب^(٨)، عن أنس: أن رسول الله ﷺ قرأ: ﴿وَكَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ نصبًا، ورفع ﴿وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأَذُنَ بِالْأَذُنِ وَالسِّنَّ

(١) من (ت).

والأصبهاني ثقة.

(٢) مقرئ، متصدر، ثقة.

(٣) من (ت).

(٤) ثقة، صدوق.

(٥) الضمري، أبو جعفر، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر في «تقريب التهذيب»: مقبول، وذكره أيضا البخاري في «التاريخ الكبير» ١٥٣/٥، ابن أبي حاتم «الجرح والتعديل» ١١٨/٥، «الثقات» لابن حبان ٤٠/٥، «تهذيب الكمال» للمزي ٣٤٩/١٥، «تقريب التهذيب» لابن حجر (٣٤٩٦).

(٦) الإمام، الثقة، الثبت.

(٧) ثقة، إلا أن في روايته عن الزهري، وهما قليلا.

(٨) الزهري، الفقيه الحافظ، متفق على جلالته وإتقانه.

بِالْسِّنِّ وَالْجُرُوحِ قِصَاصٌ ﴿١﴾ رفع كله^(١).

وأما أبو جعفر، وابن كثير، وابن عامر، وأبو عمرو فكانوا يرفعون ﴿وَالْجُرُوحِ﴾ وينصبون سائرهما، واختاره أبو حاتم، قال: لأن لها نظائر في القرآن، منها قوله: ﴿أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ﴾^(٢)، ﴿إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾^(٣)، ﴿وَإِذَا قِيلَ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَالسَّاعَةُ لَا رَيْبَ فِيهَا﴾^(٤).

وقرأ نافع، وعاصم، والأعمش، وحمزة، ويعقوب، وأيوب كلها نصباً^(٥)، ودليلهم قراءة أبي: (إن النفس بالنفس، وإن العين بالعين،

(١) [١٢٨٧] الحكم على الإسناد:

فيه عبد الله بن عمرو، مقبول، والحديث ثابت من وجه آخر عن ابن المبارك، كما سيأتي في التخريج.

التخريج:

أخرجه الدوري في «جزء قراءات النبي ﷺ» (ص ٨٨) (٣٧) من طريق يحيى بن واضح، عن ابن المبارك به مثله. وهذا سند صحيح.

وأخرجه من طريق ابن المبارك أيضاً أبو داود، كتاب الحروف والقراءات، باب (٣٩٧٧)، والترمذي، أبواب القراءات (٢٩٢٩)، والحاكم في «المستدرک» ٢/

٢٥٨، وصححه الحاكم، وهو كما قال.

(٢) التوبة: ٣.

(٣) الأعراف: ١٢٨.

(٤) الجاثية: ٣٢.

(٥) أنظر: هذه الأوجه في «المبسوط في القراءات العشر» لابن مهران الأصبهاني

(ص ١٦٢)، «النشر في القراءات العشر» لابن الجزري ٢/٢٥٤، وأيوب لعله بن

تميم التميمي، ضابط مشهور، توفي سنة (١٩٨هـ).

انظر: «غاية النهاية» لابن الجزري ١/١٧٢.

وإن الأنف (وإن الأذن)^(١)، وإن السن، وإن الجروح قصاص).
﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ﴾ أي: بالقصاص ﴿فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾،
أختلفوا في الهاء التي في قوله ﴿بِهِ﴾، فقال قوم: هي كناية عن
المجروح وولي القتل، ومعناه: فمن تصدق به فهو كفارة
للمتصدق، يهدم عنه ذنوبه بقدر ما تصدق به، وهو قول عبد الله بن
عمرو، والحسن، والشعبي، وقتادة، وجابر بن زيد^(٢).

ودليل هذا التأويل:

[١٢٨٨] ما أخبرني ابن فنجويه^(٣) قال: ثنا عمر بن الخطاب^(٤)،
ثنا عبد الله بن الفضل^(٥)، قال: ثنا أبو خيثمة^(٦)، ثنا جرير^(٧)، عن
مغيرة^(٨)، عن الشعبي^(٩)، عن عبادة بن الصامت^(١٠)، قال: قال رسول
الله ﷺ: «من تصدق من جسده بشيء كفر الله عنه بقدره من

-
- (١) سقط من (ت)، وقراءة أبي ذكرها أبو حيان في «البحر المحيط» ٥٠٧/٣.
(٢) أخرج أقوالهم الطبري في «جامع البيان» ٢٦٠/٦، وابن أبي حاتم في «تفسير
القرآن العظيم» ١١٤٦/٤ عن ابن عمرو.
(٣) ثقة، صدوق، كثير الرواية للمناكير.
(٤) لم يتبين لي من هو.
(٥) ابن ذآخرة، لم أجده.
(٦) زهير بن حرب، ثقة، ثبت.
(٧) ابن عبد الحميد، ثقة، صحيح الكتاب، قيل: كان يهمل بأخرة.
(٨) ابن مقسم الضبي، ثقة، متقن، وكان يدلس.
(٩) ثقة، مشهور، فقيه، فاضل.
(١٠) صحابي، مشهور.

ذنوبه»^(١).

[١٢٨٩] وأخبرني الحسين بن محمد^(٢) قال: ثنا أبو بكر (بن مالك)^(٣) القطيعي^(٤)، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل^(٥) قال: حدثني أبي^(٦)، ثنا وكيع^(٧)، ثنا يونس بن أبي إسحاق^(٨)، عن أبي السفر^(٩) قال: كسر رجل من قریش [٤٥٨] سنَّ رجل من الأنصار،

(١) [١٢٨٨] الحكم على الإسناد:

إسناد المصنف فيه عمر بن الخطاب، وعبد الله بن الفضل لم أجدهما؛ لكن الحديث صحيح من غير طريقهما، كما سيأتي في التخريج.

التخريج:

أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» ٣٣٥/٦ (١١١٤٦)، والواحدي في «الوسيط» ١٩٣/٢، والضياء في «الأحاديث المختارة» ٣٠٤/٨ (٣٦٦٠) من طريق جرير عن مغيرة به، وقال الضياء: إسناده صحيح.

وأخرجه أحمد في «مسنده» ٣٢٩/٥ (٢٢٧٩٢)، والطبري في «جامع البيان» ٢٦٠/٦ من طريق هشيم، عن جرير به.

(٢) ابن فنجويه، ثقة، صدوق، كثير الرواية للمناكير.

(٣) من (ت).

(٤) ثقة.

(٥) ثقة.

(٦) إمام، ثقة، حافظ، فقيه.

(٧) ثقة، حافظ، عابد.

(٨) صدوق، يهم قليلاً.

(٩) أبو السفر - بفتح السين والفاء - سعيد بن يحمّد الهمداني، روى عن البراء، وأبي

الدرداء، ولم يسمع منه، وعنه يونس، وشعبة، ثقة، توفي سنة (١١٣هـ).

انظر: «تهذيب الكمال» للمزي ١٠١/١١، «سير أعلام النبلاء» للذهبي ٧٠/٥،

«تهذيب التهذيب» لابن حجر ٤٩/٢.

فاستعدى عليه معاوية^(١)، فقال القرشي: إن هذا داق سني. قال معاوية: كلا، إنا سنرضيه، فلما ألح عليه الأنصاري قال معاوية: شأنك لصاحبك^(٢)، وأبو الدرداء جالس، فقال أبو الدرداء: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من مسلم يصاب بشيء من جسده فتصدق به إلا رفعه الله ﷻ به درجة، وخط عنه به خطيئة»، فقال الأنصاري: أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، سمعته أذناي، ووعاه قلبي، فعفا عنه^(٣).

[١٢٩٠] وأخبرني الحسين بن محمد^(٤) قال: ثنا هارون بن محمد ابن هارون العطار^(٥)، قال: ثنا الحسن بن علي بن عيسى السيسري^(٦)

(١) في (ت): بصاحبك.

(٢) صحابي، مشهور.

(٣) [١٢٨٩] الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف لانقطاعه بين أبي السفر، وأبي الدرداء؛ لكن يشهد له حديث عبادة قبله، وبه يتقوى حديث أبي الدرداء.

التخريج:

أخرجه المحاملي في «الأمالي» (ص ٣٣١) (٥٧)، وأحمد في «مسنده» ٤٤٨/٦ (٢٧٥٣٤)، وابن ماجه كتاب الديات، باب العفو في القصاص، والترمذي في أبواب الديات، باب ما جاء في العفو (١٣٩٣)، والطبري في «جامع البيان» ٦/٢٦٠، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٨/٥٥ من طريق يونس، عن أبي السفر، عن أبي الدرداء.

(٤) ثقة، صدوق، كثير الرواية للمناكير.

(٥) لم أجده.

(٦) لم أجده.

قال: أخبرنا إسحاق الأزرق^(١)، عن عوف^(٢)، عن علقمة بن وائل الحضرمي^(٣)، عن أبيه^(٤) قال: جاء بالقاتل الذي قتل إلى رسول الله ﷺ، جاء به ولي المقتول فقال له رسول الله ﷺ: «أتعفو؟» قال: لا، قال: «أتأخذ الدية؟» قال: لا، قال: «أتقتل؟» قال: نعم، قال: «فاذهب».

فلما ذهب دعاه فقال له: «أتعفو؟» قال: لا، قال: «أتأخذ الدية؟» قال: لا، قال: «أتقتل؟» قال: نعم، قال: «فاذهب». فلما ذهب دعاه فقال له: «أما إنك إن عفوت عنه فإنه يبوء بإثمك، وإثم صاحبك»، قال: فعفا عنه، فأرسله، فرأيته وهو يجر نَسَعَتَهُ^(٥).

(١) ثقة.

(٢) ابن أبي جميلة الأعرابي، ثقة، رمي بالقدر والتشيع.

(٣) ابن حجر الحضرمي، صدوق.

(٤) صحابي، مشهور.

(٥) [١٢٩٠] الحكم على الإسناد:

إسناد المؤلف فيه السيسري، والقطار مجهولان، والحديث صحيح من غير هذا الوجه، كما سيأتي في التخريج.
التخريج:

أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» ٢١٣/٤ (٦٩٢٥) من طريق محمد بن إسماعيل، عن إسحاق الأزرق، عن عوف به. وهذا سند صحيح.

وأخرجه أبو داود كتاب الديات، باب الإمام يأمر بالعتو في الدم (٤٤٩٩)، والطبراني في «المعجم الكبير» ١٠/٢٢ (٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٨/٥٥، والدارمي في «المسند» (٢٤٠٤)، وابن أبي شيبة في «المصنف» ٩/٢٦٠ (٢٨٤٥٤) من طريق عوف، عن حمزة أبي عمر العائذي عن علقمة به.

[١٢٩١] وأخبرني الحسين بن محمد^(١) قال [ثنا] محمد بن علي ابن الحسين القاضي^(٢) قال: ثنا أبو نصر محمد بن حمدويه المروزي^(٣) قال ثنا محمود بن آدم^(٤) قال: ثنا سفيان^(٥) قال: ثنا عمران^(٦) عن عدي بن ثابت الأنصاري^(٧) قال: طعن رجل رجلاً على عهد معاوية، فأعطوه ديتين على أن يرضى فلم يرض، فأعطوه ثلاث ديات، فلم يرض، فحدث رجل^(٨) من أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «من تصدق بدم فما دونه كان كفارة له من يوم ولد إلى يوم تصدق به»، قال: فتصدق به^(٩).

وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» ٤٣/٢٢ (١٠٨) من طريق وكيع عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن أبي البخري، عن عبد الرحمن اليحصبي، عن وائل بن حجر به.

- (١) ثقة، صدوق، كثير الرواية للمناكير.
- (٢) ابن الفأفأ، لم يذكر بجرح أو تعديل.
- (٣) ثقة، حافظ.
- (٤) صدوق.
- (٥) ابن عيينة، ثقة، حافظ، إمام، تغير بأخرة، وربما دلس عن الثقات.
- (٦) ابن ظبيان الحنفي، روى عن عدي، وعنه ابن عيينة. ضعيف، رمي بالتشيع.
- انظر: «المجروحين» لابن حبان ١٢٣/٢، «الضعفاء» للعقيلي ٢٩٨/٣، «الكامل» لابن عدي ١٧٤٧/٥.
- (٧) ثقة، رمي بالتشيع.
- (٨) الرجل المبهم الذي حدث عن النبي ﷺ لعله أبو الدرداء، الذي سبق حديثه قريباً، وقد بحثت عنه كثيراً فلم أجده على القطع، وعلى كل فجهالة الصحابي لا تضر.
- (٩) [١٢٩١] الحكم على الإسناد: إسناده ضعيف، آفته عمران، ومحمد القاضي لم يذكر بجرح أو تعديل.

[١٢٩٢] وأخبرني الحسين (بن محمد)^(١) قال: ثنا عبد الله بن يوسف بن أحمد بن مالك^(٢)، قال: ثنا أبو يعقوب يوسف بن أحمد ابن كركا^(٣)، قال: ثنا أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم^(٤) بمصر، قال: ثنا عبد الأعلى بن حماد^(٥) قال ثنا بشر بن منصور^(٦)، عن عمر بن نبهان^(٧)، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ أنه قال: «ثلاث من جاء بهن مع إيمان دخل الجنة، من أي أبواب الجنة

التخريج:

- أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» ١٤٩٥/٤ (٧٦٢)، وابن أبي شيبة في «المصنف» ١٣٣/٢ (١٨٦١)، وأبو يعلى في «مسنده» ٢٨٤/١٢ (٦٨٦٩)، والطبري في «جامع البيان» ٢٦٢/٦، كلهم من طريق سفيان عن عمران به.
- (١) من (ت). وهو ابن فنجويه، ثقة، صدوق، كثير الرواية للمناكير.
- (٢) لم يذكر بجرح أو تعديل.
- (٣) لم يذكر بجرح أو تعديل.
- (٤) ابن الخليل الجلاب، ثقة.
- (٥) النرسي الباهلي، ثقة.
- (٦) السلمي، روى عن عمر بن نبهان، والثوري، وشعبة، وعنه عبد الأعلى، والفضيل، قال أحمد: ثقة، زيادة، وقال الحافظ: صدوق، عابد، زاهد، توفي سنة (١٨٠هـ).
- انظر: «التاريخ الكبير» للبخاري ١/٢ (٨٤)، «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ١/١ (٣٦٦)، «الكاشف» للذهبي ١/١٥٧، «تقريب التهذيب» لابن حجر (٧٠٤).
- (٧) العبدى، روى عن أبي شداد، والحسن، وعنه بشر، قال البخاري: لا يتابع في حديثه. وقال ابن حجر: ضعيف.
- انظر: «التاريخ الكبير» للبخاري ٢/٣ (٢٠٢)، «تهذيب الكمال» للمزي ٥١٥/٢١، «تقريب التهذيب» لابن حجر (ص ٧٢٨).

شاء، وزُوج من الحور العين حيث شاء، من أدى دينًا خفيًا، وعفا عن قاتله، وقرأ دبر كل صلاة مكتوبة عشر مرات ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، قال أبو بكر: أو إحداهن يا رسول الله، قال: «أو إحداهن»^(١).

وقال آخرون: عنى بذلك الجارح والقاتل يعني: إذا عفا المجني عليه عن الجاني فعموه عن الجاني كفارة لذنوب الجاني، لا يؤاخذ به في [٤٥٩] الآخرة، كما أن القصاص كفارة له، فأما أجر العافي المتصدق فعلى الله تعالى، قال الله تعالى ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾^(٢)، وهذا قول إبراهيم ومجاهد، وزيد بن أسلم، وروي ذلك عن ابن عباس^(٣)،

(١) [١٢٩٢] الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف جدًا، عبد الله بن يوسف، وابن كركا لم يذكر بجرح أو تعديل، وعمر ضعيف.

التخريج:

أخرجه الطبراني في «الدعاء» (ص ٢١٢) (٦٧٣)، وفي «المعجم الأوسط» ٣٤٧/٣ (٣٣٦١)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٢٤٣/٦ من طريق بشر، عن عمر، عن أبي شداد، عن جابر به، وأبو شداد هذا مجهول، ولم يذكر في سند المؤلف فلعله سقط من النسخ.

(٢) الشورى: ٤٠.

(٣) أخرج ذلك عنهم الطبري في «جامع البيان» ٦/٢٦١.

وأخرج قول إبراهيم، ومجاهد أيضًا سعيد بن منصور في «سننه» ٤/١٤٩٤ - ١٤٩٥ (٧٦٠، ٧٦١)، والثوري في «تفسيره» (ص ١٠٢) (٢٤٥)، ومن طريقه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٩/٢٥٩ (٢٨٤٤٥)، وابن حزم في «المحلى» ١٢/٢٣٢. وأخرج قول ابن عباس أيضًا سعيد بن منصور في «سننه» ٤/١٤٩١ (٧٥٧)، وابن أبي شيبة في «المصنف» ٩/٢٥٩ (٢٨٤٥٠)، وابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ٤/١١٤٦.

والقول الأول أجود؛ لأنه ربما تصدق المجني عليه ولم يتب الجارح من فعله (فلم تكن كفارة له)^(١)، والدليل عليه قراءة أبي (فمن تُصَدِّقَ به فهو كفارة له)^(٢).

﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾.

﴿وَقَفَيْنَا عَلَى آثَرِهِمْ﴾



أي: على آثار النبيين المسلمين للتوراة الحاكمين به. ﴿يَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ وَآتِيْنَهُ الْإِنْجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ﴾.

قوله: ﴿وَلِيَحْكُمَ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ﴾



قراءة العامة بجزم اللام والميم على الأمر، وقرأ يحيى بن وثاب، والأعمش، وحمزة بكسر اللام وفتح الميم، أي: ولكي يحكم^(٣). قال مقاتل بن حيان: أمر الله الأحبار، والربانيين أن يحكموا بما في التوراة، وأمر القسيسين، والرهبان أن يحكموا بما في الإنجيل، فكفروا وكذبوا بمحمد، وقالوا: عزيز ابن الله، والمسيح ابن الله^(٤).

(١) غير واضحة بالأصل والمثبت من (ت).

(٢) في مصحف أبي (ومن يتصدق به فإنه كفارة له).

انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان ٥٠٩/٣.

(٣) أنظر: «الحجة» لابن زنجلة (ص ٢٢٧-٢٢٨)، «النشر في القراءات العشر» لابن الجزري ٢/٢٥٤، وقد وجه القراءتين أيضًا الطبري في «جامع البيان» ٦/٢٦٤.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ٤/١١٤٨.

﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ الخارجون من أمر الله، وقال ابن زيد: الكاذبون^(١)، نظيره: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ﴾^(٢).

قوله: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ﴾



يا محمد ﴿بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ﴾ أي: الكتب، ﴿وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ﴾ أي: شاهداً، قاله السدي^(٣)، والكسائي، وهي رواية الوالبي عن ابن عباس^(٤).

قال الشاعر^(٥):

إن الكتاب مهيمن لنبينا

والحق يعرفه ذوو الألباب

أي: شاهد.

سعيد بن جبير^(٦)، وأبو عبيدة^(٧): مؤتمنا، وهي رواية أبي إسحاق

(١) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ٢٦٥/٦، وابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ١١٤٩/٤.

(٢) الحجرات: ٦.

(٣) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ٢٦٦/٦ عنه.

(٤) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ٢٦٦/٦، وابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ١٥٠/٤، وزاد السيوطي في «الدر المنثور» ٥١٣/٢ ابن المنذر.

(٥) وجدت لحسان في «ديوانه» (ص ٣٥):

أخوات أمك قد علمت مكانها
والحق يفهمه ذوو الألباب
فالله أعلم.

(٦) عند الطبري في «الجامع البيان» ٢٦٧/٦.

(٧) في «مجاز القرآن» ١/١٦٨، ولفظه مصدقاً: مؤتمناً على القرآن وشاهداً عليه.

عن التميمي، عن ابن عباس^(١).

الحسن: أمينا^(٢)، وهي رواية العوفي عن ابن عباس^(٣).

ومعنى أمانة القرآن ما قال ابن جريج: القرآن أمين على ما قبله من الكتب، فما أخبر أهل الكتاب في كتابهم بأمر، فإن كان في القرآن فصدقوا، وإلا فكذبوا^(٤)، وأصله على هذا القول مؤيمن، فقلبت

(١) عند الطبري في «جامع البيان» ٢٦٦/٦، وابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ١١٥٠/٤، وأخرجه سعيد في «سننه» ١٤٩٨/٤ (٧٦٣)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ١١٧/١، وزاد في «الدر المنثور» للسيوطي ٥١٢/٢ ابن مردويه، وعبد بن حميد، والقرطبي.

أبو إسحاق هو: السبيعي، ثقة، مكث، عابد، اختلط بأخرة.

التميمي هو: أريدة- بسكون الراء، وكسر الباء- التميمي، ويقال: أريد، روى التفسير عن ابن عباس، وكان صدوقًا، ولم يرو عنه إلا أبو إسحاق، مات بعد المائة.

انظر: «ميزان الاعتدال» للذهبي ١/١٧٠، وفي «تقريب التهذيب» لابن حجر (ص ١٢٢): صدوق، وفي «تحرير التقريب» لشعيب الأرنؤوط وبشار عواد ١/١٠٨: بل مجهول، تفرد بالرواية عنه أبو إسحاق السبيعي، ولم يوثقه سوى العجلي، وابن حبان، وروى له أبو داود حديثًا واحدًا، لم يسمه فيه، وقال ابن البرقي: مجهول.

(٢) ذكره أبو حيان في «البحر المحيط» ٣/٥١٢ عنه.

(٣) أنظر: «جامع البيان» للطبري ٦/٢٦٧.

وفي رواية علي عنه قال: القرآن أمين على كل كتاب قبله.

أخرجها الطبري في «جامع البيان» ٦/٢٦٧، وابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ٤/١١٥٠.

(٤) عند الطبري في «جامع البيان» ٦/٢٦٦.

الهمزة هاء، كما قيل: أرقت الماء وهرقت، وأبرية وهبرية، وأيهات وهيهات، وإياك وهياك، فهو مبني من أمين^(١)، كما بنى بيطر، ومبيطر من بيطار، قال النابغة:

طعن المبيطر إذ يشفي من العضد^(٢) [٤٦٠]

وقال الضحاك: قاضيًا^(٣).

عكرمة: دالا^(٤).

ابن زيد: مصدقًا^(٥).

الخليل: رقييًا وحافظًا^(٦).

يقال: هيمن فلان على كذا، إذا شاهده وحفظه.

[١٢٩٣] وسمعت أبا القاسم^(٧) الحبيبي يقول: سمعت أبا منصور

(١) أنظر: «معاني القرآن» للزجاج ٢/١٨٠، «لسان العرب» لابن منظور (أمن).

(٢) هذا عجز بيت، أوله:

شك الفريصة بالمدري فأنفذها

وقد ذكره ابن منظور في «لسان العرب» (بطر) ٤/٦٩، وهو في «ديوانه»

(ص ٤٠)، «معجم الشواهد العربية» لعبد السلام هارون (ص ١١٨).

(٣) ذكره البغوي في «معالم التنزيل» ٣/٦٥.

(٤) ذكره البغوي في «معالم التنزيل» ٣/٦٥.

(٥) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ٦/٢٦٧ - ٢٦٨.

(٦) ذكره البغوي في «معالم التنزيل» ٣/٦٥.

وقال ابن كثير في «تفسير القرآن العظيم» ٥/٢٤٦ بعد أن سرد بعض هذه الأقوال

في معنى ﴿وَمُهَيِّمًا﴾: وهذه الأقوال كلها متقاربة المعنى، فإن أسم المهيم

يتضمن هذا كله، فهو أمين، وشاهد، وحاكم على كل كتاب قبله.

(٧) في (ت): الأستاذ، وهو الحسن بن محمد بن حبيب، قيل: كذبه الحاكم.

محمد بن أحمد بن منصور البستي^(١) يقول: سمعت أبا عمر محمد بن عبد الواحد اللغوي^(٢) يقول: تقول العرب للطائر إذا طار^(٣) حول وكره، فيرفرف على فرخه صيانة له: هيمن الطائر يهيمن، وكذلك تقول للطائر إذا أرخى جناحيه وألبسهما بيضه وفرخه هيمن، وكل ذلك تفعله أشبالاً، ومنه قيل لله سبحانه: المهيمن. كأن معناه: الرقيب الرحيم، ورأيت في بعض الكتب أنها لغة العبرانية، فعربت^(٤).
وقرأ مجاهد، وابن محيصن (ومهيمننا) بفتح الميم، بالمفعول به^(٥).

﴿فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ﴾ يا محمد، بين أهل الكتاب، إذا ترفعوا إليك
﴿بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ بالقرآن، ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ
جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ أي: سبيلاً وسنة، وجمع الشريعة شرع،
وكل ما شرعت فيه فهو شريعة وشرعة، ومنه شريعة الماء،

(١) لم أجده ترجمه.

(٢) المشهور بغلام ثعلب، كان حافظاً ذكياً، من أكابر اللغويين.

(٣) في (ت): جعل يطير.

(٤) [١٢٩٣] الحكم على الإسناد:

الحبيبي قيل: كذبه الحاكم، وشيخه مجهول.

التخريج:

لم أجده.

(٥) وهي قراءة شاذة.

انظر: «مختصر في شواذ القرآن» لابن خالويه (ص ٣٢)، «إعراب القراءات الشواذ» للعكبري ١/ ٤٤١، «إتحاف فضلاء البشر» للدمياطي ١/ ٥٣٧.

ومشرعته، ومنه شرائع الإسلام، لشروع أهلها فيها، ويقال: هم شرع سواء، إذا دخلوا في أمر وتساووا فيه^(١).

والمناهج، والمنهج، والنهج الطريق البين الواضح، قال الراجز:

من يك في شك فهذا فلجُ

ماء زواء وطريق نَهْجُ^(٢)

قال المفسرون: عنى بذلك جميع أهل الملل المختلفة، جعل الله تعالى لكل أهل ملة شريعة، ومنهاجا، فلاهل التوراة شريعة، ولأهل الإنجيل شريعة، ولأهل الفرقان شريعة، يحل الله فيها ما يشاء، ويحرم ما يشاء، فالدين واحد، والشرائع مختلفة^(٣).

﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ﴾ خلقكم^(٤) ﴿كَلِمَةً﴾ أُمَّةً وَاحِدَةً ﴿عَلَىٰ مِلَّةٍ﴾

(١) أنظر: في معنى الشريعة: «لسان العرب» لابن منظور (شرع)، وقد نقل المصنف كثيراً من كلام الطبري هنا.

انظر: «جامع البيان» ٢٦٩/٦.

(٢) ذكره أبو عبيدة في «مجاز القرآن» ١/١٦٨، والطبري في «جامع البيان» ٢٦٩/٦، وفي «لسان العرب» لابن منظور (روى)، «معجم الشواهد العربية» لعبد السلام هارون (ص ٤٥٦).

وقوله: فلج: هو ماء لبني العنبر بن عمرو بن تميم، أنظر: تعليق الأستاذ شاعر على «جامع البيان» للطبري ٣٨٤/١٠.

والرجز لم أعثر على قائله.

(٣) هذا تفسير قتادة، وهو عند الطبري في «جامع البيان» ٢٦٩/٦، وابن أبي حاتم

في «تفسير القرآن العظيم» ٤/١١٥٢، وعبد بن حميد، وأبي الشيخ كما في «الدر المنثور» للسيوطي ٥١٣/٢.

(٤) من (ت).

واحدة، ﴿وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ﴾ ليختبركم وهو أعلم، وقد مضى معنى الأبتلاء، ﴿فِي مَا آتَيْنَاكُمْ﴾ من الكتب، وبين لكم من الملل، فبين المطيع من العاصي، والموافق من المخالف، ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ فبادروا بالطاعات، وسارعوا إلى الأعمال الصالحات، ﴿إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنْتِظَمُ بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخَلِّفُونَ﴾.

﴿وَأَنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَأَحْذَرُهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾.

قال ابن عباس: قال كعب بن أسيد، وعبد الله بن سوريا، وشاس بن قيس بعضهم لبعض: أذهبوا بنا إلى محمد، لعلنا نفتنه عن دينه، فأتوه فقالوا: يا محمد [٤٦١] قد عرفت أننا أحبار اليهود وأشرفهم، وإننا إن أتبعناك أتبعنا اليهود، ولم يخالفونا، وإن بيننا وبين قومنا خصومة، فنحاكمهم إليك، فتقضي لنا عليهم، ونحن نؤمن لك ونصدقك، فأبى رسول الله ﷺ ذلك، وأنزل الله تعالى فيهم هذه الآية (١).

﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا﴾ أعرضوا عن الإيمان والحكم بالقرآن، ﴿فَاعَلَمْنَا أَنَّهُمْ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ﴾ أي: فاعلم أن إعراضهم من أجل أن الله يريد

(١) أخرجه ابن إسحاق، كما في «السيرة النبوية» لابن هشام ٢/٢١٦، والطبري في «جامع البيان» ٦/٢٧٣ (١٢١٥٠)، وابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ٤/١١٥٤.

وانظر: «أسباب النزول» للواحدى (ص ٢٠٠)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٢/٥٣٦.

أن يعجل لهم العقوبة في الدنيا ببعض ذنوبهم، بشؤم عصيانهم، ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ﴾ يعني: اليهود ﴿لَفَسِقُونَ﴾.

قوله: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَهْلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾

٥٠

بالتاء شامي، الباؤون بالياء^(١)، ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾.

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصْرَىٰ أَوْلِيَاءَ﴾

٥١

أختلفوا في نزول هذه الآية- وإن كان حكمها عامًا لجميع المؤمنين- فقال العوفي، والزهري: لما أنهزم أهل بدر، قال المسلمون لأوليائهم من اليهود: آمنوا قبل أن يصيبكم الله بيوم مثل يوم بدر، فقال مالك بن صيف: أغركم أن أصبتم رهطًا من قريش لا علم لهم بالقتال؟ أما لو أمرنا العزيمة أن نستجمع عليكم لم يكن لكم يدان بقتالنا.

فجاء عبادة بن الصامت الخزرجي إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إن لي أولياء من اليهود كثير عددهم، قوية أنفسهم، شديدة شوكتهم، كثير سلاحهم، وإني أبرأ إلى الله وإلى رسوله من ولايتهم، وولاية اليهود ولا مولى لي إلا الله ورسوله، فقال عبد الله ابن أبي: لكني لا أبرأ من ولاية اليهود لأنني أخاف الدوائر، ولا بد

(١) الشامي هو ابن عامر الدمشقي.

وانظر: هاتين القراءتين في «الإقناع» لابن البادش ٦٣٥/٢، «النشر في القراءات العشر» لابن الجزري ٢٥٤/٢.

لي منهم. فقال رسول الله ﷺ: «يا أبا الحباب، ما نفست به من ولاية اليهود على عبادة بن الصامت فهو لك دونه». قال: إذا أقبل، فأنزل الله هذه الآية^(١).

وقال السدي: لما كانت وقعة أحد أشدت على طائفة من الناس، وتخوفوا أن يدال عليهم الكفار، فقال رجل من المسلمين: أما أنا فألحق بدهلك اليهودي، وأخذ منه أمانا، فإني أخاف أن يدال علينا اليهود، وقال رجل آخر أما أنا فألحق بفلان النصراني، ببعض أرض الشام، فأخذ منه أمانا، فأنزل الله تعالى هذه الآية ينهاهما^(٢).

وقال عكرمة: نزلت في أبي لبابة بن عبد المنذر، حين قال لبني قريظة إذ رضوا بحكم سعد: إنه الذبح^(٣).

(١) أخرج الأثر الطبري في «جامع البيان» ٢٧٥/٦ عن عطية، وعن الزهري، عن عبادة بن الوليد بن الصامت.

وأخرجه عنه أيضًا ابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ١١٥٥/٤. وانظر: «أسباب النزول» للواحدي (ص ٢٠٠).

(٢) سقط من (ت).

والأثر عند الطبري في «جامع البيان» ٢٧٦/٦، وابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ١١٥٥/٤، ولم أعر على ذكر لدهلك اليهودي، والذي وجدته أن دهلك جزيرة بناحية اليمن، ينفي إليها.

انظر: «معجم البلدان» لياقوت ٤٩٢/٢.

(٣) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ٢٧٦/٦، وابن المنذر، كما في «الدر المنثور» للسيوطي ٥١٥/٢.

وقد رجح الطبري في «جامع البيان» ٢٧٧/٦ أن الآية عامة تشمل ما ذكر، وغيره من صور الموالاتة، فاللفظ عام، أنظر: كلامه النفيس.

﴿بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [٤٦٢] في العون، والنصرة، ويدهم واحدة على المسلمين ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ﴾ ويوافقهم على دينهم، ويعينهم، ﴿فَإِنَّهُمْ مِنْهُمْ﴾ سئل ابن سيرين: عن رجل يبيع داره من نصراني^(١)، يتخذونها بيعة، فتلا هذه الآية ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾.

﴿فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ﴾



يعني: عبد الله بن أبي، وأصحابه من المنافقين، الذين كانوا يوالون اليهود، ويصانعونهم، ويناصحونهم ﴿يُسْرِعُونَ فِيهِمْ﴾ أي: في موالاتهم، ﴿يَقُولُونَ نَحْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ﴾ دولة، يعني: أن يدول الدهر دولة، فنحتاج إلى نصرهم إيانا، فنحن نواليهم لذلك، قال الراجز^(٢):

نرد عنك القدر المقدورا

ودائرات الدهر أن تدورا

﴿فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ﴾ أي: القضاء^(٣)، وقيل: النصر^(٤)، وقال

(١) في (ت): نصارى.

(٢) هو حميد الأرقط، كما قال أبو عبيدة في «مجاز القرآن» ١/١٦٩، وحميد هذا من بني ربيعة شاعر إسلامي، له ترجمة في «معجم الأدباء» لياقوت ٤/١٥٥.

وقد ذكر البيت - غير أبي عبيدة - الطبري في «جامع البيان» ٦/٢٧٩، وابن عطية في «المحرر الوجيز» ٢/٢٠٥، والقرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» ٦/٢١٧.

(٣) وهو قول قتادة، عند الطبري في «جامع البيان» ٦/٢٨٠، وابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ٤/١١٥٨.

(٤) وهو قول الزجاج في «معاني القرآن» ٢/١٨١.

السدي: فتح مكة^(١).

﴿أَوْ أَمْرٍ﴾ عذاب لهم ﴿مِنْ عِنْدِهِ فَيَصْبِحُوا﴾ يعني: هؤلاء المنافقين
﴿عَلَى مَا أَسْرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ نَدِيمِينَ﴾.
(و) حينئذ^(٢):

﴿وَيَقُولُ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾



أختلف القراء فيه، فقرأ أهل الكوفة، ﴿وَيَقُولُ﴾ بالواو، والرفع
على الاستئناف، وقرأ أهل البصرة بالنصب، والواو عطفًا على ﴿أَنْ
يَأْتِي﴾، وقرأ الباقر برفع اللام وحذف الواو^(٣)، وكذلك (هو
في)^(٤) مصاحف أهل العالية^(٥).

﴿أَهْلَؤَلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ﴾ قال الله تعالى

(١) أنظر: «جامع البيان» للطبري ٦/ ٢٨٠، «تفسير القرآن العظيم» لابن أبي حاتم
١١٥٨/٤.

(٢) من (ت).

(٣) أهل الكوفة هم: عاصم، وحمزة، والكسائي، وخلف، وأهل البصرة هم: أبو
عمرو، ويعقوب، والباقر: أبو جعفر، ونافع، وابن كثير، وابن عامر.
انظر: «المبسوط في القراءات العشر» لابن مهران الأصبهاني (ص ١٦٢)، «النشر
في القراءات العشر» لابن الجزري ٢/ ٢٥٤.

وفي توجيه الأوجه أنظر: «الحجة» لابن زنجلة (ص ٢٢٩ - ٢٣٠).

(٤) سقط من (ت).

(٥) كذا من النسخ، وهي غير واضحة المعنى، والمعروف أن مصاحف أهل المدينة،
ومكة، والشام مكتوب فيها ﴿يَقُولُ﴾ بحذف الواو، ورفع اللام.
انظر: «المقنع» للداني (ص ١٠٣).

﴿حِطَّتْ أَعْمَلُهُمْ فَأَصْبَحُوا خَسِرِينَ﴾.

﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ﴾

٥٤

وقرأ أهل المدينة، والشام^(١) ﴿يَرْتَدِدْ﴾ بدالين، على إظهار التضعيف^(٢)، ﴿مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ﴾ فيرجع إلى الكفر، وهذا إعجاز للقرآن، وللمصطفى ﷺ، إذ أخبر عن ارتدادهم ولم يكن ذلك في عهده، وكان غيباً، فكان على ما أخبر بعد مدة.

وأهل الردة كانوا أحد عشر قومًا، ثلاثة منهم على عهد رسول الله ﷺ في آخر عمره، وسبعة على عهد أبي بكر، وواحد في عهد عمر. فأما الثلاثة الذين كانوا على عهد رسول الله ﷺ فهم بنو مذحج، ورئيسهم ذو الخمار، عبهلة بن كعب العنسي، ويلقب بالأسود، وكان كاهنًا مشعبذا، فتنبأ باليمن، وكان رسول الله ﷺ ولى باذان اليمن بجميع نواحيها، وكان أول من أسلم من ملوك العجم، وأول أمير لبلاد اليمن في الإسلام، فمات، وولى رسول الله ﷺ مكانه ابنه شهرًا، فقتل [٤٦٣] الأسود العنسي شهر بن باذان، وتزوج أمراته آزاد، واستولى على بلاد اليمن، وأخرج عمال رسول الله منها، فكتب رسول الله ﷺ إلى معاذ بن جبل، ومن معه من المسلمين،

(١) وهم: أبو جعفر، ونافع، ابن عامر، والباقون قرؤوا بتشديد الدال.

انظر: «المبسوط في القراءات العشر» لابن مهران الأصبهاني (ص ٦٢)، «النشر في القراءات العشر» لابن الجزري ٢/ ٢٥٤.

(٢) أي: فك الإدغام في الدال.

وأمرهم أن يحثوا الناس على التمسك بدينهم، والنهوض إلى حرب الأسود، إما غلبة^(١)، وإما مصادمة، وكتب ﷺ بمثل ذلك إلى خمسة من سادات اليمن: عامر بن شهر، وذي زود، وذي مهران^(٢)، وذي الكلاع، وذي ظليم، ففعلوا ما أمرهم رسول الله ﷺ، وقاموا بحرب الأسود، حتى أهلك الله الأسود على يدي فيروز الديلمي، وذلك أنه بيته، وقتله على فراشه.

قال ابن عمرة: أتى الخبر النبي ﷺ من السماء الليلة التي قتل فيها العنسي، فقال رسول الله ﷺ: «قتل الأسود البارحة، قتله رجل مبارك»، قيل: ومن هو؟ قال: «فيروز، فاز فيروز» فبشر أصحابه اليوم بهلاك الأسود، وقبض رسول الله ﷺ من الغد، وأتى خبر مقتل^(٣) العنسي المدينة في آخر شهر ربيع الأول، بعد مخرج أسامة، فكان ذلك أول فتح جاء أبا بكر ﷺ.

والفرقة الثانية بنو حنيفة باليمامة، ورؤسهم مسيلمة الكذاب، وكان تنبأ في حياة رسول الله ﷺ، في آخر سنة عشر، وزعم أنه أشرك مع محمد ﷺ في النبوة، وكتب إلى رسول الله ﷺ: من مسيلمة رسول الله إلى محمد رسول الله أما بعد:

(١) الذي في «تاريخ الرسل والملوك» للطبري ٣/ ٢٣١: إما غيلة.

(٢) في (ت): مران. وهو موافق لما في «تاريخ الرسل والملوك» للطبري ٣/ ٣٣٢.

(٣) من (ت). وانظر: خبر مقتله في «تاريخ الرسل والملوك» للطبري ٣/ ٢٣١-٢٣٦،

«أسد الغابة» لابن الأثير ٤/ ٣٧١.

فإن الأرض نصفها لي، ونصفها لك.

وبعث بذلك إلى رجلين من أصحابه: الرَّحَّال بن نهشل، والمحكم ابن الطفيل، وكانا من سادات أهل اليمامة، فقال لهما رسول الله ﷺ: «أتشهدان أن مسيلمة رسول الله؟» قالا: نعم، فقال: «لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما» ثم أجاب: «من محمد رسول الله إلى مسيلمة الكذاب، أما بعد: فإن الأرض لله، يورثها من يشاء من عباده، والعاقبة للمتقين»^(١).

ومرض رسول الله ﷺ، وتوفي، وجعل مسيلمة يعلو أمره باليمامة، يوماً بعد يوم، فبعث أبوبكر خالد بن الوليد إليه في جيش كثير، حتى أهلكه الله على يدي وحشي، غلام مطعم بن عدي، الذي قتل حمزة بن عبد المطلب بعد حرب صعب شديد، فكان وحشي يقول: قتلت خير الناس في الجاهلية، وقتلت^(٢) شر الناس في الإسلام.

والفرقة الثالثة بنو أسد، ورئيسهم طليحة بن خويلد، وكان طليحة

(١) الخبر في «شرح معاني الآثار» للطحاوي ٣/٣١٨، «المسند» للإمام أحمد ٣/٤٨٧ (١٥٩٨٩)، «المستدرک» للحاكم ٣/٥٤ من حديث نعيم بن مسعود، وقال: صحيح على شرط مسلم، وهو كما قال.

انظر: «صحيح الجامع الصغير» للألباني (٥٣٢٠).

(٢) سقط من (ت). وانظر: الخبر في «السنن الكبرى» للبيهقي ٩/٩٧، «مسند الطيالسي» ٢/١٨٦ (١٣١٤)، «المعجم الكبير» للطبراني ٣/١٤٦ (٢٩٤٧)، «السيرة النبوية» لابن هشام ٤/٢٧٢، «تاريخ الرسل والملوك» للطبري ٣/٢٨٨-٢٩٥، وهو قطعة من قصة طويلة في كيفية قتل حمزة بن عبد المطلب، وهي عند البخاري، وقد سبق التخريج.

آخر من أرتد، وادعى النبوة في حياة رسول الله ﷺ [٤٦٤]، وأول من قوتل بعد وفاة رسول الله ﷺ من أهل الردة، فعسكر بسميراء^(١)، واستكثف أمره، فبعث إليه أبو بكر خالد بن الوليد، فهزمهم خالد بعد قتال شديد، وأفلت طليحة، فمر على وجهه هارباً نحو الشام، فلجأ إلى بني جَفَنَةَ^(٢) فأجاروه، ثم إنه أسلم بعد ذلك، وحسن إسلامه، فهذه الثلاثة الذين أرتدوا على عهد رسول الله.

وأما السبعة الذين أرتدوا بعد وفاة رسول الله ﷺ في خلافة أبي بكر، فإنه لما مات رسول الله ﷺ شمتت اليهود والنصارى، وأظهر النفاق من كان يخفيه، وماج الناس، وكثر القيل والقال، وارتدت العرب على أعقابها، فارتدت فزارة، ورأسوا عليهم عيينة بن حصن ابن بدر، وارتدت غطفان، وأمروا عليهم قرة بن سلمة القشيري^(٣)، وارتدت بنو سليم، ورأسوا عليهم الفجاءة^(٤) بن عبد ياليل،

(١) بفتح السين، وكسر الميم، في آخرها همز، منزل بطريق مكة من جهة نجد، حوله جبال وآكام سود.

انظر: «معجم البلدان» لياقوت ٢٥٥/٣.

(٢) قبيلة عربية ينتسبون إلى جفنة بن عمرو، من الأزدي، وكانوا ملوك الشام.

انظر: «جمهرة النسب» للكليبي (ص ٣٣١).

وانظر خبر أرتداد طليحة في «تاريخ الرسل والملوك» للطبري ٢٥٦/٣ وما بعدها.

(٣) قرة بن هبيرة بن سلمة بن قشير، كما في «تاريخ الطبري» ٢٥٩/٣.

(٤) واسمه إياس بن عبد الله بن عبد ياليل بن عميرة بن خفاف، كما في «تاريخ الرسل والملوك» للطبري ٢٦٤/٣.

وارتدت بنو يربوع^(١)، ورأسوا مالك بن نويرة، وارتدت طائفة أخرى من بني تميم، ورأسوا امرأة منهم، يقال له سجاح بنت المنذر^(٢)، وادعت النبوة، ثم إنها زوجت نفسها من مسيلمة الكذاب^(٣)، وارتدت كِنْدَةَ^(٤)، ورأسوا على^(٥) أنفسهم الأشعث بن قيس، وارتدت بنو بكر بن وائل، بأرض البحرين، ورأسوا عليهم الحطم^(٦) بن زيد، فكفى الله المسلمين أمر هؤلاء المرتدين، ونصر دينه على أيدي أبي بكر ﷺ.

وأما الذي كان على عهد عمر بن الخطاب ﷺ فجبلة بن أيهم

(١) هم بطن من تميم.

انظر: «الأنساب» للسمعاني ٦٨٦/٥.

وانظر خبر مالك مع سجاح بنت الحارث في «تاريخ الرسل والملوك» للطبري ٢٦٩/٣، «البداية والنهاية» لابن كثير ٣٢١/٦.

(٢) كذا في النسخ، وهي سجاح بنت الحارث بن سويد بن عقفان التغلبي، كانت من نصارى تغلب بالجزيرة.

انظر: «البداية والنهاية» لابن كثير ٣٢٠/٦.

(٣) أنظر: خير زواجها منه في «تاريخ الرسل والملوك» للطبري ٢٧٣/٣.

(٤) بكسر الكاف، قبيلة مشهورة من قبائل اليمن، تفرقت في البلاد.

انظر: «الأنساب» للسمعاني ١٠٤/٥.

(٥) في (ت): عليهم، وانظر: خبر ارتدادهم في «تاريخ الرسل والملوك» للطبري ٣٣١/٣ وما بعدها.

(٦) في (ت): الحكم. وما في الأصل موافق لـ «تاريخ الطبري» ٣٠٤/٣، وفيه خبر ارتدادهم، وانظر: «البداية والنهاية» لابن كثير ٣٢٧/٦.

الغساني^(١)، وأصحابه، وأخبار أهل الردة مشهورة، وفي التواريخ مسطورة، يطول بذكرها الكتاب.

﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ قال علي بن أبي طالب، والحسن، وقتادة: هم أبو بكر وأصحابه^(٢).

مجاهد: أهل اليمن^(٣).

وقال عياض بن غنم الأشعري^(٤): لما نزلت هذه الآية أوما رسول الله ﷺ إلى أبي موسى الأشعري فقال: «هم قوم هذا»^(٥).

(١) أبو المنذر، ملك آل جفنة بالشام، أرتد في عهد عمر، لأنه داس رجلاً، فلكمه الرجل، فهم بقتله، فقال عمر: اللطمة بدلها، فغضب، وارتحل، نعوذ بالله من العتو والكبر.

انظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي ٣/ ٥٣٢، «البداية والنهاية» لابن كثير ٨/ ٦٣. (٢) أخرج أقوالهم الطبري في «جامع البيان» ٦/ ٢٨٢ - ٢٨٣، وأخرج قول الحسن سعيد بن منصور في «سننه» ٤/ ١٥٠١ (٧٦٦٦)، وابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ٤/ ١١٦٠.

(٣) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ٦/ ٢٨٤، وابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ٤/ ١١٦١.

(٤) كذا في النسخ، والصواب: عياض بن عمرو الأشعري.

وأما عياض بن غنم فهو فهري، وليس أشعرياً، وهو صحابي معروف.

(٥) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» ١٧/ ٣٧١ (١٠١٦)، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٢/ ٣٩، وابن أبي شيبه في «المصنف» ١١/ ١٨١ (٣٢٨٠٠)، والطبري في «جامع البيان» ٦/ ٢٨٤، وابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ٤/ ١١٦٠، والحاكم في «المستدرک» ٢/ ٣٤٢، وقال: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، من طريق شعبة عن سماك، عن عياض به، وهذا مرسل، لأن عياض بن عمرو لم يدرك النبي ﷺ على الصحيح.

وقال رسول الله ﷺ: «أناكم أهل اليمن، هم ألين قلوبًا، وأرق أفئدة، الإيمان يمان، والحكمة يمانية»^(١).

الكلبي: هم أحياء من اليمن، ألقان من النَّخَع، وخمسة آلاف من كندة وبجيلة^(٢)، وثلاثة آلاف من أفناء^(٣) الناس، فجاهدوا في سبيل الله يوم القادسية.

السدي: هم الأنصار^(٤).

وروي أن رسول الله ﷺ سئل عن هذه الآية فضرب يده على عاتق سلمان الفارسي وقال: «هذا، وذووه» [٤٦٥]، ثم قال: «لو كان الدين

(١) الحديث: أخرجه البخاري كتاب المغازي، باب قدوم الأشعريين وأهل اليمن (٤٣٨٩)، ومسلم كتاب الإيمان، باب تفاضل أهل الإيمان فيه ورجحان أهل اليمن فيه (٥٢)، والترمذي في أبواب المناقب، باب في فضل اليمن (٣٩٣٥) وغيرهم، من طرق عن أبي هريرة ؓ.

(٢) وهي قبيلة تنسب إلى بجيلة بن أنمار بن أراش بن عمرو بن الغوث، وقيل: إن بجيلة أسم أمهم.

انظر: «الأنساب» للسمعاني ٢٨٤/١.

(٣) أي: من أخلاطهم، ودهماتهم، لا يعلم من هم، يقال: رجل من أفناء القبائل، أي: لا يدري من أي قبيلة هو.

انظر: «لسان العرب» لابن منظور (فني).

والأثر ذكره البغوي في «معالم التنزيل» ٣/٧١.

(٤) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ٦/٢٨٥، ٢٨٦.

وقد رجح رحمه الله أن المراد بالقوم هم أهل اليمن، للخبر الوارد في ذلك، ولولا الخبر الذي ورد لرجح القول بأنهم أبو بكر، وأصحابه ؓ.

معلقًا بالثريا لناله رجال من أبناء فارس»^(١).

﴿أَذَلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ يعني: أرقاء، رحماء، كقوله تعالى: ﴿وَأَخْفَضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ﴾^(٢)، وقيل: هو من الذل، من قولهم: دابة ذلول: بينة الذل، يعني: أنهم متواضعون^(٣)، كقوله: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا﴾^(٤).

﴿أَعَزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ أي: أشداء، غلظاء، من قول العرب: عز جانبه، وقرأ ابن مسعود: (أذلة على المؤمنين غلظاء على الكافرين) بالنصب على الحال^(٥).

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب قوله: ﴿وَأَخْرَجْنَا مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ﴾ (٤٨٩٧)، ومسلم كتاب فضائل الصحابة، باب فضل فارس (٢٥٤٦)، وأحمد في «مسنده» ٤١٧/٢ (٩٤٠٦)، وابن حبان في «صحيحه» كما في «الإحسان» (٧٣٠٨) وغيرهم، من طريق ثور عن أبي الغيث عن أبي هريرة، بلفظ: «لو كان الإيمان...».

والمشهور أن هذا الحديث قاله النبي ﷺ عند نزول قوله سبحانه ﴿وَأَخْرَجْنَا مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ﴾ [الجمعة: ٣] كما هو ثابت في مصادر التخريج، وأما قوله: «هذا، وذووه» فلم أجده بعد البحث.

(٢) الإسراء: ٢٤.

(٣) والمعنى كما قال الزجاج في «معاني القرآن» ١٨٣/٢: أي: جانبهم لين على المؤمنين، ليس أنهم أذلاء مهانون.

(٤) الفرقان: ٦٣.

(٥) وهي شاذة.

انظر: «مختصر في شواذ القرآن» لابن خالويه (ص ٣٣)، ونسبها إلى ابن ميسرة، «إعراب القراءات الشواذ» للعكبري ٤٤٤/١.

قال عطاء: ﴿أَذَلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ كالولد لوالده، وكالعبد لسيده،
﴿أَعَزَّةٌ عَلَى الْكُفْرِينَ﴾ كالسبع على فريسته^(١)، ونظير هذه الآية:
﴿أَشَدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رَحْمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾^(٢).

﴿يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ
وَسِيعٌ عَلِيمٌ﴾.

[١٢٩٤] أخبرنا عبد الله بن حامد بن محمد^(٣) قال: أخبرنا أحمد
ابن محمد^(٤) بن الحسن^(٥) قال: ثنا محمد بن يحيى^(٦) قال: حدثنا
أحمد بن شبيب^(٧)، ثنا أبي^(٨)،

(١) ذكره الواحدي في «الوسيط» ٢/٢٠٠ عن ابن عباس، والبغوي في «معالم
التنزيل» ٣/٧٢ عن عطاء.

(٢) الفتح: ٢٩.

(٣) في (ت): أبو محمد الشرقي، وهو أبو محمد الماهاني، لم يذكر بجرح أو
تعديل.

(٤) في (ت): ابن أحمد.

(٥) ابن الشرقي، ثقة، مأمون.

(٦) وهو الذهلي، ثقة، حافظ، جليل.

(٧) أحمد بن شبيب بن سعيد الحبطي، روى عن أبيه، وعنه البخاري، والذهلي، قال
أبو حاتم: ثقة صدوق، توفي سنة (٢٢٩هـ).

انظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ١/٥٥، «تهذيب الكمال» للمزي
١/٣٢٧، «ميزان الاعتدال» للذهبي ١/١٠٣، «تقريب التهذيب» لابن حجر
(ص ٩٠).

(٨) شبيب بن سعيد الحبطي، روى عن يونس الأيلي، وشعبة، وعنه ابنه، وابن
وهب، وثقه علي، والدارقطني، وابن حبان وآخرون، وقال أبو زرعة، وأبو
حاتم، والنسائي: لا بأس به.

عن يونس^(١)، عن ابن شهاب^(٢)، عن ابن المسيب^(٣)، عن أبي هريرة: أنه كان يحدث أن رسول الله ﷺ قال: «يرد علي يوم القيامة رهط من أصحابي فيُجْلون عن الحوض، فأقول يا رب، أصحابي، أصحابي^(٤)»، فيقال: إنك لا علم لك بما أحدثوا بعدك إنهم أرتدوا علي أديارهم القهقري^(٥).

انظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ٣٥٩/٤، «تهذيب التهذيب» لابن حجر ١٥٠/٢، وفي «تقريب التهذيب» لابن حجر (ص ٤٣٠): لا بأس بحديثه من رواية ابنه أحمد عنه، لا من رواية ابن وهب، وفي «تحرير التقريب» ١٠٥/٢: بل ثقة إلا في رواية ابن وهب عنه...، ولهذا أقرب.

(١) ابن يزيد بن أبي النجاد، ثقة إلا أن في روايته عن الزهري وهماً قليلاً، وفي غير الزهري خطأ.

(٢) الزهري، حافظ، متفق علي جلالته وإتقانه.

(٣) سيد التابعين، أحد العلماء الأثبات.

(٤) في (ت): أصبحابي.

(٥) (٣٩) [١٢٩٤] الحكم على الإسناد:

شيخ المصنف لم يذكر بجرح أو تعديل، وفي رواية يونس عن الزهري وهم قليل، ولكن الحديث صحيح كما سيأتي.

التخريج:

أخرجه البخاري في كتاب الرقاق، باب في الحوض (٦٥٨٦) من طريق الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة به.

وأخرجه مسلم كتاب الفضائل، باب إذا أراد الله تعالى رحمة أمة قبض نبيها قبلها (٢٢٩٠) من حديث سهل بن سعد، وأحمد في «المسند» ٢٨/٣ (١١٢) من حديث أبي سعيد، وفي الباب عن ابن مسعود، وأنس، وجابر بن سمرة، وابن عباس، وعبد الله بن عمرو، وغيرهم، وهو حديث متواتر. أنظر: «الأزهار المتناثرة» للسيوطي (ص ١٤٨).

٥٥ قوله: ﴿إِنَّا وَإِلَيْكُمْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ

رَاكِعُونَ ﴿٥٥﴾

[١٢٩٥] أخبرنا ابن فنجويه^(١)، قال: ثنا أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك القطيعي^(٢)، قال: ثنا بشر بن موسى الأسدي^(٣)، قال: ثنا إسماعيل بن خليل الكوفي^(٤)، قال: أخبرنا سلمة بن رجاء^(٥)، قال: ثنا سلمة بن سابور^(٦)، قال: سمعت عطية العوفي^(٧) يقول: قال ابن عباس: أسلم عبد الله بن أبي بن سلول، ثم قال: بيني وبين قريظة والنضير حلف، وأنا أخاف الدوائر، فارتد كافرًا^(٨).

(١) ثقة، صدوق، كثير الرواية للمناكير.

(٢) ثقة.

(٣) ثقة.

(٤) الخزاز، ثقة.

(٥) التميمي، روى عن سلمة بن سابور، وصالح المري، وعنه إسماعيل، وأبو نعيم، ضعفه ابن معين، وابن عدي، والنسائي، وقال أبو زرعة: صدوق، وقال أبو حاتم: ما بحديثه بأس.

انظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ٤/١٦٠، «تهذيب الكمال» للمزي ١١/٢٧٩، «ميزان الاعتدال» للذهبي ٢/١٨٩، وفي «تقريب التهذيب» لابن حجر (ص ٣٩٩): صدوق، يغرب.

(٦) سلمة بن سابور، روى عن عطية، ضعفه ابن معين.

انظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ٤/١٦٣، «ميزان الاعتدال» للذهبي ٢/١٩٠.

(٧) صدوق، يخطئ كثيرًا، وكان شيعيًا مدلسًا.

(٨) [١٢٩٥] الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف، سلمة بن رجاء، وابن سابور، والعوفي ضعفاء.

وقال عبادة بن الصامت: أبرأ إلى الله من حلف قريظة، والنضير، وأتولى الله ورسوله، والذين آمنوا، فأنزل الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَرَىٰ أَوْلِيَاءَ﴾ إلى قوله: ﴿فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾^(١) يعني: عبد الله بن أبي، إلى قوله: ﴿إِنبَاءًا وَلِيكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ الآية، يعني: عبادة بن الصامت، وأصحاب رسول الله ﷺ، ثم قال: ﴿وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَٰكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَسِيفُونَ﴾^(٢).

وقال بعض المفسرين: لما أراد رسول الله ﷺ [٤٦٦] أن يقتل يهود بني قينقاع حين نقضوا العهد، وكانوا حلفاء لعبد الله بن أبي، وسعد بن عبادة، وعبادة بن الصامت، فأما عبد الله بن أبي فعظم ذلك عليه، وقال: ثلاثمائة دارع^(٣)، وأربعمائة دارع منعوني من الأسود والأحمر، فأدعك تحصدهم في غزاة واحدة.

وأما سعد وعبادة فقالا: إنا نبرأ إلى الله، وإلى رسوله من حلفهم، وعهدهم، فأنزل الله هذه الآية^(٤).

التخریج:

أخرجه بنحوه الطبري في «جامع البيان» ٦/٢٧٥، ٢٨٨ عن عطية به، و٦/٢٧٥ عن الزهري به.

(١) هذا الأثر تابع للأثر السابق عن عبادة.

(٢) المائدة: ٨١.

(٣) أي: يلبسون الدروع.

انظر: «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (درع).

(٤) أخرجه ابن إسحاق، كما في «السيرة النبوية» لابن هشام ٣/٣١٦.

وقال جابر بن عبد الله: جاء عبد الله بن سلام إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن قومنا بني قريظة، والنضير قد هجرونا وفارقونا، وأقسموا ألا يجالسونا، ولا نستطيع مجالسة أصحابك لبعث المنازل. وشكى ما يلقي من اليهود من الأذى، فنزلت هذه الآية، فقرأها عليه رسول الله ﷺ فقال: رضيينا بالله وبرسوله، وبالمؤمنين أولياء^(١). وعلى هذا التأويل أراد بقوله: ﴿وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ صلاة التطوع بالليل والنهار، قاله ابن عباس^(٢). وقال السدي، وعتبة بن أبي حكيم^(٣)، وغالب بن عبيد الله: إنما عنى بقوله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ علي بن أبي طالب، مر به سائل وهو راع في المسجد، فأعطاه خاتمه^(٤).

(١) ذكره الواحدي في «الوسيط» ٢/٢٠١، والبغوي في «معالم التنزيل» ٣/٧٢ عن جابر، وأخرجه الواحدي في «أسباب النزول» (ص ٢٠١) بسنده إلى الكلبي عن أبي صالح، عن ابن عباس، ونسبه السيوطي في «الدر المنثور» ٢/٥٢٠ إلى ابن مردويه.

(٢) ذكره الواحدي في «الوسيط» ٢/٢٠٢، والبغوي في «معالم التنزيل» ٣/٧٣.

(٣) الهمداني، أبو العباس الأردني، لينه أحمد، ووثقه ابن معين مرة وضعفه أخرى، وقال أبو حاتم: صالح، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، وقال الذهبي: متوسط حسن الحديث.

انظر: «ميزان الاعتدال» للذهبي ٣/٢٨.

وفي «تقريب التهذيب» لابن حجر (ص ٦٥٧): صدوق يخطئ كثيراً، وقد توفي بصور بعد سنة (١٤٠هـ).

(٤) أخرج قصة تصدق علي عليه السلام وهو راع: الطبري في «جامع البيان» ٦/٢٨٨-٢٨٩ عن السدي، وعن عتبة، وعن غالب، عن مجاهد.

[١٢٩٦] أخبرنا أبو الحسن محمد بن القاسم بن أحمد الفقيه^(١)،

وأخرجها الطبراني في «المعجم الأوسط» ٢١٨/٦ (٦٢٣٢) عن عمار بلفظ: وقف بعلي سائل وهو راعٍ.. ففزع خاتمه...، وفي سنده خالد بن يزيد العمري كذاب.

انظر: «ميزان الاعتدال» للذهبي ٦٤٦/١.

وأخرجها ابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ١١٦٢/٤ عن سلمة بن كهيل، وسنده حسن إلى سلمة، ووصله لا يصح.

وأخرجها ابن مردويه عن الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس، كما في «الدر المنثور» للسيوطي ٥١٩/٢، ومن طريقه الواحدي في «أسباب النزول» (ص ٢٠١).

وأسانيد القصة كلها لا تقوم بها حجة، ما خلا طريق ابن أبي حاتم عن سلمة، وهو وإن كان ثقة إلا أن فيه تشيعاً ظاهراً، وكذا موسى بن قيس الحضري، الراوي عنه، فيه تشيع.

قال ابن كثير في «تفسير القرآن العظيم» ٢٦٤/٥ - ٢٦٧: وأما قوله ﴿وَهُمْ رَكُوعُونَ﴾ فقد توهم بعض الناس أن هذه الجملة في موضع الحال من قوله ﴿يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾، أي: في حال ركوعهم، ولو كان هذا كذلك لكان دفع الزكاة في حال الركوع أفضل من غيره، لأنه ممدوح، وليس الأمر كذلك عند أحد من العلماء ممن نعلمه من أئمة الفتوى، حتى إن بعضهم ذكر في هذا أثراً عن علي بن أبي طالب أن هذه الآية نزلت فيه...، ثم قال بعد أن ذكر روايات القصة: وليس يصح شيء منها بالكلية، لضعف أسانيدها، وجهالة رجالها.

والصواب أن الآية تعم المؤمنين جميعاً، بلا استثناء، كما سأل الرجل أبا جعفر محمد بن علي عن هذه الآية هل المراد بها علي؟ فقال: علي من الذين آمنوا. أخرجها الطبري في «جامع البيان» ٢٨٨/٦.

وعلى هذا فقوله ﴿وَهُمْ رَكُوعُونَ﴾ أي: متذللون، خاضعون لله تعالى ذكره، مؤدون لما أمرهم الله سبحانه، وليس هو حالاً من ﴿يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾ والله تعالى أعلم.

(١) القلوسي، لم يذكر بجرح أو تعديل.

قال: ثنا أبو محمد عبد الله بن أحمد الشعراني^(١)، قال: أخبرنا أبو علي أحمد بن علي بن^(٢) رزين^(٣) ثنا المظفر بن الحسن الأنصاري^(٤)، ثنا السندي بن علي الوراق^(٥)، ثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني^(٦)، عن قيس بن الربيع^(٧)، عن الأعمش^(٨)، عن عباية بن الربيعي^(٩)، قال: بينا عبد الله بن عباس جالس على شفير زمزم يقول: قال رسول الله ﷺ. إذ أقبل رجل متعمم بعمامة، فجعل ابن عباس لا يقول: قال رسول الله ﷺ. إلا قال الرجل: قال رسول الله ﷺ.

(١) عبد الله بن أحمد، أبي حامد بن جعفر، ثقة.

(٢) من (ت).

(٣) أحمد بن محمد بن علي بن رزين، الباشاني، الهروي، سمع بن خشرة وسفيان بن وكيع وغيرهم، قال الذهبي: المحدث، الثقة، توفي سنة (٣٢١هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي ٥٢٣/١٤، «الوافي بالوفيات» للصفدي ٦٣/٨.

(٤) لم أجده.

(٥) وجدت في «تاريخ بغداد» للخطيب ٢٣٤/٦: السندي بن أبان، أبو نصر، روى عن يحيى الحماني، ولم يذكر فيه الخطيب شيئاً، فلعله هو.

(٦) حافظ، إلا أنه متهم بسرقة الحديث.

(٧) صدوق، تغير لما كبر.

(٨) سليمان بن مهران، ثقة، حافظ، لكنه يدلّس.

(٩) الأسدي، روى عن علي، وابن عباس، وعنه الأعمش، من غلاة الشيعة، قال أبو حاتم: شيخ.

انظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ٢٩/٧، «ميزان الاعتدال» للذهبي ٣٨٧/٢.

فقال ابن عباس: سألتك بالله من أنت؟ قال: فكشف العمامة عن وجهه وقال: يا أيها الناس من عرفني فقد عرفني، ومن لم يعرفني فأنا جندب بن جنادة البدري أبو ذر الغفاري، سمعت النبي ﷺ بهاتين، وإلا فصمتا، ورأيته بهاتين، وإلا فعميتا، يقول: علي قائد البررة، وقاتل الكفرة، منصور من نصره، ومخذول من خذله، أما إنني صليت مع رسول الله ﷺ يوماً من الأيام صلاة الظهر، فسأل سائل في المسجد فلم يعطه أحد، فرفع السائل يده إلى السماء وقال: اللهم أشهد أنني سألت في مسجد رسول الله ﷺ، فلم يعطني أحد شيئاً [٤٦٧] وعلي كان راکعاً فلوى بخنصره اليمنى، وكان يتختم فيها، فأقبل السائل حتى أخذ الخاتم من خنصره، وذلك بعين النبي ﷺ، فلما فرغ النبي ﷺ من صلاته رفع رأسه إلى السماء، وقال: «اللهم إن أخي موسى سألك فقال: ﴿قَالَ رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي ﴿٢٥﴾ وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي ﴿٢٦﴾ وَأَحْلِلْ عُقْدَةَ مِنِّ لِسَانِي ﴿٢٧﴾ يَفْقَهُوا قَوْلِي ﴿٢٨﴾ وَاجْعَلْ لِي وَزِيرًا مِّنْ أَهْلِي ﴿٢٩﴾ هَٰرُونَ أَخِي ﴿٣٠﴾ أَشَدُّ بِهِ أَزْرَى ﴿٣١﴾ وَأَشْرِكُهُ فِي أَمْرِي ﴿٣٢﴾﴾^(١) فأنزلت عليه قرآنا ناطقاً ﴿قَالَ سَنَشُدُّ عَضُدَكَ بِأَخِيكَ وَجَعَلُ لَكُمَا سُلْطٰنًا فَلَا يَصِلُونَ إِلَيْكُمَا بِأَيِّتِنَا﴾^(٢)، اللهم وأنا محمد نبيك، وصفيك، فاشرح صدري ويسر لي أمري، واجعل لي وزيراً من أهلي، علياً أشدد به ظهري».

(١) طه: ٢٥-٣٢.

(٢) القصص: ٣٥.

قال أبو ذر: فوالله ما أستتم رسول الله ﷺ الكلمة، حتى نزل عليه جبريل من عند الله، فقال: يا محمد اقرأ، قال: وما أقرأ؟ قال: اقرأ ﴿إِنهَا وَإِيَّكُمْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ (١)

[١٢٩٧] سمعت أبا منصور الحمشاذي^(٢) يقول: سمعت محمد بن عبد الله الحافظ^(٣) يقول: سمعت أبا الحسن علي بن الحسن^(٤) يقول: سمعت أبا حامد محمد بن هارون الحضرمي^(٥) يقول: سمعت محمد ابن منصور الطوسي^(٦) يقول: سمعت أحمد بن حنبل^(٧) يقول: ما جاء لأحد من أصحاب رسول الله ﷺ من الفضائل ما جاء لعلي بن أبي

(١) [١٢٩٦] الحكم على الإسناد:

إسناده هالك، فيه مجاهيل، وضعفاء.

التخريج:

والحديث لم أجده بعد البحث.

(٢) محمد بن عبد الله بن محمد، عالم، مصنف، لم يذكر بجرح أو تعديل.

(٣) الإمام، الحاكم، الثقة.

(٤) علي بن الحسن بن علي بن مطرف الجراحي القاضي، روى عن محمد بن هارون، كان متساهلاً في الحديث، مع فضله، توفي سنة (٣٧٦هـ).

انظر: «تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي ٣٨٧/١١.

(٥) محمد بن هارون الحضرمي البعرائي، روى عن الطوسي، وعنه ابن شاهين، وأبو الحسن القاضي، كان ثقة، توفي سنة (٣٢١هـ).

انظر: «تاريخ بغداد» للخطيب ٣٥٨/٣.

(٦) أبو جعفر، العابد، ثقة.

(٧) إمام، ثقة، حافظ، فقيه، حجة.

طالب^(١).

[١٢٩٨] وأخبرنا ابن فنجويه^(٢)، قال: ثنا عمر بن الخطاب^(٣)، قال: ثنا إبراهيم بن سهلويه^(٤)، قال: ثنا محمد بن أبي رجاء العباداني^(٥)، قال: حدثني عمر بن إبراهيم^(٦)، قال: ثنا المبارك بن سعيد^(٧) وعمار بن محمد^(٨)،

(١) [١٢٩٧] الحكم على الإسناد:

إسناد المصنف فيه ضعف، من أجل أبي الحسن القاضي.

التخريج:

الحديث أخرجه الحاكم في «المستدرک» ٣/١٠٧-١٠٨ ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٤٢/٤١٨، وكذلك أورده الذهبي في «تاريخ الإسلام» ٣/٦٣٨.

(٢) ثقة، صدوق، كثير الرواية للمناكير.

(٣) لم يتبين لي من هو.

(٤) لم أجده.

(٥) العباداني الخراساني، من فقهاء الأحناف، ولي القضاء في عهد المأمون ببغداد، توفي سنة (٢٠٧هـ).

انظر: «تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي ٥/٢٧٥.

(٦) لم أجده.

(٧) الثوري، روى عن أخيه، وأبيه، وعنه أبو عبيد، وابن عرفة، صدوق توفي سنة (١٨٠هـ).

انظر: «المعرفة والتاريخ» للفسوي ٢/٤٢، «تهذيب الكمال» للمزي ٢٧/١٧٨، «ميزان الاعتدال» للذهبي ٣/٤٦٣١.

(٨) الثوري، روى عن عطاء بن السائب، والأعمش وآخرين، وعنه أحمد، وابن عرفة، أخرج له مسلم، توفي سنة (١٨٢هـ).

عن سفیان^(١)، عن أبيه^(٢)، عن عكرمة^(٣)، عن ابن عباس قال: نزلت في أبي بكر ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾^(٤).

[١٢٩٩] أخبرنا الحسين بن محمد بن عبد الله الحافظ^(٥) قال: ثنا أحمد بن محمد بن إسحاق السني^(٦)، قال: أخبرنا حامد بن شعيب^(٧) قال: ثنا سريج بن يونس^(٨)، ثنا هشيم^(٩)، عن^(١٠) عبد الملك^(١١)

انظر: «تاريخ بغداد» للخطيب ٢٥٢/١٢، «تهذيب الكمال» للمزي ٢٠٤/٢١، «تقريب التهذيب» لابن حجر (ص ٧٠٩) وفيه: صدوق يخطئ، وفي «تحرير التقريب» لشعيب الأرنؤوط ٦١/٣: بل ثقة. وحكم الحافظ أولى، لأن عمارة ممن يخطئ في الرواية كثيراً.

(١) الثوري، ثقة، حافظ، كان ربما دلس.

(٢) سعيد بن مسروق الثوري، ثقة.

(٣) مولى ابن عباس، ثقة، ثبت، عالم بالتفسير.

(٤) [١٢٩٨] الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف فيه شيخ المصنف، والعباداني، لم أجد فيهما جرماً ولا تعديلاً، وفيه من لم أجد كالعمرين وابن سهلويه.

التخريج:

لم أجد من خرجه بعد البحث.

(٥) ابن فنجويه، ثقة، صدوق، كثير الرواية للمناكير.

(٦) أبو بكر ابن السني، حافظ، ثقة.

(٧) حامد بن محمد بن شعيب، البلخي، ثقة.

(٨) المروزي، أبو الحارث، ثقة، عابد.

(٩) ابن بشير الواسطي، ثقة، ثبت، كثير التدليس والإرسال الخفي.

(١٠) في (ت): بن.

(١١) هو ابن أبي سليمان، كما جاء مصرحاً عند ابن أبي حاتم، وهو صدوق له أوهام.

قال: سألت أبا جعفر عن قوله ﷺ: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ قال: هم المؤمنون، قلت: فإن ناسًا يقولون هو علي؟ قال: فعلي من الذين آمنوا^(١).

[١٣٠٠] وبإسناده عن هشيم^(٢) قال: أخبرنا جوير^(٣)، عن الضحاك^(٤) في قوله ﷺ: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ قال: هم المؤمنون، بعضهم أولياء بعض^(٥).

﴿وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ﴾



يعني: أنصار الله ﴿هُمُ الْغَلِيلُونَ﴾ قال الراجز^(٦):

وكيف أضوى وبلال حزبي

(١) [١٢٩٩] الحكم على الإسناد:

في إسناده عبد الملك، صدوق له أوهام، وهشيم كثير التدليس، وقد عنعن. التخريج:

أخرجه الطبري في «جامع البيان» ٦/٢٨٨، وابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ٤/١١٦٢ (٦٥٤٧)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٣/١٨٥ عن عبد الملك، عن أبي جعفر به.

(٢) ثقة، ثبت، كثير التدليس والإرسال الخفي.

(٣) ابن سعيد، ضعيف جدًا.

(٤) ابن مزاحم، صدوق، كثير الإرسال.

(٥) [١٣٠٠] الحكم على الإسناد:

فيه جوير، ضعيف جدًا.

التخريج:

ذكره البغوي في «معالم التنزيل» ٣/٧٣.

(٦) هو رؤبة بن العجاج.

أي: ناصري.

قوله ﷺ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا نَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ﴾ الآية.

٥٧

قال ابن عباس: كان رفاعة بن زيد بن التابوت، وسويد بن الحارث قد أظهرهما الإسلام [٤٦٨]، ثم نافقا، وكان رجال من المسلمين يوادونهما؛ فأنزل الله ﷻ ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا نَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ﴾ (١).

﴿هُزُوا وَلَعِبًا﴾ بإظهار ذلك بألستهم قولاً، وهم للكفر مستبطنون، نظيرها قوله تعالى: ﴿وَإِذَا خَلَوْا إِلَىٰ شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِءُونَ﴾ (٢).

﴿مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ يعني: اليهود، ﴿وَالْكَفَّارَ﴾ قرأت جماعة من قراء الحجاز، والبصرة بخفض الراء (٣)، وهو اختيار

وصدر البيت:

أَلْقَيْتُ أَقْوَالَ الرِّجَالِ الكُذِبِ ...

وهو من قصيدة يمدح بها بلال بن أبي بردة، أنظر: «ديوانه» (ص ١٦). وقد ذكر العجز أبو عبيدة في «مجاز القرآن» ١/١٦٩، والطبري في «جامع البيان» ٦/٢٨٩.

وقوله: أضوى، أي: أستضعف وأضام.

انظر: «لسان العرب» لابن منظور (ضوى).

(١) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ٦/٢٩٠، وابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ٤/١١٦٣، وابن المنذر، وأبو الشيخ، كما في «الدر المنثور» للسيوطي ٢/٥٢١.

(٢) البقرة: ١٤.

(٣) وهي قراءة أبي عمرو، والكسائي، وخلف.

الكسائي، عطفًا على ﴿الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾، يعني: ومن الكفار، وكذلك هي في قراءة أبي بن كعب، وقرأ الباقون بالنصب عطفًا على ﴿الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ﴾ يعني: ولا تتخذوا الكفار ﴿أَوْلِيَاءَ وَأَتَقُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾.

﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ﴾ (٥٨).

قال الكلبي: كان منادي رسول الله ﷺ إذا نادى إلى الصلاة، وقام المسلمون إليها، قالت اليهود: قد قاموا لا قاموا، صلوا لا صلوا، ركعوا لا ركعوا، سجدوا لا سجدوا، على طريق الاستهزاء، وضحكوا، فأنزل الله تعالى هذه الآية^(١).

وقال السدي: نزلت في رجل من النصارى بالمدينة، كان إذا سمع المؤذن يقول: أشهد أن محمدًا رسول الله. قال: حرق الكاذب. فدخل خادمه بنار ذات ليلة، وهو قائم، وأهله نيام، فتطايرت منها شرارة في البيت، فأحرقت البيت، واحترق هو وأهله^(٢).

انظر: «المبسوط في القراءات العشر» لابن مهران الأصبهاني ١٦٣/٢، «النشر في القراءات العشر» لابن الجزري ٢٥٥/٢.

وانظر: في توجيه القراءتين «الحجة» لابن زنجلة (ص ٢٣٠)، «الكشف عن وجوه القراءات» لمكي ٤١٣/١.

(١) أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» ٦/٢٧٥، وذكره الواحدي في «أسباب النزول» (ص ٢٠٢) والكلبي، متهم بالكذب، ورمي بالرفض.

(٢) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ٦/٢٩١، وابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ٤/١١٦٣.

وقال آخرون: إن الكفار لما سمعوا الأذان حسدوا رسول الله ﷺ والمسلمين على ذلك، فدخلوا على رسول الله ﷺ فقالوا: يا محمد لقد أبدعت شيئاً لم نسمع به فيما مضى من الأمم الخالية، فإن كنت تدعي النبوة فقد خالفت- فيما أحدثت من هذا الأذان- الأنبياء قبلك، ولو كان في هذا الأمر خير لكان أولى الناس به الأنبياء والرسول قبلك، فمن أين لك صياح كصياح العنز فما أقبح من صوت، وما أسمع من أمر، فأنزل الله تعالى هذه الآية^(١)، ونزلت:

﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ﴾^(٢).

فأما بدء الأذان:

[١٣٠١] فأخبرنا أبو الحسين أحمد بن محمد بن عمر بقراءتي عليه سنة تسع وثمانين وثلاثمائة^(٣)، قال: أخبرنا أبو العباس محمد بن إسحاق السراج قراءة عليه، سنة اثنتي عشرة وثلاثمائة^(٤)، قال: ثنا زياد بن أيوب^(٥)، وأبو بكر بن أبي النضر^(٦) قالوا: ثنا حجاج بن

(١) من (ت).

والأثر ذكره الواحدي في «أسباب النزول» (ص ٢٠٣) بدون إسناد، وفيه: كصياح العير، وما أسمع من كفر، وذكر الأثر أيضاً البغوي في «معالم التنزيل» ٧٤/٣.

(٢) فصلت: ٣٣.

(٣) من (ت).

وهو الخفاف، القنطري، صحيح السماع والكتب، وهو شيخ صالح.

(٤) من (ت)، وهو إمام، حافظ، ثقة.

(٥) هو دلويه، ثقة، حافظ.

(٦) أبو بكر بن النضر بن أبي النضر: هاشم بن قاسم البغدادي، أسمه كنيته، وقيل:

محمد^(١) قال: قال ابن جريج^(٢): أخبرني نافع^(٣) عن ابن عمر.

[١٣٠٢] وأخبرنا أبو الحسين^(٤)، قال: أخبرنا أبو العباس السراج^(٥)، قال: ثنا محمد بن سهل بن عسكر^(٦) قال: ثنا أبو سعيد الحداد^(٧)، قال: ثنا خالد بن عبد الله الواسطي^(٨)، عن عبد الرحمن ابن إسحاق^(٩)، عن [٤٦٩] الزهري^(١٠)، عن سالم^(١١)، عن أبيه^(١٢).

محمد، وقيل: أحمد، روى عن حجاج، والقعني، وعنه السراج ومسلم، والترمذي، ثقة، توفي سنة (٢٤٥هـ).

انظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ٣٤٥/٩، «تهذيب الكمال» للمزي ١٤٩/٣٣، «تقريب التهذيب» لابن حجر (ص ١١١٩).

- (١) هو المصيصي، ثقة، ثبت، لكنه أختلط آخر عمره.
- (٢) عبد الملك بن عبد العزيز، ثقة، فقيه، وكان يدلس ويرسل.
- (٣) مولى ابن عمر، ثقة، ثبت، فقيه مشهور.
- (٤) الخفاف، شيخ صالح، صحيح السماع.
- (٥) إمام، حافظ، ثقة.
- (٦) ثقة.
- (٧) أحمد بن داود، أبو سعيد الحداد، الواسطي، نزل بغداد وحدث عن حماد بن زيد وخالد بن عبد الله وغيرهما، ونقل عن الإمام أحمد أشياء، قال فيه ابن معين: كان ثقة، صدوقاً. وذكره ابن حبان في «الثقات»، مات سنة (٢٢١هـ) أو (٢٢٢هـ). انظر: «التاريخ الكبير» للبخاري ٤/٢، «الثقات» لابن حبان ١٠/٨، «المقصد الأرشد» لابن مفلح ١٠٤/١.
- (٨) بن يزيد الطحان، ثقة، ثبت.
- (٩) المدني، صدوق، رمي بالقدر.
- (١٠) حافظ، متفق على جلالته وإتقانه.
- (١١) ابن عبد الله بن عمر، ثبت، عابد، فاضل.
- (١٢) عبد الله بن عمر، الصحابي.

[١٣٠٣] قال^(١): وحدثت عن الحسن بن سفيان^(٢)، قال: ثنا إسماعيل بن عبيد الحراني^(٣)، قال: ثنا محمد بن سلمة^(٤)، عن محمد بن إسحاق^(٥)، عن محمد بن إبراهيم^(٦)، عن محمد بن عبد الله بن زيد الأنصاري^(٧)، عن أبيه^(٨) قال: كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلوات، وليس ينادى بهن، فتكلموا في ذلك، فاستشار رسول الله ﷺ المسلمين فيما يجمعهم على الصلاة، فقال بعضهم: نقلب^(٩) راية فوق ظهر المسجد عند

(١) من (ت).

(٢) أبو العباس النسوي، إمام، حافظ، ثبت.

(٣) إسماعيل بن عبيد الحراني، روى عن ابن سلمة، ويزيد بن هارون، وعنه الحسن ابن سفيان، والنسائي.

ثقة يغرب، توفي سنة (٢٤٠هـ).

انظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ١/١/١٨٨، «تهذيب الكمال» للمزي ٣/١٥٤، «الكاشف» للذهبي ١/١٢٦، «تقريب التهذيب» لابن حجر (٤٦٨).

(٤) الباهلي، أبو عبد الله الحراني، ثقة.

(٥) صدوق، يدلّس، ورمي بالتشيع والقدر.

(٦) هو التيمي، ثقة له أفراد.

(٧) الخزرجي المدني، روى عن أبيه، وأبي مسعود الأنصاري وعنه التيمي وابن عبد الله، ثقة.

انظر: «الطبقات الكبرى» لابن سعد ٥/٢٧٠، «تهذيب الكمال» للمزي ٢٥/٤٨٢، «تهذيب التهذيب» لابن حجر ٣/٦٠٦.

(٨) الذي أرى الأذان، وهو صحابي، مشهور.

(٩) في (ت): نفرز.

الصلاة^(١)، فإذا رآوها آذن بعضهم بعضًا. فلم يعجبه ذلك، وقيل: نوري نارًا. وقال بعضهم: بل قرن مثل قرن صلوات^(٢) اليهود فكرهه من أجل اليهود.

وقيل: الناقوس، فكرهه من أجل النصارى، ولكن عليه قاموا، وأمر بالناقوس حتى ينحت. قال عبد الله بن زيد: فرأيت تلك الليلة رجلاً في المنام، عليه ثوبان أخضران، يحمل ناقوسًا، فقلت: يا عبد الله، أتبيع الناقوس؟ فقال: لا^(٣)، وما تصنع به؟ قلت: ندعوا به الناس إلى الصلاة، قال: أفلا أدلك على ما هو خير منه؟ قلت: بلى، فقال: قل^(٤): الله أكبر، الله أكبر... إلى آخر الأذان، ثم أستأخر غير بعيد وقال: إذا قامت الصلاة، فقل: الله أكبر، الله أكبر، فوصف له الإقامة فرادى.

قال: فلما أستيقتظ أتيت النبي ﷺ، وأخبرته بذلك، فقال: «إنها رؤيا حق، إن شاء الله، فألقها على بلال، فإنه أندى منك صوتًا»، قال: فخرجنا إلى المسجد، فجعلت ألقها على بلال، وهو يؤذن فسمع عمر في بيته، فخرج يجرد رداءه، فقال: رأيت مثل الذي رأيت، ففرح النبي ﷺ، وقال: «الحمد لله، فذاك أثبت»^(٥).

(١) في (ت): الصلوات.

(٢) من (ت).

(٣) سقط من (ت).

(٤) [١٣٠٣-١٣٠١] الحكم على الإسناد:

إسناده صحيح لغيره من أجل ابن إسحاق.

وروى أبو الزاهرية^(١)، عن أبي شجرة^(٢)، عن رسول الله ﷺ قال: «أول من أذن في السماء جبريل، فسمعه عمر بن الخطاب»^(٣).
فأما فضل الأذان:

[١٣٠٤] فأخبرنا الأستاذ^(٤) أبو الحسن محمد بن القاسم الفارسي بقراءتي عليه^(٥) قال: أخبرنا أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن

التخريج:

أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب بدء الأذان (٦٠٤)، ومسلم كتاب الصلاة، باب بدء الأذان (٣٧٧)، وأحمد في «المسند» ١٤٨/٢ (٦٣٥٧)، وابن خزيمة في «صحيحه» ١٨٨/١ (٣٦١) وغيرهم، من طريق ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر.

وأخرجه أبو داود كتاب الصلاة، باب كيف الأذان (٤٩٩)، والترمذي أبواب الصلاة، باب ما جاء في بدء الأذان (١٨٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ١/٣٩٠ من طريق ابن إسحاق حدثني محمد بن إبراهيم، عن محمد بن عبد الله بن زيد، عن أبيه به.

وفي الباب عن أنس، عند البخاري في كتاب الأذان، باب بدء الأذان (٦٠٣)، ومسلم كتاب الصلاة، باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة (٣٧٨)، وغيرهما.

(١) أبو الزاهرية، هو حدير بن كريب الحضرمي، صدوق، «تقريب التهذيب» لابن حجر (ص ٢٢٦).

(٢) أبو شجرة، هو كثير بن مرة الحضرمي، ثقة، «تقريب التهذيب» لابن حجر (ص ٨١٠)، وهو تابعي، ووهم من عده في الصحابة.

(٣) الحديث أخرجه الحارث بن أسامة في مسنده - «زوائد الهيثمي» ١/٢٤٥ (١١٨) عن أبي الزاهرية عن أبي شجرة مرفوعًا.

وفي سننه سعيد بن سنان الحنفي، متروك، وأبو شجرة لم يدرك النبي ﷺ.

(٤) من (ت).

(٥) من (ت). وأبو الحسن لم يذكر بجرح أو تعديل.

يحيى^(١)، ثنا أبي^(٢) قال: ثنا جعفر بن عبد الله بن الصباح^(٣)، ثنا أبو عمر الدوري^(٤)، ثنا أبو إبراهيم الترمذاني^(٥)، عن سعد بن سعيد^(٦)، عن نهشل أبي عبد الله القرشي^(٧)، عن الضحاك^(٨)، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا يكثرثون للحساب، ولا يفزعهم الصيحة»^(٩)، ولا يحزنهم الفزع الأكبر، حامل القرآن المؤدّي إلى الله بما فيه، يقدم على الله سيّدًا شريفًا، ومؤذن أذن تسع^(١٠) سنين، لا يأخذ على أذانه طمعًا، وعبد مملوك أحسن عبادة ربه وأدى حق مولاه».

(١) لم أجده.

(٢) لم أجده.

(٣) ابن نهشل الأنصاري، قرأ على الدوري، وسمع منه، مجود فاضل، توفي سنة (٢٩٤هـ).

انظر: «معرفة القراء» للذهبي ٢٤٤/١، «غاية النهاية» لابن الجزري ١/١٩٢.

(٤) حفص بن عمر الدوري، لا بأس به.

(٥) إسماعيل بن إبراهيم، لا بأس به.

(٦) سعد بن سعيد الجرجاني، سعدويه، روى عن الثوري، ونهشل.

انظر: «تاريخ جرجان» للسهمي ١/٢١٧، وسكت عنه. وقال ابن عدي في «الكامل» ٣/١١٩٤: حدث عن الثوري بما لا يتابع عليه... لغفلة كانت تدخل عليه.

انظر: «الضعفاء» لابن الجوزي ١/٣١٠.

(٧) نهشل بن سعيد الورداني، متروك، وكذبه ابن راهويه.

(٨) ابن مزاحم، صدوق، كثير الإرسال.

(٩) من (ت).

(١٠) في (ت): سبع.

[١٣٠٥] وأخبرنا أبو الحسين أحمد بن محمد بن جعفر^(١) قال: ثنا أبو الحسن علي بن محمد الفامي^(٢) قال: أخبرنا علي بن عبد العزيز^(٣) أن عمرو بن عثمان^(٤) حدثهم قال: ثنا أبو تميلة^(٥)، عن أبي حمزة^(٦)، عن جابر^(٧)، عن مجاهد^(٨) [٤٧٠] عن ابن عباس قال: قال رسول الله

[١٣٠٤] الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف جداً، نهشل متروك، وإسحاق بن يحيى لم أجده، وسعدويه ضعيف.

التخريج:

أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» ٥٥٥/٢ (٢٧٠٢)، والسهمي في «تاريخ جرجان» ٤٩٤/١ من طريق سعد بن سعيد، عن نهشل، عن الضحاك به. وله شاهد من طريق بحر بن كنيز السقا، عن الحجاج بن فرافصة، عن الأعمش، عن عطاء، عن ابن عمر مرفوعاً: «ثلاث على كئيبان المسك يوم القيامة، لا يهولهم الحزن، ولا يفزعون حين يفزع الناس...» ثم ذكرهم. أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» ٤٣٣/١٢ (١٣٥٨٤). وبحر ضعيف، كما قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣٢٧/١.

(١) لم أجده.

(٢) أبو الحسن النيسابوري، سمع الذهلي، كان من أهل العلم والفضل، سمع الكثير. انظر: «الأنساب» للسمعاني ٣/٣٤٣، وذكر أن الفامي نسبة إلى من يبيع الفواكه، ويقال له: البقال.

(٣) هو البغوي، ثقة.

(٤) أبو عبد الله الصوفي، لم يذكر بجرح أو تعديل.

(٥) هو يحيى بن واضح، ثقة.

(٦) محمد بن ميمون السكري، ثقة.

(٧) جابر، هو الجعفي، ضعيف رافضي.

(٨) ثقة، إمام في التفسير والعلم.

ﷺ: « من أذن سبع سنين محتسباً كتب له براءة من النار »^(١).

[١٣٠٦] وأخبرنا أبو الحسن الفارسي، قال: ثنا أبو العلاء أحمد ابن محمد بن كثير^(٢)، قال: ثنا عيسى بن محمد بن عيسى^(٣)، ثنا محمد بن مسلمة الواسطي^(٤) قال: ثنا موسى الطويل^(٥)، عن أنس ابن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: « من أذن سنة من نية صادقة حبس يوم القيامة على باب الجنة فقيل له: أشفع لمن شئت »^(٦).

(١) [١٣٠٥] الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف جداً، الجعفي متهم، وعمرو بن عثمان مجهول الحال.

التخريج:

أخرجه الترمذي أبواب الصلاة، باب ما جاء في فضل الأذان (٢٠٦)، والطبراني في «المعجم الكبير» ٧٨/١١ (١١٠٩٨)، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٢٤٧/١ من طريق أبي تميلة، عن أبي حمزة، عن جابر الجعفي به، وأخرجه ابن عدي في «الكامل» ٩٩/٢ عن ابن عمر، وفي سننه محمد بن الفضل كذاب.

(٢) لم أجده.

(٣) أبو العباس المروزي، قدم بغداد، وحدث بها، وروى عنه عبد الباقي بن قانع، وثقه الخطيب في «تاريخ بغداد» ١١/١٧٠.

روى عن موسى الطويل، ضعيف جداً، توفي سنة (٢٨٢هـ).

(٤) انظر: «تاريخ بغداد» للبغدادي ٣/٣٠٧.

(٥) موسى بن عبد الله الطويل، وضاع.

(٦) [١٣٠٦] الحكم على الإسناد:

حديث موضوع، آفته الطويل، وأبو العلاء لم أجده.

وانظر: «تنزيه الشريعة» لابن عراق ١/٢٥٦.

التخريج:

أخرجه تمام في «فوائده» ١٣/٢ (٩٩٥) قال: ثنا أبو الحسن خيثمة بن سلمان-

[١٣٠٧] وأخبرنا أبو بكر محمد بن أحمد بن محمد التمار^(١)، قال: ثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن دينار^(٢)، ثنا محمد بن الحجاج بن عيسى^(٣)، ثنا إبراهيم بن رستم^(٤)، ثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو^(٥)، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أذن خمس صلوات إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن أم خمس صلوات إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»^(٦).

إملاء وقراءة- ثنا محمد بن سلمة، ثنا موسى الطويل، ثنا مولاي أنس بن مالك.. فذكره.

- (١) لم أجده.
- (٢) إمام، فقيه، ثقة.
- (٣) لم أجده.
- (٤) المروزي، روى عن الحمادين، قال أبو حاتم: ليس بذاك، محله الصدق. انظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ٩٩/٢.
- وقال ابن عدي في «الكامل» ١/٢٧٠: منكر الحديث. ولم يوثقه سوى ابن معين. انظر: «ميزان الأعتدال» للذهبي ١/٣٠.
- (٥) ابن علقمة الليثي، صدوق له أوهام.
- (٦) [١٣٠٧] الحكم على الإسناد: إسناده ضعيف، آفته ابن رستم، وفي سند المؤلف مجاهيل. وانظر: «سلسلة الأحاديث الضعيفة» للألباني ١/٢٤٥. التخريج: أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ١/٤٣٣، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٧٣/٦، والأصبهاني في «الترغيب والترهيب» ١/٥٦ (٥٨) من طرق عن إبراهيم ابن رستم، عن حماد به.

[١٣٠٨] وأخبرنا أبو العباس سهل بن محمد بن سعيد المروزي^(١)، قال: أخبرنا الحسن بن محمد بن حكيم، أخبرنا أبو الموجه^(٢)، قال: أخبرنا عبدان^(٣)، ثنا الحارث بن مرة الحنفي^(٤)، ثنا يزيد الرقاشي^(٥)، عن أنس بن مالك، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا كان عند الأذان فتحت أبواب السماء، واستجيب الدعاء، وإذا كان عند الإقامة لم ترد دعوة»^(٦).

- (١) سهل بن محمد بن سعيد، والحسن بن محمد لم أجدهما بعد البحث كثيراً.
 (٢) محمد بن عمرو الفزاري، إمام في اللغة، محدث، حافظ.
 (٣) عبد الله بن عثمان بن جبلة، ثقة، حافظ.
 (٤) روى عن يزيد، وعنه أحمد بن حنبل، وابن أكنم، صدوق، توفي قبل سنة (٢٠٠هـ).

انظر: «تاريخ بغداد» للخطيب ٢٠٨/٨، «تهذيب الكمال» للمزي ٢٨٠/٥، «الكاشف» للذهبي ١٩٧/١.

(٥) ضعيف.

(٦) [١٣٠٨] الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف، وفي سند المؤلف مجاهيل لم أعثر عليهم، ويزيد الرقاشي ضعيف.
 التخريج:

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٣٢/١٠ (٢٩٧٣٦) من طريق الحارث عن يزيد، عن أنس.

وقد ثبت في أستجابة الدعاء بين الأذن والإقامة حديث صحيح، بلفظ: «الدعاء بين الأذان والإقامة مستجاب فادعوا». أخرجه أحمد في «المسند» ١٥٥/٣، (١٢٦٠٦)، وابن حبان في «صحيحه» كما في «الإحسان» ٥٩٤/٤ (١٦٩٦)، وابن خزيمة في «صحيحه» ٢٢١/١ (٤٢٥)، وغيرهما من طرق عن أنس.

[١٣٠٩] وأخبرنا أبو القاسم طاهر بن علي المقرئ^(١)، قال: ثنا أبو محمد عبد الله بن أحمد المقرئ^(٢) بالبصرة، قال: ثنا عبد الله بن أحمد الجصاص^(٣) قال: ثنا يزيد بن عمرو بن البراء الغنوي^(٤)، حدثنا نائل بن نجيح^(٥) قال: ثنا محمد بن الفضل^(٦)، عن سالم^(٧)، عن مجاهد^(٨)، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «المؤذن المحتسب كالشهيد المتشحط ما دام في أذانه، وشهد له كل رطب ويابس،

وعند النداء أيضًا، بلفظ: «إذا نادى المنادي فتحت أبواب السماء، واستجيب الدعاء» أخرجه النسائي في «الكبرى» ٢٣/٦ (٩٩٠٠)، والضياء في «الأحاديث المختارة» ١٦٦/٦ (٢١٧٠) عن أنس، وأحمد في «المسند» ٣/٣٤٢ (١٤٦٨٩) عن أبي الزبير، عن جابر، والحاكم في «المستدرک» ١/٧٣١ عن أبي أمامة.

(١) لم يذكر بجرح أو تعديل.

(٢) أبو محمد البصري، مقرئ مصدر، توفي سنة (٣٨٠هـ).

انظر: «غاية النهاية» لابن الجزري ١/٤٠٣.

(٣) روى عن بندار، وابن المثنى، وعنه ابن شاهين، قال الخطيب: كان ثقة، توفي سنة (٣١٥هـ).

انظر: «تاريخ بغداد» للخطيب ٩/٣٨١.

(٤) ذكره ابن حبان في «الثقات» ٩/٢٧٧، ولم أجد من ذكره غيره.

(٥) الحنفي، روى عن الثوري، ومسعر، وعنه الكديمي، والغنوي، ضعيف أحاديثه مظلمة.

انظر: «تاريخ بغداد» للخطيب ١٣/٤٣٤، «المجروحين» لابن حبان ٣/٦١، «تهذيب التهذيب» لابن حجر ٤/٢١٢.

(٦) ابن عطية العبسي، كذبه.

(٧) ابن عجلان الأفطس، ثقة، رمي بالإرجاء.

(٨) ثقة، إمام في التفسير وفي العلم.

فإذا مات لم يدوّد في قبره»^(١).

[١٣١٠] وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن حامد الأصبهاني^(٢)، قال: أخبرنا أبو بكر محمد بن جعفر المطيري^(٣)، قال: ثنا حماد بن

(١) [١٣٠٩] الحكم على الإسناد:

إسناده موضوع، آفته ابن الفضل، ونائل الحنفي، والغنوي لم يذكره إلا ابن حبان.

التخريج:

أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» ٤٢٢/١٢ (١٣٥٥٤)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» ٣٩٠/١ من طريق محمد بن الفضل عن سالم به.

وأخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» ٥٢/٢ (١٢٤٣)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» ٣٨٩/١، من طريق أحمد بن المغلس، عن رزق الله الطبري، عن إبراهيم بن رستم، عن قيس بن الربيع، عن سالم به.

وابن المغلس وضاع، وابن رستم منكر الحديث، كما سبق.

ولقوله «وشهد له كل رطب ويابس» شاهد صحيح، بلفظ: «إن المؤذن يغفر له مدى صوته، ويصدق كل رطب ويابس سمع صوته» أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» ٥٠٢/١ (١٦٠٩)، وأبو داود كتاب الصلاة، باب رفع الصوت بالأذان (٥١٥)، وابن ماجه كتاب الأذان والسنة فيه، باب فضل الأذان وثواب المؤذنين (٧٢٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٣٩٧/١، كلهم من طرق، عن أبي هريرة، وسنده صحيح.

وله شاهد آخر من طريق أبي سعيد، وفيه: «.. فأرفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة»، أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب رفع الصوت بالنداء (٦٠٩)، ومالك في «الموطأ» ٦٩/١ (١٥١)، وأحمد في «المسند» ٣٥/٣ (١١٣٠٥) وغيرهم.

(٢) لم يذكر بجرح أو تعديل.

(٣) ثقة، مأمون.

الحسن^(١)، ثنا صالح بن سليمان صاحب القراطيس^(٢) قال: حدثني غياث بن عبد الحميد السدوسي^(٣)، عن مطر^(٤)، عن الحسن^(٥)، عن أبي الوقاص^(٦) أنه قال: سهام المؤذنين عند الله يوم القيامة كسهام المهاجرين.

قال: وقال عبد الله بن مسعود: لو كنت مؤذناً لما باليت أن لا أحج، ولا أعتمر، ولا أجاهد.

قال: وقال عمر بن الخطاب: لو كنت مؤذناً لكمل أمري وما باليت ألا أنتصب لقيام ليل، ولصيام نهار، سمعت رسول الله ﷺ

(١) ابن عنبسة الوراق، روى عن صالح بن سلمان، والطيالسي، وعنه المطيري، وابن أبي حاتم، وقال: ثقة صدوق، توفي سنة (٢٦٦هـ).

انظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ٣/١٣٥، «تهذيب الكمال» للمزي ٧/٢٣١، «تهذيب التهذيب» لابن حجر ١/٤٧٨.

(٢) أبو محمد ابن غلام الزهري، ليس بالمرضي، أنظر: «ميزان الاعتدال» للذهبي ٢/٢٩٥، وقد روى عن غياث بن عبد الحميد، كما قاله ابن حجر في «لسان الميزان» ٣/١٧٠.

(٣) قال الذهبي في «ميزان الاعتدال» ٣/٣٣٨: يعرف بحديث منكر، وهو حديث: من سابق إلى الصلاة... وذكره العقيلي في «الضعفاء» ٣/٤٤٠ وقال: مجهول. وانظر: «لسان الميزان» لابن حجر ٤/٤٢٢.

(٤) ابن طهمان الوراق، صدوق، كثير الخطأ.

(٥) البصري، ثقة، فقيه، فاضل، كان يرسل كثيراً ويدلس.

(٦) أبو الوقاص، صحابي، ذكره ابن الأثير في «أسد الغابة» ٦/٣٢٩ عن أبي موسى المدني، وذكره أيضاً ابن حجر في «الإصابة» ٧/٣٧٣ في القسم الأول. وذكر له هذا الحديث.

يقول: «اللهم أغفر للمؤذنين، اللهم أغفر للمؤذنين، اللهم أغفر للمؤذنين» فقلت: يا رسول الله، لقد تركتنا ونحن نجتلد على الأذان بالسيوف. قال: «كلا يا عمر، إنه سيأتي على الناس زمان يتركون الأذان على ضعفائهم، وتلك لحوم حرمها الله على النار، لحوم المؤذنين»^(١).

قوله: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ هَلْ تَنْقُمُونَ مِنَّا إِلَّا أَنْ أَمَنَا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ مِن

قَبْلُ وَأَنْ أَكْثَرُكُمْ فَسِقُونَ ﴿٥٩﴾

[٤٧١] قال ابن عباس: أتى رسول الله ﷺ نفر من اليهود - أبو ياسر ابن أخطب ورافع بن أبي رافع، وعازارا، وزيد، وخالد، وأزار بن أبي أزار، وأشيع - فسألوه عمن يؤمن به من الرسل؟ فقال: أؤمن بالله، وما

(١) [١٣١٠] الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف جداً، صالح بن سليمان ليس بالمرضي، وغيث مجهول، ومطر كثير الخطأ.

التخريج:

أخرجه ابن أبي حاتم كما في «تفسير القرآن العظيم» لابن كثير ١٢/٢٤١ - من طريق مطر عن الحسن، عن سعد بن أبي وقاص، فجعله من قول سعد، وليس من قول أبي الوقاص، والحسن لم يسمع من سعد، كما في «كشف الأستار» للبخاري (٣١٢٩)، «مجمع الزوائد» للهيتمي ١٠/١٣٤.

وانظر: «الروايات المسندة عند ابن كثير»، رسالة دكتوراه، للدكتور غالب الحامضي ٢/٧٠٨.

وذكره كما عند المصنف ابن الأثير في «أسد الغابة» ٦/٣٢٩، وابن حجر في «الإصابة» ٧/٣٧٣.

أنزل إلينا، وإلى إبراهيم، وإسماعيل، إلى قوله ﴿وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾^(١).
 فلما ذكر عيسى جحدوا نبوته، وقالوا: والله ما نعلم أهل دين أقل
 حظًا في الدنيا، والآخرة منكم، ولا دينًا شرًّا من دينكم، فأنزل الله
 تعالى هذه الآية^(٢).

ثم قال:

﴿قُلْ﴾ يا محمد ﴿هَلْ أُنَبِّئُكُمْ﴾



أخبركم ﴿بِشَرِّ مِّنْ ذَلِكَ﴾ الذي ذكرت، يعني: قولهم: لم نر أهل
 دين أقل حظًا في الدنيا والآخرة منكم، ولا دينًا شرًّا من دينكم،
 فذكر الجواب بلفظ الأبتداء، وإن لم يكن الأبتداء شرًّا كقوله تعالى
 للكفار: ﴿قُلْ أَفَأُنَبِّئُكُمْ بِشَرِّ مِّنْ ذَلِكَُمُ النَّارُ وَعَدَهَا اللَّهُ الَّذِينَ
 كَفَرُوا﴾^(٣)، ﴿مَثُوبَةٌ﴾ ثوابًا، وجزاءً، وهو نصب على التفسير^(٤)
 كقوله: ﴿أَكْثَرُ مِنْكَ مَالًا وَأَعَزُّ نَفَرًا﴾^(٥)، وأصلها: مثووبة على وزن
 مفعولة، فقد جاءت مصادر على وزن المفعول نحو: المعقول،
 والميسور فأسقط عين الفعل، أستثقالًا للضمة على الواو، ونقلت

(١) البقرة: ١٣٦.

(٢) أخرجه ابن إسحاق كما في «السيرة النبوية» لابن هشام ٢/٢١٦، والطبري في
 «جامع البيان» ٦/٢٩٢ (١٢٢١٩)، وابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم»
 ٤/١١٦٤، وذكره الواحدي في «أسباب النزول» (ص ٢٠٣)، بدون إسناد.

(٣) الحج: ٧٢.

(٤) أنظر: «معاني القرآن» للزجاج ٢/١٨٧.

(٥) الكهف: ٣٤.

حركتها إلى فاء الفعل، وهي التاء، فصار مثوبة، مثل معونة، ومغوثة، ومقولة^(١).

﴿عِنْدَ اللَّهِ مَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ﴾ يجوز أن يكون محل « من » خفضاً على البديل من قوله ﴿بَشَرٌ﴾، أو على معنى لمن لعنه الله، ويجوز أن يكون رفعاً على إضمار هو، ويجوز أن يكون نصباً على إيقاع ﴿أُنْبِتْكُمْ﴾ عليه^(٢).

﴿وَعَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ﴾ والقردة أصحاب السبت والخنازير كفار أهل مائدة عيسى عليه السلام.

وروى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس أن المسخين كليهما من أصحاب السبت، فشبانهم مسخوا قرده، ومشايخهم مسخوا خنازير^(٣).
﴿وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ﴾ فيه عشر قراءات:

﴿وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ﴾ بفتح العين، والباء، والتاء على الفعل، وهي قراءة العامة، بمعنى: وجعل منهم من عبد الطاغوت، وتصديقها قراءة ابن مسعود (ومن عبدوا الطاغوت)، وقرأ يحيى بن وثاب، وحمزة ﴿وَعَبُدُ الطَّاغُوتِ﴾ بفتح العين، وضم الباء، وكسر التاء^(٤)،

(١) أنظر: «مجاز القرآن» لأبي عبيدة ١/ ١٧٠، «جامع البيان» للطبري ٦/ ٢٩٢.
(٢) أي: يجعل قوله ﴿أُنْبِتْكُمْ﴾ عاملاً في ﴿مَنْ﴾، وانظر: هذه الأوجه في «معاني القرآن» للفراء ١/ ٣١٤، «معاني القرآن» للزجاج ٢/ ١٨٧، «جامع البيان» للطبري ٦/ ٢٩٣، «الدر المصون» للسمين الحلبي ٢/ ٥٥٧، وقد أجاد.
(٣) الأثر لم أجده.

(٤) هاتان القراءتان هما المتواترتان فقط، وما عداهما فشاذا.

أراد العبد، وهما لغتان: عبد، وعُبد^(١) مثل سبع وسبع، وفرد وفرد.
 وأنشد حمزة هذا البيت: كسيف الصَّيقل الفرد^(٢) .. بضم الراء.
 ووجه آخر وهو أنه أراد الجمع، أي: خدم الطاغوت، فجمع العبد
 عبيدًا، ثم جمع العبيد عبدًا، جمع الجمع مثل ثمار وثمر^(٣)، ثم
 أستثقل الضمتين المتواليتين، فعوض من الأولى فتحة، وكذلك هو
 في قراءة الأعمش [٤٧٢] (وعُبد الطاغوت)، بضم الباء، والعين،
 وكسر التاء^(٤)، قال الشاعر^(٥):

انسب العبد إلى آبائه

أسود الجلدة من قوم عُبد

- انظر: «المبسوط في القراءات العشر» لابن مهران الأصبهاني (ص ١٦٣)، «النشر
 في القراءات العشر» لابن الجزري ٢/ ٢٥٥.
- (١) الباء تضمها العرب للمبالغة في المدح، أو الذم، مثل رجل حذر، ويقظ أي:
 مبالغ في الحذر، فمعنى ﴿عُبدٌ﴾ أي: بلغ الغاية في طاعة الشيطان.
- انظر: «معاني القرآن» للفراء ١/ ٣١٤، «الحجة» لابن زنجلة (ص ٢٣١)، وفيهما
 ذكر قراءة عبد الله بن مسعود.
- (٢) لم أجد البيت بعد البحث عنه.
- (٣) ورغيف، ورغف.
- انظر: «معاني القرآن» للفراء ١/ ٣١٤، «معاني القرآن» للزجاج ٢/ ١٨٨ .
- (٤) وهي قراءة شاذة.
- انظر: «المحتسب» لابن جني ١/ ٢١٥، وقد أخرج الطبري في «جامع البيان»
 للطبري ٦/ ٢٩٤ بسنده إلى الأعمش أنه قرأها بمثل قراءة حمزة.
- (٥) لم أعرفه، والبيت في «لسان العرب» لابن منظور (عبد)، «البحر المحيط» لأبي
 حيان ٣/ ٥٣٠، وذكره ابن جني في «المحتسب» ١/ ٢١٥.

وذكر عن أبي جعفر القارئ أنه قرأ: (وَعْبَدَ الطَّاغُوتَ)، على الفعل للمجهول^(١)، وقرأ الحسن (وَعْبَدَ الطَّاغُوتَ) على الواحد^(٢)، وقرأ بريدة الأسلمي (وعابد الطاغوت)، بالألف على الواحد^(٣)، وقال^(٤) ابن عباس: (وعبيد الطاغوت) بالجمع، وقرأ أبو واقد الليثي: (وعباد الطاغوت)^(٥)، مثل: كافر وكفار، وقرأ عون العقيلي^(٦)، وأبان بن تغلب^(٧): (وَعْبَدَ الطَّاغُوتَ)^(٨) مثل رُكَّع،

(١) أخرجها الطبري في «جامع البيان» عنه ٢٩٤/٦، وقد ردها، بَعُدَّ، لشذوذها، وضعفها في المعنى.

(٢) أنظر: «إعراب القراءات الشواذ» للعكبري ٤٤٧/١، «البحر المحيط» لأبي حيان ٥٣٠/٣.

(٣) أخرجها الطبري في «جامع البيان» ٢٩٤/٦، عنه. وانظر: «مختصر في شواذ شواذ» لابن خالويه (ص ٣٤)، «المحتسب» لابن جني ٢١٥/١، ونسبها إلى عون العقيلي.

(٤) في (ت): وقرأ. وانظر: هذه القراءة في «إعراب القراءات الشواذ» للعكبري ٤٤٨/١، «البحر المحيط» لأبي حيان ٥٣٠/٣.

(٥) أنظر: «مختصر في شواذ القرآن» لابن خالويه (ص ٣٤)، «المحتسب» لابن جني ٢١٥/١.

(٦) أخذ القراءة عرضاً عن نصر بن عاصم، وروى عنه المعلل بن عيسى، وله اختيار في القراءة. أنظر: «غاية النهاية» لابن الجزري ٦٠٦/١.

(٧) الربيعي، أبو سعد، قرأ على عاصم، والأعمش، وعليه محمد بن صالح، توفي سنة (١٤١هـ).

انظر: «غاية النهاية» لابن الجزري ٤/١.

(٨) أنظر: «مختصر في شواذ القرآن» لابن خالويه (ص ٣٣)، «المحتسب» لابن جني ٢١٥/١، ونسبها إلى عكرمة عن ابن عباس.

وَسُجِّدَ، وَغُزِيَ، وَقَرَأَ عبيد بن عمير: (وَأَعْبَدَ الطَّاغُوتَ) ^(١)، مثل كلب وأكلب.

﴿أُولَئِكَ شَرٌّ مَكَانًا وَأَضَلُّ عَن سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾ فلما نزلت هذه الآية عير المسلمون اليهود، وقالوا: يا إخوان القردة والخنازير، فسكتوا، وافتضحوا وفيهم يقول الشاعر ^(٢):

فلعنة الله على اليهود

إن اليهود إخوة القرود

﴿وَإِذَا جَاءُوكُمْ قَالُوا ءَامَنَّا وَقَدْ دَخَلُوا بِالْكَفْرِ وَهُمْ قَدْ خَرَجُوا بِهِ ءِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا

كَانُوا يَكْتُمُونَ ﴿٦١﴾

هؤلاء هم المنافقون، قاله المفسرون.

وقال ابن زيد: هؤلاء الذين قالوا ﴿ءَامِنُوا بِالَّذِي أُنزِلَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَجَهَ النَّهَارِ وَآكْفَرُوا ءَاخِرُهُ﴾ ^(٣) ^(٤) وهذا التأويل أليق بظاهر التنزيل، لأن هذه الآيات نزلت في اليهود ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا يَكْتُمُونَ﴾ من صفة محمد، ونعته ^(٥).

(١) ذكرها أبو حيان في «البحر المحيط» ٣/٥٣٠، وقد أوصل صاحب «الدر المصون» السمين الحلبي ٤/٣٢٧ - ٣٣٨ الأوجه إلى أربعة وعشرين وجهًا، مع أن الثابت منها هو قراءتان فقط، كما سبق.

(٢) لم أعرف القائل، ولم أجد بيته بعد البحث عنه.

(٣) آل عمران: ٧٢.

(٤) أخرج قوله الطبري في «جامع البيان» ٦/٢٩٧.

(٥) من (ت).

﴿وَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ﴾



يعني: اليهود ﴿يُسْرِعُونَ فِي الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَأَكَلِهِمُ الشُّحَّتَ لَيْسَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾.

﴿لَوْلَا﴾ هلا ﴿يَنهَهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ﴾



يعني: العلماء، وقيل: الربانيون: علماء النصارى، والأحبار علماء اليهود^(١).

وقرأ أبو واقد الليثي، وأبو الجراح العقيلي (الريون)^(٢)، كقوله ﴿مَعَهُ رَبِّيُونَ كَثِيرٌ﴾.

﴿عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكَلِهِمُ الشُّحَّتَ لَيْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾، وهذه أشد آية على تاركي النهي عن المنكر، حيث أنزلهم منزلة مرتكبه، وجمع بينهم في التوبيخ.

[١٣١١] أخبرنا الحسن بن أحمد بن محمد^(٣)، وشعيب بن محمد بن شعيب^(٤) قالوا أخبرنا أبو نعيم عبد الملك بن محمد بن عدي^(٥)، ثنا

(١) ذكره ابن الجوزي في «زاد المسير» ٣٦٥/٢، والبغوي في «معالم التنزيل» ٧٦/٣، بدون نسبة إلى قائل معين.

(٢) بكسر الراء، وهي قراءة شاذة.

انظر: «مختصر في شواذ القرآن» لابن خالويه (ص ٤١)، «البحر المحيط» لأبي حيان ٥٢٢/٣.

(٣) أبو محمد المخلدي، إمام، صدوق، مسند، عدل.

(٤) مستور من أهل النواحي.

(٥) أبو نعيم عبد الملك، ثقة، حافظ.

الأحمسي^(١)، قال: ثنا المحاربي^(٢)، عن عبد الحميد بن جعفر^(٣)، عن أبي إسحاق^(٤)، عن عبيد الله بن جرير^(٥)، عن أبيه^(٦) قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من رجل يجاور قومًا، فيعمل بالمعاصي بين ظهرانيهم، فلا يأخذون على يديه، إلا أوشك الله أن يعمهم منه بعقاب»^(٧).

(١) محمد بن إسماعيل، ثقة.

(٢) عبد الرحمن بن محمد، لا بأس به، وكان يدلس.

(٣) في (ت): عبد الحميد بن جعفر عن النخعي، عن عبيد الله.

ولعله عبد المجيد بن أبي جعفر الفراء، كما في «معجم الطبراني»، وفي النسختين عبد الحميد، ولم أجده.

(٤) السبيعي، ثقة، مكثّر، عابد، أختلط بأخرة.

(٥) ابن عبد الله البجلي، روى عن أبيه، وعنه السبيعي، وثقه ابن حبان، وقال ابن حجر: مقبول.

انظر: «الثقات» لابن حبان ٦٥/٥، «تهذيب الكمال» للمزي ١٦/١٩، «تقريب التهذيب» لابن حجر (ص ٦٣٩).

(٦) جرير بن عبد الله البجلي، صحابي، جليل.

(٧) [١٣١١] الحكم على الإسناد:

شعيب شيخ المصنف مستور، وعبد الحميد لم أجده، لكنه يتقوى بحديث أبي بكر، كما سيأتي بيانه.

التخريج:

أخرجه أبو داود كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي (٤٣٣٩)، وابن ماجه كتاب الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (٤٠٠٩)، وأحمد في «المسند» ٣٦٤/٤ (١٩٢٣٠)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٠٠ - ٣٠٢)، والطبراني في «المعجم الكبير» ٣٢/٢ (٢٣٨٤) من طرق عن أبي إسحاق، عن عبيد الله، عن

[١٣١٢] وأخبرنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن يعقوب^(١) قال: أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب^(٢)، قال: ثنا عبد الله بن أسامة^(٣)، قال: ثنا أسيد بن زيد الجمال^(٤)، ثنا يحيى ابن سلمة بن كهيل^(٥) [٤٧٣] عن أبيه^(٦)، عن الشعبي^(٧)، عن النعمان ابن بشير^(٨) قال: قال رسول الله ﷺ: «مثل الفاسق في القوم مثل

أبيه.

وله شاهد صحيح من حديث أبي بكر مرفوعًا، ولفظه: «إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك الله أن يعمهم بعقاب من عنده».

وفي رواية: «ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي، ثم يقدرن على أن يغيروا، ثم لا يغيروا إلا يوشك أن يعمهم الله منه بعقاب».

وأخرجه أحمد في «المسند» ٢/١ (١)، وأبو داود كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي (٤٣٣٨)، والترمذي أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة المائدة (٣٠٥٧)، وابن ماجه كتاب الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (٤٠٠٥)، والنسائي في «السنن الكبرى» (١١١٥٧) وغيرهم، وبهذا الشاهد الصحيح يرتقي حديث جرير إلى الحسن لغيره.

(١) لم يذكر بجرح أو تعديل.

(٢) الأصم، ثقة.

(٣) لم أجده.

(٤) ضعيف.

(٥) شيعي، متروك.

(٦) سلمة بن كهيل، ثقة.

(٧) ثقة، مشهور، فقيه، فاضل.

(٨) صحابي، مشهور.

قوم ركبوا سفينة، فاقسموها، فصار لكل إنسان منها نصيب، فأخذ رجل منهم فأسأ، فجعل ينقر في موضعه، فقال له أصحابه: أي شيء تصنع؟ تريد أن تغرق، وتغرقنا، قال: هو مكاني، فإن أخذوا على يده نجوا، ونجا، وإن تركوه غرق، وغرقوا»^(١).

وقال مالك بن دينار: أوحى الله إلى الملائكة أن عذبوا قرية كذا، فصاحت الملائكة إلى ربها: يا رب، إن فيهم عبدك العابد، فقال: أسمعوني ضجيجهم، فإن وجهه لم يتغير غضباً لمحارمي^(٢).

(١) [١٣١٢] الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف جداً، فيه يحيى بن سلمة متروك.

التخريج:

أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» ١٤٩/٣ (٢٧٦٢)، وابن عدي في «الكامل» ٢٢٢١/٦، من طريق محمد بن سلمة، عن أبيه، عن الشعبي به.

والحديث ثابت من وجه آخر، بلفظ: «مثل القائم على حدود الله، والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة، فأصاب بعضهم أعلاها، وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا: لو أن خرقنا في نصيبنا خرقاً، ولم نؤذ من فوقنا، فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً وإن أخذوا على أيديهم نجوا، ونجوا جميعاً».

أخرجه البخاري كتاب الشركة، باب هل يقرع في القسمة والاستهام فيه (٢٤٩٣)، وابن حبان في «صحيحه» كما في «الإحسان» ٥٣٢/١ (٢٩٧) وغيرهما من طرق عن النعمان بن بشير رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» ٩٧/٦ (٧٥٩٤)، وقد ورد مرفوعاً من حديث جابر، أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» ٣٣٦/٧ (٧٦٦١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» ٩٧/٦ (٧٥٩٥)، وفي سنده عندهما عبيد بن إسحاق، وعمار بن سيف، ضعيفان.

وأوحى الله إلى يوشع بن نون: إنني مهلك من قومك أربعين ألفاً من خيارهم، وثمانين^(١) ألفاً من شرارهم، فقال: يا رب، هؤلاء الأشرار، فما بال الأخيار؟ قال: إنهم لم يغضبوا لغضبي، وواكلوهم، وشاربوهم^(٢).

﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ﴾



قال ابن عباس، وعكرمة، والضحاك، وقتادة: إن الله تعالى كان^(٣) قد بسط على اليهود، حتى كانوا من أكثر الناس مالاً، وأخصبهم ناحية، فلما عصوا الله في محمد، وكذبوا به، كف الله عنه ما بسط عليهم من السعة، فعند ذلك قال فنحاص بن عازورا: يد الله مغلولة. لم يريدوا إلى عنقه، ولكنهم أرادوا أنها محبوسة مقبوضة ممسكة عن الرزق، فنسبوه إلى البخل^(٤).

قال أهل المعاني: إنما قال هذه المقالة فنحاص، فلم ينهه الآخرون، ورضوا بقوله، فأشركهم الله فيها، وأراد باليد العطاء؛ لأن عطاء الناس وبذل معروفهم في الغالب بأيديهم، فاستعمل الناس اليد في وصف الإنسان بالجود، والبخل.

(١) في (ت): ستين.

(٢) الأثر أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» ٣١٠/٢٤، والبيهقي في «شعب الإيمان» ٥٣/٧ (٩٤٢٨) من حديث الوضين بن عطاء، وهو ضعيف.

(٣) سقط من (ت).

(٤) أخرج أفوالهم الطبري في «جامع البيان» ٣٠٠/٦، بروايات مختصرة عما هنا، وأخرجه ابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ١١٦٧/٤ عن ابن عباس.

قال الشاعر^(١):

يداك يدا مجد فكف مفيدة

وكف إذا ما ضنَّ بالزاد تنفقُ

ويقال للبخيل: جعد الأنامل، مقبوض الكف، كز الأصابع،

مغلول اليدين. قال الله ﷻ: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ﴾^(٢).

قال الشاعر^(٣):

كانت خراسان أرضًا إذ يزيد بها

وكل باب من الخيرات مفتوح

فاستبدلت بعده جعدا أنامله

كأنما وجهه بالخل منضوح

وقال الحسن: معناه: يد الله مكفوفة عن عذابنا، فليس يعذبنا إلا

بما يبر به قسمه، قدر ما عبد آباؤنا العجل^(٤).

وقال مجاهد والسدي: هو أن اليهود قالوا: إن الله لما نزع ملكنا

منا وضع يده على صدره، يتحمّد إلينا ويقول: يا بني إسرائيل، يا بني

أخياري، لا أبسطها، حتى أردّ عليكم الملك^(٥).

(١) هو الأعمش، والبيت في «ديوانه» (٢٢٥)، من قصيدة يمدح فيها المحلق، وقد

ذكر البيت الطبري في «جامع البيان» ٢٩٩/٦.

(٢) الإسراء: ٢٩.

(٣) لم أعرف القائل، بعد البحث عنه.

(٤) ذكره ابن الجوزي في «زاد المسير» ٣٩٢/٢.

(٥) أخرجه عنهما الطبري في «جامع البيان» ٣٠٠/٦، وابن أبي حاتم في «تفسير

القرآن العظيم» ١١٦٧/٤ - ١١٦٨.

والقول الأول أولى بالصواب، لقوله ﴿يُنْفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ﴾.
 وقيل: هو أستفهام [٤٧٤] تقديره: أيد الله مغلولة عنا، حيث قتر
 المعيشة علينا؟

قال الله تعالى: ﴿عَلَّتْ أَيْدِيهِمْ﴾ أي: أمسكت أيديهم عن الخيرات،
 وقبضت عن الأنبساط بالعطيات.

وقال يمان بن رباب: شُدِّدَ وَثُقِّلَ عَلَيْهِمُ الشَّرَائِعُ^(١)، بيانه قوله:
 ﴿وَالْأَغْلَلِ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾^(٢).

وقال^(٣): هو من الغل في النار يوم القيامة، كقوله: ﴿إِذِ الْأَغْلَلِ فِي
 أَعْنَاقِهِمْ وَالسَّلْسِلِ﴾^(٤).

﴿وَلَعْنُوا﴾ عذبوا، ﴿بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنْفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ﴾ اختلفوا
 في معنى يد الله:

فقال قوم: إن له يدا، لا كالأيدي، فأشاروا باليد إلى الجارحة،
 ثم قصدوا نفي التشبيه بقولهم لا كالأيدي وهذا غير مرضي من القول،
 وفساده لا يخفى^(٥).

(١) لم أجد قوله بعد البحث عنه.

(٢) الأعراف: ١٥٧.

(٣) في (ت): وقيل.

(٤) غافر: ٧١.

(٥) بل هذا هو الحق في صفة اليد، أن الله تعالى يدين، تليقان بجلاله وعظمته، لا تشبه
 يد المخلوق، وهذا مذهب أهل السنة والجماعة الذي يثبتون ما أثبتته الله تعالى
 لنفسه، وأثبتته له رسوله ﷺ من غير تحريف، ولا تعطيل، ولا تكيف، ولا تمثيل.

وقال آخرون: يده: قدرته، وقوته^(١)، كقوله ﴿أُولَى الْأَيْدِي وَالْأَبْصَارِ﴾^(٢).

وقيل: هو ملكه، كما يقال لمملوك الرجل: هو ملك يمينه، قال الله تعالى: ﴿أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عِقْدٌ كَتَّاجٌ﴾^(٣) أي: أنه يملك ذاك وعلى هذين القولين يكون لفظه تثنية، ومعناه واحد، كقوله ﴿لَكُمْ وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّاتٌ﴾^(٤) أراد به جنة واحدة^(٥)، قال الفراء: وأنشدني بعضهم^(٦):

وانظر- زيادة في البيان-: «شرح العقيدة الطحاوية» لابن أبي العز الحنفي ١/ ٢٦٤- ٢٦٥، «الرسالة الوافية» للداني (ص ٤٨)، «شرح أصول الاعتقاد» للالكائي ٣/ ٤١٢، «شرح لمعة الاعتقاد» لابن قدامة (ص ٤٩)، «الفتوى الحموية»، لشيخ الإسلام ابن تيمية (ص ١٣٠- ١٣٤).

(١) هذا تأويل للصفة، ينقضه قوله ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾، فهل يقال: بل قوتاه، أو قدرتاه أو ملكاه؟! ثم إن قوله ﴿أُولَى الْأَيْدِي﴾ كقوله ﴿وَالسَّمَاءَ بَيْنَهُمَا يَأْتِيهِ وَإِنَّا لَمُوسِعُونَ﴾^(٧) ليس جمعاً ليد، بل هو مصدر، من آد، يئيد، أيدا، بمعنى القوة. انظر: «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (آد).

(٢) ص: ٤٥.

(٣) البقرة: ٢٣٧.

(٤) الرحمن: ٤٦.

(٥) هذا ليس بصحيح، بل المراد جنتان على الحقيقة، كما هو ظاهر اللفظ، وهو قول جماهير المفسرين المعتبرين، وخالف في هذا الفراء في «معاني القرآن» ٣/ ١١٨، فزعم أن المراد جنة واحدة، واستشهد بالبيتين اللذين ذكرهما المصنف هنا، نقلاً منه.

(٦) البيت لخطام المجاشعي، ذكره في «الكتاب» لسيبويه ١/ ٢٤١، وفي «خزانة الأدب» للبغدادى ١/ ٣٧٦.

وَمَهْمَهِينَ قَذْفَيْنِ مَرْتَيْنِ
قَطَعْتَهُ بِالْأَمِّ لَا بِالسَّمْتَيْنِ

أراد: مهما واحداً، وسمتاً واحداً.

قال: وأنشدني آخر:

يسعى بكيداء ولهذمين

قد جعل الأرتاة جنتين^(١)

أراد لهذما، وجنة.

وقال بعضهم: أراد بذلك نعمتاه، كما يقول: لفلان عندي يد،

أي: نعمة^(٢)، وعلى هذا القول يكون لفظه تثنية، ومعناه جمعاً،

كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا﴾^(٣)، والعرب تضع

الواحد موضع الجمع، كقوله: ﴿وَكَانَ الْكَافِرُ عَلَى رَبِّهِ ظَهِيْرًا﴾^(٤)،

والمهمة: المفازة البعيدة.

انظر: «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (ص ١٦١٨) (مه).

والقذف: البعيد من الأرض، والمرت: الأرض لا ماء فيها، ولا نبات،

والسمت: السير على الطريق بالظن.

(١) لم أجد القائل، وقوله (بكيداء) هو القوس، وقوله (لهذمين) أي: سهمين.

وانظر: كلام الفراء هذا في «معاني القرآن» ١١٨/٣.

(٢) قال الزجاج في «معاني القرآن» ١٨٩/٢: قال بعضهم: معنى ﴿يَدُ اللَّهِ مَغْلُوْلَةٌ﴾

نعمته مقبوضة عنا، وهذا القول خطأ ينقضه ﴿بَلْ يَدَاؤُهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾، فيكون

المعنى: بل نعمتاه مبسوطتان، ونعم الله أكثر من أن تحصى.

(٣) إبراهيم: ٣٤.

(٤) الفرقان: ٥٥.

وقال: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي كَبَدٍ﴾^(١)، و﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِفِي خُسْرٍ﴾^(٢) ونحوها، وتقول العرب: ما أكثر الدرهم والدينار في أيدي الناس، وتضع أيضاً التثنية موضع الجمع كقوله تعالى: ﴿أَلْقِيَا فِي جَهَنَّمَ﴾^(٣) وأراد الزبانية^(٤)، قال عمرو القيس:

قفا نبك من ذكرى حبيب ومنزل^(٥)

يدل عليه قوله:

وقوفاً بها صحبي عليّ مطيهم

فدل عليّ أنه أراد الجمع.

(١) البلد: ٤.

(٢) العصر: ٢.

(٣) ق: ٢٤.

(٤) العرب قد تعبر عن الجمع بلفظ الواحد المشتمل على ما يدل على الجنس، مثل (أل) التي هي للجنس، في قوله الإنسان والكافر، أما إذا ثني الأسم فلا يفيد الجنس ولا الجمع، ولا يفيد إلا تعيين أثنتين بأعيانهما، دون الجميع، ولذلك كان من الخطأ عند العرب أن يقال: ما أكثر الدرهمين في أيدي الناس، والمراد الدراهم، أو يقال: جاء الرجلان والمراد الرجال، بخلاف قولهم: ما أكثر الدرهم في أيدي الناس لأن المراد الجنس والجمع، فكذلك هنا في قوله تعالى ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ ليس المراد إلا يدين اثنتين، حقيقتين، تليقان بجلال الله وعظمته.

(٥) هذا صدره، وعجزه:

بسقط اللوى بين الدخول فحومل

وهو أول بيت في معلقته الشهيرة، أنظر: «ديوانه» (ص ١١٨).

قال محمد بن مقاتل الرازي^(١): أراد نعمتاه مبسوطتان، نعمته في الدنيا ونعمته في الآخرة.

قلت^(٢): وهذه تأويلات مدخولة؛ لأن الله تعالى ذكر أنه خلق آدم بيده على طريق التخصيص والتفضيل لآدم على إبليس، فلو كان تأويل اليد ما ذكر لما كان لهذا التخصيص معنى، لأن إبليس أيضًا مخلوق بقدره الله وفي ملك الله، ونعمته [٤٧٥].

وقال أهل الحق: هذه صفة من صفات ذاته، كالسمع والبصر، والوجه^(٣).

قال الحسن: إن لله يدا لا توصف^(٤)، ودليل هذا التأويل أن الله سبحانه ذكر اليد مرة بلفظ الواحد، فقال: ﴿قُلْ إِنَّ الْفَضْلَ بِيَدِ اللَّهِ﴾^(٥)، ﴿وَأَنَّ الْفَضْلَ بِيَدِ اللَّهِ﴾^(٦)، ﴿بِيَدِكَ الْخَيْرُ﴾^(٧)، ﴿يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾^(٨)،

(١) ذكر الخليلي في «الإرشاد» ٣/٩٠٥ أن البخاري سئل عنه فقال: لأن أجز من السماء إلى الأرض أحب إلي من أن أروي عن محمد بن مقاتل الرازي. فلا نقبل روايته ولا كلامه.

(٢) سقط من (ت).

(٣) نعم هذا هو الحق، لكن قول المصنف قبل: وهذا غير مرضي من القول، وفساده لا يخفى. غير سديد، وهو يناقض الذي هنا من الحق.

(٤) يعني: لا توصف كيفيتها، أما نفي إثباتها صفة لله تعالى تليق به، فهذا غير مراد من كلام الحسن رحمه الله، والأثر عنه لم أجده.

(٥) آل عمران: ٧٣.

(٦) الحديد: ٢٩.

(٧) آل عمران: ٢٦.

(٨) الفتح: ١٠.

﴿بَرَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾^(١).

وقال رسول الله ﷺ: «إن الله واضع يده لمسيء الليل ليتوب بالنهار، ولمسيء النهار ليتوب بالليل»^(٢).

وقال ﷺ: «يمين الله ملأى، لا يغيضها نفقة»^(٣).

وثناه ﷺ مرة، فقال: ﴿لَمَّا خَلَقْتُ بِيَدِي﴾^(٤)، ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾،

وقال ﷺ: «كلتا يديه يمين»^(٥)، وجمعه مرة^(٦)، فقال: ﴿وَمَا عَمِلْتُ أَيِّدِينَ أَنْعَمًا﴾^(٧).

(١) الملك: ١.

(٢) الحديث: أخرجه مسلم كتاب التوبة، باب قبول التوبة من الذنوب، وإن تكررت الذنوب والتوبة (٢٧٥٩)، والنسائي في «السنن الكبرى» ٣٤٤/٦ (١١١٨٠)، وغيرهما من طريق أبي عبيدة عن أبي موسى مرفوعاً به.

(٣) قطعة من حديث أخرجه البخاري كتاب التفسير، باب قوله ﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾ (٤٦٨٤)، ومسلم كتاب الزكاة، باب الحث على النفقة وتبشير المنفق بالخلف (٩٩٣)، وابن حبان في «صحيحه» كما في «الإحسان» ٥٠٣/٢ (٧٢٥) وغيرهم من طريق همام عن أبي هريرة.

(٤) ص: ٧٥.

(٥) قطعة من حديث أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» ٩١/١ (٢٠٦)، وابن حبان في «صحيحه» كما في «الإحسان» ٤١/١٤ (٦١٦٧)، والحاكم في «المستدرک» ١٣٣/١، والترمذي كتاب تفسير القرآن، باب في قصة خلق آدم، وبدء التسليم والتشميت وجحد ذريته (٣٣٦٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ١٤٧/١٠ من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي، وهو كما قال.

(٦) سقط من (ت).

(٧) يس: ٧١.

قوله: ﴿وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا﴾ بإنكارهم، ومخالفتهم القرآن، وتركهم الإيمان به، ﴿وَأَلَقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ يعني: بين اليهود والنصارى ﴿كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ﴾ (يعني اليهود)^(١)، أفسدوا وخالفوا حكم التوراة، فبعث الله عليهم بختنصر^(٢)، ثم أفسدوا فبعث الله عليهم بطرس الرومي، ثم أفسدوا فسلط الله عليهم المجوس، ثم أفسدوا فبعث الله عليهم المسلمين، وكانوا كلما أستمقام أمرهم شتته الله، وكلما أجمعوا على حرب رسول الله، وأوقدوا نارا للحرب أطفأها الله وقهرهم، ونصر نبيه ودينه ﴿وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾.

﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ آمَنُوا﴾



بمحمد ﴿وَأَنفَقُوا﴾ الكفر ﴿لَكَفَرْنَا عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَا دَخَلْنَاهُمْ جَنَّةَ النَّعِيمِ﴾.

﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ﴾



يعني: أقاموا أحكامهما وحدودهما، وعملوا بما فيهما ﴿وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ﴾ يعني: القرآن، وقيل: كتب أنبياء بني إسرائيل ﴿لَأَكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ﴾ يعني: المطر ﴿وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمُ﴾ النبات. وقال الفراء: إنما أراد به التوسعة، كما يقال: فلان في خير من

(١) سقط من (ت).

(٢) وهو الذي حرب بيت المقدس، وشتت شمل بني إسرائيل.

انظر: خبره في «تاريخ الرسل والملوك» للطبري ١/٥٣٨.

قرنه إلى قدمه^(١)، ونظير هذا قوله سبحانه: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ ءَامَنُوا
وَاتَّقَوْا لَفَنَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾^(٢).

﴿مِّنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ﴾ يعني: مؤمني أهل الكتاب، عبد الله بن سلام
وأصحابه، وثمانية [٤٧٦] وأربعون رجلاً من مؤمني النصارى، وهم:
النجاشي^(٣)، وبحيرا الراهب^(٤)، وسلمان الفارسي،

(١) في «معاني القرآن» ٣١٥/١، وقد رده الطبري في «جامع البيان» ٣٠٦/٦ بقوله:
وتأويل أهل التأويل بخلاف ما ذكرنا من هذا القول، وكفى بذلك شهيداً على
فساده.

ولا يظهر لي أن قول الفراء يعارض، ويخالف قول السلف في تفسير الآية، لأنه
يمكن أن يقال: إن الله تعالى وعدهم إذا عملوا بالتوراة والإنجيل إن يفيض عليهم
نعمته، ويوسع عليهم رزقه، بأن يرسل السماء عليهم مدراراً، وهذا معنى قوله
﴿لَأَكَلُوا مِن فَوْقِهِمْ﴾، وتنبت الأرض من تحتهم أطياب الثمار، وهذا معنى
قوله ﴿وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ﴾ على قول السلف فليس هناك تعارض، فيما يظهر لي،
والعلم عند الله تعالى.

ثم إن عبارة الفراء في «معاني القرآن» ٣١٥/١ هي: يقول: من قطر السماء،
ونبات الأرض، من ثمارها وغيرها، وقد يقال: هذا على وجه التوسعة فبدأ
بالقول المشهور، ثم ذكر الوجه الآخر بصيغة التقليل.

(٢) الأعراف: ٩٦.

(٣) ملك الحبشة، واسمه أصحمة، من المخضرمين الذين أسلموا، لكنه لم يهاجر
إلى النبي ﷺ، ومات في حياته، وصلى عليه صلاة الغائب، لأنه كان بأرض قوم
نصارى، ولم يصل عليه أحد، وقد عده بعضهم من الصحابة.
انظر: «أسد الغابة» لابن الأثير ١١٩/١، «سير أعلام النبلاء» للذهبي ٤٢٨/١،
«الإصابة» لابن حجر ١٧٧/١.

(٤) لقي النبي ﷺ قبل البعثة، في طريقه إلى الشام مع عمه أبي طالب، وجرى معه
حديث مشهور. ذكره ابن إسحاق.

وجبر^(١) مولى قريش، وأصحابهم.

قال ابن عباس: هم العادلة، غير الغالية ولا الجافية^(٢).

﴿وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ﴾ كعب بن الأشرف وأصحابه وأهل الروم، ﴿سَاءَ مَا يَعْمَلُونَ﴾.

قوله: ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ الآية



أختلفوا في تنزيل الآية، وتأويلها:

فروى محمد بن كعب القرظي عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا نزل منزلاً اختار له أصحابه شجرة ظليلة^(٣)، فينزل تحتها ويقيم، فنزل ذات يوم تحت شجرة، وعلق سيفه عليها، فأتاه أعرابي، وأخذ السيف من الشجرة، واخترطه، ثم أتى النبي ﷺ وهو نائم، فقال: يا محمد، من يمنعك مني؟ قال: «الله»، فرعدت يد الأعرابي، وسقط السيف منه، وضرب برأسه الشجرة، حتى أنتثر دماغه، فأنزل الله هذه الآية^(٤).

انظر: «الإصابة» لابن حجر ٢٩٣/١.

(١) مولى بني عبد الدار، ذكر الواقدي أنه كان بمكة، وأنه كان يهودياً، فسمع النبي ﷺ يقرأ سورة يوسف، فأسلم.

انظر: «الإصابة» لابن حجر ٥٨/٢.

(٢) ذكره البغوي في «معالم التنزيل» ٧٨/٣ عنه، وقد أخرج الطبري في «جامع

البيان» ٣٠٦/٦ بمعناه عن الربيع بن أنس.

(٣) في (ت): طيبة.

(٤) سبق التخريج.

وقال^(١) أنس: كان النبي ﷺ يحرس، قال: وقالت عائشة: فكنت ذات ليلة إلى جنبه فسهر تلك الليلة، فقلت: يا رسول الله، ما شأنك؟ قال: «ألا رجل صالح يحرسني الليلة؟» قالت: بينا نحن كذلك سمعت صوت السلاح، فقال: «من هذا؟» قال: سعد وحذيفة، جئنا نحرسك، فنام رسول الله ﷺ حتى سمعت غطيته، فنزلت هذه الآية، فأخرج رسول الله ﷺ رأسه من قبة آدم، وقال: «انصرفوا أيها الناس، فقد عصمني الله»^(٢).

وروى الحسن مرسلًا: أن النبي ﷺ قال: «إن الله بعثني برسالته،

(١) في (ت): وروى.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب الحراسة في الغزو في سبيل الله (٢٨٨٥، ٧٢٣١)، ومسلم كتاب الفضائل، باب في فضل سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه (٢٤١٠)، والبعوي في «معالم التنزيل» ٣/٨٠ من طريق عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: سمعت عائشة.. فذكره، واللفظ الذي أورده المصنف هو لفظ مسلم. وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه» ٤/١٥٠٣ (٧٦٨)، والطبري في «جامع البيان» ٦/٣٠٨، من طريق عبد الله بن شقيق عن عائشة به.

ومن طريقهما الترمذي في كتاب المناقب، باب مناقب سعد بن أبي وقاص (٣٧٥٦)، وابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ٤/١١٧٣، والحاكم في «المستدرک» ٢/٣٤٢، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٩/٨. وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، مع أن في سننه الحارث الإيادي، وهو ضعيف.

وسعيد الجريري ثقة قد أختلط.

انظر: «تقريب التهذيب» لابن حجر (ص ٢٣٣) (٢٢٧٣).

ولم يذكر الحارث ضمن الذين رووا عنه قبل الأختلاط.

انظر: «المختلطين» للعلائي (ص ٣٧).

فضقت بها ذرعًا، وعرفت أن من الناس من يكذبني»، وكان يهاب قريشًا واليهود والنصارى، فأنزل الله هذه الآية^(١).

وقيل: لما نزل قوله: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ سكت النبي ﷺ عن عيب آلهتهم، فأنزل الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾^(٢)، يعني: من معائب آلهتهم.

وقيل: نزلت في عيب اليهود، وذلك أن النبي ﷺ دعا اليهود إلى الإسلام، فقالوا: أسلمنا قبلك، وجعلوا يستهزءون، ويقولون: تريد أن نتخذك حنانًا، كما أتخذت النصارى عيسى حنانًا، فلما رأى النبي ﷺ ذلك سكت فحرّض الله على دعائهم إلى الإسلام، وأمره أن يقول لهم^(٣) ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ﴾ الآية.

قال الحسين بن الفضل: وهذا أولى الأقاويل؛ لأنه ليس بين قوله ﴿يَأْتِيهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ وبين قوله ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ﴾ فصل، فلما نزلت هذه الآية [٤٧٧] قال النبي ﷺ: «لا أبالي من خذلني ومن نصرني»^(٤).

(١) رواه أبو الشيخ عنه، كما في «الدر المثور» للسيوطي ٥٢٨/٢، وذكره الواحدي في «أسباب النزول» (ص ٢٠٤) بدون إسناد.

وقد أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٥٠٢/٥ عن أبي هريرة، ثم قال: غريب بهذا اللفظ عن أبي هريرة.

(٢) الأثر لم أعرف قائله.

(٣) من (ت). والأثر ذكره البغوي في «معالم التنزيل» ٧٨/٣.

(٤) أخرج قول النبي ﷺ في «جامع البيان» ٣٠٨/٦، ولفظه: «من شاء فليخذلني». مرتين أو ثلاثًا.

وقيل: نزلت في قصة^(١) عيينة بن حصن، وفقراء أهل الصفة.

وقيل: ﴿بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ من الرجم، والقصاص، نزلت في قصة اليهود^(٢).

وقيل: ﴿بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ في أمر نساءك، وذلك أن رسول الله ﷺ لما نزلت آية التخيير، لم يكن يعرضها عليهن خوفاً من اختيارهن الدنيا، فأنزل الله هذه الآية^(٣).

وقيل: ﴿بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ في أمر زينت بنت جحش^(٤).

وقيل: نزلت في الجهاد، وذلك أن المنافقين كرهوه، قال الله: ﴿فَإِذَا أُنزِلَتْ سُورَةٌ مُّحْكَمَةٌ وَذُكِرَ فِيهَا الْقِتَالُ رَأَيْتَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ نَظَرَ الْمَغْشِيِّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ﴾^(٥) الآية، وكرهه أيضاً بعض المؤمنين، قال الله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ﴾^(٦) الآية، فكان النبي ﷺ يمسك في بعض الأحيان عن الحث على الجهاد لما يعلم من كراهة القوم، فأنزل الله هذه الآية^(٧).

(١) في (ت): قضية.

وانظر: «معالم التنزيل» للبغوي ٧٨/٣.

(٢) أنظر: «معالم التنزيل» للبغوي ٧٨/٣، وقد سبق تخريج قصتهم.

(٣) لم أعرف قائله بعد البحث عنه.

(٤) أنظر: «معالم التنزيل» للبغوي ٧٨/٣.

(٥) محمد: ٢٠.

(٦) النساء: ٧٧.

(٧) ذكره البغوي في «معالم التنزيل» ٧٩/٣.

وقال أبو جعفر محمد بن علي^(١): معناه ﴿بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ﴾ في فضل علي بن أبي طالب، فلما نزلت هذه الآية أخذ رسول الله ﷺ بيد علي فقال: «من كنت مولاه فعلي مولاه».

[١٣١٣] أخبرنا أبو القاسم يعقوب بن أحمد بن السري^(٢) قال: أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد^(٣)، ثنا أبو مسلم إبراهيم ابن عبد الله الكجي^(٤)، ثنا الحجاج بن منهال^(٥)، ثنا حماد^(٦)، عن علي بن زيد^(٧)، عن عدي بن ثابت^(٨)، عن البراء^(٩) قال: لما أقبلنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع كنا بغدير خم، فنادى أن الصلاة جامعة، وكُشِحَ للنبي ﷺ تحت شجرتين، فأخذ بيد علي، فقال: «أأنت أولى بالمؤمنين من أنفسهم؟» قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «أأنت أولى بكل مؤمن من نفسه؟» قالوا: بلى، قال: «هذا مولى من أنا مولاه، اللهم وال من والاه، وعاد من عاداه»، قال: فلقيه عمر، فقال: هنيئًا لك يا ابن أبي طالب، أصبحت وأمست

(١) هو الباقر.

(٢) لم أجده.

(٣) أبو بكر العماني، محدث أصحاب الرأي، لولا مجون كان فيه.

(٤) شيخ، إمام، حافظ.

(٥) ثقة، فاضل.

(٦) ابن سلمة، كما في رواية ابن ماجه، ثقة، عابد، تغير حفظه بأخرة.

(٧) ابن جدعان، ضعيف.

(٨) ثقة، رمي بالتشيع.

(٩) صحابي، مشهور.

مولي لكل مؤمن، ومؤمنة^(١).

[١٣١٤] أخبرني أبو محمد عبد الله بن محمد القاني^(٢)، قال: ثنا أبو الحسن محمد بن عثمان النصيبي^(٣)، قال: ثنا أبو بكر محمد بن الحسين السبيعي^(٤)، قال: ثنا علي بن محمد الدهان^(٥) والحسين بن إبراهيم الجصاص^(٦)، قالوا: ثنا حسين بن حكم^(٧)، قالوا: ثنا حسين ابن حسن^(٨)، عن جبان^(٩)، عن الكلبي^(١٠)، عن أبي صالح^(١١)،

(١) [١٣١٣] الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف؛ لأجل علي بن زيد، شيخ المصنف لم أجد.

التخريج:

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ١٥٠/١١ (٢٣٦٥٤)، وأحمد في «المسند» ٢٨١/٤ (١٨٤٧٩)، وابن ماجه في كتاب المقدمة، باب في فضائل أصحاب النبي ﷺ فضل علي بن أبي طالب ﷺ (١١٦) من طريق حماد عن علي بن زيد به، ورجاله ثقات، غير علي، فهو ضعيف.

(٢) في (ت): القاري. ولم أجد.

(٣) كذاب، روى للشيعه مناكير، ووضع لهم.

(٤) أبو بكر محمد بن الحسين السبيعي، لم أجد.

(٥) لم أجد.

(٦) لم أجد.

(٧) لم يتبين لي من هو.

(٨) لم يتبين لي من هو.

(٩) ضعيف.

(١٠) محمد بن السائب، متهم بالكذب، ورمي بالرفض.

(١١) باذام، ضعيف يرسل.

عن ابن عباس^(١) في قوله: ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ﴾ قال: نزلت في علي، أمر النبي ﷺ أن يبلغ فيه، فأخذ رسول الله ﷺ بيد علي فقال: «من كنت مولاه فعلي مولاه، اللهم وال من والاه، وعاد من عاداه»^(٢).

(١) [١٣١٤] الحكم على الإسناد:

إسناد المؤلف ضعيف جداً، فيه مجاهيل، والكلبي لا يحتج به.

التخريج:

(٢) لم أجد من طريق الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس، لكنني وجدته من

طريق أبي عوانة، عن أبي بلج، عن عمرو بن ميمون، عن ابن عباس - في حديث

طويل فيه فضائل علي - وفيه أن النبي ﷺ قال لعلي: «أنت ولي كل مؤمن بعدي،

ومؤمنة»، أخرجه أحمد في «مسنده» ٣٣٠/١ (٣٠٦١)، والحاكم في

«المستدرک» ١٤٣/٣ وقال صحيح الإسناد ووافقه الذهبي، وهو كما قال.

وهذا الحديث «من كنت مولاه فعلي مولاه» ثبت عن النبي ﷺ من طرق عدة، من

طريق أبي الطفيل عن علي أخرجه أحمد في «مسنده» ٣٧٠/٤ (١٩٣٠٢)،

والضياء في «الأحاديث المختارة» (٥٢٧)، وإسناده صحيح.

ومن طريق أبي الطفيل عن زيد بن أرقم، أخرجه الترمذي كتاب المناقب، باب

مناقب علي بن أبي طالب (٣٧١٣) وقال: حسن صحيح.

ومن طريق عبد الرحمن بن سابط عن سعد بن أبي وقاص، أخرجه ابن ماجه

كتاب المقدمة، باب في فضائل أصحاب النبي ﷺ فضل علي بن أبي طالب ﷺ

(١٢١)، وسنده صحيح.

ومن طريق ابن عباس عن بريدة، أخرجه الحاكم في «المستدرک» ١١٩/٣،

وأحمد في «مسنده» ٣٤٧/٥ (٢٢٩٤٥) بسند صحيح.

وغير ذلك من الطرق الكثيرة.

وانظر: «سلسلة الأحاديث الصحيحة» للألباني (١٧٥٠)، فقد أفاض رحمه الله

في ذكر طرقه ورواياته بما أغنى وأشفى.

وقيل: ﴿بَلَّغَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ في حقوق المسلمين، فلما نزلت هذه الآية خطب رسول الله ﷺ فقال: «أي يوم هذا؟».. الحديث في خطبة الوداع، (ثم قال) (١): هل بلغت؟ (٢).

﴿وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾ قرأ ابن محيصن، وابن كثير، وأبو عمرو، والأعمش، وشبل ﴿رِسَالَتَهُ﴾ على واحدة، وهي قراءة (أصحاب) (٣) عبد الله، الباقون جمع.

فإن قيل: أي فائدة في قوله: ﴿وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾ ولا يقال: كل من هذا الطعام، وإن لم تأكل فما أكلته؟ فالجواب عنه:

[١٣١٥] ما سمعت أبا القاسم بن حبيب (٤) يقول: سمعت علي بن

(١) ما بين القوسين سقط من (ت).

(٢) أخرج خطبته ﷺ، البخاري في كتاب الحج، باب في الخطبة أيام منى (١٧٣٩) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، ومسلم في كتاب القسامة، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال (١٦٧٩) (١٧٤) عن أبي بكرة.

وليس فيه ذكر للآية، فالصواب في سبب نزول الآية ما ثبت في الصحيحين، وما عدا ذلك فليس بثابت، وبعضه من قبيل الرأي.

(٣) سقط من (ت)، وقرأ بالإنفراد أيضاً حفص عن عاصم، وحمزة، والكسائي، وخلف. والباقون الذين قرؤوا بالجمع هم: أبو جعفر، ونافع، وابن عامر، وشعبة عن عاصم.

انظر: «المبسوط في القراءات العشر» لابن مهران الأصبهاني (ص ١٦٣)، «النشر في القراءات العشر» لابن الجزري ٢/ ٢٥٥.

(٤) الحبيبي قيل: كذبه الحاكم.

المهدي الطبري^(١) يقول: أمر رسول الله ﷺ بتبليغ كل ما أوحى إليه، وأعلم أنه إن حَرَمَ بعضًا كان كمن لم يبلغ، لأن تركه إبلاغ البعض محبط لإبلاغ ما بلغ، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ۗ﴾ (١٥٠) أُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا ﴿٢﴾ فأعلم أن إيمانهم بالبعض لن ينفعهم، وأن كفرهم بالبعض محبط للإيمان بالبعض، وحاشا لرسول الله ﷺ أن يكتم شيئًا مما أوحى إليه^(٣).

قالت العلماء: الدعوة بمنزلة الصلاة، إذا نقص ركن من أركانها بطل الجميع.

[١٣١٦] وسمعت أبا القاسم بن حبيب^(٤) يقول: سمعت أبا بكر ابن عبدوش^(٥) يحكي عن الحسين بن الفضل^(٦) أنه قال: معنى الآية: بلغ ما أنزل إليك من ربك في الوقت، ولا تتأنَّ به، حتى تكثر الشوكة

(١) في (ت): المطيري، ولم أعثر له على ترجمة.

(٢) النساء: ١٥٠-١٥١

(٣) [١٣١٥] الحكم على الإسناد.

شيخ المصنف قيل: كذبه الحاكم، وشيخه لم أجده.

التخريج:

لم أجده.

(٤) الحسن بن محمد بن حبيب، قيل: كذبه الحاكم.

(٥) لم يذكر بجرح أو تعديل.

(٦) من كبار أهل العلم، وكان إمام عصره في معاني القرآن.

حلفت كاذبًا، فأتيت موالي الميت فأخبرتهم أن عند صاحبي مثلها، فوثبوا إليه، وأتوا به إلى رسول الله ﷺ فسألهم البينة، فلم يكن، فأمر الموالي أن يحلفوا، فحلف عمرو والمطلب، فنزعت الخمسمائة من عدي، فرددت أنا الخمسمائة^(١)، فذلك قوله ﷺ

﴿ذَلِكَ أَدَّى أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَىٰ وَجْهَيْهَا﴾

١٠٨

أي: ذلك أجدر، وأحرى أن يأتي الوصيان بالشهادة على وجهها، وسائر الناس أمثالهم إذا خافوا رد اليمين، وإلزامهم الحق.

﴿أَوْ يَخَافُونَ أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانُهُمْ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ وَأَنْتَقُوا اللَّهَ وَأَسْمَعُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾.

واختلفوا في حكم هذه الآية، فقال بعضهم: هي منسوخة، وروي ذلك عن ابن عباس^(٢).

وقال الآخرون: هي محكمة، وهو الصواب^(٣).

﴿يَوْمَ﴾ أي: أذكروا واحذروا يوم ﴿يَجْمَعُ اللَّهُ الرُّسُلَ﴾

١٠٩

وهو^(٤) يوم القيامة، ﴿فَيَقُولُ﴾ لهم ﴿مَاذَا أُجِيتُمْ﴾ أي: ما الذي أجابتمكم أمتكم؟ وما الذي رد عليكم قومكم حين دعوتموهم إلى

(١) فيه الكلبي متهم، بالكذب.

(٢) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ١٢٤/٧، وابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ١٢٣٥/٤، من طريق العوفي، وهو ضعيف، كما سبق بيانه.

(٣) أنظر: «الناسخ والمنسوخ» لأبي عبيد (ص ١٦٠)، «الناسخ والمنسوخ» للنحاس

٣٠١/٢، «نواسخ القرآن» لابن الجوزي (ص ٣٢١)، وهو الحق.

(٤) من (ت).

﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾.

[١٣١٧] أخبرني ابن فنجويه^(١)، قال: ثنا السني^(٢)، قال: أخبرني أبو عروبة^(٣)، ثنا عمرو بن هشام^(٤) قال: حدثنا محمد بن سلمة^(٥)، عن أبي عبد الرحيم^(٦)، عن أبي عبد الملك^(٧)، عن القاسم^(٨)، عن أبي أمامة^(٩) قال: كان رجل من بني هاشم يقال له ركانة، وكان من

(١) ثقة، صدوق، كثير الرواية للمناكير.

(٢) الحافظ، الثقة.

(٣) الحسين بن محمد الحراني، الحافظ، الصادق، صاحب التصانيف.

(٤) ابن بزين الحراني، ثقة.

(٥) الحراني، ثقة.

(٦) في (ت): عبد الرحمن وهو خطأ.

وهو أبو عبد الرحيم خالد بن أبي يزيد الحراني، ثقة، ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: حسن الحديث مستقيمًا، مات سنة (١٤٤هـ).

انظر: «الثقات» لابن حبان ٢٢٢/٨، «تهذيب الكمال» للمزي ٢١٧/٨، «التقريب» لابن حجر (١٧٠٧).

(٧) علي بن يزيد بن أبي زياد الألهاني، أبو عبد الملك الدمشقي، صاحب القاسم بن عبد الرحمن، قال البخاري: منكر الحديث، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، حديثه منكر، وقال أبو زرعة: ليس بقوي، وقال الحافظ: ضعيف من السادسة، مات سنة بضع عشرة ومائة.

انظر: «الضعفاء» للبخاري (ص ٨٢)، «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ٢٠٨/٦، «المجروحين» لابن حبان ١١٠/٢، «التقريب» لابن حجر (٤٨٥١).

(٨) ابن عبد الرحمن الدمشقي، مولى بني أمية، صدوق يغرب كثيرًا.

(٩) صحابي، مشهور.

أفتك الناس وأشدهم^(١)، وكان مشرکًا، وكان يرعى غنمًا له في واد [٤٧٩] يقال له أضم، فخرج نبي الله من بيت عائشة ذات يوم، فتوجه قبل ذلك الوادي، فلقىه ركانة، وليس مع نبي الله أحد^(٢)، فقام إليه ركانة، فقال: يا محمد، أنت الذي تشتم آلهتنا اللات والعزى، وتدعو^(٣) إلى إلهك العزيز الحكيم، فلولا رحم بيني وبينك ما كلمتك، حتى أقتلك، ولكن أدع إلهك العزيز الحكيم ينجيك مني اليوم، وسأعرض عليك أمرًا، هل لك أن أصارعك، وتدعو إلهك العزيز الحكيم يعينك علي، وأنا أدعو اللات والعزى، فإن أنت^(٤) صرعتني فلك عشر من غنمي هذه تختارها؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم، إن شئت».

واتخاذا، ودعا نبي الله إلهه العزيز الحكيم أن يعينه على ركانة، ودعا ركانة اللات والعزى: أعني اليوم على محمد، فأخذه النبي ﷺ فصرعه، وجلس على صدره، فقال ركانة: قم، فليست الذي فعلت بي هذا، إنما فعله إلهك العزيز الحكيم - وخذله اللات والعزى - وما وضع أحد جنبي قبلك، فقال له ركانة: عد، فإن أنت صرعتني فلك عشرة أخرى من خيارها، فأخذه النبي ﷺ، ودعا كل

(١) سقط من (ت).

(٢) سقط من (ت).

(٣) في (ت): تدعوننا.

(٤) سقط من (ت).

واحد منهما إلهه، كما فعلا أول مرة، فصرعه نبي الله، وجلس على كبده، فقال له ركانة: قم، فلست الذي فعلت بي هذا، إنما فعله إلهك العزيز الحكيم - وخذله اللات والعزى - وما وضع جنبي أحد قبلك. فقال له ركانة: عد، فإن أنت صرعتني فلك عشرة أخرى تختارها، فأخذه نبي الله، ودعا كل واحد منهما إلهه، فصرعه نبي الله الثالثة، فقال له ركانة: لست أنت الذي فعلت بي هذا، إنما فعله إلهك العزيز الحكيم - وخذله اللات والعزى - فدونك ثلاثين شاة من غنمي، فاخترها.

فقال النبي ﷺ: « ما أريد ذلك، ولكن أدعوك إلى الإسلام يا ركانة، وأنفس بك أن تصير إلى النار، وإنك إن تسلم تسلم»، فقال له ركانة: ألا تريني آية؟ فقال له نبي الله: « الله شهيد عليك، لئن أنا دعوت ربي ﷻ، فأريتك آية لتجيبني إلى ما دعوتك إليه؟»، قال: نعم. وقريب منهما شجرة ذات فروع وقضبان، فأشار إليها نبي الله ﷺ وقال لها: « أقبلي بإذن الله»، فانشقت اثنتين، وأقبلت على نصف شقها وقضبانها وفروعها، حتى كانت بين يدي النبي ﷺ، وبين ركانة، فقال له ركانة: أريتني عظيمًا فمرها فلترجع فقال له نبي الله ﷺ: « الله^(١) شهيد عليك، لئن أنا دعوت ربي ﷻ فأمرها فرجعت لتجيبني إلى ما أدعوك إليه؟»، فقال: نعم، فأمرها فرجعت بقضبانها وفروعها، حتى التأم بشقها، فقال له النبي ﷺ: « أسلم

(١) سقط من (ت).

تسلم» [٤٨٠] فقال له ركانة: ما بي ألا أكون رأيت عظيمًا، ولكنني أكره أن يتحدث نساء أهل المدينة وفتيانهم، أني إنما أجبك لرعب دخل قلبي منك، ولكن قد علمت نساء المدينة وصبيانهم، أنه لم يوضع جنبي قط، ولم يدخل قلبي رعب ساعة قط، ليلاً أو نهارًا، وذلك دونك، فاختر غنمك، فقال له النبي ﷺ: «ليس بي حاجة إلى غنمك إذا أبيت أن تسلم».

فانطلق رسول الله ﷺ راجعًا، وأقبل أبو بكر وعمر يلتمسانه في بيت عائشة، فأخبرتهما أنه قد توجه قبل وادي أضم، وقد عرفا أنه وادي ركانة لا يخطئه، فخرجا في طلبه، وأشفا أن يلقاه ركانة فيقتله فجعلا يصاعدان على كل^(١) شرف، ويشرفان له، إذ نظرا إلى النبي ﷺ مقبلًا، فقالا: يا نبي الله، كيف تخرج إلى هذا الوادي وحدك، وقد عرفت أنه جهة ركانة، وأنه من أفتك الناس، وأشدهم تكذيبًا لك!

فضحك إليهما النبي ﷺ وقال: «أليس يقول الله ﷻ ﴿وَاللَّهُ يَعْصُمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾، إنه لم يكن يصل إلي والله معي» وأنشأ يحدثهما حديث ركانة والذي فعل به، والذي أراه، فعجبا من ذلك، فقالا: يا رسول الله، أصرعت ركانة؟ فلا والذي بعثك بالحق ما نعلم أنه وضع جنبه إنسان قط، فقال النبي ﷺ: «إني

(١) من (ت).

دعوت ربي فأعاني عليه، وإن ربي أعاني بوضع عشرة ملك، وبقوة
عشرة»^(١).

﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾



من الدين ﴿حَتَّىٰ تَقِيمُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِن رَّبِّكُمْ
وَلَزِيدَتْ كَثِيرًا مِّنْهُم مَّا أُنزِلَ إِلَيْكَ﴾ يا محمد ﴿مِن رَّبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا﴾ حيث
كفروا بالقرآن مع قيام الدلالة والحجة عليهم ﴿فَلَا تَأْسَ﴾ لا تحزن
﴿عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾.

(١) [١٣١٧] الحكم على الإسناد:

رجاله ثقات، غير الألهاني، فهو ضعيف، وهو آفة الحديث، ومجموع طرق
الحديث تفيد أن مصارعة النبي ﷺ لركانة، وغلبته له، لها أصل، يرتقي إلى
الحسن لغيره.

التخريج:

أخرجه أبو داود في «مراسيله» (ص ٢٣٥) (٣٠٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى»
١٨/١٠، من طريق موسى بن إسماعيل، عن حماد، عن عمرو بن دينار، عن
سعيد بن جبير أن النبي ﷺ كان بالبطحاء، فأتى عليه يزيد بن ركانة، أو ركانة
ومعه أعنز له.. فذكر مصارعة النبي ﷺ له، وأنه أسلم لما صرعه النبي ﷺ.

وسند أبي داود رجاله ثقات، رجال الصحيح، إلا أنه مرسل، كذا قال ابن حجر
في «التلخيص الحبير» ١٦٢/٤.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» ٤٢٧/١١ (٢٠٩٠٩) عن معمر، عن يزيد بن
أبي زياد، عن عبد الله بن الحارث أن النبي ﷺ صارع أبا ركانة في الجاهلية،
وكان شديدا.. وفي آخره لما صرعه النبي ﷺ ثلاث مرات قال له: «ما كنا لنجمع
عليك أن نصرعك، ونغرملك، خذ غنمك». وفي سنده يزيد ضعيف.

﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّالِحِينَ﴾

٦٩

كان حقه والصابئين، وإنما رفعه عطفًا على ﴿الَّذِينَ﴾ قبل دخول ﴿إِنَّ﴾، لأنه لا يحدث معنى، كما تقول زيد قائم، وإن زيدا قائم، معناهما واحد^(١).

وقرأ الحسن (إن الله وملائكته) برفع التاء^(٢)، ﴿وَالنَّصْرَىٰ مَن ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾.

﴿لَقَدْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾

٧٠

في التوحيد، والنبوة ﴿وَأَرْسَلْنَا إِلَيْهِمُ رُسُلًا كُلَّمَا جَاءَهُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَىٰ أَنفُسُهُمْ فَرِيقًا كَذَّبُوا وَفَرِيقًا يَقْتُلُونَ﴾ [٤٨١].

﴿وَحَسِبُوا ءَلَّا تَكُونُ فِتْنَةً﴾

٧١

وظنوا ألا يكون أبتلاء واختبار، ورفع نونه بعض القراء من

(١) هذه عبارة ابن قتيبة في «تأويل مشكل القرآن» (ص ٥٢)، وهو قول الفراء في «معاني القرآن» ١/ ١٠٥، والكسائي، وقد رده الزجاج في «معاني القرآن» ٢/ ١٩٢ وقال: وهذا التفسير إقدام عظيم على كتاب الله.

وقد ذهب الخليل، وسيبويه، وجمهور أهل البصرة أن رفع ﴿وَالصَّالِحِينَ﴾ على أنها مبتدأ مؤخر في المعنى، مقدم في اللفظ، وخبره محذوف، والتقدير: إن الذين آمنوا والذين هادوا من آمن منهم... والصابئون والنصارى كذلك.

وانظر: زيادة في البيان -: «الكتاب» لسيبويه ٢/ ١٥٥، «مجاز القرآن» لأبي عبيدة ١/ ١٧٢، «الدر المصون» للسمين الحلبي ٤/ ٣٥٣-٣٥٤، حيث ذكر تسعة أوجه


في تخريج الرفع في الآية.


(٢) وهي قراءة شاذة.

انظر: «المحرر الوجيز» لابن عطية ٤/ ٣٩٨، ونسبها إلى ابن عباس.

العراق^(١)، فمن نصب فعلى ترك المبالاة بـ(لا)، ومن رفع فعلى معنى إنه لا يكون.

﴿فَعَمُوا﴾ عن الحق، فلم يبصروه ﴿وَصَمُّوا﴾ عنه، فلم يسمعه، وكان ذلك عقوبة لهم، ﴿ثُمَّ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ثُمَّ عَمُوا وَصَمُّوا﴾ بعد ذلك بخذلانه إياهم، ثم بين فقال ﴿كَثِيرٌ مِنْهُمْ﴾ وهم كفار أهل الكتاب، ﴿وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ﴾.

﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾  يعني: الملكانية، ﴿وَقَالَ الْمَسِيحُ يَبْنَىٰ إِسْرَائِيلَ أَعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنَ أَنْصَارٍ﴾.

﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ﴾  يعني: النسطورية، وذلك أنهم قالوا: أبًا، وابنًا^(٢)، وروحًا قدسًا، ﴿وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهُ وَحْدٌ وَإِنْ لَمْ يَنْتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ

(١) في (ت): بعض أهل العراق، والمقصود بهم: أبو عمرو، وحمزة، والكسائي، ويعقوب، وخلف، والذين قرؤوا بالنصب هم أبو جعفر، ونافع، وابن كثير، وابن عامر، وعاصم.

انظر: «المبسوط في القراءات العشر» لابن مهران الأصبغاني (ص ١٦٣)، «النشر في القراءات العشر» لابن الجزري ٢/ ٢٥٥.

وانظر: في توجيه القراءتين: «الحجة» لابن زنجلة (ص ٢٣٣)، «الكشف عن وجوه القراءات» لمكي ١/ ٤١٦.

(٢) من (ت)، وفي الأخرى: وأروا.

الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ ﴿﴾ خص الكفار لعلمه أن بعضهم يؤمن ﴿﴾ عَذَابُ
الْيَوْمِ ﴿﴾.

﴿﴾ ٧٤ أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى اللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونََهُ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿﴾ ٧٤ ﴿﴾.

﴿﴾ ٧٥ مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ
صِدِّيقَةٌ ﴿﴾

كثيرة الصدق، قال مقاتل: إنما سميت صديقة؛ لأنه لما أتاها
جبريل وهي في المسبح^(١)، وقال لها: ﴿﴾ إِنَّمَا أَنَا رَسُولُ رَبِّكِ ﴿﴾
صدقته، ﴿﴾ كَأَنَّا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ ﴿﴾ قال أهل المعاني: هذا عبارة
عن الحدث، ومن أحدث وأكل لا يستحق أن يكون إليها^(٢)
﴿﴾ أَنْظِرْ ﴿﴾ يا محمد ﴿﴾ كَيْفَ بُيِّنَ لَهُمُ الْآيَاتِ ثُمَّ أَنْظِرَ أَنَّى
يُؤْفَكُونَ ﴿﴾ يصرفون عن الحق.

﴿﴾ ٧٦ قُلْ أَعْبُدُوا مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا وَاللَّهُ هُوَ

السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿﴾ ٧٦ ﴿﴾.

﴿﴾ ٧٧ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ ﴿﴾

يعني: النصراني ﴿﴾ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ ﴿﴾ يعني: لا
تتجاوزوا الحق إلى غيره، ﴿﴾ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِن قَبْلُ
وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَن سَوَاءِ السَّبِيلِ ﴿﴾.

(١) في (ت): المستحم.

وأثر مقاتل لم أجده بعد البحث عنه.

(٢) أنظر: «معاني القرآن» للنحاس ٣٤٤/٢.



﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾

أي: عذبوا بالمسح^(١) ﴿عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ﴾ يعني: أهل أيلة، لما أعتدوا في السبت، قال داود عليه السلام: اللهم العنهم، واجعلهم آية، فمسحوا قردة ﴿وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ﴾ [٤٨٢] يعني: كفار أصحاب المائدة، لما لم يؤمنوا قال عيسى ابن مريم عليه السلام: اللهم العنهم، واجعلهم آية، فمسحوا خنازير^(٢) ﴿ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾.



﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ﴾

لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾

[١٣١٨] أخبرني الحسين بن محمد بن الحسين بن عبد الله^(٣) قال: ثنا موسى بن محمد بن علي بن عبد الله^(٤)، قال: ثنا عبد الله بن محمد ابن سنان^(٥)، ثنا عبد العزيز بن الخطاب^(٦)، قال: ثنا خالد بن عبد الله

(١) هذا قول مجاهد.

انظر: «جامع البيان» للطبري ٣١٧/٦.

وهناك قول آخر أن المراد باللعن هنا هو حقيقته وهو الطرد والإبعاد من رحمة الله، ثم قد يكون شؤمه مسخاً أو تشريداً، أو غير ذلك.

انظر: «زاد المسير» لابن الجوزي ٤٠٥/٢.

(٢) هذا تفسير الحسن، وفتادة، كما في «زاد المسير» لابن الجوزي ٤٠٥/٢ - ٤٠٦.

(٣) ابن فنجويه، ثقة، صدوق، كثير الرواية للمناكير.

(٤) لم أجده.

(٥) متروك، وكان يضع الحديث.

(٦) الكوفي، صدوق.

الواسطي^(١)، قال: ثنا العلاء بن المسيب^(٢)، عن عمرو بن مرة^(٣)، عن أبي عبيدة^(٤)، عن عبد الله بن مسعود.

[١٣١٩] وأخبرنا الحسين بن محمد^(٥)، قال: أخبرنا أحمد بن محمد بن إسحاق^(٦)، قال: أخبرنا أبو يعلى الموصلي^(٧)، ثنا وهب ابن بقية^(٨)، قال: أخبرنا خالد^(٩)، عن العلاء بن المسيب^(١٠)، عن عمرو بن مرة^(١١)، عن أبي عبيدة^(١٢)، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «كان ممن كان قبلكم من بني إسرائيل إذا عمل العامل منهم بالخطيئة نهاه الناهي تعذيراً، فإذا كان من الغد جالسه وواكله وشاربه، كأنه لم يره على الخطيئة، فلما رأى الله ﷻ ذلك منهم ضرب بقلوب بعضهم على بعض، وجعل منهم القردة،

(١) ثقة، ثبت.

(٢) ثقة، ربما وهم.

(٣) المرادي، ثقة، عابد، كان لا يدلس ورمي بالإرجاء.

(٤) عامر بن عبد الله بن مسعود، روى عن أبيه، ولم يسمع منه، ثقة.

(٥) ابن فنجويه، ثقة، صدوق، كثير الرواية للمناكير.

(٦) ابن السني، حافظ، ثقة.

(٧) أحمد بن علي بن المثنى، ثقة.

(٨) ثقة.

(٩) الواسطي، ثقة، ثبت.

(١٠) ثقة، ربما وهم.

(١١) ثقة، عابد، كان لا يدلس، ورمي بالإرجاء.

(١٢) ثقة، لم يسمع من أبيه.

والخنازير، ولعنهم على لسان داود وعيسى بن مريم ﴿ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا
وَكَانُوا يَعتَدُونَ﴾، والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولنهنون عن
المنكر ولتأخذن على يد السفية، ولتأطرنه على الحق أطرا، أو
ليضربن الله قلوب بعضكم على بعض، ويلعنكم كما لعنهم»^(١).

﴿تَرَى كَثِيرًا مِّنْهُمْ﴾



أي: من اليهود كعب بن الأشرف وأصحابه ﴿يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ
كَفَرُوا﴾ مشركي مكة، حين خرجوا إليها يستجيشون^(٢) على
محمد ﷺ ﴿لَيْسَ مَا قَدَمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ غضب
الله عليهم ﴿وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ﴾.

(١) [١٣١٨، ١٣١٩] الحكم على الإسناد:

رجاله ثقات، إلا أنه منقطع بين أبي عبيدة وأبيه ابن مسعود، فهو لم يسمع منه
على الصحيح، كما بينه ابن أبي حاتم في «المراسيل» (ص ٢٥٦).
انظر: «العلل المتناهية» لابن الجوزي ٧٨٨/٢.

التخريج:

أخرجه أبو يعلى في «مسنده» ٢٧/٩ (٥٠٩٤)، والخطيب في «تاريخ بغداد»
٢٩٩/٨ من طريق خالد، عن العلاء، عن عمرو، عن أبي عبيدة به.
وأخرجه أبو داود كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي (٤٣٣٧)، والطبراني في
«المعجم الكبير» ١٤٦/١٠ (١٠٢٦٨)، والطبري في «جامع البيان» ٣١٨/٦،
وابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ١١٨١/٤ (٦٦٦١) من طريق العلاء عن
عمرو، عن سالم الأفتس، عن أبي عبيدة به.

(٢) أي: يجمعون الجيوش لحرب النبي ﷺ، وقد تقدم تفصيل حالهم عند قوله تعالى
﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْحَبِيبِ وَالظَّالِمُونَ﴾ [النساء: ٥١].



﴿وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ﴾

﴿مُحَمَّدٍ ﷺ﴾ ﴿وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ﴾ ﴿الْقُرْآنَ﴾ ﴿مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ

﴿كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾ ﴿يَعْنِي: مَنْ لَمْ يَسْلَمْ.





قوله: ﴿لَتَجِدَنَّ﴾

يا محمد ﴿أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ ءَامَنُوا الْيَهُودَ﴾ يعني: يهود أهل المدينة.

[١٣٢٠] وأخبرني ابن فنجويه^(١)، قال: ثنا أبو جعفر محمد بن أحمد الصفار الهمداني^(٢)، قال: ثنا أبو علي عبد الله بن علي بن الزبير البلخي^(٣)، قال: ثنا إسماعيل بن بهرام الأشجعي^(٤) ثنا عباد ابن العوام^(٥)، عن يحيى بن عبيد الله^(٦)، عن أبيه^(٧)، عن أبي

(١) ثقة، صدوق، كثير الرواية للمناكير.

(٢) لم أجده.

(٣) لم أجده.

(٤) صدوق، توفي سنة (٢٤١هـ)، ولم أجده من قال في نسبه (الأشجعي) وإنما هو يروي عن الأشجعي عبيد الله بن عبد الرحمن الكوفي.

انظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ١٦١/٢، «تهذيب الكمال» للمزي ٥٤/٣، «الكاشف» للذهبي ١٢٠/١، «تقريب التهذيب» لابن حجر (٤٢٩).

(٥) الكلابي الواسطي، ثقة، توفي سنة (١٨٣هـ).

انظر: «الثقات» لابن حبان ١٦٢/٧، «تهذيب الكمال» للمزي ١٤٠/١٤، «تهذيب التهذيب» لابن حجر ٢٧٩/٢.

(٦) ابن عبد الله بن موهب التميمي، قال أحمد: منكر الحديث، ليس بثقة. انظر: «المجروحين» لابن حبان ١٢١/٣، «تهذيب الكمال» للمزي ٤٤٩/٣١، «تقريب التهذيب» لابن حجر (ص ١٠٦١)، وفيه متروك، وأفحش الحاكم فرماه بالوضع.

(٧) عبيد الله بن عبد الله بن موهب التميمي، مقبول. انظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ٣٢١/٥، «تهذيب الكمال» للمزي ٨٠/١٩، «تقريب التهذيب» لابن حجر (٤٣١١).

هريرة عن النبي ﷺ قال: « ما خلا يهوديان [٤٨٣] بمسلم إلا هما بقتله »^(١).

﴿وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾ مشركي العرب ﴿وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصْرِي﴾ لم يرد به جميع النصارى، مع ما فيهم من عداوة المسلمين، وتخريب بلادهم، وهدم مساجدهم، وقتلهم، وأسرهم، وإحراق مصاحفهم، لا، ولا كرامة لهم، وإنما نزلت هذه الآية في النجاشي وأصحابه.

قال المفسرون: أتمرت قريش بأن يفتنوا المؤمنين عن دينهم، فوثبت كل قبيلة على من فيها من المسلمين، يؤذونهم ويعذبونهم، فافتتن من أفتتن، وعصم الله سبحانه منهم من شاء، ومنع الله رسوله بعمه أبي طالب، فلما رأى رسول الله ﷺ ما بأصحابه، ولم يقدر

(١) [١٣٢٠] الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف جداً، يحيى بن عبيد الله، متروك، والبلخي، والصفار لم أجدهما. وانظر: «الروايات المسندة عند ابن كثير»، رسالة دكتوراه، للدكتور غالب الحامضي ٢٥٤/١.

التخريج:

أخرجه ابن مردويه كما في «تفسير القرآن العظيم» لابن كثير ٣١١/٥ - ٣١٢ من طريق يحيى بن عبيد الله، عن أبيه، عن أبي هريرة. ثم قال ابن كثير معلقاً: حديث غريب جداً.

وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» ٣١٦/٨ من طريق خالد بن يزيد، عن أبي يزيد، عن أبي وهب، عن أبيه، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة ثم قال: هذا حديث غريب جداً من حديث محمد بن سيرين، عن أبي هريرة.

على منعهم، ولم يؤمر بعد بالجهاد، أمرهم بالخروج إلى أرض الحبشة، وقال: «إن بها ملكًا صالحًا، لا يظلم، ولا يظلم عنده أحد، فاخرجوا إليه، حتى يجعل الله ﷻ للمسلمين فرجًا».

وأراد به النجاشي، واسمه أصحمة، وهو بالحبشية عطية، وإنما النجاشي أسم الملك، كقولك: كسرى وقیصر، فخرج إليها سرًا أحد عشر رجلًا وأربع نسوة، وهم: عثمان بن عفان وامرأته رقية بنت رسول الله ﷺ - قال ﷺ: «ما بين لوط وبين عثمان من مهاجر»-، والزبير بن العوام، وعبد الله بن مسعود، وعبد الرحمن ابن عوف، وأبو حذيفة بن عتبة، وامرأته سهيلة بنت سهيل بن عمرو، ومصعب بن عمير، وأبو سلمة بن عبد الأسد وامرأته أم سلمة بنت أمية، وعثمان بن مظعون، وعامر بن ربيعة، وامرأته لیلی بنت أبي حثمة، وحاطب بن عمرو^(١)، وسهيل بن بيضاء^(٢)، فخرجوا إلى البحر، وأخذوا سفينة إلى أرض الحبشة بنصف دينار، وذلك في رجب، في السنة الخامسة، من مبعث رسول الله ﷺ، وهذه الهجرة الأولى، ثم خرج جعفر بن أبي طالب، فتتابع المسلمون إليها، وكان جميع من هاجر إلى الحبشة من المسلمين

(١) ابن عبد شمس القرشي، من السابقين الأولين، شهد بدرًا.

انظر: «الإصابة» لابن حجر ١/١٩٤.

(٢) الفهري، من السابقين الأولين، شهد بدرًا وما بعدها، مات سنة (٥٩هـ)، وصلى عليه النبي ﷺ.

انظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي ١/٣٨٤، «الإصابة» لابن حجر ٤/٢٨٣.

أثنين وثمانين رجلاً، سوى النساء والصبيان، فلما علمت قريش بذلك، وجهوا عمرو ابن العاص وصاحبه^(١)، بالهدايا إلى النجاشي، وإلى بطارقتة، ليردهم إليهم، فعصمهم الله^(٢).

وقد ذكرت هذه القصة بالشرح في سورة آل عمران، فلما أنصرفا خائبين، أقام المسلمون هناك بخير دار، وأحسن جوار، إلى أن هاجر رسول الله ﷺ، وعلا أمره، وذلك في سنة ست من الهجرة، كتب رسول الله ﷺ إلى النجاشي، على يدي عمرو بن أمية الضمري ليزوجه أم حبيبة بنت أبي سفيان- وكانت هاجرت إليه مع زوجها، فمات زوجها- ويبعث إليه من عنده من المسلمين، فأرسل [٤٨٤] النجاشي إلى أم حبيبة جارية له يقال لها: أبرهة، فأخبرتها بخطبة رسول الله ﷺ إياها، فأعطتها أوضاحاً^(٣) لها سروراً بذلك، وأمر بها أن توكل من زوجها، فوكلت خالد بن سعيد بن العاص، حتى أنكحها على صداق أربعمائة دينار، وكان الخاطب لرسول الله ﷺ النجاشي، فدعا النجاشي بأربعمائة دينار، وأنفذها إلى أم حبيبة على يدي أبرهة، فلما جاءتها بها أعطتها خمسين ديناراً، فقالت أبرهة: قد أمرني الملك ألا آخذ منك شيئاً، وأن أرد الذي أخذت

(١) هو عبد الله بن أبي ربيعة.

(٢) في (ت): ففضحهم الله.

وانظر: خبر الهجرة الأولى إلى الحبشة في «السيرة النبوية» لابن هشام ١/ ٤٣١.

(٣) أي: خلخالاً.

انظر: «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (وضح).

منك، فردته، وقالت: أنا صاحبة دهن الملك وثيابه، وقد صدقت محمداً رسول الله وآمنت، وحاجتي إليك أن تقرئني مني السلام، قالت: نعم. وقد أمر^(١) الملك نساءه أن يبعثن إليك بما عندهن من عود، وعنبر، وكان رسول الله ﷺ يراه عليها وعندها فلا ينكر.

قالت أم حبيبة: فخرجنا في سفينتين، وبعث النجاشي معنا الملاحين، حتى قدمنا الجار^(٢)، ثم ركبنا الظهر إلى المدينة، ورسول الله ﷺ بخير، فخرج من خرج إليه، وأقمت بالمدينة، حتى قدم رسول الله ﷺ فدخلت عليه، فكان يسألني عن النجاشي، فقرأت عليه من أبرهة السلام، فرد رسول الله ﷺ، وقال رسول الله: « لا أدري أنا بفتح خبير أسر، أم بقدم جعفر؟ » وأنزل الله ﷻ ﴿عَسَى اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الَّذِينَ عَادَيْتُمْ مِنْهُمْ﴾ يعني: أبا سفيان، ﴿مَوَدَّةً﴾^(٣) يعني: تزويج أم حبيبة، ولما جاء أبا سفيان تزويج أم حبيبة قال: ذاك الفحل لا يُقدع أنفه^(٤)، وبعث النجاشي رحمه الله بعد قدوم جعفر إلى رسول الله ﷺ ابنه أرها بن أصحمة بن أبحر،

(١) في (ت): وقالت.

(٢) الجار: مدينة على ساحل البحر الأحمر، بينها وبين المدينة يوم وليلة، ترفأ إليها السفن القادمة من الحبشة.

انظر: «معجم البلدان» لياقوت ٩٢/٢.

(٣) الممتحنة: ٧.

(٤) أنظر: «الطبقات» لابن سعد ٩٩/٨، «المستدرک» للحاكم ٢٢/٤ - ٢٣، «سير أعلام النبلاء» للذهبي ٢٢٢/٢.

في ستين رجلاً من الحبشة، وكتب إليه: يا رسول الله، أشهد أنك رسول الله صادقاً مصدقاً، وقد بايعتك، وبايعت ابن عمك، وأسلمت لله رب العالمين، وقد بعثت إليك بابني أرها، وإن شئت آتيك بنفسي فعلت، والسلام عليك يا رسول الله.

فركبوا سفينة في أثر جعفر وأصحابه، حتى إذا كانوا في وسط البحر غرقوا، ووافى جعفر وأصحابه رسول الله ﷺ في سبعين رجلاً، عليهم ثياب الصوف، منهم أثنان وستون من الحبشة، وثمانية من أهل الشام، وهم: بحيرا الراهب^(١)، وأبرهة، وإدريس، وأشرف، وتمام، وقسيم، ودريد، وأيمن، فقرأ عليهم رسول الله ﷺ سورة يس إلى آخرها، فبكوا حين سمعوا القرآن، وآمنوا، وقالوا: ما أشبه هذا بما كان ينزل على عيسى عليه السلام، فأنزل الله تعالى: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ ءَامَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِلَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصْرِيُّكُمْ﴾ [٤٨٥] يعني: وفد النجاشي الذين قدموا مع جعفر بن أبي طالب، وهم السبعون، وكانوا أصحاب الصوامع^(٢).

(١) ليس هو الذي لقي النبي ﷺ في خروجه إلى الشام قبل المبعث، بل هو بحيرا آخر، ذكره ابن حجر في «الإصابة» ٢٢٩/١، ويُنَّ أنه ليس الراهب الذي لقي النبي ﷺ.

(٢) أنظر هذا الخبر بطوله في «تاريخ الرسل والملوك» للطبري ٦/٦٥٢-٦٥٣، «أسباب النزول» للواحدي (ص ٢٠٥-٢٠٦).

وقال مقاتل والكلبي: كانوا أربعين رجلاً أثنان وثلاثون من الحبشة، وثمانية من أهل الشام^(١).

عطاء: كانوا ثمانين رجلاً: أربعون من أهل نجران، من بني الحارث بن كعب، واثنان وثلاثون من الحبشة، وثمانية روميون من أهل الشام^(٢).

وقال قتادة: نزلت في ناس من أهل الكتاب، كانوا على شريعة من الحق، ما جاء به عيسى عليه السلام يؤمنون به وينتهون إليه، فلما بعث الله تعالى محمداً صدقوه، وآمنوا به، فأثنى الله عليهم^(٣).

﴿ذَلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِيْنَ﴾ أي: علماء، قال قطرب: القس، والقسيس العالم، بلغة الروم^(٤)، قال ورقة^(٥):

(١) ذكره البغوي في «معالم التنزيل» ٨٧/٣.

(٢) المصدر السابق.

(٣) أخرجه عبد بن حميد، وأبو الشيخ، كما في «الدر المثور» للسيوطي ٥٣٩/٢، وقد ذهب الطبري في «جامع البيان» ٣/٧ إلى أن قوله ﴿وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصْرُكَ﴾ جائز أن يكون المراد به النجاشي وأصحابه، أو أن يكون المراد غيره ممن توافرت فيهم الصفات التي ذكرها الله تعالى ذكره.

(٤) ذكره البغوي في «معالم التنزيل» ٨٧/٣، والقرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» ٢٥٧/٦.

(٥) في (ت): رؤبة، وورقة هو ابن نوفل بن أسد القرشي، رآه النبي ﷺ في المنام وعليه ثياب بيض. أنظر: خيره في «الإصابة» لابن حجر ٣٠٤/١٠. والبيت ذكره في «لسان العرب» (قسس)، وأبو حيان في «البحر المحيط» ٣/٤، والسمين الحلبي في «الدر المصون» ٥٩١/٢.

بما خبرتنا من قول قسّ

من الرهبان أكره أن تبوحا

وقال عروة بن الزبير: ضيقت النصارى الإنجيل^(١)، وأدخلوا فيه ما ليس منه، وكان الذي غير ذلك أربعة نفر: لوقاش، ومرفوش، وبلجيس، ومينوس، وبقي قسيس على الحق والاستقامة والاقتصاد، فمن كان على هديه ودينه فهو قسيس^(٢).

[١٣٢١] أخبرنا عبد الله بن يوسف بن أحمد^(٣) - بقراءتي عليه - قال: أخبرنا محمد بن حامد بن محمد التميمي بمكة^(٤)، قال: ثنا محمد بن الجهم السمري^(٥)، ثنا عبد الله بن محمد^(٦)، أخبرنا يحيى الحماني^(٧) قال أخبرنا نصير بن زيد الطائي^(٨)، عن صلت

(١) في (ت): أناجيل.

(٢) الأثر ذكره القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» ٦/٢٥٧.

(٣) أبو محمد الأصبهاني، ثقة.

(٤) مقرئ، متصدر، ثقة.

(٥) ثقة، صدوق.

(٦) أبو القاسم البغوي، هو ابن بنت أحمد بن منيع، إمام، ثقة، أقل المشايخ خطأ.

(٧) حافظ، إلا أنه متهم بسرقة الأحاديث.

(٨) نصير - وقيل: نصير - بن زياد الطائي، روى عن الصلت، وعنه الحماني، سكت

عنه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٨/٤٩٢، وقال الأزدي: منكر الحديث.

انظر: «لسان الميزان» لابن حجر ٦/١٦٦، بينما ذكره ابن حبان في «الثقات»

الدهان^(١)، عن حامية بن رثاب^(٢)، عن سلمان قال: قرأت على رسول الله ﷺ ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قَتِيلِينَ وَرُهْبَانًا﴾ فأقرأني: (ذلك بأن منهم صديقين)^(٣).

﴿وَرُهْبَانًا﴾ والرهبان: العباد أصحاب الصوامع، واحدهم راهب، مثل فارس، وفرسان، وراكب وركبان، وقد يكون واحدًا، وجمعه رهايين، مثل قربان، وقرايين وجرذان، وجرادين^(٤)، وأنشد في الواحد^(٥):

(١) صلت بن عمر الدهان، روى عن حامية، وعنه نصير، سكت عنه في «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ٤/٤٣٦، وكذا في «التاريخ الكبير» للبخاري ٤/٢٩٩، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٤/٣٧٩.

(٢) حامية بن رثاب الكوفي، روى عن سلمان، وعنه الصلت، سكت عنه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٣/٣١٤، وكذا البخاري في «التاريخ الكبير» ٣/١٢٨، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٤/١٩١.

(٣) [١٣٢١] الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف جدًا، الحمانى ضعيف، ونصير منكر الحديث، وصلت وحامية مجهولان.

التخريج:

أخرجه الحارث في «مسنده» - «زوائد الهيثمي» ٢/٧٢٠ (٧١٠)، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٨/١١٦، وابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ٤/١١٨٣ (٦٦٧١)، والدوري في «جزئه عن النبي ﷺ» (ص ٩٠) (٤٠) من طرق عن نصير، عن صلت، عن حامية عن سلمان به.

(٤) هذه عبارة الطبري في «جامع البيان» ٧/٣.

(٥) لم أعرف القائل، وقد ذكر البيت الطبري في «جامع البيان» ٧/٣، والقرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» ٦/٢٥٨ بألفاظ مختلفة.

لو عاينت رهبان دير في القلّل
 لأقبل الرهبان يسعني ونزل
 وأنشد في الجمع^(١):

رهبان مدين لو رأوك تنزلوا
 والعُصم من شَعَف الجبال الفارْدُ
 وهو من قول القائل: رهب الله، إذا خافه، يرهبه^(٢)، رهبا،
 ورهباناً.

﴿وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ لا يتعظمون عن الإيمان والإذعان للحق.

﴿وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ﴾

محمد ﷺ ﴿تَرَىٰ أَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ﴾ تسيل ﴿مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنْ
 الْحَقِّ﴾.

[١٣٢٢] أخبرنا أبو عثمان بن أبي بكر الزعفراني^(٣)، قال: حدثني
 شيخي^(٤)، قال: حدثنا أبو جعفر بن أبي خالد^(٥)، قال: ثنا
 عبد الرحمن بن عمر بن يزيد^(٦)،

(١) هذا البيت لجرير، أنظره في «ديوانه» (ص ٣٠٥)، وذكره الطبري في «جامع
 البيان» ٣/٧، «لسان العرب» لابن منظور (رهب).

(٢) في (ت): رهبة.

(٣) سعيد بن محمد بن محمد بن إبراهيم، الحيري، ثقة، صالح.

(٤) شيخه لم يسمه، ولم أجده.

(٥) لم أجده.

(٦) الزهري، روى عن ابن أبي عدي، وعنه أبو جعفر، وابن ماجه، ثقة، له غرائب
 وتصانيف، توفي سنة (٢٤٦هـ).

قال: ثنا ابن أبي عدي^(١) قال: حدثنا شعبة^(٢)، عن عمرو بن مرة^(٣) قال: قدم على أبي بكر الصديق ﷺ وفد من اليمن فقالوا: أقرأ علينا القرآن [٤٨٦]، فقرأ عليهم القرآن فجعلوا يبكون، فقال أبو بكر ﷺ: هكذا كنا حتى قست القلوب، وكان أبو بكر لا يملك دمه حين يقرأ القرآن^(٤).

﴿يَقُولُونَ رَبَّنَا ءَأَمَنَّا فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ﴾ يعني: أمة محمد ﷺ، دليله قوله: ﴿لِنَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾^(٥).

﴿وَمَا لَنَا لَا نُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا جَاءَنَا مِنَ الْحَقِّ وَنَطْمَعُ أَنْ يُدْخِلَنَا رَبُّنَا مَعَ الْقَوْمِ



الصَّالِحِينَ ﴿٨٤﴾

أي: في أمة محمد، دليله قوله: ﴿يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ﴾^(٦).

انظر: «تهذيب الكمال» للمزي ٢٩٦/١٧، «تقريب التهذيب» لابن حجر (ص ٥٩٢).

(١) محمد بن إبراهيم بن أبي عدي، ثقة.

(٢) الحجاج، ثقة، حافظ، متقن.

(٣) ثقة، عابد، كان لا يدلس، ورمي بالإرجاء.

(٤) [١٣٢٢] الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف، فيه الشيخ الذي لم يسم، وأبو جعفر لم أجده، وعمرو بن مرة لم يدرك أبا بكر ﷺ.

التخريج:

لم أجده بعد البحث عنه.

(٥) البقرة: ١٤٣.

(٦) الأنبياء: ١٠٥.

﴿فَأَثْبَهُمُ اللَّهُ﴾

٨٥

جازاهم الله ﴿بِمَا قَالُوا جَنَّتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا﴾ وإنما أنجح قولهم لاقترانه بالإخلاص، بدليل قوله ﴿وَذَلِكَ جَزَاءُ الْمُحْسِنِينَ﴾. ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾.

٨٦

قوله: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ الآية

٨٧

قال المفسرون: جلس رسول الله ﷺ يوماً فذكر^(١) الناس، ووصف القيامة، ولم يزداهم على التخويف، فرق الناس وبكوا، فاجتمع عشرة من الصحابة في بيت عثمان بن مظعون الجمحي، وهم: أبو بكر الصديق، وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمرو، وأبو ذر الغفاري، وسالم مولى أبي^(٢) حذيفة، والمقداد بن الأسود، وسلمان الفارسي، ومعقل بن مقرن^(٣)، واتفقوا على أن يصوموا النهار، ويقوموا الليل، ولا يناموا على الفرش^(٤)، ولا يأكلوا اللحم، ولا^(٥) الودك^(٦)، ولا يقربوا النساء

(١) في (ت): يذكر.

(٢) من (ت)، وهو الصواب.

(٣) أبو عمرة المزني، سكن الكوفة، وله صحة.

انظر: «الإصابة» لابن حجر ٢٥٨/٩.

(٤) في (ت): فرشهن.

(٥) سقط من (ت).

(٦) هو دسم اللحم، ودهنه الذي يستخرج منه.

انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير ١٦٩/٥ (ودك).

والطيب، ويلبسوا المسوح^(١)، ويرفضوا الدنيا، ويسيحوا في الأرض، ويترهبوا، ويجبوا مذاكيرهم، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فأتى دار عثمان بن مظعون فلم يصادفه، فقال لامرأته أم حكيم بنت أبي أمية، واسمها الخولاء^(٢)، وكانت عطارة: «أحق ما بلغني عن زوجك وأصحابه؟» فكرهت أن تكذب رسول الله ﷺ، وكرهت أن تبدي على زوجها، فقالت: يا رسول الله ﷺ، إن كان أخبرك عثمان فقد صدقك، فانصرف رسول الله ﷺ، فلما دخل عثمان أخبرته بذلك، فأتى رسول الله ﷺ هو وأصحابه، فقال لهم رسول الله ﷺ: «ألم أنبأ أنكم أتفتنم على كذا وكذا؟» قالوا: بلى يا رسول الله، وما أردنا إلا الخير، فقال رسول الله ﷺ: «إني لم أؤمر بذلك» ثم قال: «إن لأنفسكم عليكم حقاً، فصوموا، وأفطروا، وقوموا، وناموا، فإني أقوم، وأنام، وأصوم، وأفطر، وأكل اللحم والدسم، وآتي النساء، ومن رغب عن سنتي فليس مني»، ثم جمع الناس وخطبهم، فقال: «ما بال أقوام حرموا [٤٨٧] النساء، والطعام، والطيب، والنوم، وشهوات الدنيا، أما إني لست

(١) الكساء من الشعر.

انظر: «لسان العرب» لابن منظور (مسح).

(٢) كذا في النسخ، والصواب خولة بنت حكيم بن أمية بن حارثة السلمية، كانت امرأة سالحة فاضلة، وكانت من اللاتي وهبن أنفسهن للنبي ﷺ بعد موت زوجها، ويقال لها: خويلة، وذكر أن كنيها أم شريك.

انظر: «الإصابة» لابن حجر ٢٣٣/١٢.

أمركم أن تكونوا قسيسين ورهبانا، فإنه ليس في ديني ترك اللحم والنساء، ولا أتخاذ الصوامع، وإن سياحة أمتي الصوم، ورهبانيتهم الجهاد، أعبدوا الله، ولا تشركوا به شيئا، وحجوا، واعتمروا، وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة، وصوموا رمضان، واستقيموا يستقم لكم، فإنما هلك من كان قبلكم بالتشديد، شددوا على أنفسهم فشدد الله عليهم فأولئك بقاياهم في الديارات والصوامع»، فأنزل الله تعالى هذه الآية^(١).

وروى عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه قال: ضاف عبد الله ابن رواحة ضيفا، فانقلب ابن رواحة ولم يتعش، فقال لزوجته: ما عشيتيه؟ قالت: كان الطعام قليلا، فانتظرتك، فقال: حبست ضيفي من أجلي، طعامك علي حرام، فقالت: وهو علي حرام إن لم تأكله، وقال الضيف: وهو علي حرام إن ذقته إن لم تأكلوه، فلما رأى ذلك ابن رواحة قال: قربي طعامك، كلوا بسم الله، وغدا إلى رسول الله ﷺ وأخبره بذلك، فقال ﷺ: «أحسن»، فنزلت هذه الآية^(٢).

(١) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ٧/٩-١٠ عن مجاهد، والسدي، وقتادة، وأبي قلابة، وابن عباس، بروايات مختلفة، والمصنف هنا لفق من هذه الروايات هذا النص، وأصل الحديث عند البخاري كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح (٥٠٦٣)، ومسلم كتاب النكاح، باب أستحباب النكاح لمن تآقت نفسه إليه... (١٤٠١)، والنسائي في «السنن الكبرى» ٣/٢٦٤ (٥٣٢٤) من حديث أنس.

(٢) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ٧/٩-١٠، وابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ٤/١١٨٧.

وروى عكرمة عن ابن عباس: أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله إني أصبت من اللحم فانتشرت وأخذتني شهوة فحرمت اللحم، فأنزل الله تعالى (هذه الآية)^(١).

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ يعني: اللذات التي تشتهيها النفوس، وتميل إليها^(٢) القلوب، مما أحل الله لكم من المطاعم الطيبة، والمشارب اللذيذة، ﴿وَلَا تَعْتَدُوا﴾ ولا تجاوزوا الحلال إلى الحرام. وقيل: هو جب المذاكير، وقطع آلة التناسل^(٣). ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾.

﴿وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا﴾.



قال عبد الله بن المبارك: الحلال ما أخذته من وجهه، والطيب ما غذى فمما، فأما الجوامد، والطين، والتراب، وما لا يغذي فمكروه، إلا على جهة التداوي^(٤)، ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ﴾.

(١) سقط من (ت)، والأثر عند الطبري في «جامع البيان» ١١/٧، وابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ١١٨٦/٤، وأخرجه الترمذي كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة المائدة (٣٠٥٤)، والطبراني في «المعجم الكبير» ٣٥٠/١١ (١١٩٨١)، وابن عدي في «الكامل» ١٨١٧/٥، والواحدي في «أسباب النزول» (ص ٢٠٦)، وقال الترمذي: حسن غريب.

(٢) في (ت): إليه.

(٣) قاله السدي، عند الطبري في «جامع البيان» ١١/٧-١٢، وابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ١١٨٨/٤.

(٤) الأثر لم أجده بعد البحث.

وروي عن عائشة وأبي موسى الأشعري أن النبي ﷺ كان يأكل الدجاج، والفالودج، وكان يعجبه الحلواء والعسل^(١).

وقال: «إن المؤمن حلو يحب الحلاوة»^(٢).

وقال: «في بطن المؤمن زاوية لا يملؤها إلا الحلوى»^(٣).

وروي أن الحسن كان يأكل الفالودج، فدخل عليه فرقد السبخي فقال: يا فرقد، ما تقول في هذا؟ فقال فرقد: لا آكله، ولا أحب

(١) حديث عائشة لفظه: «كان يعجبه الحلواء والعسل»، أخرجه البخاري، كتاب الطلاق، باب: ﴿لَمْ تُحْرَمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ (٥٢٦٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» ٩٧/٥ (٢٩٢٩) وغيرهما.

وحديث أبي موسى لفظه: رأيت النبي ﷺ يأكل الدجاج، أخرجه البخاري في الذبائح والصيد، باب: لحم الدجاج (٥٥١٧)، ومسلم كتاب الإيمان، باب ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها (١٦٤٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٣٢٢/٩.

ولم أجد ذكرا للفالودج في الحديث عن النبي ﷺ، والفالودج نوع من الحلوى. انظر: «لسان العرب» لابن منظور ٦/٦ (٣٤٦٠) (فلذ).

(٢) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» ٩٦/٥ (٥٩٣٤) عن أبي أمامة به، ثم قال: متن الحديث منكر، وفي إسناده من هو مجهول.

وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» ٣/١١٣ عن أبي موسى مرفوعاً بلفظ: «قلب المؤمن حلو يحب الحلاوة»، وفي إسناده محمد بن العباس، ليس بثقة، قاله الخطيب.

وقال العجلوني في «كشف الخفاء» ٢/٣٨٦: حديث موضوع.

وانظر: «المنار المنيف» لابن القيم (ص ١١٢).

(٣) الحديث لم أجده.

أكله، فأقبل الحسن على غيره كالمتعجب، وقال: لعاب النحل، بلباب البر من^(١) سمن البقر هل [٤٨٨] يعيبه مسلم.

وجاء رجل إلى الحسن فقال: إن لي جارًا لا يأكل الفالودج، قال: ولم؟ قال: يقول: لا يؤدي شكره، فقال الحسن: فيشرب الماء البارد؟ قال: نعم، قال: إن جارك جاهل أن نعمة الله عليه في الماء البارد أكثر من نعمته^(٢) في الفالودج.

وقال ابن عباس: لما نزلت ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ إلى آخر الآيتين، قالوا: يا رسول الله، فكيف نصنع بأيماننا التي حلفنا عليها- وكانوا حلفوا على ما عليه أتفقوا- فأنزل الله تعالى:

﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾^(٣)



قرأ أهل الحجاز والبصرة^(٤) ﴿عَقَّدْتُمُ﴾ مشدداً، بمعنى: وكدتهم، واختاره أبو حاتم، وقرأ أهل الكوفة بالتخفيف^(٥)، واختاره أبو عبيد،

(١) في (ت): مع، والأثر أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٢/٢٦٩ عن ابن سيرين، ولم أجده عن الحسن.

(٢) في (ت): نعمة الله.

والأثر: أخرجه ابن أبي الدنيا في «الشكر» (ص ٣٣-٣٤) (٧١)، وابن أبي عاصم في «الزهد» ٢/٢٦٤، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٥٨٣).

(٣) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ٧/١٣، من طريق العوفي عنه.

(٤) يعني أبا جعفر، ونافعاً، وابن كثير، وأبا عمرو، وعاصمًا في رواية حفص.

(٥) يعني حمزة، والكسائي، وخلفاً، وعاصمًا في رواية شعبة.

قال: لأن التشديد في التكرير مرة بعد مرة، ولست آمن أن يلزم من قرأ تلك القراءة ألا يوجب الكفارة عليه في اليمين الواحد، حتى يرددها مرارًا، وهذا خلاف الإجماع.

وقرأ أهل الشام^(١) (عاقدم) والمفاعلة قد تكون من واحد، مثل عافك الله ونحوها، وقرأ الأعمش (بما عقدت الأيمان)^(٢)، جعل الفعل للأيمان، ومعنى الآية: ما قصدتم، وتعمدتم، وأردتم، ونويتم، كقوله: ﴿بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾^(٣).

﴿فَكَفَّرْتُمُوهَا﴾ أي: كفارة ما عقدتم من الأيمان إذا حنثتم ﴿إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ﴾، واختلفوا في قدرها:

فقال الشافعي: مد بمد النبي ﷺ^(٤) - والمد رطل وثلث - وكذلك في جميع الكفارات، وهو قول زيد بن ثابت، وابن عباس، وابن عمر، وسعيد بن المسيب، والقاسم، وسالم، وسليمان بن يسار، وعطاء،

(١) يعني ابن عامر.

انظر: «المبسوط في القراءات العشر» لابن مهران الأصبهاني (ص ١٦٣)، «النشر في القراءات العشر» لابن الجزري ٢/٢٥٥.

وانظر: في توجيه هذه القراءات: «الحجة» لابن زنجلة (ص ٢٣٤)، «الكشف عن وجوه القراءات» لمكي ١/٤١٧.

(٢) وهي قراءة شاذة.

انظر: «إعراب القراءات الشواذ» للعكبري ١/٤٥٥، «البحر المحيط» لأبي حيان ٤/١١.

(٣) البقرة: ٢٢٥.

(٤) من الحنطة، ولا يجزئ أن يكون دقيقًا، ولا سويقًا.

والحسن^(١).

واحتجوا بما:

[١٣٢٣] أخبرنا أبو بكر الجوزقي^(٢)، قال: أخبرنا أبو الفضل العباس بن منصور الفرندآبادي^(٣)، قال: ثنا أحمد بن منصور^(٤)، قال: حدثني أبي^(٥)، قال: حدثني إبراهيم بن طهمان^(٦)، عن منصور بن المعتمر^(٧)، عن الزهري^(٨)، عن (حميد بن)^(٩) عبد

(١) انظر: كلامه في «الأم» للشافعي ٦٧/٧.

وأنظر: أقوالهم في «جامع البيان» للطبري ١٨/٧-٢٠، «السنن الكبرى» للبيهقي ٥٥/١٠.

وهو مذهب أحمد.

انظر: «المغني» لابن قدامة ٩٤/١١.

(٢) ثقة.

(٣) روى عن الذهلي، وحمدان السلمي، توفي سنة (٣٢٦هـ).

والفرندآبادي: بفتح الفاء والراء، نسبة إلى فرندآباد، قرية في نيسابور.

انظر: «الأنساب» للسمعاني ٣٧٢/٤، فقد ذكره وسكت عنه.

(٤) ابن سلمة، أبو جعفر الخزاعي، روى عن أبيه، وعنه ابن مخلد. سكت عنه

الخطيب في «تاريخ بغداد» ١٥٠/٥، توفي سنة (٢٥٧هـ).

(٥) منصور بن سلمة الخزاعي، روى عن حماد، وشريك، وعنه أحمد وابن شكاب،

ثقة، إمام، توفي سنة (٢٠٧هـ).

انظر: «الثقات» لابن حبان ١٧٢/٩، «تهذيب الكمال» للمزي ٥٣٠/٢٨، «سير

أعلام النبلاء» للذهبي ٥٦٠/٩.

(٦) ثقة، يغرب، وتكلم فيه للإرجاء.

(٧) ثقة، ثبت.

(٨) الفقيه، الحافظ، متفق على جلالته وإتقانه.

(٩) ساقط من (ت).

الرحمن^(١)، عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: إنني وقعت على أهلي - وذاك في نهار^(٢) رمضان فأمره أن يعتق رقبة، فقال: ما أجدها، قال: «فصم شهرين متتابعين»، قال: ما أطيقه، قال: «فأطعم ستين مسكينا»، قال: ما أجده، قال: فأتني رسول الله ﷺ بمكتل فيه خمس عشرة صاعًا من تمر، قال: «خذ هذا فأطعمه»، فقال: والذي بعثك بالحق ما بين لابتيها أهل بيت أحوج منا، فقال رسول الله ﷺ: «خذه، فأطعمه أهلك، ولا تعد»^(٣).

قالوا: وخمسة عشر صاعًا إذا قسم على ستين مسكينًا حظ كل مسكين مد.

وقال أبو حنيفة: إن أطعم من الحنطة فنصف صاع، وإن أطعم من الشعير، والتمر، والزبيب ونحوها فإنه يعطي صاعًا كاملًا، ولا يجزئ أقل من ذلك^(٤).

(١) ابن عوف الزهري.

(٢) من (ت).

(٣) [١٣٢٣] الحكم على الإسناد:

إسناد المصنف فيه الفرندآبادي، وأحمد بن منصور لم أجد فيهما جرحًا ولا تعديلاً، والحديث ثابت كما سيأتي بيانه في التخريج.

التخريج:

أخرجه البخاري كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر (١٩٣٦)، ومسلم كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان.. (١١١١)، وأحمد في «المسند» ٥١٦/٢ (١٠٦٨٧)، وأبو داود كتاب الصوم، باب كفارة من أتى أهله في رمضان (٢٣٩٠)، وغيرهم من طريق الزهري عن حميد به.

(٤) أنظر: «فتح القدير» لابن الهمام ٧٥/٥.

وهو [٤٨٩] قول عمر بن الخطاب^(١)، وابنه^(٢)، والشعبي^(٣)،
والنخعي^(٤)، وسعيد بن جبير^(٥)، ومجاهد^(٦)، والحكم^(٧)،
والضحاك^(٨)، واحتجوا بحديث النبي ﷺ: أنه أتى بوسق، ستين
صاعاً، فأعطى رجلاً وجبت عليه كفارة، وقال: «أعطه ستين
مسكيناً»^(٩).

قال علي بن أبي طالب، ومحمد بن كعب: غداء، وعشاء^(١٠).
وعن شريح: إن شاء الله أكلة مأدومة حتى يصدوا^(١١).

-
- (١) أخرجه عنه سعيد بن منصور في «سننه» ١٥٣٥/٤ (٧٨٥)، وعبد الرزاق في
«المصنف» ٥٠٧/٧ (١٦٠٧٥).
- (٢) سقط من (ت)، وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» ٥٠٦/٨٧ (١٦٠٧٠) عن ابن
عمر.
- (٣) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ١٩/٧ عنه.
- (٤) المصدر السابق.
- (٥) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» ٥٠٩/٨ (١٦٠٨١)، والطبري في «جامع
البيان» ١٩/٧ عنه.
- (٦) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» ١٥٤٤/٤ (٧٩٢)، والطبري في «جامع
البيان» ١٩/٧ عنه.
- (٧) أنظر: «جامع البيان» للطبري ١٩/٧.
- (٨) أنظر: «جامع البيان» للطبري ٢٠/٧.
- (٩) الحديث لم أجده بهذا اللفظ، وهو معنى الحديث السابق.
- (١٠) أخرجه سعيد في «سننه» ١٥٤٧/٤ (٧٩٥)، والطبري في «جامع البيان» ٢١/٧
عن علي، وعن محمد.
- (١١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ١٤/٦ (١٢٣١٦) عن محمد.

وعند الشافعي لا يجوز أخذ القيم في الزكوات والكفارات، وأجازه أبو حنيفة^(١)، فاعتبر الشافعي النص، وأبو حنيفة: المصلحة، والمنفعة.

وعند الشافعي لا يجوز أن يعطي أقل من عشرة مساكين^(٢)، وقال أبو حنيفة: إن أعطى مسكينًا واحدًا في عشرة أيام جاز^(٣).

وقال الشافعي: لا يجوز أن يعطي الكفارة^(٤) إلا حرًا مسلمًا محتاجًا، ولا يجوز أن يعطي العبيد، ولا الكفار، ولا الأغنياء.

وقال أبو حنيفة: إن أعطى الكفارة أهل الذمة جاز^(٥)، فأما الزكاة

(١) أنظر: «الأم» للشافعي ٦٧/٧، «المبسوط» للسرخسي ١٥٠/٨، وعدم الإجزاء هو مذهب مالك وأحمد.

انظر: «المدونة الكبرى» للإمام مالك ٥٩٨/١، «المغني» لابن قدامة ٥١١/١٣.
(٢) أنظر: «الأم» للشافعي ٦٨/٧، وهو رواية عن أحمد، «المغني» لابن قدامة ٥١٣/١٣.

(٣) أنظر: «المبسوط» للسرخسي ١٥٠/٨، وهي الرواية الثانية عن أحمد، وهي مقيدة بما إذا عجز عن تحصيل عشرة مساكين مرة واحدة، فله أن يردد على مسكين واحد عشر مرات.

انظر: «المغني» لابن قدامة ٥١٤/١٣.

(٤) في (ت): الكفارات.

وانظر: قول الشافعي في «الأم» ٦٨/٧، وفيه قوله (كفارات الأيمان) بدل (الكفارة).

(٥) أنظر: «المبسوط» للسرخسي ١٥١/٨، وقول الشافعي هو مذهب أحمد، «المغني» لابن قدامة ٥١٢/١٣، ومذهب مالك كما في «المدونة الكبرى» ٥٩٣/١.

فلا يجوز أن يعطي أهل الذمة بلا خلاف.

ودليل الشافعي قوله ﷺ ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾^(١) والكافر^(٢) من أسفه السفهاء، قال الله ﷻ: ﴿أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ السُّفَهَاءُ﴾^(٣)، وحجة أبي حنيفة قوله ﷺ: ﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾^(٤) والأسير لا يكون إلا من الكافرين.

﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ أي: من خير قوت عيالكم، فلو أنه يقتات الحنطة لم يجز له أن يعطي الشعير، وقرأ الصادق (أهاليكم)^(٥)، ﴿أَوْ كِسْوَتَهُمْ﴾ قراءة العامة بكسر الكاف، وقرأ السلمي بضمه^(٦)، وهما لغتان، مثل (إسوة وأسوة، ورشوة ورشوة)، وقرأ سعيد بن جبير (أو كإسوتهم)^(٧)، يعني كإسوة أهلك في الطعام، والإسوة: المثل والنظير، أي: تطعمون المساكين كما تطعمون أهليكم.

(١) النساء: ٥.

(٢) من (ت).

(٣) البقرة: ١٣.

(٤) الإنسان: ٨.

(٥) وهي قراءة شاذة.

انظر: «المحتسب» لابن جني ٢١٧/١، «البحر المحيط» لأبي حيان ١٣/٤.

(٦) وهي قراءة شاذة.

انظر: «مختصر في شواذ القرآن» لابن خالويه (ص ٣٤)، «البحر المحيط» لأبي حيان ١٣/٤.

(٧) وهي قراءة شاذة.

انظر: «المحتسب» لابن جني ٢١٨/١، «مختصر في شواذ القرآن» لابن خالويه (ص ٣٤).

واختلف العلماء في الكسوة التي تجزئ في الكفارة، فقال قوم: هي ثوب واحد، مما يقع عليه أسم الكسوة، إزار ورداء وقميص، أو سراويل، أو كساء أو عمامة، ونحوها، وهو قول ابن عباس^(١)، والحسن^(٢)، والحكم^(٣)، ومجاهد، وعطاء^(٤)، والباقر^(٥)، وإليه ذهب الشافعي^(٦).

وقال آخرون: ثوب جامع، ولا يجزئ^(٧) فيه العمامة، وهو مذهب النخعي^(٨)، وأبي حنيفة^(٩).

وقال مالك: أقل ما يجوز فيه الصلاة^(١٠).

وقال سعيد بن المسيب، والضحاك: لكل مسكين ثوبان^(١١)،

(١) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ٢٤/٧ عنه.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» ٥١٢/٨ (١٦٠٩٢)، والطبري في «جامع البيان» ٢٣/٧ عنه.

(٣) عند الطبري في «جامع البيان» ٢٦/٧.

(٤) أخرجه سعيد في «سننه» عنهما وعن عكرمة ١٥٥٨/٤ (٨٠٣)، والطبري في «جامع البيان» ٢٣/٧ عن مجاهد.

(٥) أنظر: «جامع البيان» للطبري ٢٣/٧.

(٦) أنظر: «الأم» للشافعي ٦٨/٧.

(٧) في (ت): ولا يجوز.

(٨) أنظر: «جامع البيان» للطبري ٢٥/٧ عنه.

(٩) أنظر: «المبسوط» للسرخسي ١٥٣/٨.

(١٠) أنظر: «المدونة الكبرى» للإمام مالك ٥٩٦/١.

(١١) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ٢٤/٧ (١٢٤٥٦) عن سعيد، ٢٥/٧ (١٢٤٦٩) عن الضحاك.

واحتجا بأن أبا موسى الأشعري لزمته كفارة فكسا عشرة مساكين، لكل واحد ثوبين ظهرا نيا، ومعقداً من معقداً البحرين^(١).

وقال شهر بن حوشب: ثوب ثمنه خمسة دراهم.

﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ قال الشافعي: لا يجزئ في كفارة ولا واجبة إلا رقبة مؤمنة، مثل كفارة القتل، واليمين، والظهار، والجماع في نهار رمضان، والنذر، والوصية^(٢)، ووافقه أبو حنيفة في كفارة القتل، وأجاز [٤٩٠] في غيرها الرقبة الكافرة^(٣).

ودليل الشافعي أن الله ﷻ قال في كفارة القتل ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ فقيده، وأطلق في سائرهما، والمطلق محمول على المقيد^(٤)، واحتج أيضاً بما روي أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ

(١) أخرجه سعيد في «سننه» ٤/١٥٥٢ (٧٩٩)، وعبد الرزاق في «المصنف» ٨/٥١٢ (١٦٠٩٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ١٠/٥٦، والطبري في «جامع البيان» ٧/٢٥، وابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ٤/١١٩٤.

وقوله: ظهرا نيا: هو ثوب يؤتى به من مر الظهران، أو من الظهران.

انظر: «لسان العرب» لابن منظور (ظهر).

وقوله معقداً: هو نوع من ثياب هجر.

انظر: «لسان العرب» لابن منظور (عقد).

(٢) أنظر: «الأم» للشافعي ٧/٦٩، وهو مذهب أحمد. أنظر: «المغني» لابن قدامة ١٣/٥١٧، ومالك في «المدونة الكبرى» ١/٥٩٦.

(٣) فتجوز في الظهار واليمين، والجماع في نهار رمضان.

انظر: «المبسوط» للسرخسي ٧/٢.

(٤) أنظر: «الأم» للشافعي ٧/٧٠.

فقال: يا رسول الله أوجبتُ، فقال: «أعتق رقبة»، فجاء برقبة أعجمية إلى النبي ﷺ، فقال لها رسول الله ﷺ: «من ربك؟» ففهمها الله، فأشارت أنه واحد، فقال: «من أنا؟» فأشارت إلى السماء، أي: إنك رسول الله، فقال ﷺ: «اعتقها فإنها مؤمنة»^(١).

و(أوجبت) لفظة مطلقة محتملة.

وروى أبو سلمة عن الشريد^(٢): أن أمه أوصت أن يعتق عنها رقبة، فجاء إلى رسول الله ﷺ فقال: إن أمي أوصت أن تعتق عنها رقبة، وعندي جارية نوبية سوداء، أفأعتقها؟ قال: «ادع بها»، فجيء بها، فقال: «من ربك؟» قالت: الله، قال: «فمن أنا؟» قالت: رسول الله، فقال: «اعتقها فإنها مؤمنة»^(٣).

(١) الحديث: أخرجه أحمد في «المسند» ٢/ ٢٩١ (٧٩٠٦)، وأبو داود كتاب الأيمان والنذور، باب في الرقبة المؤمنة (٣٢٨٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٧/ ٣٨٨، والطبراني في «المعجم الأوسط» ٣/ ٩٥ (٢٥٩٨)، ثم قال: لم يروه عن عوف إلا المسعودي من طريق يزيد بن هارون عن المسعودي عن عون بن عبد الله، عن عبد الله بن عتبة، عن أبي هريرة.. فذكره، وإسناده ضعيف، فيه المسعودي - عبد الله بن عبد الرحمن مختلط، لكن يشهد للحديث الذي بعده، واللفظ الذي ذكره المؤلف رحمه الله، لفظ أحمد رحمه الله.

(٢) ابن سويد الثقفي، شهد بيعة الرضوان، سكن الطائف، والمدينة. انظر: «الإصابة» لابن حجر ٥/ ٧١.

(٣) الحديث: أخرجه أبو داود في كتاب الأيمان والنذور، باب في الرقبة المؤمنة (٣٢٨٣)، وأحمد في «مسنده» ٤/ ٣٨٨ (١٩٤٥٥)، والنسائي في «السنن الكبرى» ٤/ ١١٠ (٦٤٨٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٧/ ٣٨٨ من طريق حماد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن الشريد به، وإسناده صحيح. قلت: ومثلها حديث معاوية بن الحكم في مسلم (٥٣٧).

واتبع أبو حنيفة ظاهر الآية.

ويجوز في الكفارة^(١) من الرقاب الصغير والكبير، والذكر والأثني.

فأما إذا كان معيوبًا فاعلم أن العيب عيان: عيب يمنعه من العمل فلا يجوز، مثل الأعمى، والأشل، والمقعد، والمجنون المطبق، والأخرس، وإن كان عيبًا خفيًا لا يمنعه من العمل فيجوز، مثل الأجدع، والمقطوع الخنصر، ونحوهما^(٢)، وهذا كما يقول في الكسوة: إن كان الثوب لبيسًا قد بلي وانقطع منه جل المنفعة لم يجز، وإن لبس لبسًا خفيًا لم ينقطع عنه جل المنفعة جاز.

والمكفر مخير بين هذه الأشياء؛ لأن الله تعالى ذكره بلفظ التخيير وهو (أو).

﴿فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ﴾ اختلف الفقهاء في صفة من لم يجد، ومتى يجوز له

(١) في (ت): الكفارات.

(٢) هذا مذهب الشافعي، وأحمد، ومالك.

انظر: «الأم» للشافعي ٦٩/٧، «المغني» لابن قدامة ٥٢/١٣، «المدونة الكبرى» للإمام مالك ٥٩٧/١.

أما أبو حنيفة فيرى أن اشتراط السلامة الكاملة في الرقبة زيادة على النص، والزيادة على النص نسخ، غير أنه منع عتق الأعمى، وأشل اليدين، والمجنون، والمعته، والأخرس، قال: لأن المنفعة فيه معدومة، بخلاف ما لو كان أعور، أو أشل اليد، أو كان في وقت يجز وفي وقت يقيق، فإن ذلك يجزى، لأن المنفعة غير فائتة من كل وجه.

انظر: «المبسوط» للسرخسي ٢/٧.

الصيام، فقال أبو حنيفة: إذا كان عنده مائتا درهم، أو عشرون مثقالاً، أو أقل ما تجب فيه^(١) الزكاة لم يجز له الصيام، فإن كان أقل من ذلك فهو غير واجد، وجاز له الصوم^(٢).

وقال بعض متأخري الفقهاء^(٣): إذا كان له كفاية من المال، يتصرف فيها لمعاشه، فإن فضل عن رأس ماله مقدار ما يكفر بالإطعام فليس له أن يصوم وإن لم يفضل عن رأس ماله مقدار ما يطعم فله أن يصوم.

وقال الشافعي: إذا كان عنده قوته، وقوت عياله، يومه وليلته، ومن الفضل ما يطعم عشرة مساكين، لزمته الكفارة بالطعام، وإن لم يكن عنده هذا القدر فله الصيام^(٤).

وقال بعضهم: إذا ملك ما يمكنه الإطعام فليس له الصيام، وإن لم يفضل له من الكفارة شيء، وهو قول سعيد بن جبير والحسن، قالوا: إذا كان عنده درهمان، أو ثلاثة فهو واجد^(٥).

(١) في (ت): يجب من.

(٢) أنظر: «المبسوط» للسرخسي ١٥٥/٨ - ١٥٦، وذكر ذلك الطبري في «جامع البيان» ٢٩/٧، لكنه لم يسم أبا حنيفة.

(٣) هذا القول ذكره الطبري في «جامع البيان» ٢٩/٧.

(٤) أنظر: «الأم» للشافعي ٧٠/٧، والعبارة التي أوردها المصنف هي عبارة الطبري في «جامع البيان» ٢٩/٧ عن قول الشافعي.

(٥) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ٢٩/٧ عن سعيد.

وهو ظاهر مذهب أحمد، وبه قال إسحاق، وأبو عبيد، وروي ذلك عن علي، كما في «السنن الكبرى» للبيهقي ٦٠/١٠، وبه قال عطاء، ومجاهد وعكرمة.

فإن لم يجد شيئاً من هذا ﴿فَصِيَامٌ﴾ أي: فعلية، أو فكفارته صيام
﴿ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ﴾، واختلفوا في كيفية الصيام: [٤٩١]

فللشافعي فيه قولان: أحدهما: أنها متتابعة، وإن فرقتها لا يجوز،
وهو مذهب أبي حنيفة، والثوري، واختيار المزني^(١)، قياساً على
الصيام في كفارة الظهار، واعتباراً بقراءة عبد الله، وأبي (فصيام
ثلاثة أيام متتابعات)^(٢)، وهذا قول ابن عباس وقتادة^(٣).

والقول الثاني: أنه بالخيار، إن شاء تابع، وإن شاء فرق،
والمتابعة أفضل وأحسن، وهو مذهب مالك^(٤).

﴿ذَلِكَ﴾ الذي ذكرت ﴿كَفَّرَهُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ فحشتم، كقوله:
﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾^(٥)، وقوله: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ﴾^(٦) يعني:

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة ٥٢٨/١٣، وانظر قول الشافعي في «الأم» ٧٠/٧،
وقول أبو حنيفة في «المبسوط» للسرخسي ١٥٥/٨.

(٢) وهي قراءة شاذة، أخرجها ابن أبي داود في «المصاحف» (ص ٦٤)، وسعيد بن
منصور في «سننه» ١٥٥٨/٤ (٨٠٣)، ومالك في «الموطأ» ٣٠٥/١ (٤٩)،
والبيهقي في «السنن الكبرى» ٦٠/١٠، والطبري في «جامع البيان» ٣٠/٧، كلهم
عن أبي بن كعب.

وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٨٠٤)، وعبد الرزاق في «المصنف»
٥١٤/٨ (١٦١٠٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٦٠/١٠، والطبري في «جامع
البيان» ٣٠/٧ عن ابن مسعود.

(٣) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ٣٠/٧ - ٣١ عن ابن عباس، وعن قتادة.

(٤) أنظر: «المدونة الكبرى» للإمام مالك ٥٩٤/١.

وهو الرواية الثانية عن أحمد. أنظر: «المغني» لابن قدامة ٥٢٨/١٣.

(٦) البقرة: ١٩٦.

(٥) البقرة: ١٨٤.

فأفطر، وحلق، ﴿وَأَحْفَظُوا أَيْمَنَكُمْ﴾ فلا تحلفوا، وإذا حلقتم فلا تحنثوا، ﴿كَذَلِكَ يَبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾.

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْحَمْرُ﴾

٩٠

قد مر تفسيرها، وصفة تحريمها^(١)، وسنذكر أخباراً في الوعيد الوارد في شربها، واتخاذها، وبيعها، وبالله التوفيق.

[١٣٢٤] أخبرنا الشيخ الفاضل^(٢) أبو عمرو أحمد بن أبي (بن أحمد)^(٣) الفراتي - بقراءتي عليه في رجب سنة اثنتين وتسعين وثلاثمائة - قال أخبرنا الحاكم أبو الفضل محمد بن أحمد بن عبد الله السلمي المبروزي^(٤) قال ثنا عبد الله بن يحيى^(٥) قال ثنا الحسين بن المبارك^(٦)، حدثنا بقية بن الوليد^(٧)، عن عبد الله بن حبيب^(٨)، عن الزهري^(٩)، عن سعيد بن المسيب^(١٠)، عن عثمان بن عفان قال:

(١) في سورة البقرة.

(٢) من (ت).

(٣) من (ت). والفراتي لم يذكر بجرح أو تعديل.

(٤) لم أجده.

(٥) السرخسي، حدث بأحاديث لم يتابعوه عليها.

(٦) حدث بأسانيد ومتون منكورة عن أهل الشام.

(٧) صدوق، كثير التدليس عن الضعفاء.

(٨) ابن أبي ثابت الأسدي، روى عن الشعبي، وطاووس، وعنه الثوري، وبقية، ثقة.

انظر: «من كلام أبي زكريا في الرجال» ٥٩/٢، «تهذيب الكمال» للمزي

٤٠٦/١٤، «تهذيب التهذيب» لابن حجر ٣١٩/٢.

(٩) الفقيه، الحافظ، متفق على جلالته وإتقانه.

(١٠) أحد العلماء الأثبات، أتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل.

قال رسول الله ﷺ: «إن الله لا يجمع الخمر والإيمان في جوف أمرئ أبداً»^(١).

[١٣٢٥] وأخبرنا أحمد بن أبي^(٢) قال: أخبرنا عمران بن موسى^(٣)، أخبرنا مسدد بن قطن^(٤)، ثنا عثمان بن أبي شيبة^(٥)، ثنا

(١) [١٣٢٤] الحكم على الإسناد:

إسناد المؤلف ضعيف جداً، فيه الحسين بن المبارك يحدث بالمناكير، وفيه من لم أجده، والحديث لا يصح مرفوعاً، بل هو موقوف على عثمان، قال الزيلعي في «نصب الراية» ٢٩٧/٤: ورواه البيهقي في «سننه» موقوفاً على عثمان، وهو أصح.

التخريج:

أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» ٢٢٨/٣ (٥١٧٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢٢٩/٣، وعبد الرزاق في «المصنف» ٢٣٦/٩ (١٧٠٦٠) من طريق الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، عن أبيه، عن عثمان موقوفاً عليه، وذكر في أوله قصة، وفي آخره: فاجتنبوا الخمر، فإنها والله لا يجمع الإيمان وإدمان الخمر إلا أوشك أن يخرج أحدهما صاحبه.

(٢) في (ت): الفراتي. وهو أبو عمرو الفراتي، لم يذكر بجرح أو تعديل.

(٣) الخبوشاني، قال الحاكم: كان شيخاً يشبه المشائخ.

(٤) ثقة.

(٥) عثمان بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي، أبو الحسن بن أبي شيبة الكوفي، رحل إلى مكة والري، وصنف «المسند» و«التفسير»، ونزل بغداد، وثقه ابن معين والعجلي، وقال أبو حاتم: صدوق، وقال الحافظ: ثقة، حافظ، شهير، وله أوهام. مات سنة (٢٣٩هـ).

انظر: «التاريخ الكبير» للبخاري ٢٥٠/٦، «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم، ١٦٦/٦، «الثقات» لابن حبان ٤٥٤/٨، «تهذيب الكمال» للمزي ٤٧٨/١٩، «التقريب» لابن حجر (٤٥١٣).

محمد بن سليمان الأصبهاني^(١)، عن سهيل بن أبي صالح^(٢)، عن أبيه^(٣)، عن أبي هريرة^(٤) قال: قال رسول الله ﷺ: «مدمن الخمر كعابد الوثن»^(٥).

(١) روى عن سهيل، وعنه عثمان، قال أبو حاتم: يكتب حديثه، ولا يحتج به، وقال النسائي: ضعيف. وقال الحافظ: صدوق، يخطئ. انظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ٣٦٧/٧، «ميزان الأعتدال» للذهبي ٥٦٩/٣، «تهذيب الكمال» للمزي ٣٠٨/٢٥، «تقريب التهذيب» لابن حجر (٥٩٣٠).

(٢) صدوق تغير حفظه بأخرة.

(٣) ذكوان السمان، ثقة، ثبت.

(٤) صحابي مشهور.

(٥) [١٣٢٥] الحكم على الإسناد:

إسناد المؤلف ضعيف، فيه الأصبهاني صدوق، يخطئ، لكن الحديث بمجموع شواهد ومتابعاته يرتقي إلى الحسن إن شاء الله، وقد قال ابن حجر في «تخريج أحاديث الكشاف» ١/٦٧٤ عن حديث أبي هريرة: إسناده جيد. وانظر: «سلسلة الأحاديث الصحيحة» للألباني (٦٧٧).
التخريج:

أخرجه ابن ماجه كتاب الأشربة، باب مدمن الخمر (٣٣٧٥)، وابن أبي شيبة في «المصنف» ١٤٢/٨ (٢٤٤٢٦)، وابن عدي في «الكامل» ٢٢٩/٦، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» ٢/٦٧١ من طرق عن ابن سليمان عن سهيل به.

وله شاهد من طريق ابن خراش عن العوام بن حوشب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس مرفوعًا بلفظ: «من لقي الله مدمن خمر لقيه كعابد وثن»، أخرجه ابن حبان في «صحيحه» كما في «الإحسان» ١٦٧/١٢ (٥٣٤٧)، وفي سننه ابن خراش منكر الحديث، ولم يتفرد به ابن خراش، بل رواه إسرائيل بن يونس، عن حكيم بن جبير، عن سعيد بن جبير به.

أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٢٥٣/٩، وحكيم ضعيف. وأخرجه أحمد في «المسند» ١/٢٧٢ (٢٤٥٣) من طريق ابن المنكدر قال: حدثت

[١٣٢٦] وأخبرنا أحمد بن أبي^(١) قال: قال: ثنا محمد بن يعقوب^(٢)، قال أخبرنا الربيع بن سليمان^(٣) قال أخبرنا الشافعي^(٤)، عن (مالك^(٥) عن^(٦)) نافع^(٧)، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الآخرة»^(٨).

عن ابن عباس به، وسنده منقطع، فيه الرواي الذي لم يسم، ومن طريق أحمد أخرجه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» ٦٧١/٢.

وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٢٠٣/٣ من طريق علي بن الحسين، عن الحسين بن علي بن أبي طالب، عن أبيه مرفوعًا به. قال ابن كثير في «تحفة الطالب» ٢١٢/٢: هذا بهذا السند فيه شيء، لأن المسلسلات قل ما يصح منها.

وأخرجه البزار في «البحر الزخار» كما في «كشف الأستار» ٣٥٣/٣ (٢٩٢٤) من طريق فطر بن خليفة عن يونس بن جناب، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو مرفوعًا، بلفظ: «من سكر من الخمر لم تقبل له صلاة أربعين يومًا، فإن مات فيها مات كعابد وثن»، وفي سننه يونس وهو ضعيف.

(١) الفراتي، لم يذكر بجرح أو تعديل.

(٢) الأصم، ثقة.

(٣) ثقة.

(٤) الإمام، المشهور.

(٥) إمام دار الهجرة، رأس المتقنين وكبير المشتبين.

(٦) من (ت).

(٧) مولى ابن عمر، ثقة، ثبت، فقيه، مشهور.

(٨) [١٣٢٦] الحكم على الإسناد:

إسناده صحيح.

التخريج:

أخرجه البخاري في الحدود كتاب الأشربة، باب قوله ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ

[١٣٢٧] وأخبرنا أحمد بن أبي^(١) قال: أخبرنا أبو عبد الله محمد ابن موسى الرازي^(٢)، ثنا الحارث بن أبي أسامة البغدادي^(٣)، ثنا داود ابن المحبر الواسطي^(٤)، ثنا ميسرة بن^(٥) عبدربه^(٦)، عن أبي عائشة السعدي^(٧)، عن يزيد بن عمرو بن عبد العزيز^(٨)، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن^(٩)، عن أبي هريرة وابن عباس جميعاً قالوا: قال رسول الله ﷺ: «من شرب الخمر في الدنيا سقاه الله من سم الأسود، وسم العقارب، من شربها تساقط لحم وجهه في الإناء قبل أن يشربها، فإذا شربها تفسخ^(١٠) لحمه كالجيفة، يتأذى به أهل الجمع ثم يؤمر به إلى النار، ألا وشاربها وعاصرها، ومعتصرها، وبائعها، ومبتاعها، وحاملها، والمحمولة إليه، وآكل ثمنها، سواء في إثمها

وَالْأَزْلَمُ رَجَسٌ ﴿٥٥٧٥﴾، ومسلم كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام (٢٠٠٣)، ومالك في «الموطأ» ٨٤٦/٢ (١٥٤٢)، وغيرهم من طريق نافع عن ابن عمر به.

(١) لم يذكر بجرح أو تعديل.

(٢) لم أجده.

(٣) صدوق، لا بأس به.

(٤) متروك.

(٥) في النسخ: عن، والصواب ما أثبتناه.

(٦) كذاب، مشهور.

(٧) لم أجده.

(٨) لم أجده، وقد تقدم في تفسير سورة البقرة باسم: يزيد بن عمر.

(٩) ثقة، مكث.

(١٠) في (ت): نضج.

وعارها، ولا يقبل الله منه صلاة [٤٩٢] ولا صيامًا، ولا حجًّا، ولا عمرة حتى يتوب، فإن مات قبل أن يتوب منها كان حقًا على الله عَلَيْكَ أن يسقيه بكل جرعة شربها في الدنيا شربة من صديد جهنم، ألا وكل مسكر خمر، وكل خمر حرام»^(١).

[١٣٢٨] وأخبرنا أحمد بن أبي^(٢)، قال: ثنا أبو العباس الأصم^(٣)، قال: أخبرنا محمد بن إسحاق الصغاني^(٤)، ثنا أبو نعيم^(٥)، ثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز^(٦)، عن عبد الرحمن ابن عبد الله الغافقي^(٧) - من أهل مصر - عن ابن عمر أنه قال:

(١) [١٣٢٧] الحكم على الإسناد:

إسناده موضوع، آفته داود المحبر، وهو كذاب، وأبو عائشة ويزيد بن عمرو مجهولان.

التخريج:

أخرجه الحارث كما في «بغية الباحث» للهيثمي ٣٠٩/١ (٢٠٥)، من طريق داود ابن المحبر به، وقد سبق جزء منه.

(٢) لم يذكر بجرح أو تعديل.

(٣) ثقة.

(٤) ثقة، ثبت.

(٥) في (ت): (نعيم بن حماد)، وهو خطأ. وأبو نعيم هو الفضل بن دكين، ثقة، ثبت.

(٦) الأموي، روى عن أبيه ونافع وعنه أبو نعيم وشعبة، قال الحافظ: صدوق، يخطئ، توفي بعد سنة (١٤٧هـ).

انظر: «الثقات» لابن حبان ١١٤/٧، «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ٣٨٩/٥، «تهذيب التهذيب» لابن حجر ٥٩١/٢.

(٧) أمير الأندلس، روى عن ابن عمر، وعنه عبد العزيز بن عمر، مقبول، توفي سنة (١١٥هـ).

أشهد لسمعت رسول الله ﷺ وهو يقول: «لعن الله الخمر، وشاربها، وساقياها، وبائعاها، ومبتاعها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه، وأكل ثمنها»^(١).

[١٣٢٩] وأخبرنا أحمد بن أبي، قال: ثنا أبو العباس الأصم، قال: ثنا محمد بن إسحاق بن جعفر الصغاني، ثنا نعيم بن حماد، ثنا عبد العزيز بن محمد^(٢)،

انظر: «الكامل» لابن عدي ٤/١٦٠٦، «تهذيب الكمال» للمزي ١٧/٢٤٣، «تقريب التهذيب» لابن حجر (ص ٥٨٧).
(١) [١٣٢٨] الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف، من أجل الغافقي، وقد توبع، كما سيأتي بيانه، فيتقوى طريقه ويصير حسناً لغيره.
التخريج:

أخرجه أبو داود كتاب الأشربة، باب العنب يعصر للخمر (٣٦٧٤)، وأحمد في «مسنده» ٢/٢٥، ٧١ (٤٧٨٧، ٥٣٩١)، وابن ماجه كتاب الأشربة، باب لعنت الخمر على عشرة أوجه (٣٣٨٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٥/٣٢٧، كلهم من طريق عبد العزيز بن عمر، عن الغافقي، وأبي طعمة مولاهم، عن ابن عمر به. وأبو طعمة هذا مولى عمر بن عبد العزيز، روى عن ابن عمر، وعنه عبد العزيز بن عمر، ثقة مقرب.

انظر: «الكاشف» للذهبي ٣/٣٥٠، وهو متابع بهذا للغافقي فتصح طريقه. وأخرجه أيضاً سعيد بن منصور في «سننه» ٤/١٥٩٤ (٨١٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان» ٥/٩ (٥٥٨٣)، والطبراني في «الصغير» ١/٢٦٦، والحاكم في «المستدرک» ٢/٣٧، من طريق فليح بن سليمان، عن سعيد بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه به، وهذا سند ضعيف، فيه فليح، ليس بالقوي، وسعيد مجهول، لكنه يتقوى بالطريق قبله.

(٢) الدراوردي، صدوق، كان يحدث من كتب غيره فيخطئ.

عن عمرو بن أبي عمرو^(١)، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «اجتنبوا الخمر، فإنها مفتاح كل شر، ولا يموتن أحدكم وعليه دين، فإنه ليس هناك دينار^(٢)، وإنما يقتسمون هناك الحسنات، والسيئات، فأخذ بيمينه وأخذ بشماله»^(٣).

[١٣٣٠] وأخبرنا أبو بكر محمد بن أحمد القطان^(٤) قال: أخبرنا محمد بن الحسن بن محمد الدهقان^(٥) قال: حدثنا عثمان بن سعيد

(١) مولى المطلب بن حنطب، ثقة ربما وهم.

(٢) من (ت).

(٣) [١٣٢٩] الحكم على الإسناد:

فيه نعيم بن حماد يخطئ كثيرًا، وعمرو بن أبي عمرو ربما وهم.
التخريج:

أخرجه الحاكم في «المستدرک» ٤/١٦٢، والبيهقي في «شعب الإيمان» ١٠/٥ (٥٥٨٨) من طريق نعيم بن حماد به، دون قوله: «ولا يموتن أحدكم.. إلخ» وفي سنده عندهما إسماعيل بن محمد، لم يوثقه أحد.
انظر: «ميزان الاعتدال» للذهبي ١/٢٤٧، وضعفه الألباني كما في «ضعيف الجامع الصغير» (١٤٢).

ولقوله: «ولا يموتن أحدكم» شاهد صحيح من طريق المقبري عن أبي هريرة مرفوعًا بلفظ: «من كانت عنده مظلمة من أخيه، من عرضه أو ماله فليتحلله اليوم قبل أن يؤخذ حين لا يكون دينار ولا درهم». أخرجه البخاري كتاب الرقاق، باب: القصاص يوم القيامة (٦٥٣٤)، وأحمد في «المسند» ٥٠٦/٢ (١٠٥٧٣)، وغيرهما.

(٤) لم يذكر بجرح أو تعديل.

(٥) وجدت في «الأنساب» للسمعاني ١/٢١٥: أبو منصور محمد بن الحسن بن محمد ابن نصر بن سباع الدهقاني الأنداقى، كان من أصحاب الحديث، جيد السماعات، صحيح الأصول، مات بعد سنة (٣٧٠هـ).

الدارمي^(١)، قال: ثنا الربيع بن روح أبو توبة الحلبي^(٢)، قال: ثنا محمد بن فرات الجرمي^(٣)، عن الحكم بن عتيبة^(٤)، عن محمد بن علي^(٥)، عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: «من شرب الخمر بعد إذ^(٦) حرّمها الله على لساني فليس له أن يزوج إذا خطب، ولا يصدق إذا حدث، ولا يشفع إذا شفع، ولا يؤتمن على أمانة، فمن أتمنه على أمانة فاستهلكها فحق على الله ﷻ ألا يخلف^(٧) عليه»^(٨).

وفي «تاريخ بغداد» للخطيب ٢/٢٥: محمد بن الحسين الدهقان، أبو نصر، حدث عن أحمد بن سعيد الهمداني، روى عنه محمد بن مخلد، وسكت عنه، فعلل الحسن في النسخ خطأ، والصواب الحسين.

(١) الإمام، الحافظ.

(٢) كذا في النسخ، وفي مصادر الترجمة: الربيع بن نافع - أبو توبة الحلبي، ثقة، حجة، عابد.

انظر: «تهذيب الكمال» للمزي ٩/١٠٣، «الكاشف» للذهبي ١/٣٠٥، «تهذيب التهذيب» لابن حجر ١/٥٩٥.

(٣) كذبوه.

(٤) ثقة، ثبت، فقيه، إلا أنه ربما دلس.

(٥) أبو جعفر الباقر، ثقة.

(٦) في (ت): أن.

(٧) في (ت): أن يخلف، وهو خطأ.

(٨) [١٣٣٠] الحكم على الإسناد:

إسناده موضوع، آفته الجرمي، فإنه كذاب.

التخريج:

الحديث لم أجده بعد البحث.

[١٣٣١] أنشدنا أبو القاسم الحبيبي^(١)، قال: أنشدنا أبو العباس عبد الله بن محمد الجياني^(٢)، قال: أنشدنا رضوان بن أحمد الصيدلاني^(٣):

تركت النبيذ لأهل النبيذ
وصرت حليفاً لمن عابه
شرباً يندس عرض الفتى
ويفتح للشرب أبوابه^(٤)

﴿وَالْمَيْسِرِ﴾ القمار ﴿وَالْأَصَابِ﴾ يعني: الأوثان، سميت بذلك لأنهم كانوا ينصبونها، واحدها نصب بفتح النون، وجزم الصاد، ونصب بضم النون مخففاً ومثقلاً، ﴿وَالْأَزْلَمِ﴾ يعني: القداح التي كانوا يستقسمون بها ﴿رِجْسٌ﴾ خبث ﴿مَنْ عَمِلَ الشَّيْطَانَ﴾ وتزيينه

(١) قيل: كذبه الحاكم.

(٢) الجياني، بفتح الجيم، وتشديد الياء، نسبة إلى جيان، بلدة كبيرة في الأندلس. انظر: «الأنساب» للسمعاني ١٣٩/٢.

وذكر ابن ماكولا في «الإكمال» ٧١/٣ فيمن ينسب إلى هذه البلدة: عبد الله بن محمد بن الفرج، وفي «توضيح المشتبه» لابن ناصر الدين ١٥٠/٢، قال: أبو العباس عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الجياني - بالمهمله.

(٣) الصيدلاني، وثقه الخطيب، توفي سنة (٣٢٤هـ).

انظر: «تاريخ بغداد» للخطيب ٤٣٢/٨.

(٤) [١٣٣١] الحكم على الإسناد:

الحبيبي قيل: كذبه الحاكم، وأبو العباس لم أجده.

التخريج:

البيتان ذكرهما القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» ٢٩٤/٦.

﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾ رد الكناية إلى الرجس ﴿لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ﴾.

﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ﴾

٩١

يلقي ﴿بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ كما فعل بالأنصاري الذي شج سعد بن أبي وقاص بلحي الجمل^(١) ﴿وَيَصُدِّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ﴾ [٤٩٣] كما فعل بأضياف عبد الرحمن بن عوف^(٢)، ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ﴾ أي: أنتهوا، لفظه أستفهام، ومعناه أمر، كقوله ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ شَاكِرُونَ﴾^(٣).

﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأَحْذَرُوا﴾

٩٢

المحارم والمناهي ﴿فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ﴾ عن ذلك ﴿فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلِّغُ الْمُبِينُ﴾ فأما التوفيق والخذلان، والثواب والعقاب إلى الله سبحانه. فلما نزل تحريم الخمر والميسر، قالت الصحابة: يا رسول الله، فكيف بإخواننا الذين ماتوا وهم يشربون الخمر، ويأكلون مال الميسر؟ فأنزل الله ﴿فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ﴾^(٤) قوله:

(١) أخرجه مسلم كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل سعد بن أبي وقاص (٤٣/١٧٤٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢٨٥/٨، والطبري في «جامع البيان» ٣٣/٧، وابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ١٢٠٠/٤، وأبو يعلى في «مسنده» ١١٨/٢ (٧٨٢)، والواحدي في «أسباب النزول» (ص ٢٠٨).

(٢) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ٣٦٢/٢ - ٣٦٣ عند قوله تعالى ﴿بَسْطَلُونَا عَنْ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾.

(٣) الأنبياء: ٨٠.

(٤) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ٣٨/٧ من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس، بلفظ المصنف، وابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ١٢٠١/٤، وابن مردويه، وابن المنذر، كما في «الدر المنثور» للسيوطي ٥٦٦/٢.



﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾

أي: شربوا من الخمر نظيره قوله ﷺ: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي﴾^(١)، وفيما أكل من الميسر، لذلك ذكر الطعم، لأنه بلفظ جامع ﴿إِذَا مَا اتَّقَوْا﴾ الشرك، ﴿وَأَمَّنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا﴾ الخمر، والميسر بعد تحريمها، ﴿وَأَمَّنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا﴾ ما حرم الله عليهم كله، ﴿وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾.

[١٣٣٢] أخبرني ابن فنجويه^(٢)، قال: ثنا عمر بن الخطاب^(٣)، قال: ثنا محمد بن إسحاق المسوحي^(٤)، قال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة^(٥)، قال: ثنا محمد بن بشر^(٦)، ثنا مسعر^(٧)، عن أبي عون^(٨)، عن محمد بن حاطب^(٩) قال: ذكر عثمان، فقال الحسن بن

(١) البقرة: ٢٤٩.

(٢) ثقة، صدوق، كثير الرواية للمناكير.

(٣) لم يتبين لي من هو.

(٤) قال ابن أبي حاتم: كتبت عنه، وهو صدوق.

(٥) ثقة، حافظ.

(٦) هو ابن الفرافصة بن المختار العبدي، وثقه ابن معين، وابن حبان، وقال الحافظ: ثقة حافظ، مات سنة (٢٠٣هـ).

انظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ٧/٢١٠، «الثقات» لابن حبان ٧/٤٤١، «تهذيب الكمال» للمزي ٢٤/٥٢٠، «تقريب التهذيب» لابن حجر (٥٧٥٦).

(٧) ثقة، ثبت، فاضل. (٨) محمد بن عبيد الثقفي، ثقة.

(٩) الجمحي، ولد بأرض الحبشة، قال ابن حجر عنه: صحابي صغير، توفي سنة (٥٧٤هـ).

علي^(١): «هذا أمير المؤمنين يأتيكم، فيخبركم قال: فجاء علي^{عليه السلام} فقال: إن عثمان من الذين آمنوا وعملوا الصالحات ﴿ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾^(٢)».

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَبْلُوكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ﴾ الآية

٩٤

نزلت عام الحديبية، أبتلاهم الله ﷻ بالصيد، فكان الوحش تغشى رحالهم كثرة وهم محرمون، فبينما هم يسيرون بين مكة والمدينة إذا عرض لهم حمار وحشي، فحمل عليه أبو اليسر بن عمرو، فطعنه

انظر: «تهذيب الكمال» للمزي ٣٤/٢٥، «سير أعلام النبلاء» للذهبي ٤٣٥/٣، «تقريب التهذيب» لابن حجر (ص ٨٣٥).

(١) سبط رسول الله ﷺ.

(٢) [١٣٣٢] الحكم على الإسناد:

إسناده صحيح.

التخريج:

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ١٣٢/١١ (٣٥٥٨٨) من طريق محمد بن بشر.. به، وسنده صحيح. وأخرجه نعيم في «الفتن» ٨٣/١ (١٨٧) من طريق محمد بن يزيد، عن العوام بن حوشب، عن محمد بن حاطب به، ومن طريقه بحشل في «تاريخ واسط» ٤٧/٢.

وأخرجه الحاكم في «المستدرک» ١١١/٣ من طريق يحيى بن أبي طالب، ثنا بشار ابن موسى الخفاف، ثنا الحاطبي عبد الرحمن بن محمد، عن أبيه، عن جده.. به في قصة طويلة، قال الذهبي معقبًا: الخفاف وا.

وأخرجه ابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ١٢٠٢/٤ (٦٧٧٩) من طريق عمرو الأودي ثنا أبو أسامة، عن سعد بن أبي عوف الثقفي، عن محمد بن حاطب.. به.

برمحه فقتله، فقيل له: إنك قد قتلت الصيد، وأنت محرم، فأتى رسول الله ﷺ، فسأله عن ذلك، فأنزل الله ﷻ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَبْلُوكُمْ اللَّهُ﴾^(١)، ليختبرنكم الله ﷻ ﴿بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ﴾ وإنما بعض، فقال ﴿بِشَيْءٍ﴾ لأنه أبتلاهم بصيد البر خاصة ﴿تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ﴾ وهي الفراخ والبيض، وما لا يستطيع أن يفر من الصيد ﴿وَرِمَاحِكُمْ﴾ وهي الوحش، وكبار الصيد ﴿لِيَعْلَمَ اللَّهُ﴾ ليرى الله، وقد علم، ولم يره بعد^(٢) ﴿مَنْ يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ﴾ فلا يصطاد في حال الإحرام ﴿فَمَنْ أَعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ﴾ أي: صاد بعد تحريمه فاستحله ﴿فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾



[٤٩٤] أي: محرمون بالحج والعمرة، وهو جمع حرام، يقال: رجل حرام، وامرأة حرام، ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا﴾ اختلفوا في صفة العمد الموجب للجزاء والكفارة في قتل الصيد فقال قوم: هو العمد لقتل الصيد مع نسيانه إحرامه في حال قتله، فأما إذا قتله عمدًا، وهو ذاكر إحرامه فلا حكم عليه، وأمره إلى الله، لأنه أعظم من أن تكون له كفارة، وهذا قول مجاهد، والحسن^(٣).

(١) ذكره الواحدي في «الوسيط» ٢/٢٢٨، والبغوي في «معالم التنزيل» ٣/٩٦.

(٢) أي: علم به قبل أن يوجد في عالم الشهادة.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» ٤/١٦١٨ (٨٢٨)، وعبد الرزاق في

«المصنف» ٤/٣٨٩ (٨١٧٣)، وفي «تفسير القرآن» ١/١٩٣، والطبري في

«جامع البيان» ٧/٤١، كلهم عن مجاهد، وأخرجه الطبري في «جامع البيان»

٧/٤١ عن الحسن.

وقال آخرون: هو العمد من المحرم بقتل الصيد ذاكراً لحرمه، فيحكم عليه في العمد والخطأ بالكفارة والجزاء، وهو اختيار الشافعي وأكثر الفقهاء^(١).

قال الزهري: نزل القرآن بالعمد، وجرت السنة في الخطأ^(٢).
وقال ابن عباس: إن قتله متعمداً سئل: هل قتلت قبله شيئاً من الصيد؟

فإن قال: نعم، لم يحكم عليه، وقيل له: أذهب، فينتقم الله منك، وإن قال: لم أقتل قبله شيئاً، حكم عليه، فإن عاد إلى قتل الصيد محرماً، بعدما حكم عليه لم يحكم عليه، ولكن يملأ ظهره وصدره ضرباً وجيعاً^(٣)، وكذلك حكم رسول الله ﷺ في وَجٍّ، وهو واد بالطائف^(٤).

-
- وهو قول ابن جريج وابن زيد. أنظر: «جامع البيان» للطبري ٤١/٧ - ٤٢.
والعبارة التي أوردها المصنف هي عبارة الطبري في «جامع البيان» ٨/١١.
(١) أنظر: «الأم» للشافعي ٢/٢٠١، وقال ابن قدامة في «المغني» ٥/٣٩٥: ولا نعلم أحداً خالف في الجزاء في قتل الصيد متعمداً إلا الحسن، ومجاهداً....
(٢) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ٤٢/٧.
(٣) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ٤٢/٧، وابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ٤/١٢٠٩.
(٤) يعني حكمه في صيد وادي وج.
أخرجه أحمد في «المسند» ١/١٦٥ (١٤١٦)، والحميدي في «مسنده» ١/٣٤ (٦٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٥/٢٠٠ من حديث عروة عن أبيه، وابن سعد في «الطبقات» ١/٢٨٥، في كتابه ﷺ لثقيف، وفيه بيان تحريم صيد وج، وعقاب من فعل ذلك.

وعندنا إذا عاد حكم عليه، وعليه الجمهور، فذلك قوله تعالى:
﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ نونها يعقوب، وأهل الكوفة^(١)، ورفعوا
﴿مِثْلَ﴾ على البدل من الجزاء، كأنه فسر الجزاء فقال: مثل ما قتل
من النعم، وأضافها الآخرون لاختلاف الأسمين^(٢)، ﴿يَحْكُمُ بِهِ﴾
أي: بالجزاء ﴿ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾ فقيهان عدلان، فينظران إلى أشبه
الأشياء به^(٣) من النعم فيحكما به^(٤) حتى يفديه به، ويهديه إلى
الكعبة، فذلك قوله ﷻ ﴿هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ﴾.

فإن قتل نعامًا فعليه بدنة، وإن قتل بقرة أو أيلًا أو حمارًا فعليه
بقرة، وإن قتل ولد بقرة وحشية فعليه عجل إنسي، وفي الضبع
كبش؛ لأنه صيد، وأكله حلال، فأما السباع فلا شيء فيها، فإن
قتل ظبيًا فعليه شاة، وفي الغزال والأرنب حمل، وفي الضب
واليربوع سخلة^(٥)، وفي الحمام،

(١) وهم عاصم، وحمزة، والكسائي، وخلف.

(٢) فتقرأ: ﴿فجزاء مثل﴾ وهي قراءة أبي جعفر، ونافع، وأبي عمرو، وابن كثير،
وابن عامر.

انظر: «المبسوط في القراءات العشر» (ص ١٦٣ - ١٦٤)، «النشر في القراءات
العشر» لابن الجزري ٢/٢٥٥، وانظر: «المغني في توجيه القراءات» لمحمد
سالم محيسن ٢/٢٦ - ٢٧.

(٣) في (ت): يحكم.

(٤) سقط من (ت).

(٥) بفتح السين، وسكون الخاء، هو ولد الشاة ما كان.

انظر: «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (سخل).

والفواخت^(١)، والقمري، والدُّبسي^(٢)، وذوات الأَطواق^(٣)، وكل ما عبَّ^(٤) وهدر شاة، واختلفوا في الجرادة، فقال عمر لكعب- في جرادتين-: ما جعلت في نفسك؟ قال: درهمًا، قال: بخ، درهم خير من مائة جرادة^(٥)، وروي عن عمر أيضًا: في الجرادة تمر^(٦)، وقال ابن عباس: قبضة من طعام^(٧).

فمن أصاب فرخًا أو بيضًا أو شيئًا لا يبلغ بهيمة فعليه قيمته طعامًا، وهو قول عمر^(٨)، وعثمان، وعبد الرحمن بن عوف، وابن عباس^(٩)،

(١) جمع فاختة، وهو نوع من الطيور.

«القاموس المحيط» للفيروزآبادي (فخت).

(٢) بضم الدال، وسكون الباء، طائر لونه بين السواد، والحمرة.

انظر: «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (دبس).

(٣) هي الحمامة التي يكون في رجلها الطوق.

(٤) عب هو شرب الماء، أو الجرع، أو تتابعه، والكرع.

انظر: «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (عب).

وهدر أي: صَوَّت، وهو فعل الحمام.

«القاموس المحيط» للفيروزآبادي (هدر).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» ٤/٤١٠ (٨٢٤٧)، والبيهقي في «السنن

الكبرى» ٥/٢٠٦ بلفظ المصنف.

(٦) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» ٤/٤١٠ (٨٢٤٦).

(٧) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» ٤/٤١٠ (٨٢٤٤)، وفي رواية عنه أنه حكم

فيها بالتمر^(٥) ٤/٤١٠ (٨٢٥٠).

(٨) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» ٤/٤٢١ (٨٢٩٦).

(٩) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» ٤/٤١٨ (٨٢٨٨).

وابن عمر^(١)، وإليه ذهب الشافعي^(٢)، وعليه جمهور أهل العلم.
وقال النخعي: يقوم الصيد المقتول قيمته من الدراهم، ثم يشتري
[٤٩٥] بثمانه فداء^(٣) من النعم، ويهديه إلى الكعبة.
روى عبد الملك بن عمير^(٤)، عن قبيصة بن جابر^(٥) قال: خرجنا
حجاجًا، فكنا إذا صلينا الغداة أقتدنا رواحلنا نتماشى، ونتحدث فينا
نحن ذات غداة، إذا سنع لنا ظبي، فابتدرناه فابتدرته، ورميته بحجر
فأصاب خُشَّاءه، فركب رَدَّعَه^(٦)، فمات، فلما قدمنا مكة سألنا عمر
ابن الخطاب وكان حجاجًا، وكان جالسًا وإلى جنبه عبد الرحمن بن
عوف، فسألته عن ذلك، فقال عمر لعبد الرحمن: ما ترى؟ قال:
عليه شاة، قال: وأنا أرى ذلك، فقال: أذهب فأهد شاة، فخرجت
إلى صاحبي فقلت: إن أمير المؤمنين لم يدر ما يقول حتى سأل
غيره، قال: فلم يفجأنا إلا عمر ومعه الدرة، فعلاني بالدرة، وقال:

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٢١٣/٥.

(٢) أنظر: «الأم» للشافعي ٢١٤/٢.

(٣) في (ت): بدنا، والأثر أخرجه الطبري في «جامع البيان» ٤٦/٧.

(٤) القبطي، ثقة، تغير حفظه، وربما دلس.

(٥) ثقة، مخضرم.

(٦) في (ت): حصاه فركب روعه خشاه، وقوله: خشاه بضم الخاء، وتشديد الشين هو العظم الدقيق الناتئ خلف الأذن.

انظر: «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (خشش)، وقوله: فركب رده، أي:
خر لوجهه على دمه.

انظر: «لسان العرب» لابن منظور (ردع)، وفي مصادر التخريج خششاء.

أقتل في الحرم، وتسفه الحكم، قال الله تعالى ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾
فأنا عمر، وهذا عبد الرحمن.

[١٣٣٣] حدثناه محمد بن عبدوس^(١) قال: أخبرنا محمد بن
الحسن^(٢) قال: أخبرنا علي بن عبد العزيز^(٣)، ثنا القاسم بن
سلام^(٤) قال: حدثني ابن أبي أمية^(٥)، عن أبي عوانة^(٦)، عن
عبد الملك بن عمير^(٧).

(١) محمد بن أحمد بن محمد بن عبدوس أبو بكر، النيسابوري، لم يذكر بجرح أو
تعديل.

(٢) أبو الحسن الكارزي، صحيح السماع، مقبول في الرواية.

(٣) أبو الحسن البغوي، ثقة.

(٤) أبو عبيد، ثقة.

(٥) في (ت): ابن أبي أسيد. وهو عبد الله بن عمرو بن أبي أمية، أبو عمرو البصري،
حدث عن أبي عوانة وجعفر بن سليمان، روى عن الحارث بن أبي أسامة
البغدادى فنسبه إلى جده، قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه: فقال: هذا شيخ
أدركنته بالبصرة، خرج إلى الكوفة في بدو قدومنا بالبصرة، فلم نكتب عنه ولا أخبر
أمره.

انظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ٥/١٢٠، «غنية الملتبس» للخطيب
٢٢١/١.

(٦) الواضح اليشكري، ثقة، ثبت.

(٧) [١٣٣٣] الحكم على الإسناد:

في إسناده ابن أبي أمية، لم يذكر بجرح أو تعديل، وقد ثبت الأثر من طرق أخرى.
التخريج:

أخرجه الطبري في «جامع البيان» ٧/٤٥ من طريق وكيع عن المسعودي، عن عبد
الملك به، ومن طريقه ابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ٤/١٢٠٦.

﴿أَوْ كَفَّرَهُ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ إذا لم يكن واجداً للفدية، أو لم يكن للمقتول مثل من النعم فكفارته حينئذ الإطعام يقوم من الصيد المقتول دراهم، ثم تقوم الدراهم طعاماً، فيتصدق به على مساكين الحرم، فإن لم يجد صام لكل نصف صاع يوماً، عند أبي حنيفة^(١)، وقال الشافعي: لكل مد^(٢)، وعندنا أنه مخير بين هذه الأشياء الثلاثة، لأنه ذكرها بلفظ (أو) وهو قول مجاهد، وعطاء^(٣).

واختلفوا في تقويم الطعام^(٤)، فقال الشافعي، وأبو حنيفة، وأكثر الفقهاء^(٥): يقوم الصيد قيمة الأرض التي أصابه بها.

وقال الشعبي: يقومه بسعر الأرض التي يكفر بها^(٦).

وقال جابر: سئل الشعبي عن محرم أصاب صيداً بخراسان، قال:

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» ٤/٤٠٨ (٨٢٤٠) من طريق معمر عن عبد الملك به، ومن طريقه الطبراني في «المعجم الكبير» ١/١٢٧ (٢٥٨). والبيهقي في «السنن الكبرى» ٥/١٨١، من طريق ابن أبي عمر عن سفيان، عن عبد الملك به.

(١) أنظر: «المبسوط» للسرخسي ٤/٨٥.

(٢) أنظر: «الأم» للشافعي ٢/٢٠٣.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» ٤/١٤٦٠ (٧٣٥) عن عطاء، وأخرجه الطبري في «جامع البيان» ٧/٥٣ عنهما.

(٤) في (ت): الصيد.

(٥) في (ت): العلماء.

انظر: «الأم» للشافعي ٢/٢١٥، «المبسوط» للسرخسي ٤/٨٢، «المغني» لابن قدامة ٥/٤١٠.

(٦) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ٧/٥٥.

يكفر بمكة^(١) بثمان مكة.

واختلفوا في الإطعام أين يطعم؟ فقال قوم: يطعم بمكة، لا يجزئ إلا بها، وهو قول عطاء^(٢)، وإليه ذهب الشافعي^(٣)، فأما الهدي فلا يجوز إلا بمكة بلا خلاف، وأما الصوم فيجوز بأي موضع صام، بلا خلاف، ولو أكل من لحم صيد فلا جزاء عليه، إلا في قتله، أو جرحه، ولو دل على صيد كان مسيئاً، ولا جزاء عليه، كما لو أمر بقتل مسلم (كان مسيئاً)^(٤) ولا قصاص عليه.

واعلم أن الصيد الذي لا يجوز قتله في الحرم وفي حال الإحرام هو ما حل أكله.

[١٣٣٤] أخبرنا ابن فنجويه^(٥) - بقراءتي عليه - قال أخبرنا السنني^(٦) قال أخبرنا النسائي^(٧) أخبرنا قتيبة بن سعيد^(٨)، عن مالك^(٩)، عن نافع^(١٠)، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال:

(١) من (ت)، والأثر أخرجه الطبري في «جامع البيان» ٥٥/٧.

(٢) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ٥٥/٧، والبيهقي في «السنن الكبرى» ١٨٧/٥.

(٣) أنظر: «الأم» للشافعي ٢٠٢/٢.

(٤) ما بين القوسين سقط من (ت).

(٥) ثقة، صدوق، كثير الرواية للمناكير.

(٦) أبو بكر ابن السنني، حافظ، ثقة.

(٧) أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، إمام، حافظ.

(٨) ثقة، ثبت.

(٩) إمام دار الهجرة، رأس المتقين، وكبير المثبتين.

(١٠) مولى ابن عمر، ثقة، ثبت.

« خمس ليس على المحرم في قتلهن جناح الغراب، والحدأة، العقرب، والفأرة، والكلب العقور»^(١).

[١٣٣٥] وبه عن أبي عبد الرحمن^(٢)، قال: ثنا عمرو بن علي^(٣)، قال: ثنا يحيى^(٤)، قال ثنا شعبة^(٥)، ثنا قتادة^(٦)، عن سعيد بن المسيب^(٧)، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال: « خمس يقتلن المحرم: الحية، والفأرة، والحدأة، والغراب الأبقع، والكلب العقور»^(٨).

(١) [٣٢١] الحكم على الإسناد:

إسناده صحيح.

التخريج:

أخرجه البخاري كتاب جزاء الصيد، باب ما يقتل المحرم من الدواب (١٨٢٦)، ومسلم كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم (١١٩٩)، وأحمد في «المسند» ٥٢/٢ (٥١٣٢)، والنسائي في «السنن الكبرى» ٣٧٣/٢ (٣٨١١) وغيرهم من طريق مالك عن نافع، عن ابن عمر.

(٢) النسائي، إمام، حافظ.

(٣) أبو حفص الفلاس، ثقة، حافظ.

(٤) القطان، ثقة، متقن، حافظ، إمام، قدوة.

(٥) ابن الحجاج، ثقة، حافظ، متقن.

(٦) ابن دعامه، ثقة، ثبت.

(٧) أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار.

(٨) [١٣٣٥] الحكم على الإسناد:

إسناده صحيح.

التخريج:

أخرجه مسلم كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل

﴿لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ﴾ جزاء معصيته ﴿عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ﴾ يعني: قبل التحريم، ونزول الآية، ﴿وَمَنْ عَادَ﴾ بعده، وقال السدي: عفا الله عما سلف في الجاهلية^(١)، ومن عاد في الإسلام ﴿فَيَنْقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾ في الآخرة.

وقال ابن عباس: يملأ ظهره سوطاً، حتى يموت^(٢).

السدي: عاد رجل بعدما حكم عليه بالتحريم فأحرقه الله بالحق بالنار^(٣).

﴿وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ﴾.

﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾

٩٦

على المحرم والحلال، وهو على ثلاثة أوجه: الحيتان وأجناسها، وكلها حلال.

والحرم (١١٩٨) بلفظ: «خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم»، والنسائي في «السنن الكبرى» ٣٧٣/٢ (٣٨١٢)، وأحمد في «المسند» ٢٠٣/٦ (٢٥٦٧٨)، وغيرهم من طريق شعبة، عن قتادة به.

وأخرجه البخاري في كتاب جزاء الصيد، باب ما يقتل المحرم من الدواب (١٨٢٩) من طريق عروة عن عائشة، ولفظه «خمس فواسق يقتلن في الحرم».

(١) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ٨٥/٧ عن عطاء.

(٢) سبق التخريج.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» ٣٩٣/٤ (٨١٨٥) عن قتادة، ثم قال: قال معمر: وبلغني أن رجلاً في الجاهلية أخذ ظيياً في الحرم، فأمسكه بعنقه حتى بال الطبي، قال: فجاءت حية فالتوت في عنق الرجل، فلم تزل تخنقه حتى بال، ثم خلت عنه!!

والثاني: الضفادع وأجناسها، وكلها حرام.
والباقي فيه قولان: أحدهما: حلال، والثاني: حرام، وهو
مذهب أبي حنيفة^(١).

وقال بعضهم: كل ما كان مثاله في البر حلالاً، فهو حلال في
البحر، وما كان مثاله حراماً في البحر، فهو حرام في البر.
وأراد بالبحر جميع المياه، كقوله سبحانه: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ
وَالْبَحْرِ﴾^(٢).

﴿وَطَعَامُهُمْ﴾ قال بعضهم: هو ما مات في الماء، فقذفه إلى الساحل
ميثاً، وهو قول أبي بكر^(٣)، وعمر^(٤)، وابنه^(٥)، وأبي هريرة، وابن
عباس^(٦).

وقال بعضهم: هو المليح منه^(٧)، وهو قول سعيد بن جبير^(٨)،

(١) أنظر: «المبسوط» للسرخسي ٩٤/٤.

ومثل له الجمهور بطائر البحر. أنظر: «المغني» لابن قدامة ٤٠٠/٥.

(٢) الروم: ٤١.

(٣) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ٦٥/٧، وسعيد بن منصور في «سننه» ١٦٢٨/٤ (٨٣٦).

(٤) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ٦٥/٧.

(٥) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ٦٦/٧.

(٦) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ٦٥/٧، والبيهقي في «السنن الكبرى»
٢٠٨/٥، وسعيد بن منصور في «سننه» ١٦٢٤/٤ (٨٣٣).

(٧) يعني به السمك المملح، و(مليح) على وزن فعيل، بمعنى مفعول.

(٨) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ٦٧/٧.

وعكرمة^(١)، والنخعي^(٢)، وابن المسيب^(٣)، وقتادة^(٤).

﴿مَتَعًا﴾ منفعة ﴿لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ يعني: المارة ﴿وَحُرْمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمَّتْ حُرْمًا﴾ لا يجوز للمحرم أكل الصيد إذا صاد هو، أو صيد له بأمره، فأما إذا صاده حلال بغير أمره ولا له، فيجوز له أكله بلا خلاف، فأما إذا قتله المحرم، فهل يجوز للحلال أكله أم لا؟ فقال الشافعي: يجوز، لأنه ذكاة مسلم^(٥)، وعند أبي حنيفة: لا يجوز، وأحلّه محلّ ذكاة المجوسي^(٦).

ودليل الشافعي:

[١٣٣٦] ما أخبرنا ابن فنجويه^(٧)، قال: أخبرنا السني^(٨)، قال:

(١) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ٦٧/٧.

(٢) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ٦٧/٧.

(٣) في (ت): وسعيد بن المسيب.

وأخرج قوله عبد الرزاق في «تفسير القرآن» ١/١٩٤، والطبري في «جامع البيان» ٦٨/٧.

(٤) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ٦٧/٧.

وقد أخرج الطبري في «جامع البيان» ٦٨/٧ بسند صحيح إلى أبي هريرة مرفوعًا قال: «طعامه: ما لفظه ميتًا، فهو طعامه»، وهذا تفسير نبوي صحيح، يقطع قول كل قائل.

(٥) أنظر: «الأم» للشافعي ٢/٢٢٨.

(٦) أنظر: «المبسوط» للسرخسي ٤/٨٥ - ٨٦.

(٧) ثقة، صدوق، كثير الرواية للمناكير.

(٨) حافظ، ثقة.

أخبرنا أبو عبد الرحمن النسائي^(١)، قال: أخبرنا محمود بن غيلان^(٢)، ثنا أبو داود^(٣) قال: ثنا شعبة^(٤)، أخبرني عثمان بن عبد الله بن موهب^(٥) قال سمعت عبد الله بن أبي قتادة^(٦) يحدث عن أبيه^(٧): أنهم كانوا في مسير لهم، بعضهم محرم، وبعضهم ليس بمحرم، قال: فرأيت حمار وحش، فركبت فرسي، وأخذت الرمح، فاستعنتهم فأبوا أن يعينوني [٤٩٧] فاختلست سوطاً من بعضهم، وشددت على الحمار، وأخذته فأكلوا منه، فأشفقوا، فسئل عن ذلك النبي ﷺ فقال: «هل أشرتكم أو أعنتم؟» قالوا: لا، قال: «فكلوا»^(٨).

(١) إمام، حافظ.

(٢) ثقة.

(٣) هو سليمان بن داود بن الجارود، أبو داود الطيالسي البصري، مولى قريش، فارسي الأصل، قال الحافظ: ثقة، حافظ، غلط في أحاديث.

انظر: «تهذيب الكمال» للمزي ٤٠١/١١، «تقريب التهذيب» لابن حجر (٢٥٥٠).

(٤) ابن الحجاج، ثقة، حافظ، متقن.

(٥) ثقة.

(٦) الأنصاري، ثقة.

(٧) أبو قتادة، صحابي جليل.

(٨) [١٣٣٦] الحكم على الإسناد:

إسناده صحيح.

التخريج:

أخرجه البخاري في كتاب جزاء الصيد، باب لا يشير المحرم إلى الصيد لكي

[١٣٣٧] وبإسناده عن أبي عبد الرحمن^(١) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد^(٢) قال: ثنا يعقوب^(٣) - وهو ابن عبد الرحمن - عن عمرو^(٤)، عن المطلب^(٥)، عن جابر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يصاد لكم»^(٦).

﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾.

يصطاده الحلال (١٨٢٤)، ومسلم كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم (١١٩٦)، والنسائي في «السنن الكبرى» ٣٧١/٢ (٣٨٠٧) وغيرهم، من طريق عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه.

(١) النسائي، إمام، حافظ.

(٢) ثقة، ثبت.

(٣) القاري المدني، الإسكندراني، ثقة.

(٤) عمرو بن أبي عمرو، ثقة، ربما وهم.

(٥) ابن عبد الله بن حنطب، صدوق، كثير التدليس والإرسال.

(٦) [١٣٣٧] الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف، للانقطاع بين المطلب وجابر، فهو لم يسمع منه. أنظر: «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص ٢١٠).

التخريج:

أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» ٣٧٢/٢ (٣٨١٠)، وأبو داود كتاب المناسك، باب لحم الصيد للمحرم (١٨٥١)، والترمذي كتاب الحج، باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم (٨٤٦)، والحاكم في «المستدرک» ٦٢١/١، وابن الجارود «المتقى» ١١٥/٢ (٤٣٧)، وابن خزيمة في «صحيحه» ١٨٠/٤ (٢٦٤١)، وأحمد في «مسنده» ٣٦٢/٣ (١٤٨٩٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ١٩٠/٥، كلهم من طريق عمرو بن أبي عمرو عن المطلب، عن جابر به. وللحديث شاهد صحيح، من حديث الصعب بن جثامة أنه أهدى للنبي ﷺ حماراً



قوله: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ﴾ الآية

قال ابن عباس: كانوا يتعاورون ويتقاتلون، فأنزل الله ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ أَيْتَ الْحَرَامِ﴾^(١).

قال مجاهد: سميت كعبة للتربيع، والعرب تسمي كل بيت مربع كعبة^(٢).

وقال مقاتل: سميت كعبة لانفرادها من البناء^(٣).

قال أهل اللغة: أصلها من الخروج والارتفاع، وسمي الكعب كعباً لنتوئه، وخروجه من جانبي القدم، ومنه قيل للجارية إذا قاربت البلوغ وخرج ثدياها: قد تكعبت، فسميت الكعبة كعبة لارتفاعها من الأرض، وبنائها على الموضع الرفيع^(٤)، وسمي البيت الحرام لأن الله حرمه، وعظم حرمة.

وحشياً، كان قد صاده من أجله، فرده النبي ﷺ، فلما رأى ما في وجهه قال: «إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم»، وفي رواية: «لولا أنا محرمون لقبلناه منك»، أخرجه البخاري في كتاب جزاء الصيد، باب إذا أهدي للمحرم حماراً وحشياً حياً لم يقبل (١٨٢٥)، وغيره، فدل هذا الحديث على أن الصيد إذا صيد من أجل المحرم أنه لا يأكل منه.

وانظر: «فتح الباري» لابن حجر ٤/٤١.

(١) لم أجده بعد البحث عنه.
(٢) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ٧/٧٦، وابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ٤/١٢١٣.

(٣) ذكره البغوي عنه في «معالم التنزيل» ٣/١٠٣.

(٤) أنظر: «معجم مقاييس اللغة» لابن فارس ٤/١٨٦ (كعب).

وفي الحديث: مكتوب في أسفل المقام: إني أنا الله ذو بكة، حرمتها يوم خلقت السموات والأرض، ويوم وضعت هذين الجبلين، وحففتهما بسبعة أملاك حنفاء، من جاءني زائرًا لهذا البيت عارفًا بحقه، مدعنا إليّ بالربوبية حرمت جسده على النار^(١).

﴿قِيَمًا لِلنَّاسِ﴾ أي: قوامًا لهم في أمر دينهم ودنياهم، وصلاحًا لمعاشهم ومعادهم، لما يحصل عنده من الحج والعمرة والزيارة والتجارة، وما يجبي إليه من الثمرات، وتظهر فيه من أنواع البركات. قال سعيد بن جبير: من أتى هذا البيت يريد شيئًا للدنيا والآخرة أصابه^(٢).

﴿وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ﴾ أراد الأشهر الأربعة الحرم، يأمن الناس فيها

(١) الحديث أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» ١١٤/١١ (٢٠٠٧١) عن معمر، عن الزهري قال: بلغني أنهم وجدوا في مقام إبراهيم ثلاثة صفوح، في كل صفح منها كتاب، وفي الصفح الأول أنا الله ذو بكة، صنعتها يوم صنعت الشمس، وحففتها بسبعة أملاك حقًا، وباركت لأهلها في اللحم واللبن، وأخرجه أيضًا البيهقي في «شعب الإيمان» ٣/٢٤٥ (٤٠١٧).

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٤١٠٣) من طريق وكيع عن الأعمش، عن مجاهد قريبًا من لفظ الزهري.

وأخرجه ٣/٢٦٩ (١٤١٠٤) عن الضحاك بنحوه.

وذكره البخاري في «التاريخ الكبير» ٨/١٥٠ عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه بنحوه.

وانظر: «السيرة النبوية» لابن هشام ١٧/٢، «التمهيد» لابن عبد البر ٤٤/١٠.

(٢) ذكره الواحدي في «الوسيط» ٢/٢٣١.

﴿وَالْهُدَىٰ وَالْقَالِدِ ذَٰلِكَ لَتَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمٰوٰتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾.

اعترض على هذه الآية، فقيل: كيف يليق أول الآية بآخرها؟
والجواب: أن مجاز الآية: إن الله يعلم صلاح الناس، كما يعلم ما في السموات وما في الأرض^(١).

﴿أَعْلَمُوا۟ أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ وَأَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

٩٨

﴿مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا أَلْبَلُغُ ۗ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ﴾.

٩٩

﴿قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ﴾.

١٠٠

نزلت في شريح بن ضبيعة [٤٩٨]، وحجاج بكر بن وائل ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ ولا تتعرضوا للحاج، وإن كانوا مشركين، وقد مضت هذه القصة في أول السورة ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ يَتَأُولَىٰ الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾.

﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءَ إِن تُبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ﴾.

١٠١

اختلفوا في نزولها، فروى الزهري، وقتادة عن أنس، وأبو صالح أيضا عن أبي هريرة، قالا: سأل الناس رسول الله ﷺ حتى أحفوه^(٢) بالمسألة، فقام مغضبا خطييا، وقال: «سلوني، فوالله لا تسألوني عن شيء ما دمت في مقامي هذا إلا بينته لكم»، فأشفق أصحاب رسول الله

(١) أنظر: «جامع البيان» للطبري ٧/٧٨، وما كتبه، رشيد رضا في «تفسير المنار» ١٩/٧ - ٢٠.

(٢) أي: ألحوا عليه وأكثروا.

انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (حفا).

ﷺ أن يكون بين يدي أمر قد حضر.

قال أنس: فجعلت لا ألتفت يمينا ولا شمالا إلا وجدت رجلا لأقا رأسه في ثوبه يبكي، فقام إليه رجل (من قريش)^(١) من بني سهم يقال له: عبد الله بن حذافة، وكان يطعن في نسبه، وكان إذا لاحى يدعى إلى غير أبيه، فقال: يا نبي الله، من أبي؟ فقال: «أبوك حذافة بن قيس»، قال الزهري: فقالت أم عبد الله بن حذافة: ما رأيت ولدا أعق منك قط، ما كنت تأمن أن تكون أمك قد قارفت ما قارف أهل الجاهلية، فتفضحها على رءوس الناس، فقال: والله لو ألحقني بعد أسود للحقته.

فقام إليه رجل آخر، فقال: يا رسول الله، أين أنا؟ فقال: «في النار»، فقام عمر بن الخطاب، وقبّل رجل رسول الله ﷺ، وقال: رضينا بالله ربّا، وبالإسلام دينًا، وبمحمد نبيًا، وبالقرآن إمامًا، إنا يا رسول الله حديثو عهد بجاهلية وشرك، فاعف عنا عفا الله عنك، فسكن غضبه، وقال: «أما والذي نفسي بيده، لقد صوّرت إليّ الجنة والنار أنفاً في عرض هذا الحائط، فلم أر كاليوم في الخير والشر»^(٢).

(١) ما بين القوسين من (ت).

(٢) أما حديث أنس فقد أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب قوله: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدِّلَكُمْ تَسْؤُكُمْ﴾ (٤٦٢١)، وفي كتاب الرقاق، باب قول النبي ﷺ: «لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً» (٦٤٨٦)، ومسلم كتاب الفضائل، باب توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه... (٢٣٥٩)،

وقال ابن عباس: كان قوم يسألون رسول الله ﷺ أمتحاناً مرة، واستهزاء مرة، فيقول له بعضهم: من أبي؟ ويقول الآخر: أين أنا؟ ويقول الآخر: إذا ضلت ناقته: أين ناقتي؟ فأنزل الله تعالى هذه الآية^(١).

وقال علي بن أبي طالب، وأبو أمامة الباهلي: خطبنا رسول الله ﷺ، فقال: «إن الله كتب عليكم الحج»، فقام رجل من بني أسد، يقال له: عكاشة بن محصن، فقال: أفي كل عام يا رسول الله؟ فأعرض عنه، حتى عاد مرتين، أو ثلاثاً، فقال رسول الله ﷺ: «ويحك وما يؤمنك أن أقول: نعم، والله لو قلت نعم لوجبت، ولو وجبت ما أستطعتم، ولو تركتم لكفرتم، فاتركوني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما أستطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء

والترمذي كتاب التفسير، باب ومن سورة المائدة (٣٠٥٦)، والنسائي في «التفسير» ٤٥٢/١ (١٧٤)، والطبري في «جامع البيان» ٨٠/٧، وابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ١٢١٨/٤، وقول عمر: وبالقرآن إماما، إنا يا رسول الله..، ليس في حديث أنس، إنما هو في رواية السدي، عند الطبري في «جامع البيان» ٨١/٧، وكذلك تقبيل رجل النبي ﷺ.

وأما حديث أبي هريرة فقد أخرجه الطبري في «جامع البيان» ٨١/٧، وابن مردويه، والفريابي، كما في «الدر المنثور» للسيوطي ٥٩٢/٢.

(١) أخرجه البخاري كتاب التفسير، باب ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ﴾ (٤٦٢٢)، والطبري في «جامع البيان» ٨٠/٧، والطبراني في «المعجم الكبير» ١٣٧/١٢ (١٢٦٩٥)، والواحدي في «أسباب النزول» (ص ٢١٣)، والبغوي في «معالم التنزيل» ١٠٥/٣.

فاجتنبوه»^(١).

وقال مجاهد: نزلت هذه الآية حين سألوا رسول الله عن البحيرة [٤٩٩]، والسائبة، والوصيلة، والحام، ألا تراه يقول بعد ذلك ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بُحَيْرَةٍ﴾ الآية^(٢).

﴿وَإِنْ تَسَّأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبَدَّ لَكُمْ﴾ فتسؤوكم، لأن القرآن

(١) أما حديث علي فقد أخرجه أحمد في «مسنده» ١١٣/١ (٩٠٥)، والترمذي كتاب الحج، باب ما جاء كم فرض الحج (٨١٤)، وابن ماجه كتاب المناسك، باب الخروج إلى الحج (٢٨٨٤)، وابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ٤/١٢١٧، والواحدي في «أسباب النزول» (ص ٢١٣)، والحاكم في «المستدرک» ٢/٣٢٢، كلهم من طريق علي بن عبد الأعلى، عن أبيه، عن أبي البحري، عن علي به، وهذا سند ضعيف، فإن فيه عبد الأعلى بن عامر ضعيف.

انظر: «تحرير التقريب» لشعيب الأرنؤوط وبشار عواد ٢/٢٩١، وأبو البحري لم يدرك علياً، فهو منقطع.

وأما حديث أبي أمامة فقد أخرجه الطبري في «جامع البيان» ٧/٨٢-٨٣، والطبراني في «المعجم الكبير» ٨/١٥٩ (٧٦٧١)، وابن مردويه، كما في «الدر المنثور» للسيوطي ٢/٥٩٢، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/٢٠٤، رواه الطبراني في «المعجم الكبير»، وإسناده حسن جيد.

والحديث قد صح من رواية أبي هريرة، عند مسلم كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر (١٣٣٧)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٥٠٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٤/٣٢٥، وأخرجه أحمد في «مسنده» ١/٣٩٠ (٢٦٤٢)، والحاكم في «المستدرک» ٢/٣٢١ من طريق الزهري عن أبي سنان، عن ابن عباس، وفيه أن الرجل الذي قام هو الأقرع بن حابس.

(٢) أخرجه سعيد في «سننه» ٤/١٦٣٤ (٨٣٩)، والطبري في «جامع البيان» ٧/٨٤ عن مجاهد، عن ابن عباس.

إنما ينزل بالزام فرض، فيشق عليكم، أو بتحريم شيء كان حلالاً لكم
﴿عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾.

﴿قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِّن قَبْلِكَ﴾

١٠٢

كما سألت ثمود صالحاً الناقة، وقوم عيسى المائدة ﴿ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا
كُفْرِينَ﴾ فأهلكوا، وروى مكحول الشامي عن أبي ثعلبة الخشني
قال: إن الله فرض فرائض فلا تسبقوها، ونهى عن أشياء فلا
تنتهكوها، وحد حدوداً فلا تعتدوها، وعفى عن أشياء من غير
نسيان فلا تبحثوا عنها^(١).

قوله ﴿لَا تَجْعَلُ اللَّهُ﴾

١٠٣

ما أنزل الله ولا بين الله، ولا أمره، نظيره قوله ﴿لَا تَجْعَلُ اللَّهُ﴾
عَرَبِيًّا^(٢) أي: أنزلناه ﴿مِن بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامِرٍ﴾.
روى محمد بن إسحاق^(٣)، عن محمد بن إبراهيم التيمي^(٤)، عن
أبي صالح السمان^(٥)، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ لأكثم بن

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ١٠/١٢، والدارقطني في «سننه» ٤/١٨٤
(٤٢)، والطبراني في «المعجم الأوسط» ٨/٣٨١ (٨٩٣٨) من طريق داود بن أبي
هند عن مكحول، عن أبي ثعلبة، وأخرجه الدارقطني في «سننه» ٤/٢٩٨ من
طريق نهشل الخراساني عن الضحاك، عن طاوس، عن أبي الدرداء به، وفي
سنده نهشل متروك الحديث.

(٢) الزخرف: ٢.

(٣) صدوق، يدلّس، ورمي بالتشيع والقدر.

(٤) ثقة، له أفراد.

(٥) ذكوان، ثقة، ثبت.

جون الخزاعي^(١): «يا أكثم، رأيت عمرو بن لحي بن قمعة بن خندف يجرُّ قُصْبَه في النار، فما رأيت من رجل أشبه برجل منك (به، ولا بك منه)^(٢) وذلك أنه أول من غير دين إسماعيل، ونصب الأوثان، وبحر البحيرة، وسيب السائبية، ووصل الوصيلة، وحمى الحامي، ولقد رأيت في النار يؤذي أهل النار ريح قصبه»^(٣)، فقال أكثم^(٤): «أضرب بي شبهه يا رسول الله؟ فقال: «لا، إنك مؤمن، وهو كافر»^(٥).

قال^(٦): وذلك أن الناقة إذا بلغت^(٧) ثنتي عشرة إناثا سببت فلم

(١) ويقال: أكثم بن أبي الجون، واسمه عبد العزى بن منقذ بن ربيعة.

ذكره ابن حجر في «الإصابة» ٩٥/١.

(٢) ما بين القوسين سقط من (ت).

(٣) أي: أمعاءه، وقوله: ولقد رأيت في النار يؤذي أهل النار ريح قصبه، لا توجد في رواية ابن إسحاق.

(٤) في (ت): أكثم بن صيفي، وهو خطأ.

(٥) فيه محمد بن إسحاق صدوق، يدللس، والحديث ثبت من طرق أخرى.

التخريج:

انظر: «السيرة النبوية» لابن هشام ٨١/١، «جامع البيان» للطبري ٨٦/٧،

«الوسيط» للواحد ٢٣٦/٢ من طريق ابن إسحاق.

والحديث أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب «حُذِ أَلْفَوْ وَأُمْرٌ بِالْفَرْفِ وَأَعْرَضَ عَنِ

أَلْجَهْلِيكِ» (٤٦٢٣)، ومسلم كتاب الجنة ونعيمها، باب النار يدخلها

الجبارة، والجنة يدخلها الضعفاء (٢٨٥٦)، والنسائي في «تفسيره» ٤٥٦/١

(١٧٦)، وغيرهم، كلهم من طرق، عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي

هريرة، دون ذكر أكثم، وذكره جاء في رواية ابن إسحاق.

(٦) سقط من (ت)، والكلام الآتي لابن إسحاق.

انظر: «السيرة النبوية» لابن هشام ٩٥/١ - ٩٦.

(٧) في (ت): تابعت. وهو موافق لما في «السيرة النبوية» لابن هشام ٩٥/١.

يركب ظهرها، ولم يجز وبرها، ولم يشرب لبنها إلا ضيف، فما نتجت بعد ذلك من أنثى شق أذنهما، ثم خلي سبيلها مع أمها في الإبل، فلم يركب ظهرها، ولم يجز وبرها، ولم يشرب لبنها إلا ضيف، كما فعل بأمها، فهي البحيرة بنت السائبة.

وقال ابن عباس: إنهم كانوا إذا نتجت الناقة خمسة أبطن نظروا في البطن الخامس فإن كان ذكراً نحروه، فأكله الرجال والنساء جميعاً، وإن كانت أنثى شقوا أذنهما، وتلك البحيرة ثم لا يجز لها^(١) وبر، ولا يذكر عليها أسم الله إن ركبت، ولا إن حمل عليها، وحرمت على النساء لا يذقن من لبنها شيئاً، ولا ينتفعن بها، وكانت لبنها ومنافعها خاصة للرجال، دون النساء حتى تموت، فإذا ماتت أشترك الرجال والنساء في أكلها^(٢).

وقيل: هو أنهم كانوا إذا ولد السقب بحروا أذنه، وقالوا: اللهم إن عاش ففتي، وإن مات فذكي، فإذا مات أكلوه^(٣).

وأما السائبة فكان الرجل يسب من ماله فيجيء به إلى السدنة فيدفعه إليهم فيطعمون منه أبناء السبيل من ألبانها، ولحمانها، [٥٠٠] إلا النساء، فإنهم كانوا لا يعطونهن منها شيئاً، حتى تموت، فإذا

(١) سقط من (ت).

(٢) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ٧/٩٠ مختصراً، وابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ٤/١٢٢٠.

(٣) ذكر هذا القول ابن الأثير في «النهاية في غريب الحديث والأثر» ١/١٠٠، و(السقب) هو ولد الناقة.

ماتت أكلها الرجال والنساء جميعاً^(١).

وقال علقمة: هي العبد يسيب، على أن لا يكون له ولاء ولا عقل ولا ميراث، فقال رسول الله ﷺ: «إنما الولاء لمن أعتق»^(٢).

وإنما أخرجها بلفظ الفاعلة وهي بمعنى المفعولة، وهي المسبية والمخللة، على مذهب قوله ﴿مَاءٍ دَافِقٍ﴾^(٣)، و﴿عَيْشَةٍ رَّاضِيَةٍ﴾^{(٤)(٥)}.

وأما الوصيعة فهي الشاة إذا ولدت سبعة أبطن، نظرُوا فإن كان البطن السابع ذكراً أكلوه^(٦) وأهدوه للآلهة، وإن كانت أنثى أستحيوها^(٧)، وإن كان ذكراً وأنثى أستحيوا الذكر من أجل الأنثى، وقالوا: وصلت أخاها فلم يذبحوه^(٨).

وأما الحام فهو فحل^(٩) الفحل إذا ركب ولد ولده، قيل: حمى

(١) أنظر: «تفسير القرآن العظيم» لابن أبي حاتم ٤/١٢٢١.

(٢) قول علقمة ذكره البغوي في «معالم التنزيل» ٣/١٠٧.

والحديث أخرجه البخاري كتاب البيوع، باب الشراء والبيع مع النساء (٢١٥٦)، ومسلم كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق (١٥٠٤)، والبغوي في «شرح السنة» ٨/٣٤٨، وابن حبان في «صحيحه» كما في «الإحسان» (٥١١٥).

(٣) الطارق: ٦.

(٤) القارعة: ٧.

(٥) أي: ماء مدفوق، وعيشة مرضية، فاعل بمعنى مفعول.

(٦) في (ت): ذبحوه.

(٧) أي: أستبقوها.

(٨) أنظر: «جامع البيان» للطبري ٧/٩٠، ٩١ عن قتادة والضحاك.

(٩) سقط من (ت).

ظهره فلا يركب ولا يحمل عليه^(١)، ولا يمنع من ماء ولا مرعى إلى أن يموت، فيأكله الرجال والنساء، قال الله ﷻ: ﴿وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا كَفَرُوا بِفَتْرُونَ﴾ يختلقون ﴿عَلَى اللَّهِ الْكَذِبُ﴾ في قوله: ﴿وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا﴾^(٢)، ﴿وَأَكْثَرَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾.

﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ﴾

١٠٤

في تحليل الحرث والأنعام، وبيان الشرائع والأحكام ﴿قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا﴾ من الدين، قال الله تعالى: ﴿أُولَئِكَ كَانَ أَبَاؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ نظيرها في سورة البقرة ولقمان^(٣).

﴿بِأَيِّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسِكُمْ لَا يُضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ﴾

١٠٥

أختلف العلماء في تأويل هذه الآية، فأجراها بعضهم على الظاهر، قال ضمرة بن ربيعة: تلا الحسن هذه الآية، فقال: الحمد لله^(٤) بها، والحمد لله عليها، ما كان مؤمن فيما مضى، ولا^(٥) كان مؤمن فيما بقي إلا وإلى جانبه منافق يكره عمله^(٦).

(١) من (ت).

(٢) الأعراف: ٢٨.

(٣) أما التي في البقرة فهي قوله: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَنبَغُ مَا آتَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَاءَنَا أُولَئِكَ كَانَ أَبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ ﴿١٧٠﴾.

وأما التي في لقمان فهي قوله: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَنبَغُ مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ ءَابَاءَنَا أُولَئِكَ كَانَ الشَّيْطَانُ يَدْعُوهُمْ إِلَىٰ عَذَابِ السَّعِيرِ﴾ ﴿٢١﴾.

(٤) في (ت): أحمد الله، وضمرة، هو الرملي الفلسطيني، ثقة مأمون.

(٥) في النسخ (ولان) ولا معنى لها. والمثبت من «جامع البيان» للطبري.

(٦) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ٧/ ٩٨.

وقال بعضهم: معناها: عليكم أنفسكم، فاعملوا بطاعة الله، ولا يضركم من ضل إذا أهتديتم، فأمرتم بالمعروف ونهيتم عن المنكر، وروى أبو البختري عن حذيفة في هذه الآية قال: إذا أمرتم ونهيتم^(١).

وروى إسماعيل بن أبي خالد، وبيان^(٢) عن قيس بن أبي حازم قال: قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه على المنبر: إنكم تقرأون هذه الآية ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ﴾ وتضعونها غير موضعها، ولا تدرون ما هي؟ وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن الناس إذا رأوا منكراً فلم يغيروه عمهم الله بعقاب، فأمروا بالمعروف، وانها عن المنكر، ولا تغتروا بقول الله صلى الله عليه وسلم ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ﴾ فيقول أحدكم: علي نفسي، والله لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر، أو ليستعملن الله عليكم شراركم [٥٠١] فليسو منكم سوء العذاب، ثم ليدعن الله خياركم فلا يستجيب لهم»^(٣).

(١) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ٩٨/٧، وابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ١٢٢٨/٤.

(٢) في (ت): بنان، وهو خطأ، والصواب: بيان - بياء بعد الباء، ابن بشر، أبو البشر الأحمسي.

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» ٢/١ (١)، وعبد بن حميد في «مسنده» (ص ٢٩) (١)، والترمذي كتاب الفتن، باب ما جاء في نزول العذاب إذا لم يغير المنكر (٢١٦٨)، والبخاري في «البحر الزخار» كما في «كشف الأستار» ١٣٧/١ (٦٨)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١١٦٨)، والبيهقي في «سننه» ٩١/١٠، والطبري في «جامع البيان» ٩٨/٧، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ١٢٢٦/٤، وابن أبي شيبة في «المصنف» ١٦٠/١٤ (٣٨٥٧٩)، وابن ماجه كتاب الفتن، باب

يدل عليه حديث^(١) أبي هريرة قال: قلنا يا رسول الله إن لم نأمر بالمعروف، ولم ننه عن المنكر حتى لا يبقى من المعروف شيء إلا عملنا به، ولا من المنكر شيء إلا أنتهينا عنه، ولا نأمر ولا ننهي أبداً، فقال رسول الله ﷺ: «مروا بالمعروف، وإن لم تعملوا به كله، وانهوا عن المنكر، وإن لم تنتهوا عنه كله»^(٢).

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (٤٠٠٥)، وأبو داود في كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي (٤٣٣٨)، وأبو يعلى في «مسنده» ١٢٠/١ (١٣٢)، وابن حبان في «صحيحه» كما في «الإحسان» ٥٣٩/١ (٣٠٤)، والنسائي في «تفسيره» ٤٥٧/١ (١٧٧)، والخطيب في «الفصل والوصل» ٣٤/١ من طرق عن إسماعيل ابن أبي خالد، عن قيس به، وهذا إسناد صحيح، وكان إسماعيل مرة ينشط فيرفع الحديث، ومرة يوقفه على أبي بكر، وهذا اختلاف لا يضر. وأخرجه الطبري في «جامع البيان» ٩٨/٧ من طريق بيان عن قيس به، وإسناده صحيح.

قال ابن كثير في «تفسير القرآن العظيم» ٣٩٤/٥: وقد روى هذا الحديث أصحاب السنن الأربعة، وابن حبان في صحيحه، وغيرهم، من طرق كثيرة، عن جماعة كثيرة، عن إسماعيل بن أبي خالد، به متصلاً مرفوعاً، ومنهم من رواه عنه به موقوفاً على الصديق، وقد رجح رفعه الدارقطني وغيره. وانظر: «العلل» للدارقطني ٢٤٩/١ - ٢٥٣.

وقوله في الحديث «ولا تغتروا بقول الله ﷻ...» إلخ ليس موجوداً في رواية إسماعيل، ولا بيان، إنما هو من رواية السدي عن أبي بكر، عند الطبري في «جامع البيان» ٩٨/٧.

(١) في (ت): قول.

(٢) الحديث: أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» ٨٩/٦ (٧٥٧٠) من طريق طلحة بن عمرو عن عطاء، عن أبي هريرة قال: قلنا لرسول الله ﷺ.. فذكره، وإسناده ضعيف جداً، آفته طلحة، فهو متروك، كما في «تقريب التهذيب» لابن حجر

وقال بعضهم: معنى الآية: عليكم أنفسكم إذا أمرتم بالمعروف ونهيتم عن المنكر فلم يقبل منكم.

قال شقيق بن عقال^(١): قيل لابن عمر: لو جلست في هذه الأيام فلم تأمر ولم تنه، فإن الله ﷻ قال: ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا أِهْتَدَيْتُمْ﴾، فقال ابن عمر: إنها ليست لي، ولا لأصحابي، لأن رسول الله ﷺ قال: «ألا فليبلغ الشاهد الغائب، فكنا نحن الشهود، وأنتم الغيب، ولكن هذه الآية لأقوام يجيئون من بعدنا، إن قالوا لم يقبل منهم»^(٢).

وروى أبو الأشهب عن الحسن، والربيع عن أبي العالية: أن هذه الآية قرئت على ابن مسعود ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا أِهْتَدَيْتُمْ﴾ فقال ابن مسعود: ليس هذا بزمانها، قولوها ما قبلت منكم^(٣)، فإذا ردت عليكم، فعليكم أنفسكم، ثم قال: إن القرآن نزل

(ص ٤٦٤).

وله شاهد من طريق عبد السلام بن عبد القدوس، عن أبيه، عن الحسن، عن أنس به، أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» ١٧٥/٢ (٩٨١)، وإسناده ضعيف جداً، عبد القدوس، وابنه ضعيفان، وقد تفردا بالحديث عن الحسن، كما قال الطبراني، فالحديث لا يصح، وشاهده لا يفرح به.

(١) كذا في النسخ، والصواب سفيان بن عقال، ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» ٩٣/٤، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٢١٩/٤، وسكت عنه، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٣٢٠/٤.

(٢) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ٩٥/٧.

(٣) سقط من (ت).

حيث نزل، فمنه آي قد مضى تأويلهن قبل أن ينزلن، ومنه آي وقع تأويلهن على عهد رسول الله ﷺ، ومنه آي وقع تأويلهن بعد رسول الله ﷺ بيسير^(١)، ومنه آي يقع تأويلهن بعد اليوم، ومنه آي يقع تأويلهن في آخر الزمان، ومنه آي يقع تأويلهن يوم القيامة ما ذكر من الحساب والجنة والنار، فما دامت قلوبكم، وأهواؤكم واحدة ولم تلبسوا شيعاً، ولم يذق بعضكم بأس بعض، فأمروا بالمعروف^(٢) وانهوا، فإذا اختلفت القلوب والأهواء، وألبستم شيعاً، وذاق بعضكم بأس بعض فامرؤ ونفسه، فعند ذلك جاء تأويل هذه الآية^(٣).

وقال أبو أمية الشعباني^(٤): سألت أبا ثعلبة الخشني عن هذه الآية

(١) من (ت).

(٢) سقط من (ت)، وهو موافق للمصادر التي أخرجت الأثر.

(٣) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ٩٧/٧، وابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ١٢٢٧/٤، والداني في «السنن الواردة في الفتن» ٦٤٥/٣ (٢٩٦)، والطبراني في «المعجم الكبير» ٢٢١/٩ (٩٠٧٢) من طريق الحسن عن ابن مسعود، ولم يسمع منه.

(٤) أسمه يحمد، بضم الياء، وسكون الحاء، الدمشقي، روى عن معاذ بن جبل، وأبي ثعلبة الخشني، وكعب الأحبار، مات قبل المائة.

انظر: «تهذيب التهذيب» لابن حجر ٤/٤٨٣، «تقريب التهذيب» لابن حجر (ص ١١١٠)، وقال: مقبول.

والشعباني: بفتح الشين، وسكون العين، وفتح الباء، نسبة إلى قبيلة من قيس. انظر: «الأنساب» للسمعاني ٣/٤٣٠.

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾ فقال أبو ثعلبة: سألت عنها رسول الله ﷺ، فقال: «أتمروا بالمعروف، وتناهوا عن المنكر، حتى إذا رأيت دنيا مؤثرة، وشحًا مطاعًا، وهوى متبعًا، وإعجاب كل ذي رأي برأيه فعليك بخويصة نفسك، وذرعوا عنهم، فإن وراءكم أيامًا الصبر، إذا عمل العبد بطاعة الله لم يضره من ضل بعده وهلك، وأجر العامل المتمسك يومئذ بمثل الذي أنتم عليه كأجر خمسين عاملًا».

قالوا: يا رسول الله كأجر خمسين عاملًا منهم؟ قال: «لا، بل كأجر خمسين عاملًا منكم»^(١).

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي (٤٣٤١)، والترمذي في أبواب التفسير، باب ومن سورة المائدة (٣٠٥٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٩١/١٠، وابن ماجه في كتاب الفتن، باب قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾ (٤٠١٤)، والحاكم في «المستدرک» ٣٥٨/٤، وابن حبان في «صحيحه» كما في «الإحسان» ١٠٩/٢ (٣٨٥)، والداني في «السنن الواردة في الفتن» ٦٤١/٣ (٢٩٣)، والطبراني في «مسند الشاميين» ٢٤٨/١ (٣٥٣)، من طرق عن عتبة بن أبي حكيم، عن عمرو بن جارية اللخمي، عن أبي أمية الشعباني.. به. وفي سننه عتبة صدوق يخطئ كثيرًا، «تقريب التهذيب» لابن حجر (ص ٦٥٧)، وعمرو مقبول، «تقريب التهذيب» لابن حجر (ص ٧٣١)، وكذا أبو أمية، فهما ضعيفان، ويعتبران في المتابعات، فالحديث بهذا الطريق ضعيف الإسناد.

وللحديث شاهد من طريق إبراهيم بن أبي جبلة عن عتبة بن غزوان مرفوعًا: «إن من ورائكم أيام الصبر، للمتمسك فيهن يومئذ بما أنتم عليه أجر خمسين منكم»، قالوا: يا نبي الله، أو منهم؟ قال: «بل منكم».

أخرجه ابن نصر في «السنة» (ص ٩)، والطبراني في «المعجم الكبير» ١١٧/١٧ (٢٨٩)، وسنده صحيح، إلا ما يخشى من الانقطاع بين إبراهيم وعتبة.

وقال بعضهم: نزلت هذه الآية في أهل الأهواء، قال أبو جعفر الرازي دخل على صفوان بن محرز شاب من أصحاب الأهواء، فذكر شيئاً من أمره، فقال صفوان: ألا أدلك على خاصة الله، التي خص بها أوليائه؟ ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ﴾ (١).

وقال الضحاك: عليكم أنفسكم إذا اختلفت الأهواء، ما لم يكن سيف أو سوط (٢).

وقال سعيد بن جبير: نزلت هذه الآية في أهل الكتاب يعني ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ﴾ من أهل الكتاب (٣).

وقال الكلبي (٤) عن أبي صالح (٥)، عن ابن عباس: أن رسول الله

وله شاهد آخر من طريق الأعمش عن زيد بن وهب، عن ابن مسعود مرفوعاً بنحوه، أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» ١٨٢/١٠ (١٠٣٩٤)، وسنده صحيح، رجاله ثقات.

فالحديث يصح بهذه الشواهد.

(١) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ٩٧/٧، وابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ١٢٢٦/٤، وفيه بيان: الوساطة بين أبي جعفر، وصفوان، وهو الربيع بن أنس.

(٢) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ٩٧/٧ عن الضحاك، عن ابن عباس، دون قوله: إذا اختلفت الأهواء.

(٣) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ٩٩/٧، وابن المنذر، وعبد بن حميد، وأبو الشيخ، كما في «الدر المنثور» للسيوطي ٦٠١/٢.

(٤) متهم بالكذب، ورمي بالرفض.

(٥) ضعيف، يرسل.

ﷺ كتب إلى أهل هجر^(١)، وعليهم المنذر بن ساوي التميمي، يدعوهم إلى الإسلام فإن أبوا فليؤدوا الجزية، فلما أتاه الكتاب، عرضه على من عنده من العرب، واليهود والنصارى والمجوس، فأقروا بالجزية وكرهوا الإسلام، فكتب إليه رسول الله ﷺ: «أما العرب فلا تقبل منهم إلا الإسلام أو السيف، وأما أهل الكتاب والمجوس فاقبل منهم الجزية»، فلما قرأ عليهم كتاب رسول الله ﷺ أسلمت العرب، وأما أهل الكتاب والمجوس فأعطوا الجزية، فقال في ذلك منافقو أهل مكة^(٢): عجباً من محمد، يزعم أن الله بعثه ليقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، وقد قبل من مجوس أهل^(٣) هجر وأهل الكتاب الجزية، فهلا أكرههم على الإسلام وقد ردها على إخواننا من العرب؟ فشق ذلك على المسلمين مشقة شديدة، فأنزل الله ﷻ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسُكُمْ لَا يَصُرُّكُمْ مَن صَلَ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ﴾ بعد أن بلغ محمد وأعدر، ونزل بعدما أسلم العرب: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾^(٤).

(١) بفتح الهاء، والجيم، تطلق على عدة أماكن، المشهور منها: هجر البحرين، وهي الآن منطقة الأحساء، في شرق المملكة.

انظر: «معجم البلدان» لياقوت ١٩٣/٥.

(٢) في «أسباب النزول» للواحدي (ص ٢١٤): منافقو العرب.

(٣) من (ت).

(٤) الحكم على الإسناد:

فيه الكلبي متهم بالكذب، وأبو صالح ضعيف.

وقال ابن زيد: نزلت في جميع الكفار، وذلك أن الرجل كان إذا أسلم قالوا: سفهت أباك، وضللت وفعلت، فأنزل الله ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ (١).

وهذا لفظة إغراء، والعرب تغري من الصفات بعليك، وإليك، وعندك، ودونك (٢).

ثم قال: ﴿إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا﴾ الضال والمهتدي، ﴿فِيَنْبِئِكُمْ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾.



التخريج:

ذكره الواحدي في «أسباب النزول» (ص ٢١٤)، بدون سند. وأصل أخذ الجزية من مجوس هجر أخرجه البخاري، كتاب الجزية والموادعة، باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب (٣١٥٧)، والنسائي كتاب مناسك الحج، قوله ﷺ ﴿خُدُوا زَيْنَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ ٢٣٤/٥ بدون ذكر القصة. وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ١٩٢/٩ عن الحسن بن محمد بن علي قال: كتب رسول الله ﷺ إلى مجوس هجر يعرض عليهم الإسلام فمن أسلم قبل منه، ومن أبى ضربت عليه الجزية على ألا تؤكل لهم ذبيحة، ولا تنكح لهم امرأة. قال البيهقي: وهذا مرسل.

(١) البقرة: ٢٥٦.

والأثر أخرجه الطبري في «جامع البيان» ٩٩/٧، والصواب من الأقوال في هذه الآية ما ثبت عن أبي بكر الصديق ﷺ في تأويلها، وأن المؤمن يأمر وينهى، ولا يترك ذلك أبداً، إلا لخوف ضرر محقق.

وانظر: «جامع البيان» للطبري ٩٩/٧ حيث رجح هذا القول.

(٢) أنظر: «معاني القرآن» للفراء ٣٢٢/١، «جامع البيان» للطبري ٩٤/٧، والعبارة عبارته، والمراد بالصفات: حروف الجر والظروف.

قوله: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَدَةٌ بَيْنَكُمْ﴾ الآية

نزلت في ثلاثة نفر خرجوا تجارًا من المدينة إلى الشام، عدي بن بندي^(١)، وتميم بن أوس الداري^(٢) - وهما نصرانيان - وبديل^(٣) مولى عمرو بن العاص السهمي، وكان مسلمًا مهاجرًا - واختلفوا في كنية أبيه، فقال الكلبي: بديل بن أبي مارية^(٤) وقال قتادة وابن سيرين وعكرمة: هو ابن أبي مارية^(٥)، وقال محمد بن إسحاق بن يسار: هو ابن أبي مريم^(٦) - فلما قدموا الشام مرض بديل، فكتب كتابًا فيه

(١) كذا في النسخ، والصواب: عدي بن بداء - بتشديد الدال - ذكره ابن حجر في «الإصابة» ٤٠٠/٦ لقول ابن حبان فيه: إنه أسلم، ثم رجح أنه مات نصرانيًا، نسأل الله العافية.

(٢) أبو رقية، اللخمي، وفد إلى رسول الله ﷺ سنة تسع، فأسلم وحسن إسلامه، وحدث بحديث الجساسة، والنصيحة، مات سنة (٤٤٠هـ).

انظر: «أسد الغابة» لابن الأثير ٢٥٦/١، «سير أعلام النبلاء» للذهبي ٤٤٢/٢، «الإصابة» لابن حجر ٣٠٤/١.

والداري نسبة إلى جده عدي بن الدار، وهو من لخم من قحطان. انظر: «الأنساب» للسمعاني ٤٤٢/٢.

(٣) بضم الباء، وفتح الدال، ويقال: بريل، بالراء، ذكره ابن حجر في «الإصابة» ٢٣١/٩.

(٤) كذا في النسخ، والصواب ابن أبي مريم، والكلبي، يكنى: أبا النضر.

(٥) عند الطبري في «جامع البيان» ١١٥/٧ عن عكرمة.

(٦) في رواية الترمذي عنه في كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة المائدة (٣٠٥٩)، وقال بعد أن أخرجه: هذا حديث غريب، وليس إسناده بصحيح، وأبو النضر الذي روى عنه محمد بن إسحاق هذا الحديث هو عندي محمد بن السائب

جميع ما معه، وطرحه في جوالقه^(١)، ولم يخبر صاحبيه بذلك، فلما أشد وجعه أوصى إلى تميم وعدي، وأمرهما أن يدفعوا متاعه إذا رجعا إلى أهلهم ومات [٥٠٣] بديل، ففتشا متاعه، فأخذوا منه إناء من فضة، منقوشاً بالذهب فيه ثلاثمائة مثقال فضة، مموهاً بالذهب، فغيباه، ثم قضيا حاجتهما وانصرفا، وقدا المدينة فدفعوا المتاع إلى أهل الميت، ففتشوا فأصابوا الصحيفة، فيها تسمية ما كان معه، وفيها الإناء، فجاءوا تميمًا، وعديًا فقالوا: هل باع صاحبنا شيئًا من متاعه؟ قالوا: لا، قالوا: فهل أتجر تجارة؟ قالوا: لا، قالوا: فهل طال مرضه فأنفق على نفسه؟ قالوا: لا، قالوا: فإننا وجدنا في متاعه صحيفة، فيها تسمية ما معه، وإننا فقدنا منها إناء من فضة مموها بالذهب، فيه ثلاثمائة مثقال فضة.

قالا: ما ندري، إنما أوصى إلينا بشيء، وأمرنا أن ندفعه إليكم، فدفعناه، وما لنا بالإناء من علم، فرفعوها إلى رسول الله ﷺ، فأنزل الله ﷻ ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ أَشْهَانٌ﴾^(٢).

الكلبي، ويكنى: أبا النضر، وقد تركه أهل العلم بالحديث، وهو صاحب التفسير.

- (١) أي: في وعائه، وهو بضم الجيم، وفتح اللام، وبكسر الجيم واللام.
 (٢) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ١١٥/٧ من طريق معمر عن قتادة، وابن سيرين، وابن جريج عن عكرمة، دخل حديث بعضهم في بعض.
 وأخرج أصل القصة البخاري في كتاب الوصايا، باب قول الله ﷻ: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ

قال أهل الكوفة: ليشهد أثنان، لفظ الآية خبر، ومعناها أمر^(١).
وقال أهل البصرة: معناه ﴿شَهْدَةُ بَيْنِكُمْ﴾ شهادة أثنين، فألغيت
الشهادة، وأقيمت الأثنان مقامهما، كقوله ﷺ: ﴿وَسَلِّ الْقَرْيَةَ﴾^(٢)
أي: أهل القرية، فألغى وأقام القرية مقامه، فنصبها^(٣).
وقال بعضهم: معناه: شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت أن
يشهد أثنان^(٤).

﴿ذَوَاعْدِلٍ﴾ أمانة وعقل ﴿مِنْكُمْ﴾ يا معشر المؤمنين من أهل دينكم
وملتكم، قاله جميع المفسرين إلا عكرمة وعبيدة؛ فإنهما قالوا: معناه:

-
- أَمَانُوا شَهْدَةَ بَيْنِكُمْ ﴿ (٢٧٨٠)، وأبو داود كتاب الأفضية، باب شهادة أهل الذمة
وفي الوصية في السفر (٣٦٠٦)، والطبري في «جامع البيان» ١١٥/٧،
والطبراني في «المعجم الكبير» ٧١/١٢ (١٢٥٠٩) وغيرهم من طريق عبد الملك
ابن سعيد بن جبير عن أبيه، عن ابن عباس.
وأخرجه الترمذي في كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة المائدة (٣٠٥٩)،
والطبري في «جامع البيان» ١١٥/٧، وابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم»
١٢٣١/٤، والنحاس في «الناسخ والمنسوخ» ٣٠٧/٢ (٤٦١) من طريق ابن
إسحاق، عن الكلبي، عن باذان، عن ابن عباس، عن تميم.
وأخرجه عبد الرزاق في «تفسير القرآن العظيم» ٢٠٠/١ عن معمر، عن الكلبي.
(١) أنظر: «معاني القرآن» للفراء ٣٢٢/١، «معاني القرآن» للزجاج ٢١٤-٢١٥،
«جامع البيان» للطبري ١٠٢/٧-١٠٣، والمصنف نقل منه.
(٢) يوسف: ٨٢.
(٣) أنظر: «معاني القرآن» للفراء ٣٢٢/١، «معاني القرآن» للزجاج ٢١٤-٢١٥،
«جامع البيان» للطبري ١٠٢/٧-١٠٣، والمصنف نقل منه.
(٤) السابق.

من حي الموصي^(١).

واختلفوا في صفة الأثنين، فقال قوم: هما الشاهدان اللذان يشهدان على وصية الموصي^(٢).

وقال آخرون: هما الوصيان^(٣)، أراد الله سبحانه تأكيد الأمر فجعل الوصي اثنين، دليل هذا التأويل أنه عقبه بقوله: ﴿تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ﴾ ولا يلزم الشاهد يمين، ولأن الآية نزلت في الوصيين، وعلى هذا القول تكون الشهادة بمعنى الحضور، كقولك: شهدت وصية فلان، بمعنى: حضرت، قال الله تعالى: ﴿أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ﴾^(٤)، وقال سبحانه: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٥) ﴿أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ اختلفوا فيه، فقال بعضهم: معناه: من غير دينكم وملتكم، وهو قول سعيد بن المسيب، وإبراهيم النخعي، وسعيد بن جبير، ومجاهد، وعبيدة، ويحيى بن يعمر، وأبي مجلز^(٦)، قالوا: إذا لم يجد مسلمين فيشهد كافرين.

(١) ذكره عنهما الطبري في «جامع البيان» ١٠١/٧، بدون إسناد.

(٢) ذكر ذلك كله الطبري في «جامع البيان» ١٠٢/٧ بدون إسناد.

(٣) الطبري في «جامع البيان» ١٠٢/٧ بدون إسناد.

(٤) البقرة: ١٣٣.

(٥) النور: ٢.

(٦) أخرج أقوالهم الطبري في «جامع البيان» ١٠٣/٧ - ١٠٤، وهو قول ابن عباس في رواية العوفي، ومجاهد، وزيد بن أسلم، وابن زيد. أنظر: المصدر السابق. وأخرج قول سعيد بن جبير عبد الرزاق في «تفسيره» ١٩٩/١، وسعيد بن منصور

وقال شريح: إذا كان الرجل بأرض غربة، ولم يجد مسلمًا يشهده على وصيته، فأشهد يهوديًا، أو نصرانيًا، أو مجوسيًا [٥٠٤] أو عابد وثن، أو أي كافر فشهادتهم جائزة، ولا تجوز شهادة الكافرين على المسلمين إلا في سفر، ولا تجوز في سفر إلا في وصية، فإن جاء رجلان مسلمان، وشهدا بخلاف شهادتهما أجزت شهادة المسلمين، وأبطلت شهادة الكافرين^(١).

وعن الشعبي: أن رجلًا من المسلمين حضرته الوفاة بدقوقا^(٢)، ولم يجد أحدًا من المسلمين يشهده على وصيته، فأشهد رجلين من أهل الكتاب، فقدم الكوفة، فأتيا الأشعري^(٣)، فأخبراه، وقدمما بتركته ووصيته. فقال الأشعري: هذا أمر لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله ﷺ، فأحلفهما وأمضى شهادتهما^(٤).

في «سننه» ١٦٧١/٤ (٨٥٩)، وعن سعيد بن جبير (٨٥٤)، وعن عبيدة (٨٥٥). وأخرج قول ابن عباس ابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ١٢٢٩/٤ من طريق سعيد بن جبير عنه، وذكر ابن أبي حاتم أنه قول عكرمة، وابن سيرين، وقتادة، والسدي، ومقاتل، أيضًا.

(١) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» ١٦٦٦/٤ (٨٥٦)، والطبري في «جامع البيان» ١٠٤/٧.

(٢) بفتح الدال، وضم القاف، وفتح الثانية، مدينة بين إربل وبغداد، حصلت بها واقعة مع الخوارج.

انظر: «معجم البلدان» لياقوت ٤٥٩/٢.

(٣) يعني: أبا موسى عليه السلام.

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» ١٦٦٧/٤ (٨٥٧)، وعبد الرزاق في

وقال آخرون: معناه من غير حِيكَم وعشيرتكم، وهو قول الحسن
والزهري وعكرمة^(١)، قالوا: ولا تجوز شهادة كافر في سفر ولا حضر.
﴿إِنَّ أَنْتَ ضَرَبْتُمْ﴾ سرتم وسافرتم، ﴿فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ
الْمَوْتِ﴾ فأوصيتم إليهما ودفعتم مالكم إليهما، فأدياه، فارتاب بعض
الورثة، واتهموهما في ذلك، وادعوا عليهما خيانة، فإن الحكم
حينئذ أن ﴿تَحْسِبُونَهُمَا﴾ أي: تستوقفونهما ﴿مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ﴾، وقال
ابن عباس: هذا من صلة قوله ﴿أَوْ آخِرَانَ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ أي: من
الكفار، فأما إذا كانا مسلمين فلا يمين عليهما^(٢).

«المصنف» ٣٦٠/٨ (١٥٥٣٩)، وابن أبي شيبة في «المصنف» ٦١٠/٧
(٢٢٧٦٥)، والطبري في «جامع البيان» ١٠٥/٧، والبيهقي في «السنن الكبرى»
١٦٥/١٠، وأبو داود كتاب الأفضية، باب شهادة أهل الذمة وفي الوصية في
السفر (٣٦٠٥)، كلهم من طريق هشيم عن زكريا بن أبي زائدة، عن الشعبي به.
وهذا إسناد صحيح، صححه ابن كثير في «تفسير القرآن العظيم» ٦٠٤/٢، وابن
حجر في «فتح الباري» ٤١٢/٥.

(١) أخرج أقوالهم الطبري في «جامع البيان» ١٠٦/٧.

وأخرج قول الحسن سعيد بن منصور في «سننه» ١٦٧٠/٤ (٨٥٨)، وعلقه ابن
حزم في «المحلى» ٥٩٢/١٠، ثم قال: وأما من قال: من غير قبيلتكم، فقول
ظاهر الفساد والبطلان؛ لأنه ليس في أول الآية خطاب لقبيلة دون قبيلة، إنما
أولها ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ ولا يشك منصف في أن غير الذين آمنوا هم الذين
لم يؤمنوا، ولكنها من الحسن زلة عالم لم يتدبرها.

وأخرج قول الزهري ابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ١٢٣٠/٤، وقد رد
هذا القول الطبري في «جامع البيان» ١٠٧/٧.

(٢) أخرج الطبري في «جامع البيان» ١٠٩/٧ أثرًا عن عباس بمعناه.

واختلفوا في هذه الصلاة ما هي؟

فقال النخعي، والشعبي، وسعيد بن جبير، وقتادة: يعني: من بعد صلاة العصر^(١).

وقال السدي: من بعد صلاة أهل دينهما وملتهما، لأنهما لا يباليان بصلاة العصر^(٢).

﴿فَيْقَسِمَانَ﴾ يحلفان ﴿بِاللَّهِ إِنْ أَرَبْتُمْ﴾ شككتم ﴿لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا﴾ يقول: لا نحلف بالله كاذبين على عوض نأخذه عليه، أو مال نذهب به، أو حق نجحده ﴿وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾ ولو كان الذي يقسم له به ذا قرابة منا ﴿وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ﴾ قرأ- الشعبي (ولا نكتم شهادة) بالتنوين (الله) بخفض الهاء على الأتصال^(٣)، أراد: والله على القسم، وروي عن أبي جعفر: (شهادة) منونة (الله) بقطع الألف، وكسر الهاء، على معنى: ولا نكتم شهادة. تم الكلام، ثم أبدأ يمينًا، فقال: (الله) أي: والله^(٤).

(١) أخرج أقوالهم الطبري في «جامع البيان» ٧/١٠٩-١١٠، وأخرجه ابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ٤/١٢٣٠ عن عبيدة.

(٢) أنظر: «جامع البيان» للطبري ٧/١١٠-١١١، وقد رجح الطبري القول الأول، لأن الصلاة في الآية جاءت معرفة بأل وهي تدل على أنها صلاة معينة، وقد بيئتها السنة، أنها صلاة العصر، كما ثبت في حديث تميم الداري السابق.

(٣) وهي قراءة شاذة.

أخرجها عنه الطبري في «جامع البيان» ٧/١١١، وذكرها ابن خالويه في «مختصر في شواذ القرآن» لابن خالويه (ص ٤١).

(٤) وهي رواية شاذة، وتروى عن الشعبي.

وقرأ يعقوب بتنوين الشهادة (آله) بالاستفهام، وكسر الهاء^(١)،
 جعل الأستفهام عوضاً من حرف القسم.
 وروي عن بعضهم (شهادة) منونة (الله) بنصب الهاء، يعني: ولا
 نكتم الله شهادة^(٢).

﴿إِنَّا﴾ إن فعلنا ذلك ﴿إِذْ أَلَمِنَ الْأَثِمِينَ﴾ فلما نزلت هذه الآية صلى
 رسول الله ﷺ صلاة العصر، ودعا بعدي وتميم، واستحلفهما عند
 المنبر بالله الذي لا إله إلا هو أنهما^(٣) لم يختانا شيئاً مما دفع
 إليهما، فحلفا على ذلك، وخلقى رسول الله ﷺ [٥٠٥] سبيلهما حين
 حلفا، فكتما الإناء ما شاء الله أن يكتما، ثم ظهر.
 واختلفوا في كيفية ظهور الإناء، فروى سعيد بن جبير عن ابن

أخرجها عنه الطبري في «جامع البيان» ١١١/٧، ورويت عنه بدون تسكين الهاء
 فيحركها منونة بالنصب، ويقطع الألف من (الله).

(١) انظر: «المحرر الوجيز» لابن عطية ٢/٢٥٣.

وهي رواية روح، وزيد عنه، وليست من المقروء به، ولذلك لم يذكرها ابن
 الجزري في «النشر في القراءات العشر» ولا شراح الشاطبية، وذكرها ابن مهران
 الأصبهاني في «المبسوط في القراءات العشر» (ص ١٦٤)، وابن جني في
 «المحتسب» ١/٢٢١.

(٢) وهي قراءة شاذة.

انظر: «مختصر في شواذ القرآن» لابن خالويه (ص ٤١)، «إعراب القراءات
 الشواذ» للعكبري ١/٤٦٢.

والقراءة المعتمدة في قوله (شهادة الله) هي بنصب (شهادة) وخفض (الله)، على
 أن (شهادة) مضافة إلى (الله)، وهي القراءة المتواترة عن العشرة.

(٣) سقط من (ت).

عباس: أن الإناء وجد بمكة، فقالوا: أشتريناه من تميم وعدي.
 وقال الآخرون: لما طالت المدة أظهرنا الإناء، فبلغ ذلك بني
 سهم، فأتوهما في ذلك، فقالا: إن كنا قد أشترينا منه هذا الإناء،
 فقالوا: ألم ترعما أن صاحبنا لم يبع شيئاً من متاعه؟
 قالوا: لم يكن عندنا بينة، فكرهنا أن نقر لكم به، فكتمناكموه
 لذلك، فرفعوهما إلى رسول الله ﷺ، فأنزل الله ﷻ^(١)

﴿فَإِنْ عُثِرَ﴾

١٠٧

أي: أطلع وظهر، وأصل العثر: الوقوع والسقوط على الشيء،
 ومنه قولهم: عثرت إصبع فلان بكذا إذا صدمته وأصابته، ووقعت
 عليه^(٢)، وقال الأعشى:

بذات لوث عَفْرَنَاءَ إِذَا عَثَرَتْ

فالتعس أدنى لها من أن أقول لعا

يعني بقوله (عثرت): أصابت منسم خفها حجراً أو غيره، ثم
 يستعمل ذلك في كل واقع على شيء كان عنه خفياً، كقولهم في
 أمثالهم: عثرت على الغزل بأخرة، فلم تدع بنجد قرده^(٣).

(١) بقية من الحديث السابق عن تميم.

(٢) هذه عبارة الطبري في «جامع البيان» ١١٢/٧.

وانظر: «لسان العرب» لابن منظور (عثر).

(٣) هذا مثل يضرب في التفريط مع الإمكان، ثم الطلب لشيء قد فات، ذكره أبو عبيدة
 في «مجاز القرآن» ١/١٨١، والميداني في «مجمع الأمثال» ١/٣٩٥. ومن عند
 قوله: وأصل العثر إلى هنا نقله المصنف من الطبري في «جامع البيان» ١١٢/٧.

﴿عَلَىٰ أَنَّهُمَا﴾ يعني: الوصيين ﴿أَسْتَحَقَّ﴾ أستوجبا ﴿إِثْمًا﴾ بأيمانهما الكاذبة وخيانتهم ﴿فَفَاخْرَانِ﴾ من أولياء الميت ﴿يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا﴾ يعني: مقام الوصيين ﴿مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ﴾ قرأ الحسن وحفص بفتح التاء، وهي قراءة علي وأبي، أي: وجب عليهم الإثم، يقال: حق واستحق، بمعنى واحد، ثم قال ﴿الْأَوْلَىٰنِ﴾ رجع إلى قوله ﴿فَفَاخْرَانِ﴾ ولم يرتفع بالاستحقاق^(١)، وقرأ الباقون (استحق) بضم التاء على المجهول، يعني: الذين أستحق فيهم ولأجلهم الإثم، وهم ورثة الميت، أستحق الحالفان بسببهم وفيهم الإثم.

(علي)^(٢) بمعنى (في)، كقوله: ﴿عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَانَ﴾^(٣) أي: في ملك سليمان، وقال صخر الغي^(٤):

وقوله: بأخرة، أي: أخيراً، وقردة هو ما تمعط من الصوف، وصار نفاية يرمي.
انظر: «لسان العرب» لابن منظور (قرد).

(١) وقيل: رفع بالفعل أستحق، وقيل: هو خبر مبتدأ محذوف، تقديره: وهما الأوليان و﴿الْأَوْلَىٰنِ﴾ تشبیه الأولى.

(٢) التي في قوله ﴿عَلَيْهِمْ﴾، وقد نقل المصنف هذا من كلام الطبري في «جامع البيان» ١٢٠/٧.

(٣) البقرة: ١٠٢.

(٤) كذا في النسخ، والصواب أن البيت قائله أبو المثلم الهذلي، يخاصم صخر الغي، بسبب دم كان أبو المثلم يطلب ديته، والبيت في «ديوان الهذليين» ٢٢٤/٢، «جامع البيان» للطبري ١٢٠/٧.

متى ما تنكروها تعرفوها

على أقطارها علق نفيثُ

﴿الْأَوَّلِينَ﴾ بالجمع، قراءة أكثر أهل الكوفة، واختيار يعقوب، أي: من الذين الأولين، وقرأ الحسن (الأولان) وقرأ الآخرون^(١) ﴿الْأَوَّلِينَ﴾ على نعت (الآخران)، وإنما جاز ذلك و﴿الْأَوَّلِينَ﴾ معرفة، و(الآخران) نكرة؛ لأنه حين قال ﴿مَنْ الَّذِينَ﴾ وحدهما ووصفهما، صارا كالمعرفة في المعنى^(٢).

﴿فَيَقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهِدُنَا﴾ أي: والله لشهادتنا ﴿أَحَقُّ مِنْ شَهِدَتَيْهِمَا﴾ يعني: يميننا أحق من يمينهما، نظيره قوله ﷺ ﴿فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ﴾^(٣) في قصة اللعان، أراد الأيمان، وهذا كقول القائل: أشهد

(١) في (ت): الباقون.

(٢) والخلاصة أن في قوله ﴿أَسْتَحَقُّ عَلَيْهِمُ الْأَوَّلِينَ﴾ ثلاثة قراءات متواترة، وما عداها فشاذ:

١- بفتح تاء (استحق)، وتثنية ﴿الْأَوَّلِينَ﴾، وهذه لحفص عن عاصم، وأخرجها الطبري في «جامع البيان» ١١٩/٧ عن علي، وعن أبي.

٢- بضم تاء (استحق)، وكسر الحاء، وجمع ﴿الْأَوَّلِينَ﴾، وهذه قراءة شعبة عن عاصم، وحمزة، ويعقوب، وخلف.

٣- بضم تاء (استحق) وكسر الحاء، وتثنية ﴿الْأَوَّلِينَ﴾، وهذه قراءة أبي جعفر، ونافع، وأبي عمرو، وابن كثير، وابن عامر، والكسائي.

انظر: «المبسوط في القراءات العشر» لابن مهران (ص ١٦٤)، «النشر في القراءات العشر» لابن الجزري ٢/٢٥٦، «إتحاف فضلاء البشر» للدمياطي ١/٥٤٤، «الحجة» لابن زنجلة (ص ٢٣٨)، «الكشف في القراءات العشر» لمكي ١/٤٢٠.

(٣) النور: ٦.

بالله، أي: أقسم ﴿وَمَا أَعْتَدَيْنَا﴾ [٥٠٦] في يميننا ﴿إِنَّا إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ﴾. فلما نزلت هذه الآية قام عمرو بن العاص، والمطلب بن أبي وداعة السهميان فحلفا بالله بعد العصر، فدفع الإناء إليهما وإلى أولياء الميت، فكان تميم الداري بعدما أسلم، وبابح النبي ﷺ يقول: صدق الله ورسوله، أنا أخذت الإناء، فأتوب إلى الله وأستغفره^(١).

وإنما أنتقل اليمين إلى الأولياء لأن الوصيين صح عليهما الإناء، ثم أديا أنهما أبتاعاه، وكذلك إذا ادعى الوصي أن الموصي أوصى له بشيء ولم تكن له ثم بينة، وكذلك إذا ادعى رجل قبل رجل مالا، فأقر المدعى عليه بذلك ثم ادعى قضاءه، فيكون القول قول رب الدين، وكذلك إذا ادعى سلعة في يد رجل فاعترف بذلك، ثم ادعى أنه اشتراها من المدعي، أو وهبها منه المدعي فإن في هذه المسائل وأشباهها يحكم برد اليمين على المدعي.

وروى محمد بن إسحاق^(٢)، عن أبي النضر^(٣)، عن باذان مولى أم هانئ^(٤)، عن ابن عباس، عن تميم الداري^(٥) قال: بعنا الإناء بألف درهم، فقسمنها أنا وعدي، فلما أسلمت تأثمت من ذلك، بعدما

(١) قطعة من حديث تميم السابق.

(٢) صاحب المغازي، صدوق، يدلس، ورمي بالتشيع والقدر.

(٣) محمد بن السائب، الكلبي، متهم بالكذب، ورمي بالرفض.

(٤) ضعيف، يرسل.

(٥) صحابي، مشهور.

حلفت كاذبًا، فأتيت موالي الميت فأخبرتهم أن عند صاحبي مثلها، فوثبوا إليه، وأتوا به إلى رسول الله ﷺ فسألهم البيعة، فلم يكن، فأمر الموالي أن يحلفوا، فحلف عمرو والمطلب، فنزعت الخمسمائة من عدي، فرددت أنا الخمسمائة^(١)، فذلك قوله ﷺ

﴿ذَلِكَ أَدَّى أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَدَةِ عَلَى وَجْهَهَا﴾

١٠٨

أي: ذلك أجدر، وأحرى أن يأتي الوصيان بالشهادة على وجهها، وسائر الناس أمثالهم إذا خافوا رد اليمين، وإلزامهم الحق.

﴿أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ وَأَنْفُوا اللَّهَ وَاسْمَعُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾.

واختلفوا في حكم هذه الآية، فقال بعضهم: هي منسوخة، وروي ذلك عن ابن عباس^(٢).

وقال الآخرون: هي محكمة، وهو الصواب^(٣).

﴿يَوْمَ﴾ أي: أذكروا واحذروا يوم ﴿يَجْمَعُ اللَّهُ الرُّسُلَ﴾

١٠٩

وهو^(٤) يوم القيامة، ﴿فَيَقُولُ﴾ لهم ﴿مَاذَا أُجِبْتُمْ﴾ أي: ما الذي أجابتمكم أمتكم؟ وما الذي رد عليكم قومكم حين دعوتموهم إلى

(١) فيه الكلبي متهم، بالكذب.

(٢) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ١٢٤/٧، وابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ١٢٣٥/٤، من طريق العوفي، وهو ضعيف، كما سبق بيانه.

(٣) أنظر: «الناسخ والمنسوخ» لأبي عبيد (ص ١٦٠)، «الناسخ والمنسوخ» للنحاس ٣٠١/٢، «نواسخ القرآن» لابن الجوزي (ص ٣٢١)، وهو الحق.

(٤) من (ت).

توحيدى وطاعتي؟ ﴿قَالُوا﴾ أي: فيقولون: ﴿لَا عِلْمَ لَنَا﴾ قال ابن عباس: معناه: لا علم لنا إلا علم أنت أعلم به منا^(١).
وقال ابن جريج: معنى قوله ﴿مَاذَا أُجِبْتُمْ﴾ أي: ما عملوا، وأحدثوا بعدكم فيقولون ﴿لَا عِلْمَ لَنَا﴾^(٢).

وقال الحسن، ومجاهد، والسدي: من هول ذلك اليوم يفزعون ويذهلون عن الجواب، ثم يجيئون بعدما تثوب إليهم عقولهم [٥٠٧] بالشهادة على أممهم^(٣).

﴿إِذْ قَالَ اللَّهُ﴾



يعني: حين قال الله: ﴿يَعِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ﴾ محل ﴿عِيسَى﴾ نصب؛ لأنه نداء منسوب إذا جعلته نداء واحداً، وإن شئت جعلته نداءين فيكون (عيسى) في محل الرفع؛ لأنه نداء مفرد و(ابن) في موضع

(١) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ١٢٦/٧، وابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ١٢٣٦/٤، من رواية علي بن أبي طلحة عنه.

(٢) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ١٢٦/٧.

(٣) هذه العبارة أقتبسها المصنف من كلام الطبري في «جامع البيان» ١٢٥/٧ قبل سرده للأقوال، ثم أخرج أقوالهم، وأخرجها عنهم ابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ١٢٣٥/٤ - ١٢٣٦.

وأخرج قول مجاهد عبد الرزاق في «تفسير القرآن» ٢٠١/١، وابن المنذر، والفريابي، وعبد بن حميد، وأبو الشيخ، كما في «الدر المنثور» للسيوطي ٦٠٦/٢.

وأخرج ابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ١٢٣٥/٤ الأثر عن ابن عباس. ويكون قوله ﴿ابْنَ مَرْيَمَ﴾ نعتاً أو بدلاً.

النصب لأنه نداء مضاف^(١)، وتقدير الكلام: يا عيسى مفرد^(٢) ابن مريم.

ونظيره قول الحرمازي^(٣):

يا حكم بن المنذر بن الجارود

أنت الجواد بن الجواد بن الجواد

لك في (حكم) الرفع، والنصب، وليس في (ابن المنذر) غير النصب^(٤).

﴿أَذْكَرَ نِعْمَتِي﴾ قال الحسن: ذكر النعمة: شكرها^(٥)، وأراد بقوله ﴿نِعْمَتِي﴾ نعمي، لفظه واحد، ومعناه الجمع، كقوله تعالى:

(١) انظر: «معاني القرآن» للزجاج ٢/٢٢٠، «إملاء ما مَنَّ به الرحمن» للعكبري ٢٣١/١.

(٢) من (ت).

(٣) عبد الله بن الحارث الأعور الأعشى، ذكره ابن حجر في الصحابة؛ لقول ابن أبي حاتم.

انظر: «الإصابة» لابن حجر ٩/٤، وأنه عاش إلى الدولة الأموية. والحرمازي، بكسر الحاء، وسكون الراء، في آخرها زاي، نسبة إلى بني الحرماز ابن مالك بن عمرو بن تميم.

انظر: «الأنساب» للسمعاني ٢/٢٠٦.

والبيت ذكره القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» ٦/٣٦٢، وأبو حيان في «البحر المحيط» ٤/٥٥، وابن حجر في «الإصابة» ١/٤٤٢.

(٤) أنظر: «الدر المصون» للسمين الحلبي ٤/٤٩١-٤٩٢، ففيه فوائد.

(٥) ذكره البغوي في «معالم التنزيل» ٣/١١٦.

وقيل: سيكلم الناس حينما ينزل آخر الزمان لقتل الدجال، وهو قول ابن زيد.

﴿وَأِنْ تَعَدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا﴾ أراد نعم الله؛ لأن العدد لا يقع على الواحد.

﴿عَلَيْكَ﴾ يا عيسى ﴿وَعَلَىٰ وَالِدَتِكَ﴾ مريم، ثم ذكر النعم فقال: ﴿إِذْ أَيْدَتَاكَ بِرُوحِ الْقُدُسِ﴾ قويتك، وأعتك بجبريل، ﴿تُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ﴾ يعني: وتكلم الناس في المهد صبيًا، ﴿وَكَهْلًا﴾ نبيًا^(١). قال ابن عباس: أرسله الله وهو ابن ثلاثين سنة، فمكث في رسالته ثلاثين شهرًا، ثم رفعه الله إليه^(٢).

﴿وَإِذْ عَلَّمْتِكَ الْكِتَابَ﴾ يعني: الخط ﴿وَالْحِكْمَةَ﴾ يعني: العلم والفهم ﴿وَالتَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَإِذْ تَخَلَّقُ﴾ تجعل، وتصور، وتقدر، نظيره قوله: ﴿فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾^(٣) أي: المصورين. ﴿مِنَ الطَّيْرِ﴾ كهيئة الطير ﴿كصورة الطير﴾، ﴿بِإِذْنِي فَتَنْفُخُ فِيهَا فَتَكُونُ طَيْرًا﴾ حيًا يطير ﴿بِإِذْنِي وَتَبْرئُ﴾ وتصحح وتشفي ﴿الْأَكْمَةَ وَالْأَبْرَصَ بِإِذْنِي وَإِذْ نُخْرِجُ الْمَوْتَى﴾ من قبورهم أحياء ﴿بِإِذْنِي﴾ فأحيا سام بن نوح، ورجلين، وامرأة، وجارية، ﴿وَإِذْ كَفَفْتُ﴾ أي: منعت وصرفت ﴿بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ يعني: اليهود ﴿عَنكَ﴾ حين هموا بقتلك ﴿إِذْ جِئْتَهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ﴾ يعني: الدلالات المعجزات، وهي التي ذكرنا ﴿فَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ إِنْ هَذَا إِلَّا أَسْحَرُؤُنَا﴾ يعني: ما جاءهم به من

(١) انظر: «جامع البيان» للطبري ٣/ ٢٧٢ - ٢٧٣.

(٢) انظر: «جامع البيان» للطبري ٧/ ١٢٧.

(٣) المؤمنون: ١٤.

البيئات، ومن قرأ ﴿ساحر﴾^(١) بالألف فإنه راجع إلى عيسى عليه السلام.
 [١٣٣٨] أخبرنا محمد بن عبد الله بن حمدون^(٢)، أخبرنا مكّي بن
 عبدان^(٣)، حدثنا أبو الأزهر^(٤)، ثنا أسباط^(٥)، عن حصين^(٦)، عن
 مجاهد^(٧)، عن عبيد بن عمير^(٨) قال: لما قال الله لعيسى ﴿أذْكَرُ
 نِعْمَتِي عَلَيْكَ﴾ كان يلبس الشعر، ويأكل الشجر، ولا يدخر شيئاً
 لغد، ولم يكن له بيت فيخرب، ولا ولد [٥٠٨] فيموت، أينما أدركه
 المساء بات^(٩).

- (١) وهي قراءة حمزة، والكسائي، وخلف. والباقون بحذف الألف.
 انظر: «المبسوط في القراءات العشر» لابن مهران (ص ١٦٤)، «النشر في
 القراءات العشر» لابن الجزري ٢/٢٥٦.
 (٢) عالم، زاهد، لم يذكر بجرح أو تعديل.
 (٣) المحدث، الثقة، المتقن.
 (٤) أحمد بن الأزهر، صدوق كان يحفظ ثم كبر، فصار كتابه أثبت من حفظه.
 (٥) ابن محمد، ثقة.
 (٦) ابن عبد الرحمن السلمي، روى عن مجاهد، والنخعي، وخلق، وعنه الأعمش،
 وشعبة، كان ثقة مأموناً، تغير حفظه في الآخر، توفي سنة (١٣٦هـ).
 انظر: «الطبقات الكبرى» لابن سعد ٦/٣٣٨، «تهذيب الكمال» للمزي ٦/٥١٩،
 «الكاشف» للذهبي ١/٢٣٧، «تهذيب التهذيب» لابن حجر ١/٤٤١.
 (٧) ثقة، إمام في التفسير وفي العلم.
 (٨) من كبار التابعين، مجمع على ثقته.
 (٩) [١٣٣٨] الحكم على الإسناد:
 إسناده صحيح إلى عبيد بن عمير.
 التخريج:
 أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٣/٢٧٣ من طريق هناد بن السري عن محمد
 ابن فضيل، عن حصين، عن مجاهد.. به.



قوله: ﴿وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى الْحَوَارِيِّينَ﴾

أي: ألهمتهم وقذفت في قلوبهم الرعب^(١).
والوحي على أقسام: وحي بمعنى: إرسال جبريل إلى الرسل،
ووحي بمعنى: الإلهام، كالإيحاء إلى أم موسى والنحل، ووحي
بمعنى: الإعلام في حال اليقظة والمنام^(٢).
وقال أبو عبيدة: يعني: أمرت^(٣)، و﴿إِلَى﴾ صلة، يقال: أوحى
ووحي، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْحَىٰ لَهَا ۖ﴾، وقال العجاج:
وحي لها القرار فاستقرت^(٤)...

أي: أمرها بالقرار فقرت.
والحواريون خواص أصحاب عيسى.
قال الحسن: كانوا قصارين^(٥).
وقال مجاهد: كانوا صيادين^(٦).

(١) من (ت).

(٢) أنظر: «جامع البيان» للطبري ٢٢٦/٣، «الإتقان» للسيوطي ١/١٤١-١٤٢،
«مناهل العرفان» للرزقاني ١/٥٦ فالوحي في الآية بمعنى الإلهام، والإلقاء في
النفس، وليس هو وحي النبوة.

(٣) أنظر: «مجاز القرآن» لأبي عبيدة ١/١٨٢.

(٤) «ديوانه» (ص ٥)، «مجاز القرآن» لأبي عبيدة ١/١٨٢، «جامع البيان» للطبري ٣/
٢٢٦، ٤/٢١٣، «لسان العرب» لابن منظور (وحي).

(٥) أي: كانوا يبيضون الثياب ويغسلونها.

انظر: «جامع البيان» للطبري ٣/٢٨٧.

(٦) ذكره ابن عادل الدمشقي في «اللباب» ٥/٢٦٢.

وقيل: كانوا ملاحين^(١).

وقال قتادة: الحواريون: الوزراء^(٢).

قال عكرمة: هم الأصفياء^(٣).

وكانوا اثني عشر رجلاً: بطرس^(٤)، ويعقوب، ويحنس^(٥)،
واندرايس^(٦)، وفيلبس، وتلما^(٧)، ومنتا^(٨)، وتوماس^(٩)، ويعقوب
ابن حلفانا^(١٠)، وتداوسيس^(١١)، وقنانيا^(١٢)، وتودس^(١٣) الطبيخ.

﴿أَنْ أَمْنُوا بِى وَبِرَسُولِى﴾ عيسى ﴿قَالُوا﴾ حين لقنهم ووقفهم ﴿أَمَنَّا﴾

(١) ذكره البغوي في «معالم التنزيل» ٤٢/٢.

(٢) أخرجه عنه الطبري في «جامع البيان» ٢٨٧/٣.

(٣) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ٢٨٧/٣ عن الضحاك، ثم رجح رحمه الله أن
الحواريين سموا بذلك لشدة بياض ثيابهم، ولأنهم كانوا قصارين يغسلون الثياب.
ويقال له سمعان.

(٤) كذا في النسخ، وفي العهد الجديد: يوحنا، أخو يعقوب.

(٥) كذا في النسخ، وفي العهد الجديد: أندراوس أخو بطرس.

(٦) كذا في النسخ، وفي العهد الجديد: توما، ومتى العشار.

(٧) كذا في النسخ، وفي العهد الجديد: توما، ومتى العشار.

(٨) كذا في النسخ، وفي العهد الجديد: برثولماوس.

(٩) كذا في النسخ، وفي العهد الجديد: يعقوب بن حلفى.

(١٠) كذا في النسخ، وفي العهد الجديد: ولباوس، الملقب نداوس.

(١١) كذا في النسخ، وفي العهد الجديد: سمعان القانوني.

(١٢) كذا في النسخ، وفي العهد الجديد مكانه: يهوذا الأسخريوطي.

(١٣) انظر: «الكتاب المقدس» العهد الجديد، إنجيل متى، «الإصحاح العاشر»

وَأَشْهَدُ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿١١٢﴾

﴿١١٢﴾ إِذْ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ يَعْيسَى ابْنُ مَرْيَمَ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَنْ يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ ﴿١١٢﴾

قرأ علي^(١)، وعائشة^(٢)، وابن عباس^(٣)، وسعيد بن جبير^(٤)، ومجاهد (هل تستطيع) بالتاء ﴿رَبُّكَ﴾ بنصب الباء، وهو اختيار الكسائي، وأبي عبيد^(٥) على معنى: هل تستطيع أن تدعو أو تسأل ربك، كقوله ﴿وَسَّئِلِ الْقَرْيَةَ﴾^(٦).

(١) أخرجها عنه سعيد بن منصور في «سننه» ١٦٧٧/٤ (٨٦٣)، وابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ١٢٤٣/٤.

(٢) أخرجها عنها الطبري في «جامع البيان» ١٢٩/٧، وابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ١٢٤٣/٤.

(٣) أخرجها عنه سعيد بن منصور في «سننه» ١٦٧٩/٤ (٨٦٤) من طريق مجاهد عنه، فهي قراءتهما.

(٤) أخرجها الطبري في «جامع البيان» ١٢٩/٧، وسعيد بن منصور في «سننه» ١٦٨٠/٤ (٨٦٥) عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

(٥) وقرأ بها معاذ بن جبل، وأخبر أن النبي ﷺ أقرأه كذلك، أخرج ذلك عنه الحاكم في «المستدرک» ٢/٢٦٠، والدوري في «جزئه» (ص ٩٢) (٤٢) وفي سنده عندهما محمد بن سعيد المصلوب، وهو كذاب، وأخرجه الترمذي في كتاب القراءات (٢٩٣٠)، والطبراني في «المعجم الكبير» ٦٩/٢٠ (٢٨)، وفي إسناده عندهما ابن أنعم الإفريقي، ورشدين بن سعد وهما ضعيفان.

وقرأ بها أيضًا أبو عبد الرحمن السلمي، كما أخرج ذلك عنه سعيد بن منصور في «سننه» ١٦٨١/٤ (٨٦٩).

(٦) يوسف: ٨٢.

وقالوا: لأن الحواريين لم يكونوا شاكين في قدرة الله.

وقرأ الباكون ﴿يَسْتَطِيعُ﴾ بالياء ﴿رَبُّكَ﴾ برفع الباء^(١)، وقالوا: إنهم لم يشكوا في قدرة الله، وإنما معناه: هل ينزل أم لا؟ كما يقول الرجل لصاحبه: هل تستطيع أن تنهض معي؟ وهو يعلم أنه مستطيع، وإنما يريد: هل تفعل ذلك أم لا؟^(٢).

وأجراه بعضهم على الظاهر، فقالوا: غلط القوم وكانوا بشرًا، فقال لهم عيسى عند الغلط، أستعظما لقولهم ﴿هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ﴾: ﴿قَالَ اتَّقُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ أي: أن تشكوا في قدرة الله، أو تنسبوه إلى عجز أو نقصان^(٣).

(١) الكسائي وحده هو الذي قرأ بالياء ونصب ﴿رَبُّكَ﴾، وبقية العشرة بالياء ورفع ﴿رَبُّكَ﴾.

انظر: «المبسوط في القراءات العشر» لابن مهران (ص ١٦٥)، «النشر في القراءات العشر» لابن الجزري ٢/٢٥٦.

وانظر: في توجيه القراءتين: «حجة القراءات» لابن زنجلة (ص ٢٤٠-٢٤١)، «الكشف عن وجوه القراءات» لمكي ١/٤٤٢.

(٢) هذه عبارة الطبري في «جامع البيان» ٧/١٢٩.

ويدل على هذا قولهم بعد ذلك: ﴿وَتَطْمِئِنُّ قُلُوبُنَا وَنَعْلَمُ أَنَّ قَدَّ صَدَقْتَنَا﴾ مما يدل على أن قلوبهم ما زالت غير موقنة بقدرة الله تعالى.

(٣) قال الطبري في «جامع البيان» ٧/١٣٠: ... فلا بيان أبين من هذا الكلام في أن القوم كانوا قد خالط قلوبهم مرض وشك في دينهم وتصديق رسولهم، وأنهم سألوا ما سألوا من ذلك أختبارًا.

ثم أخرج قول ابن عباس، والسدي، تأكيدًا أن في قلوبهم شكًا وريبًا، وهو متجه.

والمائدة هي: الخوان الذي عليه الطعام^(١)، وهي فاعلة، من ماله يميده، إذا أعطاه وأطعمه كقولهم: ماره يميره، وغاره يغيره، وامتاد أفتعل منه، قال رؤبة^(٢):

نهدي رؤوس المترفين الأنداد

إلى أمير المؤمنين الممتاد

(يعني: المستعطي)^(٣).

فالمائدة^(٤) المطعمة المعطية الآكلين الطعام، وسمى الطعام أيضًا مائدة على الجوار، لأنه يؤكل على المائدة^(٥)، كقولهم للمطر: سماء، وللشحم: ندى.

وقال أهل الكوفة: سميت مائدة لأنها تميد الآكلين، أي تميل^(٦)، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَلْقَى فِي الْأَرْضِ رَوْسًا أَنْ تَمِيدَ بِكُمْ﴾^(٧) [٥٠٩]،

(١) أنظر: «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (ماد).

(٢) البيت في «ديوانه» (ص ٤٠).

وانظر: «مجاز القرآن» لأبي عبيدة ١/ ١٨٣، «جامع البيان» للطبري ٧/ ١٣١، «لسان العرب» لابن منظور (ميد).

(٣) من (ت).

ويعني بيته: أننا نقتل الخارجين على أمير المؤمنين، ثم نهدي إليه رؤوسهم، فهو المستعطي، والمسؤول.

(٤) في (ت): هي.

(٥) أنظر: «مفردات ألفاظ القرآن» للراغب الأصبهاني (ص ٧٨٢) (ميد).

(٦) أنظر: «معاني القرآن» للزجاج ٢/ ٢٢٠.

(٧) النحل: ١٥.

وقال الشاعر^(١):

وأقلقني قتل الكناني بعده

وكادت بي الأرض الفضاء تميدُ

وقال أهل البصرة: هي فاعلة بمعنى المفعول، أي: ميد بالآكلين إليها، كقوله تعالى: ﴿عِشَّةٌ رَاضِيَةٌ﴾^(٢) أي: مرضية^(٣)، قال عيسى مجيباً لهم: ﴿أَتَقُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ فلا تشكوا في قدرته، وقيل: أتقوا الله أن تسألوه شيئاً لم تسأله الأمم قبلكم^(٤).

﴿قَالُوا﴾ إنما سألنا لأننا ﴿نُرِيدُ أَنْ نَأْكُلَ مِنْهَا﴾

١١٣

فستيقن قدرته ﴿وَتَطْمِئِنُّ﴾ وتسكن ﴿قُلُوبُنَا وَنَعْلَمَ أَنْ قَدْ صَدَقْتَنَا﴾ بأنك رسول الله، ﴿وَنَكُونُ عَلَيْهَا مِنَ الشَّاهِدِينَ﴾ الله بالوحدانية، والقدرة، ولك بالنبوة والرسالة.

وقيل: ونكون عليها من الشاهدين لك عند بني إسرائيل، إذا رجعنا إليهم^(٥).

ف ﴿قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ﴾

١١٤

عند ذلك ﴿اللَّهُمَّ رَبَّنَا أَنْزِلْ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ تَكُونُ﴾ حال رد إلى

(١) البيت لليزيدي، صاحب الكسائي، ضمن قصيدة يرثيه بها، ذكره الخطيب في «تاريخ بغداد» ١٨١/٢، ٤١٣/١١. وفيها: موت الكسائي بدل: قتل الكناني.

(٢) القارعة: ٧.

(٣) أنظر: «مجاز القرآن» لأبي عبيدة ١٨٢/١.

(٤) ذكره الواحدي في «الوسيط» ٢٤٦/٢، والبغوي في «معالم التنزيل» ١١٧/٣.

(٥) ذكره البغوي في «معالم التنزيل» ١١٨/٣.

الاستقبال، أي: كائنة، فلذلك رفع^(١)، كقوله ﴿فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا * يَرِيئِي﴾^(٢)، ﴿فَأَرْسِلْهُ مَعِيَ رِدْءًا يُصَدِّقُنِي﴾^(٣) في قراءة من رفع^(٤).
 وقرأ عبد الله والأعمش: (تكن لنا) بالجزم على جواب الدعاء،
 ﴿لَنَا عِيدًا لِأَوْلَانَا وَإِخْرَانًا﴾ أي: عائدة من الله علينا وحجة وبرهاناً^(٥)،
 والعيد أسم لما أعتدته وعاد إليك من كل شيء، ومنه قيل ليوم
 الفطر والأضحى: عيد، لأنهما يعودان كل سنة، ويقال لطيف
 الخيال: عيد^(٦).

(١) أنظر: «معاني القرآن» للأخفش ٢/٤٨٠، «الدر المصون» للسمين الحلبي ٤/٥٠٣.

(٢) مريم: ٥.

(٣) القصص: ٣٤.

(٤) وهما عاصم وحمزة، وباقي العشرة بالجزم ﴿يُصَدِّقُنِي﴾.

انظر: «المبسوط في القراءات العشر» لابن مهران الأصبهاني (ص ٢٨٦)، «النشر

في القراءات العشر» لابن الجزري ٢/٣٤١.

وأما في قوله تعالى: ﴿تَكُونُ لَنَا﴾ فليس للعشرة إلا الرفع، وأما الجزم، الذي
 روي عن ابن مسعود، والأعمش، فشاذ، لا يقرأ به.

انظر: «مختصر في شواذ القرآن» لابن خالويه (ص ٤٢)، «إعراب القراءات
 الشواذ» ١/٤٦٥.

وقوله تعالى: ﴿يَرِيئِي وَيَرِيئُ﴾ قرأ بجزم التاء أبو عمرو والكسائي، وقرأ برفعها
 باقي العشرة.

انظر: «المبسوط في القراءات العشر» لابن مهران الأصبهاني (ص ٢٤٢)، «النشر
 في القراءات العشر» لابن الجزري ٢/٣١٧.

(٥) هذه عبارة أبي عبيدة في «مجاز القرآن» ١/١٨٣.

(٦) أنظر: كل هذا في «لسان العرب» لابن منظور (عود).

قال الشاعر^(١):

يا عيدُ ما لك من شوق وإِراقٍ
ومرّ طيفٍ على الأهوال طرّاقٍ

وقال آخر^(٢):

اعتاد قلبك من حبيبك عيدهُ
شوق عناك، فأنت عنه تذودهُ

وأشُد الفراء^(٣):

فواكبدي من لاعج الحبّ والهوى
إذا أعتاد قلبي من أميمة عيدها

وأصله عود بالواو؛ لأنه من عاد يعود إذا رجع، فقلبت الواو ياء
لكسرة ما قبلها، مثل الميزان، والميقات، والميعاد.

قال السدي: معناه نتخذ اليوم الذي نزلت فيه عيداً نعظمه، نحن
ومن بعدنا^(٤).

(١) هو تأبط شرّاً، والبيت في «ديوانه» (ص ١٢٥)، وفي «لسان العرب» لابن منظور
(عود)، «المفضليات» للمفضل الضبي (ص ٢٧)، «الدر المصون» للسمين الحلبي
٥٠٤/٤.

(٢) البيت لم أجده بعد البحث عنه.

(٣) البيت للأعشى، وقد ذكره ابن عادل الدمشقي في «اللباب» ٦/٦١٠، والسمين
الحلبي في «الدر المصون» ٤/٥٠٤.

(٤) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ٧/١٣٢، وابن أبي حاتم في «تفسير القرآن
العظيم» ٤/١٢٤٩.

وقال سفيان: نصلي فيه^(١).

وقال الخليل بن أحمد: العيد كل يوم مجمع، كأنهم عادوا إليه^(٢).
وقال أبو بكر الأنباري^(٣): سمي عيدًا للعود من الترح إلى الفرح،
فهو يوم سرور للخلق كلهم، ألا ترى أن المسجونين في ذلك اليوم لا
يطالبون. ولا يعاقبون، ولا تصطاد الوحوش والطيور، ولا ينفذ
الصبيان إلى المكاتب.

وقيل: سمي عيدًا لأن كل إنسان يعود إلى قدر منزلته، ألا ترى
أختلاف ملابسهم، وماكلهم، وأحوالهم، وأفعالهم، فمنهم من

(١) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ١٣٢/٧، وابن أبي حاتم في «تفسير القرآن
العظيم» ١٢٤٩/٤.

(٢) أنظر: قوله في: «مختصر العين» للزبيدي ٢٠١/١، «اللباب» لابن عادل
الدمشقي ٦١٠/٦.

والخليل بن أحمد الفراهيدي إمام العربية، ومنشئ علم العروض، حدث عن
أيوب، وعاصم الأحول، وكان دينًا، ورعًا، قانعًا، متواضعًا، رأسًا في لسان
العرب، مات سنة بضع وستين ومائة.

انظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ٣٨٠/٣، «إنباه الرواة» للقفطي
٣٤١/١، «سير أعلام النبلاء» للذهبي ٤٢٩/٨، «بغية الوعاة» للسيوطي
٥٥٧/١.

(٣) الإمام الحافظ اللغوي، أبو بكر محمد بن القاسم بن بشار بن الأنباري، من أئمة
اللغة والنحو، كان يحفظ أكثر من ثلاثمائة ألف بيت، من شواهد القرآن، وكان
دينًا، صدوقًا من أهل السنة، مات سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة هجرية.
انظر: «تاريخ بغداد» للخطيب ١٨١/٣، «إنباه الرواة» للقفطي ٢٠١/٣، «سير
أعلام النبلاء» للذهبي ٢٧٤/١٥، «غاية النهاية» لابن الجزري ٢٣٠/٢.
والنص الذي نقله عنه المصنف موجود في «اللباب» لابن عادل الدمشقي ٦١٠/٦.

يضيف، ومنهم من يضاف، ومنهم من يرحم، ومنهم من يُرحم^(١).
وقال بعضهم: سمي بذلك لأنه [٥١٠] يوم شريف فاضل، تشبيهاً
ب(العيد)، وهو: فحل نجيب كريم، مشهور عند العرب، وينسبون
إليه، فيقولون: إبل عيدية^(٢)، قال الراعي^(٣):

عيدية طويت على زفراتها

طي القباطي قد نزلن نزولا

وقوله ﴿لَأَوْلَنَا وَءَاخِرَنَا﴾ يعني: أهل زماننا، ولمن يجيء بعدنا،
وقرأ زيد بن ثابت: (لأولينا وآخرينا) على الجمع^(٤).

وقال ابن عباس: يعني: يأكل منها آخر الناس، كما أكل أولهم^(٥).
﴿وَأَيَّةَ مَنَّا﴾ دلالة وحجة، ﴿وَأَرْزُقْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّزُقِينَ﴾.

﴿قَالَ اللَّهُ﴾ مجيباً لعيسى ﴿إِنِّي مُرِّلُهَا عَلَيْكُمْ﴾

١١٥

يعني: المائدة، وقرأ أهل المدينة، والشام، وقتادة، وعاصم
﴿مُرِّلُهَا﴾ بالتشديد^(٦)، لأنها نزلت مرات، والفعيل يدل على

(١) لم أجد هذا القول بعد البحث.

(٢) أنظر: «اللباب» لابن عادل الدمشقي ٦/٦١٠.

(٣) هو الراعي النميري، والبيت في «ديوانه» (ص ٦٧).

(٤) كذا في النسخ، والصواب (لأولانا وآخرانا) وهي شاذة.

انظر: «مختصر في شواذ القرآن» لابن خالويه (ص ٣٦)، «البحر المحيط» لأبي
حيان ٤/٦٠، «القراءات الشاذة» لعبد الفتاح القاضي (ص ٤٢).

(٥) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ٧/١٣٠.

(٦) يريد أنه قرأ بالتشديد أبو جعفر، ونافع، وعاصم، وابن عامر، وباقي العشرة
بالتخفيف.

التكثير، مرة بعد مرة، كقوله ﷻ: ﴿وَنَزَّلْنَاهُ نَزِيلًا﴾^(١).

وقرأ الباقون بالتخفيف، لقوله ﴿أُنزِلَ عَلَيْنَا﴾.

﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بَعْدَ مِنْكُمْ﴾ أي: بعد نزول المائدة ﴿فَإِنَّ أُعَذِّبُهُ عَذَابًا لَا أُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ﴾ يعني: عالمي زمانه، فجحد القوم، وكفروا بعد نزول المائدة، فمسخوا قردة وخنازير.

قال عبد الله بن عمرو: إن أشد الناس عذابًا يوم القيامة المنافقون، ومن كفر من أصحاب المائدة، وآل فرعون^(٢).

واختلف العلماء في المائدة هل نزلت عليهم أم لا؟ فقال مجاهد: ما نزلت المائدة، وهذا مثل ضرب^(٣).

وقال الحسن: والله ما نزلت المائدة، إن القوم لما سمعوا الشرط، وقيل لهم ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بَعْدَ مِنْكُمْ فَإِنَّ أُعَذِّبُهُ عَذَابًا لَا أُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ﴾ أستعفوا، وقالوا: لا نريدها، ولا حاجة لنا فيها، فلم تنزل^(٤).

والصواب أنها نزلت لقوله ﷻ: ﴿إِنِّي مُنَزِّلُهَا عَلَيْكُمْ﴾ ولا يقع في

انظر: «المبسوط في القراءات العشر» لابن مهران الأصهباني (ص ١٦٥)، «النشر في القراءات العشر» لابن الجزري ٢/٢٥٦.

(١) الإسرائ: ١٠٦.

(٢) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ٧/١٣٦، وعبد بن حميد، وأبو الشيخ، كما في «الدر المنثور» للسيوطي ٢/٦١٤.

(٣) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ٧/١٣٥، وابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ٤/١٢٤٨.

(٤) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ٧/١٣٥، وابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ٤/١٢٥٢، وابن الأنباري في «الأضداد» (ص ٣٥١، ٣٥٢).

خبره الخلف، ولتواتر الأخبار عن رسول الله ﷺ والصحابة والتابعين وغيرهم من علماء الدين في نزولها^(١).

قال كعب: أنزلت يوم الأحد، لذلك أتخذته النصارى عيداً^(٢).
واختلفوا في صفتها وكيفية نزولها وما عليها:

فروى قتادة عن خِلاص^(٣) بن عمرو عن عمار بن ياسر، عن رسول الله ﷺ قال: «نزلت المائدة خبزاً ولحمًا، وذلك أنهم سألوا عيسى طعامًا يأكلون منه لا ينفد»، قال: «فقيل لهم: فإنها مقيمة لكم، ما لم تخونوا، أو تخبئوا، أو ترفعوا، فإن فعلتم ذلك عذبتكم، قال: فما مضى يومهم حتى خبئوا، ورفعوا وخانوا»^(٤).

(١) أنظر: كلام الطبري في «جامع البيان» ١٣٥/٧.

وأما أن نزول المائدة تواتر عن النبي ﷺ فهذا غير دقيق من المصنف رحمه الله، ولم يقل أحد من المفسرين ذلك، ويمكن تسليم دعوى التواتر في أخبار السلف عن نزولها لكثرة الوارد عنهم.

وانظر: «تفسير القرآن العظيم» لابن كثير ٤١٦/٥ - ٤٢٣ ونزولها هو الذي عليه جمهور المفسرين، وهو الصواب.

(٢) الأثر لم أجده بعد البحث.

(٣) بكسر الخاء، وفتح اللام، في آخرها سين، ابن عمرو الهجري، البصري، ثقة، وكان يرسل، حدث عن علي، وعمار، وأبي هريرة، وعنه قتادة، وداود بن هند، وسماعه من عمار صحيح، مات قبل المائة.

انظر: «الطبقات الكبرى» لابن سعد ١٤٩/٧، «سير أعلام النبلاء» للذهبي ٤٩١/٤، «تهذيب التهذيب» ٥٥٨/١، «تقريب التهذيب» لابن حجر (ص ٣٠٤).

(٤) أخرجه الترمذي في كتاب التفسير، باب ومن سورة المائدة (٣٠٦١)، والطبري في «جامع البيان» ١٣٤/٧، وابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم»

وقال إسحاق بن عبد الله: إن بعضهم سرق منها وقال: لعلها لا تنزل أبداً، فرفعت ومسحوا قرده وخنازير.

وقال ابن عباس: إن عيسى بن مريم قال لبني إسرائيل: صوموا ثلاثين يوماً، ثم سلوا الله ما شئتم [٥١١] يعطكموه. فصاموا ثلاثين يوماً، فلما فرغوا قالوا: يا عيسى، إنا لو عملنا لأحد فقضينا عمله لأطعمنا طعاماً، وإنا صمنا وجعنا، فادع الله أن ينزل علينا مائدة من السماء. فأقبلت الملائكة بمائدة يحملونها عليها سبعة أرغفة وسبعة أحوات، حتى وضعتها بين أيديهم، فأكل منها آخر الناس كما أكل أولهم^(١).

١٢٤٥/٤، وابن الأنباري في «الأضداد» (ص ٣٥٠) كلهم من طريق الحسن ابن قزعة حدثنا سفيان بن حبيب حدثنا سعيد، عن قتادة، عن خلاس بن عمرو، عن عمار به.

وقال الترمذي: هذا حديث غريب، ورواه أبو عاصم، وغير واحد عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، وعن خلاس، عن عمار موقوفاً، ولا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث الحسن بن قزعة، وأخرجه أبو يعلى في «مسنده» ١٢/٣ (١٦٥١) من الطريق نفسه.

ثم أخرجه الترمذي في الموضوع السابق موقوفاً، وقال: وهذا أصح من حديث الحسن بن قزعة، ولا نعلم للحديث المرفوع أصلاً، وكذلك قال ابن كثير: الموقوف أصح.

وقد أخرج الموقوف الطبري في «جامع البيان» ١٣٤/٧ من طريق محمد بن بشار حدثنا ابن أبي عدي، عن سعيد بن أبي عروبة به، وابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ١٢٤٥/٤ من طريق الفضل بن يعقوب الرخامي ثنا أبو عاصم النبيل ثنا سعيد... به.

(١) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ١٣٠/٧، وابن أبي حاتم في «تفسير القرآن

وروى عطاء بن السائب عن زاذان وميسرة قالا: كانت إذا وضعت المائدة لبني إسرائيل اختلفت عليهم الأيدي من السماء بكل طعام إلا اللحم^(١).

وقال سعيد بن جبير عن ابن عباس: أنزل على المائدة كل شيء إلا الخبز واللحم^(٢).

وقال عطاء: نزل عليها كل شيء إلا السمك واللحم^(٣).

وقال عطية العوفي: نزل من السماء سمكة فيها طعم كل شيء^(٤).

وقال عمار وقتادة: كانت مائدة تنزل من السماء وعليها ثمر من ثمار الجنة^(٥).

وقال وهب بن منبه: أنزل الله تعالى أقرصة من شعير وحيثانا. فقيل لوهب: ما كان ذلك يغني عنهم؟ قال: لا شيء، ولكن الله أضعف لهم البركة، فكان قوم يأكلون ثم يخرجون، ويجيء آخرون فيأكلون، حتى

العظيم» ١٢٤٤/٤، وأبو الشيخ، كما في «الدر المنثور» للسيوطي ٦١٢/٢.

(١) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ١٣٤/٧، ثم أخرجه بإسنادين آخرين.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ١٢٤٨/٤ عن سعيد، دون ذكر ابن عباس.

(٣) لم أعثر على قوله بعد البحث.

(٤) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ١٣٣/٧، وابن أبي حاتم، وعبد بن حميد، وابن المنذر كما في «الدر المنثور» للسيوطي ٦١٣/٢.

(٥) سبق تخريج قول عمار، وأما قول قتادة فأخرجه الطبري في «جامع البيان» ١٣٤/٧، وابن الأنباري في «الأضداد» (ص ٣٥١).

أكلوا بأجمعهم وفضل^(١).

وقال الكلبي ومقاتل: أستجاب الله لعيسى عليه السلام فقال: إني منزلها عليكم (كما سألتهم)^(٢)، فمن أكل من ذلك الطعام ثم لم يؤمن جعلته مثلاً ولعنة لمن بعدهم، قالوا: قد^(٣) رضينا. فدعا شمعون الصفا- وكان أفضل الحواريين- فقال: هل معك طعام؟ قال: نعم، معي سمكتان صغيرتان، وستة أرغفة. فقال: علي بها. فقطعهن عيسى قطعاً صغاراً، ثم قال: أقعدوا في روضة وترفقوا رفاقاً، كل رفقة عشرة. ثم قام عيسى ودعا الله فاستجاب الله له، فنزل فيها البركة، فصار خبزاً، صحاحاً وسمكاً صحاحاً، ثم قام عيسى، فجعل يلقي في كل رفقة ما حملت أصابعه، ثم قال: كلوا بسم الله، فجعل الطعام يكثر، حتى بلغ ركبهم، فأكلوا ما شاء الله، وفضل خمس زبل، والناس خمسة آلاف ونيف، فقال الناس جميعاً: نشهد أنك عبده ورسوله. ثم سألوا مرة أخرى، فدعا عيسى فأنزل الله خبزاً وسمكاً: خمسة أرغفة وسمكتين، فصنع بهما ما صنع في المرة الأولى، فلما رجعوا إلى قراهم ونشروا هذا الحديث ضحك منهم من لم يشهدوا، وقالوا لهم: ويحكم، إنما سحر أعينكم. فمن أراد الله به الخير ثبته على بصيرته، ومن أراد فتنته رجع إلى كفره،

(١) أخرجه عبد الرزاق في «تفسير القرآن» ٢٠٠/١، والطبري في «جامع البيان»

١٣٣/٧.

(٢) من (ت).

(٣) من (ت).

فمسخوا خنازير، ليس فيهم صبي ولا امرأة، فمكثوا بذلك ثلاثة أيام ثم هلكوا، ولم يتوالدوا، ولم يأكلوا، ولم يشربوا، وكذلك كل ممسوخ^(١).

وقال كعب الأحبار: نزلت مائدة منكوسة تطير بها الملائكة بين السماء والأرض [٥١٢]، عليها كل الطعام إلا اللحم^(٢).
وقال قتادة: كانت تنزل عليهم بكرة وعشية، حيث كانوا كالمن والسلوى لبني إسرائيل^(٣).

وقال يمان بن رثاب: كانوا يأكلون منها ما شاءوا^(٤).
وروى عطاء بن أبي رباح عن سلمان الفارسي أنه قال: والله ما تبع عيسى شيئاً من المساوي قط، ولا أنتهر شيئاً، ولا قهقهه ضحكاً، ولا ذب ذباباً عن وجهه، ولا أخذ على أنفه من نتن شيء قط، ولا عبث قط، ولما سأله الحواريون أن ينزل عليهم المائدة، لبس صوفاً وبكى، وقال: اللهم ربنا^(٥) أنزل علينا مائدة من السماء، وارزقنا عليها طعاماً نأكله وأنت خير الرازقين، فنزلت سفرة حمراء، بين غمامة من فوقها وغمامة من تحتها، وهم ينظرون إليها وهي تهوي منقضة، حتى سقطت بين أيديهم، فبكى عيسى، وقال: اللهم أجعلني من

(١) ذكره البغوي في «معالم التنزيل» ١٢٠/٣.

(٢) ذكره البغوي في «معالم التنزيل» ١١٩/٣.

(٣) ذكره البغوي في «معالم التنزيل» ١٢٠/٣.

(٤) لم أجد قوله بعد البحث.

(٥) من (ت).

الشاكرين، اللهم أجعلها رحمة ولا تجعلها مثلة وعقوبة، واليهود ينظرون إليها، ينظرون إلى شيء لم يروا مثله قط، ولم يجدوا ريحاً أطيب من ريحه.

فقال عيسى عليه السلام: ليقم أحسنكم عملاً فيكشف عنها، ويذكر أسم الله، ويأكل منها، فقال شمعون الصفا- رأس الحواريين-: أنت أولى بذلك منا، فقام عيسى فتوضأ، وصلى صلاة طويلة، وبكى بكاء^(١) كثيراً، ثم كشف المنديل عنها، وقال: بسم الله خير الرازقين، فإذا هو سمكة مشوية ليس عليها فلوسها^(٢)، ولا شوك فيها، تسيل سيلا من الدسم، وعند رأسها ملح، وعند ذنبها خل، وحولها من ألوان البقول، ما خلا الكراث وإذا خمسة أرغفة، على واحد منها زيتون، وعلى الثاني غسل، وعلى الثالث بيض^(٣)، وعلى الرابع جبن، وعلى الخامس قديد، فقال شمعون: يا روح الله، أمن طعام الدنيا هذا، أم من طعام الآخرة؟

فقال عيسى: ليس شيء مما ترون طعام الدنيا ولا من طعام الآخرة، ولكنه شيء أفتعله الله بالقدرة الغالبة، كلوا مما سألتم يمددكم ويزدكم من فضله.

فقال الحواريون: يا روح الله، لو أريتنا من هذه الآية اليوم آية

(١) من (ت).

(٢) أي: لا يلمع جلدها، يقال: شيء مفلس اللون: على جلده لمع.

انظر: «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (فلس).

(٣) في (ت): سمن.

أخرى، فقال عيسى: يا سمكة، أحيي بإذن الله، فاضطربت السمكة وعاد عليها فلوسها وشوكها، ففزعوا منها، فقال عيسى: ما لكم تسألون أشياء إذا أعطيتموها كرهتموها؟ ما أخوفني عليكم أن تعذبوا، يا سمكة، عودي كما كنت بإذن الله، فعادت السمكة مشوية كما كانت.

قالوا: يا روح الله، كن أول من يأكل منها، ثم نأكل نحن، فقال عيسى معاذ الله أن أكل منها، ولكن يأكل منها من سألها، فخافوا أن يأكلوا منها، فدعا لها عيسى أهل [٥١٣] الفاقة والمرض، وأهل البرص، والجذام، والمقعدين، والمبتلين، فقال: كلوا من رزق الله، ولكم المهنأ ولغيركم البلاء، فأكلوا وصدروا عنها ألف وثلثمائة رجل وامرأة من فقير وزمن^(١)، ومريض ومبتلى، كلهم شبعان يتجشأ، ثم نظر عيسى إلى السمكة، فإذا هي كهيتها حين نزلت من السماء، ثم طارت المائدة صعداً، وهم ينظرون إليها، حتى توارت عنهم، فلم يأكل يومئذ منها زمن إلا صح، ولا مريض إلا برأ، ولا مبتلى إلا عوفي، ولا فقير إلا أستغنى ولم يزل غنياً حتى مات، وندم الحواريون ومن لم يأكل منها.

وكانت إذا نزلت أجمع الأغنياء والفقراء والصغار والكبار والرجال والنساء يزدحمون عليها، فلما رأى ذلك عيسى جعلها نوبة

(١) أي: مبتلى، والزمانة العاهة.

«لسان العرب» لابن منظور (زمن).

بينهم، فلبثت أربعين صباحًا، تنزل ضحى، فلا تزال منصوبة يؤكل منها، حتى إذا فاء الفياء طارت صعداً، وهم ينظرون في ظلها حتى توارت عنهم، وكانت تنزل غبًا، تنزل يومًا، ولا تنزل يومًا، كناقاة ثمود، فأوحى الله إلى عيسى: أجعل مائدتي ورزقي للفقراء دون الأغنياء، فعظم ذلك على الأغنياء حتى شكوا، وشككوا الناس فيها، وقالوا: أترون المائدة حقًا تنزل من السماء؟ فقال عيسى لهم: هلكتم، تشمروا لعذاب الله، فأوحى الله تعالى إلى عيسى عليه السلام أني شرطت على المكذبين شرطًا أن من كفر بعد نزولها عذبه عذابًا لا أعذبه أحدًا من العالمين.

فقال عيسى: ﴿إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عَبْدُكَ وَإِنْ تَغْفِرَ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ فمسخ منهم ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون رجلًا باتوا من ليلتهم على فرشهم من نسائهم في ديارهم فأصبحوا خنازير، يسعون في الطرقات والكناسات، ويأكلون العذرة في الحشوش، فلما رأى الناس ذلك فزعوا إلى عيسى وبكوا، وبكى على الممسوخين أهلوهم، فلما أبصرت الخنازير عيسى عليه السلام بكت وجعلت تطيف بعيسى، وجعل عيسى يدعوهم بأسمائهم واحدًا، واحدًا فيبكون ويشيرون برؤوسهم، ولا يقدرين على الكلام، فعاشوا ثلاثة أيام ثم هلكوا^(١).

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ١٢٤٦/٤، وأبو الشيخ في «العظمة» ١٥٣٤/٥ (٩٩).

﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ لِيَعِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ ءَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمَّيَ إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ

اللَّهِ

إلى آخر القصة.

اختلف العلماء في وقت هذه المقالة.

فقال السدي وقطرب: إن الله ﷻ قال هذا القول ليعسى حين رفعه إليه، وقالت النصراني فيه ما قالت^(١)، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ ولا خلاف أن الله تعالى لا يغفر لمشرك مات على شركه [٥١٤]، وإنما معنى الآية: وإن تغفر لهم بتوبتهم، ولأن (إذ) للماضي.

وقال سائر المفسرين: إنما يقول الله له هذا يوم القيامة، وما قبل الآية وما بعدها يدل على هذا، فأما ما قبلها فقوله: ﴿يَوْمَ يَجْمَعُ اللَّهُ أَرْسُلَهُ﴾ الآية وما بعدها قوله ﴿هَذَا يَوْمٌ يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ﴾ الآية، وعلى هذا القول تكون (إذ) بمعنى (إذا) كقوله تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذْ

والأقوال التي لم ترد إلينا بسند صحيح يقطع العذر، ويقيم الحجة، عن المعصوم ﷺ، بل هي في الغالب متلقاة عن الإسرائيليين وغيرهم من القصاص والإخباريين، وأصل القصة من حيث نزول المائدة ثابت لا شك فيه، ولكن ما عدا ذلك من التفاصيل والقصص لم يأت به نص معصوم، فكان الواجب عدم الخوض في مثل ذلك، والسكوت عما سكت الله تعالى عنه، وترك بيانه رسولنا ﷺ، إذ لو كان فيه خير لنا لم يتركه الهادي البشير ﷺ، وانظر: «الإسرائيليات والموضوعات» د. محمد أبو شهبه (ص ٢٦٦-٢٧٧).

(١) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ١٣٧/٧، وابن أبي حاتم في «تفسير القرآن

فَرِعُوا فَلَا فَوْتَ ﴿١﴾ يعني: إذا فزعوا، وكما قال الأسود بن يعفر^(٢):

فالآن إذ هازلتهن وإنما

يقلن: ألا لم يذهب الشيخ مذهباً

يعني: إذا هازلتهن.

وقال أبو النجم^(٣):

ثم جزاه الله عني إذ جرى

جنات عدن في العلالى العلا

يعني: إذا جرى.

وقوله: ﴿إِنْ تُعَذِّبُهُمْ﴾ على التبعض، يعني: إن تعذب الذين أقاموا

العظيم» ١٢٥٣/٤، عن السدي.

(١) سبأ: ٥١.

(٢) النهشلي، يلقب بأعشى بني نهشل، أبو نهشل التميمي، شاعر جاهلي، من سادات تميم كان فصيحاً جواداً، نادم النعمان بن المنذر، وكف بصره في آخر عمره.

انظر: «الشعر والشعراء» لابن قتيبة (ص ١٥٢)، «الأعلام» للزركلي ١/ ٣٣٠. والبيت ذكره الطبري في «جامع البيان» ٧/ ١٣٧، وابن الأنباري في «الأضداد» (ص ١١٩)، وهو في «خزانة الأدب» للبغدادي ٤/ ١٠٣.

(٣) هو أبو النجم العجلي، الفضل بن قدامة، وفد على سليمان وهشام ابني عبد الملك، ذكره ابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٤/ ٢٥٠. والبيت ذكره الطبري في «جامع البيان» ٧/ ١٣٧، وابن الأنباري في «الأضداد» (ص ١١٩)، وابن فارس في «الصاحبي» (ص ١٩٦).

وقد أفاض ابن الأنباري في «الأضداد» (ص ١١٨ - ١١٩) في مسألة (إذ)، و(إذا) بكلام نفيس.

على الكفر، وإن تغفر للذين أسلموا وتابوا؛ لأنه قال: ﴿ءَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ﴾، ﴿مَا قُلْتَ لَهُمْ﴾ يعني: للناس وفيهم المسلمون والمشركون، فقلوه: ﴿إِنْ تَعَذَّبْتَهُمْ﴾ راجع إلى الكافرين، وقوله ﴿وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ﴾ راجع إلى المؤمنين.

فإن قيل: فما وجه سؤال الله عيسى، مع علمه بأنه لم يقل ذلك؟ فالجواب عنه: أنه توبيخ لقوم عيسى، وتحذير له عن هذه المقالة، ونهي عنها، وإعلامه بذلك بصنيع قومه على جهة التحذير له، والتوبيخ لهم، كما يقول القائل للآخر: أفعلت كذا وكذا؟ فيما يعلم أنه لم يفعله، إعلامًا واستعظامًا، لا استخبارًا واستفهامًا.

والآخر^(١): أراد الله تعالى أن يقر عيسى على نفسه بالعبودية، ويظهر منه تكذيبهم وتخطئتهم، وأنه لم يأمرهم بذلك، فتكون حجة عليهم، فذلك قوله ﴿ءَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخَذُونِي وَأُمِّي إِلَهَيْنِ﴾ معبودين من دون الله.

قال أبو روق، وميسرة: إذا قال الله تعالى لعيسى ﴿ءَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخَذُونِي وَأُمِّي إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ أرعدت مفاصله، وانفجرت من أصل كل شعرة على جسده عين من دم^(٢).

(١) أي: الوجه الآخر في الجواب.

وانظر: هذين الوجهين في «جامع البيان» للطبري ١٣٨/٧.

(٢) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ١٣٧/٧، وابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ١٢٥٣/٤ عن ميسرة. وابن المنذر وأبو الشيخ، كما في «الدر المنثور» ٦١٥/٢، إلا قوله: وانفجرت من أصل كل...، فليس هو في رواية ميسرة عندهم.

ثم يقول عيسى مجيباً له: ﴿قَالَ سُبْحَانَكَ﴾ تنزيهاً وتعظيماً لك ﴿مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقِّ إِنْ كُنْتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ تَعَلَّمَ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ﴾.

قال ابن عباس: تعلم ما في غيبي، ولا أعلم ما في غيبك.
وقال أبو روق: تعلم ما كان مني في دار الدنيا، ولا أعلم ما يكون منك في الآخرة^(١).

وقال محمد بن كعب: تعلم ما أريد، ولا أعلم ما تريد.
وقال عبد العزيز بن يحيى: تعلم سري، ولا أعلم سرّك، لأن السر موضع الأنفس^(٢).

وقال الزجاج: تعلم جميع ما أعلم ولا أعلم ما تعلم، لأن النفس عبارة عن جملة الشيء [٥١٥] وحقيقته وذاته^(٣).

﴿إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّمَهُ الْغُيُوبَ﴾ ما كان، وما يكون.

﴿مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ أَنْ أَعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ﴾

وحدوه وأطيعوه ولا تشركوا به شيئاً ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ أَقِمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي﴾ قبضتني إليك.

قال الحسن: الوفاة في كتاب الله على ثلاثة أوجه:
وفاة الموت، وذلك قوله تعالى: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ

(١) ذكر هذين الأثرين البغوي في «معالم التنزيل» ١٢٢/٣.

(٢) أنظر: «البحر المحيط» لأبي حيان ٦٤/٤.

(٣) في «معاني القرآن» ٢٢٢/٢ - ٢٢٣، وعبارته فيه أطول مما هنا.

مَوْتَهَا ﴿١﴾ يعني: وقت أنقضاء أجلها، ووفاة النوم، قال الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَتَوَفَّكُم بِاللَّيْلِ﴾ (٢)، يعني: ينيمكم، ووفاة الرفع، قال الله تعالى: ﴿يَعِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ﴾ (٣).

﴿كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبَ﴾ الحفيظ ﴿عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ من مقالتي ومقاتلهم.

قوله: ﴿إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عَبَادُكَ﴾

١١٨

وقرأ الحسن: (عبيدك) (٤)، ﴿وَإِنْ﴾ يتوبوا، ﴿تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾.

قال السدي: ﴿إِنْ تُعَذِّبُهُمْ﴾ فتميتهم بنصرانيتهم، ﴿فَأِنَّهُمْ عَبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ﴾ فتخرجهم من النصرانية، وترشدهم إلى الإسلام (٥)، ﴿فَأِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ﴾ في الملك والنقمة، ﴿الْحَكِيمُ﴾ في قضائك.

قوله: ﴿قَالَ اللَّهُ هَذَا يَوْمٌ يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ﴾

١١٩

يعني: النبيين.

وقال الكلبي: ينفع المؤمنين إيمانهم (٦).

(١) الزمر: ٤٢.

(٢) الأنعام: ٦٠.

(٣) الأثر ذكره أبو حيان في «البحر المحيط» ٤/٦٤.

(٤) هي شاذة، ولم أجد لها فيما بين يدي من المصادر.

(٥) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ٧/١٤٠، وابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ٤/١٢٥٥.

(٦) ذكره البغوي في «معالم التنزيل» ٣/١٢٤.

وقيل: ﴿يَنْفَعُ الصَّالِحِينَ﴾ في الدنيا، ﴿صِدْقُهُمْ﴾ في الآخرة^(١).

قال قتادة: متكلمان خطبا يوم القيامة: عيسى، وهو ما قص الله عليكم، وعدو الله إبليس وهو قوله: ﴿وَقَالَ الشَّيْطَانُ لَمَّا قُضِيَ الْأَمْرُ﴾^(٢) الآية، فصدق عدو الله يومئذ، وكان قبل ذلك كاذبًا، فلم ينفعه صدقه يومئذ، وأما عيسى فكان صادقًا في الحياة وبعد الممات، فنفعه صدقه^(٣).

وقال عطاء: هذا يوم من أيام الدنيا، لأن الآخرة ليس فيها عمل، إنما فيها الثواب، والجزاء^(٤).

و﴿يَوْمَ﴾ رفع على خبر ﴿هَذَا﴾، ونصبه نافع، على الظرف^(٥)، يعني إنما تكون هذه الأشياء في يوم ينفع الصادقين صدقهم، وقرأ الأعمش: (هذا يوم) بالتثنية^(٦).

(١) لم أعرف القائل، وذكره ابن الجوزي في «زاد المسير» ٤٦٦/٢ بدون نسبة.

(٢) إبراهيم: ٤٢.

(٣) أخرجه عبد بن حميد، وابن المنذر، وأبو الشيخ، كما في «الدر المنثور» للسيوطي ٦١٧/٢.

(٤) ذكره أبو حيان في «البحر المحيط» ٦٨/٤.

(٥) وباقي العشرة برفع ﴿يَوْمَ﴾.

انظر: «المبسوط في القراءات العشر» لابن مهران الأصبهاني (ص ١٦٥)، «النشر في القراءات العشر» لابن الجزري ٢٥٦/٢.

وانظر: في توجيه القراءتين: «الحجة» لابن زنجلة (ص ٢٤٢)، «المغني في توجيه القراءات» لمحمد سالم محيسن ٣٤/٢.

(٦) وهي قراءة شاذة.

ثم بين ثوابهم، فقال: ﴿فَمَنْ جَنَّتْ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ فازوا بما أملوا، ونجوا مما خافوا. ثم عظم نفسه عما قالت النصارى من البهتان: أن معه إلهًا^(١)، فقال:

﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ ﴿١٢٠﴾.



انظر: «المحرر الوجيز» لابن عطية ٢/٢٦٣، «البحر المحيط» لأبي حيان ٤/٦٧.

(١) هذه عبارة مقاتل، ذكرها عنه الواحدي في «الوسيط» ٢/٢٤٩.

فهرس المجد الحادي عشر

الربع	بداية الربع	السورة	الآية	ج/ص
٤٠	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ	النساء	١٣٥	٤١/١١
٤١	لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ	النساء	١٤٨	٦١/١١
٤٢	إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ	النساء	١٦٣	٨٢/١١
	(٥) سورة المائدة			١٠٧/١١
٤٣	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ	المائدة	١	١١٢/١١
٤٤	وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ	المائدة	١٢	٢٣٠/١١
٤٥	وَآتَلَ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ	المائدة	٢٧	٢٧٠/١١
٤٦	يَا أَيُّهَا الرُّسُولُ لَا يَحْزُنكَ الَّذِينَ	المائدة	٤١	٣٣٢/١١
٤٧	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ	المائدة	٥١	٣٧٤/١١
٤٨	يَا أَيُّهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ	المائدة	٦٧	٤٣٣/١١
٤٩	لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا	المائدة	٨٢	٤٥٥/١١
٥٠	جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا	المائدة	٩٧	٥١١/١١
٥١	يَوْمَ يَجْمَعُ اللَّهُ الرُّسُلَ فَيَقُولُ مَاذَا	المائدة	١٠٩	٥٤٢/١١



تقسيم مجلدات الكتاب

١٣/١	مقدمة التحقيق
١٨/١	تقسيم الرسائل
٢١/١	الفصل الأول: ترجمة المصنف
١٢١/١	الفصل الثاني: التعريف بكتاب الكشف والبيان
٣٣٣/١	الفصل الثالث: منهج التحقيق والتنسيق والنسخ الخطية
٥/٢	إسناد الكتاب
٧/٢	مقدمة المصنف
٢٥١/٢	(١) سورة الفاتحة

المجلد والصفحة	الآية	السورة	السورة ورقمها - أو الربع أول الجزء	جزء القرآن
٥/٣			(٢) سورة البقرة	١
٤٤٨/٣	٩٢	البقرة	وَلَقَدْ جَاءَكُمْ مُوسَىٰ بِالْبَيِّنَاتِ	١
١٧٥/٤	١٤٢	البقرة	سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ	٢
٤٠/٧	٢٥٣	البقرة	تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ	٣
٥/٨			(٣) سورة آل عمران	٣
٤٩٤/٨	٩٣	آل عمران	كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلالًا لِّنَّبِيِّ إِسْرَائِيلَ	٤
٥/١٠			(٤) سورة النساء	٤
٢٠٣/١٠	٢٤	النساء	وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ	٥
٦١/١١	١٤٨	النساء	لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ	٦
١٠٧/١١			(٥) سورة المائدة	٦
٤٥٥/١١	٨٢	المائدة	لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً	٧
٧/١٢			(٦) سورة الأنعام	٧
١٨٢/١٢	١١١	الأنعام	وَلَوْ أَنَّنَا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةَ	٨
٤٤٣/١٢	٨٨	الأعراف	قَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا	٩
٥/١٣			(٨) سورة الأنفال	٩
٩٩/١٣	٤١	الأنفال	وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ	١٠
١٥٥/١٣			(٩) سورة التوبة	١٠
٥/١٤	٩٣	التوبة	إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ	١١
١٥٣/١٤	(١٠) سورة يونس	١١
٣٠٥/١٤	(١١) سورة هود	١١
٤٧٧/١٤	(١٢) سورة يوسف	١٢

٤٥/١٥	٥٣	يوسف	وَمَا أُبْرِيئُ نَفْسِي إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ	١٣
١٩٧/١٥	(١٣) سورة الرعد	١٣
٣٤٧/١٥	(١٤) سورة إبراهيم	١٣
٤٢٣/١٥	(١٥) سورة الحجر	١٤
٧/١٦	(١٦) سورة النحل	١٤
١٧١/١٦	(١٧) سورة الإسراء	١٥
٧/١٧	(١٨) سورة الكهف	١٥
٢١٣/١٧	٧٥	الكهف	قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ	١٦
٣١٩/١٧	(١٩) سورة مريم	١٦
٤٧٩/١٧	(٢٠) سورة طه	١٦
٩١/١٨	(٢١) سورة الأنبياء	١٧
٢٨٧/١٨	(٢٢) سورة الحج	١٧
٤١٩/١٨	(٢٣) سورة المؤمنون	١٨
٥/١٩	(٢٤) سورة النور	١٨
٣٥١/١٩	(٢٥) سورة الفرقان	١٨
٣٨٦/١٩	٢١	الفرقان	وَقَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا	١٩
٧/٢٠	(٢٦) سورة الشعراء	١٩
١٥٥/٢٠	(٢٧) سورة النمل	١٩
٢٩٨/٢٠	٥٦	النمل	فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ قَالُوا	٢٠
٣٦٩/٢٠	(٢٨) سورة القصص	٢٠
٥/٢١	(٢٩) سورة العنكبوت	٢٠
٦٩/٢١	٤٦	العنكبوت	وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا	٢١
٩٧/٢١	(٣٠) سورة الروم	٢١
١٨١/٢١	(٣١) سورة لقمان	٢١
٢٥٧/٢١	(٣٢) سورة السجدة	٢١
٣٠٩/٢١	(٣٣) سورة الأحزاب	٢١
٤١١/٢١	٣١	الأحزاب	وَمَنْ يَفْتِنْكَ مِنْكُمْ لَللَّهِ وَرَسُولِهِ	٢٢
٥/٢٢	(٣٤) سورة سبأ	٢٢
١٤٣/٢٢	(٣٥) سورة فاطر	٢٢
٢٣١/٢٢	(٣٦) سورة يس	٢٢
٢٧٠/٢٢	٢٨	يس	وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى قَوْمِهِ مِنْ بَعْدِهِ	٢٣
٣١٣/٢٢	(٣٧) سورة الصافات	٢٣
٤٤٩/٢٢	(٣٨) سورة ص	٢٣
٥/٢٣	(٣٩) سورة الزمر	٢٣

٦١/٢٣	٣٢	الزمر	فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ	٢٤
١٤٧/٢٣			(٤٠) سورة غافر	٢٤
٢٤٥/٢٣			(٤١) سورة فصلت	٢٤
٣١١/٢٣	٤٧	فصلت	إِلَيْهِ يُرَدُّ عِلْمُ السَّاعَةِ	٢٥
٣١٩/٢٣	(٤٢) سورة الشورى	٢٥
٤٠١/٢٣	(٤٣) سورة الزخرف	٢٥
٤٩٩/٢٣	(٤٤) سورة الدخان	٢٥
٥/٢٤	(٤٥) سورة الجاثية	٢٥
٥٣/٢٤	(٤٦) سورة الأحقاف	٢٥
١٦١/٢٤	(٤٧) سورة محمد	٢٦
٥٠٥/٢٤	إلى (٥١) سورة الذاريات	٢٦
٥/٢٥	(٥٢) سورة الطور	٢٧
٣٩٧/٢٥	إلى (٥٦) سورة الواقعة	٢٧
٥/٢٦	(٥٧) سورة الحديد	٢٧
١١٥/٢٦	(٥٨) سورة المجادلة	٢٨
٥١٥/٢٦	إلى (٦٥) سورة الطلاق	٢٨
٥/٢٧	(٦٦) سورة التحريم	٢٨
٧٧/٢٧	(٦٧) سورة الملك	٢٩
٤٦٥/٢٧	إلى (٧٣) سورة المزمل	٢٩
٥/٢٨	(٧٤) سورة المدثر	٢٩
٢٦٥/٢٨	إلى (٧٧) سورة المرسلات	٢٩
٢٩٩/٢٨	(٧٨) سورة النبأ	٣٠
٤٥٩/٢٨	إلى (٨١) سورة التكويد	٣٠
٥/٢٩	(٨٢) سورة الانفطار	٣٠
٥٢١/٢٩	إلى (٩٤) سورة الشرح	٣٠
٥/٣٠	(٩٥) سورة التين	٣٠
٥٤٣/٣٠	إلى (١١٤) سورة الناس	٣٠
مجلد ٣١	معجم الأعلام	-
مجلد ٣٢			فهرس القراءات - أحاديث - آثار - شعر - غريب - فرق	
٥١٣/٣٢			دليل موضوعات القرآن	١٠
مجلد ٣٣			فهرس رجال الإسناد - شيوخ أعلام - مصادر -	١١

